الإعلام والاهتمام

بجمع

فتاوى شيخ الإسلام

أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري

المتوفى سنة (٩٢٦) هجرية

وقف على طبعها وصدَّرها بترجمة المؤلف

أحمد عبيد

عُنيت بنشرها

المكتبة * العربية * في دمشق

لأصحابها * عبيد اخوان

مطبعة الترقي بدمشق

١/٥/١٣٥٥/ ٢٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله مجيب من سأله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير نبي أرسله ، وعلى آله وأصحابه البررة الكملة ·

أما بعد فقد استثرنا العزيمة مستعينين بالله تعالى على المضيّ في نشر الكتب الإسلامية المفيدة ، وإذاعة النادر من المخطوطات الفريدة ، بعد أن اجتمع لدينا بتيسيره تعالى طائفةٌ طيبةٌ منها في علوم مختلفة ، فشرعنا اليوم في طبع هذا الكتاب واخترناه لأمرين : أحدهما أنه لم يطبع من الفتاوى في مذهب الإمام الشافعي إلا كتب يسيرة ، والمطبوع منها في حكم المعدوم لنَفاد طبعاته أو ندورتها · والآخر هو أن نسخة هذا الكتاب قد تكون هي النسخة الوحيدة ، فإننا قد ملكناها منذ سنين نَشدنا في أثنائها نسخةً أخرى منه للمقابلة والمعارضة في مصر والشام وغيرهما فلم نُصِبْها ·

ولما عَيِينا بالحصول على نسخة ثانية ، حرصنا على أن نرجع في التصحيح إلى دواوين المذهب المعتبرة ، كما عُنينا بقراءة الأصل على العالم الصالح الشيخ أحمد الجوبري إمام مسجد بني أمية الشافعي ، نفع الله تعالى به وأثابه ، إنه أكرم مسؤول وهو وليّ الإجابة ·

وصف النسخة المخطوطة :

عدد صفحاتها ٢٧٦ في كل صفحة منها ٢٣ سطراً طول الصفحة بالسنتيمتر ١٩ وعرضها ١٥ وطول المكتوب منها ١٦ وعرضه ١٠½ وهي نسخة تغلب عليها الصحة · وفي هوامشها ما يدل على قراءتها وتصحيحها إذ فيها بعض زيادات وعناوين لبعض المطالب · ويظهر من المقدمة وغيرها أن جامعها هو ابن مؤلفها · قال ناسخها : وكان الفراغ منه في أول عشر من شهر ربيع الآخر من شهور سنة تسع مائة ستة وثمانين على يد العبد الفقير إلى الله تعالى خليل بن عمر من أولاد خلف غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ·

ترجمة المؤلف (*)

اسمه ولقبه :

هو زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي السُّنَيكي ثم القاهري الأزهري الشافعي .

مولده ومنشؤه :

ولد رضي الله عنه سنة ثلاث وقيل : أربع وعشرين وثمانمائة ، وأرخ السخاوي والمناوي ولادته سنة ست وعشرين والأول أرجح لأنه هو الموافق لما ذكر من أنه عاش مائة وثلاث سنين وكان مولده بسُنَيكة (وهي بليدة من شرقية مصر بين بلبيس والعباسة) ونشأ بها ثم تحوَّل إلى القاهرة في سنة إحدى وأربعين وثمانمائة فأقام بها يسيراً ثم عاد إلى بلده ثم رجع إلى القاهرة فقطن بالجامع الأزهر وداوم الاشتغال وجدَّ فيه .

حكى المترجَم عن نفسه فقال : جئت من البلاد وأنا شابٌّ فلم أعكف على الاشتغال بشيء من أمور الدنيا ولم أعلق قلبي بأحدٍ من الخلق ، وكنت أجوع في الجامع كثيراً فأخرج في الليل إلى قشر البِطّيخ الذي كان بجانب الميضأة وغيرها فأغسله وآكله وأقنع به عن الخبز ، فأقمت على ذلك سنين ، ثم إن الله تعالى قيّض لي شخصاً كان يشتغل في الطواحين في غربلة القمح ، فصار يتفقدني ويشتري لي ما أحتاج إليه من الأكل والشرب والكسوة والكتب ويقول : يازكريا لا تُخفِ عني من أحوالك شيئاً ، ومهما تطلب جئتك به ، فلم يزل معي كذلك سنين عديدة ، فلما كان ليلةٌ من الليالي أخذ بيدي والناس نائمون وقال لي : قم معي ، فقمت ، فأوقفني على سلم الوقادة الطويل بالجامع وقال لي : اصعد

(*) جمعت هذه الترجمة ورتبتها من الطبقات الكبرى للشعراني والضوء اللامع للسخاوي ، والنور السافر للعيدروس ، والكواكب السائرة للنجم الغزي ، وشذرات الذهب لابن العماد الدمشقي ، وطبقات الأولياء للمناوي نقلاً عن العروسي .

هذا ، فصعدت فقال لي : اصعد ، فصعدت إلى آخره ثم قال: انزل، فنزلت فقال لي : يازكريا إنك تعيش حتى يموت جميع أقرانك ويرتفع شأنك وتتولى مشيخة الإسلام (يعني قضاء القضاة) مدة طويلة ، وترتفع على كل من في مصر من العلماء ، وتصير طلبتك شيوخ الإسلام في حياتك حين يكف بصرك، فقلت: ولا بدّ لي من العمى ؟ قال : ولا بدّ لك ، ثم انقطع عني فلم أره من ذلك الوقت .

طلبه العلم :

لقد حفظ ببلده القرآن وعمدة الأحكام وبعض مختصر التبريزي في الفقه وأكمل حفظه في القاهرة بعد قدمته الأولى ، ثم حفظ المنهاج الفرعي والألفية النحوية والشاطبية والرائية وبعض المنهاج الأصلي ونحو النصف من ألفية الحديث، ومن التسهيل إلى (كاد) ، ثم اشتغل بعد رجوعه من بلده في سائر العلوم المتداولة فقرأ القرآن للأئمة العشرة وأخذ الحديث والسيرة والفقه والطريق والعربية وغيرها عن جماعة من جلّة العلماء ، فبرع في العلوم الشرعية وآلاتها حديثاً وتفسيراً وفقهاً وأصولاً وعربيةً وأدباً ومعقولاً ومنقولاً ، وأجازه خلائق يزيدون على مائة وخمسين نفساً ذكرهم في ثبته ، وأذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء ، وتصدى للتدريس في حياة بعض شيوخه وقصد بالفتاوي وزاحم كثيراً من شيوخه فيها . وانتفع به الفضلاء طبقة بعد طبقةً ، فلم ينفكّ عن التعلم والتعليم مع الطريقة الجميلة والتواضع وحسن العشرة والأدب والعفة والانجماع عن أبناء الدنيا مع التقلل وشرف النفس ومزيد العقل وسعة الباطن والاحتمال والمداراة .

شيوخه :

أما شيوخه فأكثر من أن تتسع لذكرهم هذه الترجمة ولكننا نذكر أشهرهم مرتبة أسماؤهم على حروف المعجم فمنهم :

برهان الدين أبو اسحاق إبراهيم بن صدقة المقدسي الصالحي الحنبلي (ولد سنة ٧٧٣ — وتوفي سنة ٨٥٢) .

وشهاب الدين أحمد بن رجب الشهير بابن المجدي الشافعي (٧٦٧ — ٨٥٠)

والحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣ — ٨٥٢) .

وتقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد الشُّمُنّي الحنفي (٨٠١ — ٨٧٢)

وزين الدين أبو النعيم رضوان بن محمد بن يوسف العقبي الشافعي (٧٦٩—٨٥٢)

وعلم الدين صالح بن سراج الدين عمر البلقيني الشافعي قاضي القضاة (٧٩١— ٨٦٨)

وزين الدين أبو الحسن طاهر بن محمد بن علي النُّوَيري المالكي (بعد ٧٩٠— ٨٥٦)

وزين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي التميمي الخليلي الشافعي ويعرف بشقير (٧٩٣ — ٨٧٦)

وزين الدين أبو ذر عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المسند (٧٥٠ — ٨٤٥)

ومحيي الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سعيد الحنفي المعروف بالكافِيَجي لقب بذلك لكثرة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو (٧٨٨ — ٨٧٩)

وكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام الحنفي (٧٩٠ — ٨٦١)

وشمس الدين محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي الشافعي قاضي القضاة (٧٨٥ تقريباً - ٨٥٠)

وشمس الدين محمد بن عمر الواسطي الشافعي المعروف بالغمري (٧٨٦—٨٤٩)

وتقي الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن فهد الأصفوني ثم المكي الشافعي (٧٨٧— ٨٧١)

وأمين الدين أبو اليمن محمد بن محمد بن علي النُّوَيري المكي الشافعي (٠٠٠— ٨٥٣)

وشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى السبكي الشافعي (٧٦٢ تقريباً— ٨٤٠)

وشرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد المناوي الشافعي قاضي القضاة جدّ الشيخ عبد الرؤوف المناوي (٧٩٨ — ٨٧١)

وغير هؤلاء ممن لانستطيع حصرهم .

تلاميذه والآخذون عنه :

كان رحمه الله تعالى ماهراً في كل علم من علوم الشرع والأدب ، لذلك أقبل عليه صغار الطلبة ، وتكاثر عليه المشايخ الكمل ، وقصد بالرحلة إليه من الحجاز والشام ، ووسع الناس واستجلبهم بكثرة اطلاعه وتحصيل الكتب الواسعة ولقط نكت المتأخرين وغفلة غالب النـاس عمّا أخذه . ودرس تلاميذه في حياته وأفتوا ، وتولوا المناصب الرفيعة فقرّت عينه بهم في محافل العلم ومجالس الأحكام ، ولم يبق بمصر إلا طلبته وطلبة طلبته . فمن أعيان من أخذ عنه :

شهاب الدين أحمد الملقب بعميرة البرلسي (٠٠٠ — ٩٥٧)

وشهاب الدين أحمد الرملي الأنصاري (٠٠٠ — ٩٥٧)

وشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٠٩ — ٩٧٣)

وشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الحمصي الأنصاري (٨٥١ — ٩٣٤)

وعبد الوهاب بن أحمد الشعراني (٠٠٠ — ٩٧٣)

وزين الدين عمر بن أحمد بن الشماع الحلبي المسند (٨٨٠ — ٩٣٦)

وبدر الدين محمد العلائي الحنفي المصري (٠٠٠ — ٩٤٢)

ومحمد بن أحمد الرملي الملقب بالشافعي الصغير (٩١٧ — ١٠٠٤)

وشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٠٠٠ — ٩٧٧)

والسيد كمال الدين محمد بن حمزة الدمشقي (٨٥٠ — ٩٣٣)

وبهاء الدين محمد بن عبد الله المصري الشافعي (٨٨٨ — ٩٩٢ تقريباً)

ورضي الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد الغزي (٨٦٢ — ٩٣٥)

وولده بدر الدين أبو البركات محمد الغزي (٩٠٤ — ٩٨٤)

وشمس الدين محمد بن محمد بن أبي اللطف الحصكفي (٠٠٠ — ٩٧١)

وجمال الدين يوسف بن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري .

وغيرهم كثير .

حظه ومنصبه :

قال العلائي : وعاش عزيزاً مكرماً محظوظاً في جميع أموره ديناً ودنيا ، بحيث قيل : إنه حصل له من الجهات والتداريس والمرتبات والأملاك قبل دخوله في منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم ، وجمع من الأموال والكتب النفيسة مالم يتفق لمثله ، ومُتّع بالقبول على ملازمة العلم والعمل ليلاً ونهاراً مع مقارنة مائة سنة من عمره من غير كلل ولا ملل مع عروض الانكفاف له .

وترأس بجدارة دهراً ، وولي المناصب الجليلة كتدريس مقام الإمام الشافعي ولم يكن بمصر أرفع منصباً من هذا التدريس ، وولي تدريس عدة مدارس رفيعة وخانقاه صوفية وغيرها ، وزاد في الترقي ، وحسن الطلاقة والتلقي ، مع كثرة حاسديه ، والمتعرضين لجانبه ووادبه ، وهو لايلقاهم إلا بالبشر ، والطي للنشر ، وكان له مزية خصوصية عند الملك الأشرف قايتباي فكثر توسل الناس به إليه وإلى غيره من أمرائه فمن دونهم . وولاه السلطان الأشرف قضاء القضاة بعد امتناع كثير وتعفف زائد وذلك في رجب سنة ٨٨٦ واستمر قاضياً نحو عشرين سنة إلى أن كف بصره فعزل بالعمى . وقيل : عزل بسبب حطه على السلطان بالظلم وزجره عنه تصريحاً وتعريضاً .

قال المترجَم عن نفسه : ثم تزايد عليّ الحال إلى أن عزم عليّ السلطان بالقضاء فأبيت فقال : إن أردت نزلت ماشياً بين يديك أقود بغلتك إلى أن أوصلك إلى . بيتك فتوليت وأعانني الله على القيام به ولكن أحسست من نفسي أني تأخرت عن مقام الرجال ، فشكوت إلى بعض الرجال فقال : ماثمّ إلا تقديم إن شاء الله تعالى ، فإن العبد إذا رأى نفسه متقدماً فهو متأخر ، وإن رأى نفسه متأخراً فهو متقدم . فسكن روعي .

وقال أيضاً : ما كان أحد يحملني كما يحملني السلطان قايتباي : كنت أحط عليه في الخطبة حتى أظن أنه ماعاد قط يكلمني ، فأولَ ما أخرج من الصلاة يلاقاني ويقبل يدي ويقول : جزاك الله خيراً . فلم تزل الحسدة بنا حتى أوقعوا

بيننا الوقعة، وكان ماسكاً لي الأدب، ما كلمني كلمة تسوؤني قط، ولقد طلعت له مرة فأغلظت عليه القول فاصفرّ لونه، فتقدمت إليه وقلت له: والله يامولانا إنما أفعل ذلك معك شفقة عليك، وسوف تشكرني عند ربك، وإني والله لا أحب أن يكون جسمك هذا فحمة من فحم النار، فصار ينتفض كالطير. وكنت أقول له: أيها الملك تنبه لنفسك، فقد كنت عدماً فصرت وجوداً، وكنت رقيقاً فصرت حرّاً، وكنت مأموراً فصرت أميراً، وكنت أميراً فصرت ملكاً، فلما صرت ملكاً تجبرت ونسيت مبدأك ومنتهاك الخ..

ولقد كان رحمه الله يتأسف على تولية القضاء. قال الشعراني: قال لي مرة: إنها كانت غلطة، فقلت له: ماهي؟ فقال لي: توليتي للقضاء صيرتني وراء الناس مع أني كنت مستوراً، قال: فقلت له: ياسيدي إني سمعت بعض الأولياء يقول: كانت ولاية الشيخ للقضاء ستراً لحاله لما شاع عند الناس من صلاحه وزهده وورعه ومكاشفاته قال: فقال: الحمد لله خففت عني ياولدي.

وبالجملة فقد صار أمثل أهل زمانه، وأرأس العلماء من أقرانه، ورزق البركة في عمره وعلمه وعمله. وأعطي الحظ في مصنفاته. (ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ).

بره وصلته:

قال الشعراني: وكان رحمه الله تعالى كثير الصدقة ماأظن أحداً كان في مصر أكثر صدقة منه كما شاهدته منه، ولكن كان يسرّها بحيث لا يعلم أحد من الجالسين، وقال غيره: وكان له جماعة يرتب لهم من صدقته مايكفيهم إلى يوم وإلى جمعة وإلى شهر، وكان يبالغ في إخفاء ذلك حتى كان غالب الناس يعتقدون فيه قلة الصدقة. وكان إذا جاءه سائل بعد أن كفّ بصره يقول لمن عنده من جماعته: هل هنا أحد؟ فإن قال: لا، أعطاه، وإلا وعده إلى وقت آخر. وكان له بر وإيثار لأهل العلم والفقراء، ويخير مجالسهم على مجالس الأمراء.

أخلاقه وعبادته:

وكان رحمة الله عليه رجاعاً إلى الحق، منقاداً للمعروف ولو من الأداني،

منصفاً لمن دله ولو صغيراً ، غير متكثر بالعلوم والمشيخة ، ضابطاً لأوقاته ، غير مضيع لعمره ، سليماً من العوارض والعواطل .

وكان مع ما كان عليه من الاجتهاد في العلم اشتغالاً واستعمالاً وإفتاء وتصنيفاً ، ومع ما كان عليه من مباشرة القضاء ومهمات الأمور وكثرة إقبال الدنيا لايكاد يفتر عن الطاعة ، وقوراً مهيباً مؤانساً ملاطفاً ، يصلي النوافل من قيام مع كبر سنه وبلوغه مائة سنة وأكثر ، ويقول : لا أعوّد نفسي الكسل ، حتى في حال مرضه كان يصلي النوافل قائماً وهو يميل يميناً وشمالاً لايتمالك أن يقف بغير ميل للكبر والمرض ، فقيل له في ذلك فقال : النفس من شأنها الكسل ، وأخاف أن تغلبني وأختم عمري بذلك .

وكان إذا أطال عليه أحد في الكلام يقول له : عجل قد ضيعت علينا الزمان . وكان إذا أصلح القارئ بين يديه كلمة في الكتاب الذي يقرؤه ونحوه يشتغل بالذكر بصوت خفي قائلاً : الله الله . لايفتر عن ذلك حتى يفرغ .

وكان قليل الأكل لايزيد على ثلث رغيف ، قال الشعراني : وكنت أتغدى معه كل يوم فكان لايأكل إلى من خبز الخانقاه وقف سعيد السعداء ويقول : واقفها كان من الملوك الصالحين وأوقف وقفها بإشارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

وكان مجاب الدعوة لايدعو إلا ويستجاب له .

وكان له تهجد وتوجد وصبر واحتمال ، وترك للقيل والقال ، وله أوراد واعتقاد وتواضع وعدم تنازع ، وعمله في التودد يزيد عن الحد .

قال الشعراني : وقد خدمته عشرين سنة فما رأيته قطّ في غفلة ولا اشتغال فيما لايعني لاليلاً ولانهاراً ، وكنت إذا جلست معه كأني جالست ملوك الأرض الصالحين العارفين .

ثناء العلماء عليه :

قال الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي في معجم مشائخه : وقدمت شيخنا زكريا لأنه أجلّ من وقع عليه بصري من العلماء العاملين ، والأئمة الوارثين ، وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المسندين ، فهو عمدة العلماء

الأعلام ، وحجة الله على الأنام ، حامل لواء مذهب الشافعي على كاهله ، ومحرر مشكلاته وكاشف عويصاته في بكره وأصائله ، ملحق الأحفاد بالأجداد ، المتفرد في زمنه بعلو الإسناد ، كيف ولم يوجد في عصره إلا من أخذ عنه مشافهة أو بواسطة أو بوسائط متعددة ، بل وقع لبعضهم أنه أخذ عنه مشافهةً تارةً ، وعن غيره ممن بينه وبينه نحو سبع وسائط تارةً أخرى ، وهذا لانظير له في أحدٍ من أهل عصره ، فنعم هذا التميز الذي هو عند الأئمة أولى وأحرى لأنه حاز به سعة التلامذة والأتباع ، وكثرة الآخذين عنه ودوام الانتفاع ،

وقال السخاوي : وعلى كل حالٍ فهو نهاية العنقود ، وحامل الراية التي إلى الخير فيما نرجو تعود .

وقال الشعراني : شيخ الإسلام ، أحد أركان الطريقتين الفقه والتصوف . كان أكبر المفتين بمصر يصير بين يديه كالطفل وكذلك الأمراء والكبراء .

وقال العلائي : إنه من شيوخنا في الجملة دراية ورواية ، وإن شار كناه في كثير من شيوخه . وقد جمع من أنواع العلوم والمعارف والمؤلفات المقبولة ومكارم الأخلاق وحسن السمت والتؤدة والأخذ عن الأكابر مالم يجمعه غيره .

وقال النجم الغزي : هو الشيخ الإمام ، شيخ مشايخ الإسلام ، علامة المحققين ، وفهامة المدققين ، ولسان المتكلمين ، وسيد الفقهاء والمحدثين ، الحافظ المخصوص بعلو الإسناد ، والملحق الأحفاد بالأجداد ، العالم العامل ، والولي الكامل ، الجامع بين الشريعة والحقيقة ، والسالك إلى الله تعالى أقوم مسالك الطريقة ، مولانا وسيدنا قاضي القضاة ، أحد سيوف الحق المنتضاة .

وقال العيدروس : ويقرب عندي أنه المجدد على رأس القرن التاسع لشهرة الانتفاع به وبتصانيفه واحتياج غالب الناس إليها فيما يتعلق بالفقه وتحرير المذهب .

ونظم القاضي بهاء الدين محمد بن يوسف بن أحمد قصيدة مطلعها :

جاء فيه العذول شيئًا فريًّا   قمرٌ قد أباحني اشنب ريًّا

وبعد أن تغزل بثمانية أبيات أخرى تخلص إلى مديحه فقال :

فعسى ذكر رحمةٍ من إلهي   ليَ في حبِّ عبده زكريا

شافعي الزمان قاضي قضاةٍ   قد تلقى الحكم العزيز وليا
فهو شيخ الإسلام وهو إمام   كان [من] يقتدي به مهديا
قمع الله حين آتاه حكماً   كلَّ من كان ظالماً وعصيا
وأقام المنار للشرع لما   كان بالحق حكمه مقضيا
ملأ القلب هيبةً وجلالاً   وعيونَ الورى جمالاً مليا
وله العلم حلةٌ وشعار   ولهذا في المجد أضحى سنيا
عالماً عاملاً جليلاً جميلاً   خاشعاً ناسكاً عزيزاً أبيا
عابداً زاهداً إماماً كبيراً   محسناً مخلصاً كريماً سريا
أمةً قانتاً حنيفاً منيباً   خاضعاً مخبتاً وفياً صفيا
ملأ الخافقين في العلم حتى   سار عنه معنعناً مرويا
هو ممن يتلو الكتاب عليهم   فيخرون سجداً وبكيا
ولهذا قد حلَّ من كل حالٍ   ومقامٍ سامٍ مكاناً عليا

مؤلفاته والعناية بها :

صنف رحمه الله تعالى المصنفات الشائعة في أقطار الأرض في كثير من العلوم كالفقه والتفسير والحديث والنحو واللغة والتصريف والمعاني والبيان والبديع والمنطق والطب والفرائض والحساب والجبر والمقابلة والهيئة والهندسة وغيرها ، وشرح عدة كتب ، وله الباع الطويل في كل فن خصوصاً التصوف . وانتفع به وبمصنفاته خلائق لا يحصون ، وكانت مؤلفاته يدرسها الناس في حياته ، ويرجع إليه مدرس كل كتاب منها في حل مشكلاته ، ويراجعونه في مواضع منها فيصلحها ويحررها المرة بعد المرة إلى آخر الوقت ، وكان الشهاب الرملي مقدماً عنده حتى أذن له أن يصلح في مؤلفاته في حياته وبعد مماته ، ولم يأذن لأحد سواه في ذلك ، فأصلح عدة مواضع من شرحي البهجة والروض وكان يقول في شرح البهجة : هذا شرح أهل بلد لا شرح رجل واحد . ومؤلفاته كلها حافلة جليلة معتبرة مقبولة ، وقد ترىء على المترجم شرحه

على البهجة سبعاً وخمسين مرةً حتى حرره أتم تحرير ، ولم ينقل ذلك عن غيره من المؤلفين قال : وكان تأليفي له فوق سطح الجامع الأزهر في أيام الاثنين والخميس لكونهما ترفع فيها الأعمال كما ورد في الحديث ، وكان وقتي رائقاً وظاهري بحمد الله محفوظاً .

ولقد شرح البخاري جامعاً فيه ملخص عشرة شروح وحشى تفسير البيضاوي وهو مكفوف البصر ، فكان بعض الطلبة يسوق له عبارات الكتب فيأمره بكتابة ما يراه منها ويحرر من غير ضجر . وكانت رَوِيّته أحسن من بداهته ، وكتابته أمتن من عبارته . وقلة مسارعته إلى الفتاوي تعد من حسناته . وإليك ماأمكن جمعه من أسماء مؤلفاته مرتبة على الحروف مع الإشارة إلى المطبوع منها :

١ — إحكام الدلالة على تحرير الرسالة (شرح الرسالة القشيرية) طبع في مصر

٢ — أدب القاضي (ذكر في كشف الظنون)

٣ — أسئلة القرآن وأجوبتها . قال في كشف الظنون : لخص فيها كتاب محمد بن أبي بكر الرازي وزاد عليه (أنظر فتح الرحمن رقم ٣٨)

٤ — أسنى المطالب في شرح روض الطالب لابن المقري (طبع في مصر)

٥ — الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة (له شرحان كبير وصغير) طبع الصغير في مصر

٦ — الإعلام بأحاديث الأحكام (أنظر : فتح العلام)

٧ — بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب في النحو لابن هشام الأنصاري

٨ — تحرير تنقيح اللباب لابن العراقي (طبع في مصر)

٩ — التحفة الأنسية لغلق النفحة القدسية في الفرائض لابن الهائم

١٠ — تحفة الباري على صحيح البخاري (طبع في مصر)

١١ — تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب له (طبع في مصر)

١٢ — تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والمد والقصر

١٣ — تعريف الألفاظ الاصطلاحية في العلوم (طبع في مصر)

١٤ — تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية للزركشي

١٥ — ثبت مروياته ومجيزيه

١٦ — حاشية على التلويح (طبعت في الهند)

١٧ — حاشية على جمع الجوامع

١٨ — حاشية على شرح الألفيـة لابن المصنف (قال في الكواكب السائرة : كتب منها يسيراً)

١٩ — حاشية على شرح البهجة لأبي زرعة

٢٠ — حاشية على شرح الجزرية لابن المصنف

٢١ — حاشية على عقائد النسفي

٢٢ — حاشية على منهاج الوصول إلى علم الأصول

٢٣ — خلاصة الفوائد المحوية على شرح البهجة الوردية (وهوالشرح الصغير)

٢٤ — الدقائق المحكمة في شرح المقدمة (الجزرية) طبع في مصر

٢٥ — ديوان خطب (طبع في مصر)

٢٦ — الزبدة الرائقة في شرح البردة الفائقة

٢٧ — شرح صحيح مسلم (قال في كشف الظنون : ذكره الشعراني وقال : غالب مسودته بخطي)

٢٨ — شرح طوالع الأنوار في أصول الدين للبيضاوي

٢٩ — شرح مختصر أدب القضاء للغزي

٣٠ — شرح مختصر المزني

٣١ — غاية الوصول إلى شرح لب الأصول له (طبع في مصر)

٣٢ — غاية الوصول إلى علم الفصول (فصول ابن الهائم في الفرائض)

٣٣ — الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (طبع في مصر)

٣٤ — الفتاوى (وهو هذا)

٣٥ — فتح الباقي بشرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث (طبع الأول منه في فاس)

٣٦ — فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل حاشية على البيضاوي

٣٧ — فتح رب البرية بشرح القصيدة الخزرجية (طبع في مصر)

٣٨ — فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن (طبع في مصر)

٣٩ — فتح الرحمن بشرح رسالة الولي رسلان (طبع في مصر)

٤٠ — فتح الرحمن على متن لقطة العجلان للزركشي (طبع في مصر)

٤١ — فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام

٤٢ — فتح المبدع في شرح المقنع في الجبر والمقابلة

٤٣ — فتح منزل المباني بشرح أقصى الأماني في علم البيان والبديع والمعاني (طبع في مصر)

٤٤ — فتح الوهاب بشرح الآداب (آداب البحث)

٤٥ — فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (طبع في مصر)

٤٦ — الفتوحات الإلٰهية في نفع أرواح الذوات الإنسانية

٤٧ — قطعة على مختصر ابن الحاجب في الأصول

٤٨ — اللؤلؤ النظيم في رَوم التعلم والتعليم (طبع في مصر)

٤٩ — لب الأصول مختصر جمع الجوامع (أنظر غاية الوصول رقم ٣١)

٥٠ — مختصر الآداب للبيهقي

٥١ — مختصر بذل الماعون

٥٢ — مختصر قرة العين في الفتح والإمالة وبين اللفظين لابن القاصح

٥٣ — المطلع شرح إيساغوجي (طبع في مصر)

٥٤ — مقدمة في البسملة والحمدلة

٥٥ — المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتدا (طبع في مصر)

٥٦ — ملخص تلخيص المفتاح (طبع في مصر)

٥٧ — المناهج الكافية في شرح الشافية لابن الحاجب (طبع في الأستانة)

٥٨ — منهج الطلاب (طبع في مصر)

٥٩ — منهج الوصول إلى تخريج الفصول (فصول ابن الهائم)

٦٠ — نهاية الهداية في تحرير الكفاية (ألفية ابن الهائم في الفرائض)

شعره :

وكان للمترجَم نظم متوسط فمنه قوله متوسلاً :

إلٰهي ذنوبي قد تعاظم خطرها ‏ وليس على غير المسامح مُتَّكَلْ
إلٰهي أنا العبد المسيء وليس لي ‏ سواك ولا علمٌ لديّ ولا عمل
إلٰهي أقِلْني عثرتي وخطيئتي ‏ لأنيَ يامولاي في غاية الخجل
إلٰهي ذنوبي مثلُ سبعة أبحرٍ ‏ ولكنها في جنب عفوك كالبلل
ولولا رجائي أن عفوك واسعٌ ‏ وأنت كريمٌ ماصبرت على زلل
إلٰهي بحق الهاشميّ محمدٍ ‏ أجِرْني من النيران إنيَ في وَجَل
وباللطف والعفو الجميل تولَّني ‏ وبالخير فأمنن عند خاتمة الأجل

وقال في قاضٍ كان يسمى صالحاً وكانت أحكامه غير مرضية :

الإسم غيرُ المسمى ‏ والحق أبلجُ واضحْ
إن كنت تنكر هذا ‏ فانظر لسيرة صالحْ

مثال من خط يده :

هذا تقريظ كتبه المترجَم بخطه على النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية (رقم ١٦٩٤ تصوف) من كتاب المنهل العذب في شرح أسماء الرب تأليف الخطيب الوزيري .

وفاته وتشييعه ودفنه :

لقد جزم الغزي بوفاته يوم الأربعاء ثالث ذي القعدة سنة ٩٢٦ عن مائة وثلاث سنين قال : وغسل في صبيحة يوم الخميس وكفن وحمل ضحوة النهار ليصلى عليه بجامع الأزهر في محفل من قضاة الإسلام والعلماء والفضلاء وخلائق لا يحصون، واجتمع بالجامع المذكور ونواحيه أمثالهم اغتناماً للصلاة عليه ، وقاربوا أن يدخلوا به . قال الشعراني : وإذا بقاصد الأمير نائب السلطنة بمصر يقول : إن ملك الأمراء ضعيف لا يستطيع الركوب إلى هنا وأمر أن تركبوا الشيخ على تابوت وتحملوه للأمير ليصلي عليه في سبيل المؤمنين بالرميلة ، فحملوه وصلوا عليه . فقال ملك الأمراء : ادفنوه بالقرافة فدفنوه عند الشيخ نجم الدين الخوبشاني تجاه وجه الإمام الشافعي رضي الله عنهما وذلك في شهر ذي الحجة سنة ست وعشرين وتسعمائة . وكانت جنازته مشهورة ما رأيت أكثر خلقاً منها . قال في الكواكب : حمل نعشه ملك الأمراء وغيره ومشى أمامه القضاة والعلماء والأمراء والخاص والعام .

وصُلي عليه غائبةً بالجامع الأموي بدمشق يوم الجمعة بعد صلاتها رابع أو خامس جمادى الآخرة سنة سبع وعشرين وتسعمائة . قال ابن طولون : وأخرت الصلاة عليه لاشتغال الناس بالفتنة الغزالية (*) رحمه الله تعالى .

رثاؤه :

قال في النور السافر : ومن أحسن ما رُثي به قول بعضهم :

قضى زكريا نحبه فتفجرت ... عليه عيون النيل يوم حمامه

لتعلم أن الدهر راح إمامه ... وما الدهر يبقى بعد فقد إمامه

سقى الله قبراً ضمه مزن صيب ... عليه مدى الأيام سح غمامه

دمشق : منتصف ربيع الآخر عام ١٣٥٥ — أحمد عبيد

(*) المراد بالفتنة الغزالية ما كان من الوقعة بين العسكر العثماني وبين كافل دمشق جان بردي الجركسي الشهير بالغزالي التي انتهت باستئصاله هو ومن معه (أنظر : شذرات الذهب ج ٨ ص ١٥٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جامع الناس ليوم لا ريب فيه ، وسامع دعآء من يلتجئ إليه ويرتجيه ، وقامع النفوس الجاحدة لإحسانه ومنكريه ، الموصوف بصفات التنزيه ، المعروف بالمعروف لمن يطيعه ويعصيه . أحمده حمداً يليق بجلاله ، ويكافئ ما من به علينا من نعمه وأفضاله ، وأمجده تمجيداً تقصر العقول عن إدراك كماله ، وأنزّهه تنزيهاً منزهاً عن درك الوهم وخياله . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ولا نظير ولا مثيل ولا شبيه ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المصطفى الوجيه ، المبعوث رحمة للخلق فهداهم من الحيرة والتيه ، المنعوت بصفات الكمال في ماضيه وآتيه ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومتبعيه ، صلاةً وسلاماً تعطيه منهما وترضيه .

أما بعد فهذه مسائل سئل عنها الحبر الهمام ، قدوة العلمآء الأعلام ، شيخ مشايخ الإسلام ، ذو الفنون العديدة ، والفتاوى المفيدة ، صدر المدرسين ، حجة المناظرين ، بقية المجتهدين ، زين الملة والدين ، أبي وأبو يحيى زكريا بن الشيخ الصالح محمد بن الشيخ الصالح أحمد بن الشيخ صالح زكريا فسح الله في مدته ، وأعاد علي وعلى المسلمين من بركته ، فأجاب عنها فأردت أن أجمع شملها في هذا الديوان المبارك ، بعد أن كانت مفرقة لا يدرى أين هي ، ليحصل بذلك الإعانة لمن أراد أن ينظر شيئاً

منها على الكشف منه ، واستخرت الله تعالى في ذلك فانشرح صدري له ، ولله الحمد والمنة على ذلك ، ورتبتها في محلها الذي يحسن ذكرها فيه . وعلى الله الكريم اعتمادي ، وإليه تفويضي واستنادي .

وسميته بالإعلام والاهتمام ، بجمع فتاوى شيخ الإسلام

والله َأسأل أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .



كتاب احكام الطهارة

باب احكام المياه

﴿سئل﴾ رضي الله عنه عن الفرق بين الحكم باستعمال المآء الذي توضأ به الحنفي من غير نية وبين عدم صحة اقتدآء الشافعي بالحنفي الذي مس فرجه اعتباراً بنية المقتدي .

﴿فأجاب﴾ نفعنا الله بعلومه وبركاته بأن الفرق بينهما أنه يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد ، وأن الرابطة معتبرة في الاقتدآء دون الطهارات ، وأن الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة ، كما في إزالة النجاسة وغسل المجنونة والممتنعة، بخلاف الاقتدآء [فإنه] لابدفيه من نية معتبرة،ونية الإمام فيما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم والله أعلم .

﴿سئل﴾ رضي الله عنه عن اثنين غطسا معاً في مآء قليل ، فذكر كلٌ منهما أنه نوى الغسل وأنه شك في نيته أهي سابقة على نية الآخر أو صدرت منه مع نية الآخر فهل يرتفع حدثهما أم لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الأوجه ارتفاع حدثهما ، لأن الأصل بقاء طهورية المآء في حق كلٍ منهما إلى حين نيته ، لكن ليس لأحدهما أن يقتدي بالآخر لشكه في طهارة الآخر ، فأشبه ما لو اجتهد في إنائين أحدهما متنجس ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن محل نية الاغتراف هل هو بعد تمام الغسلة الأولى من الوجه من الغسلات الثلاث أو بعد الثلاث ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن بعضهم قال : إن محلها بعد المرة الأولى ، وقال بعضهم : إن محلها بعد كمال الثلاث ، وكلام الشيخ عز الدين بن عبد السلام يميل إليه وهو الأوجه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا طرح في ماء قليل مالا نفس له سائلة عمداً فهل يعفى عنه أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن مالا نفس له سائلة إن طرح في الماء القليل وهو حيٌّ لم يضر وإن مات فيه بعدُ ، وإن طرح ميتاً ضرّ ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول الإمام النووي رضي الله عنه نقلاً عن الأصحاب : الجرية هي الدفعة التي بين حافتي النهر ، هل المراد به ما قاله الرُّوياني : الجرية ما تحت أدق شعرة في عرض النهر أو غيره ، فإن كان الأول فكيف يعدّ الكثير منها من الجاري في النهر المعتدل وقد تقرر أنه لا يوجد إلا في البحر والنيل ، وإن كان الثاني فما المراد ؟ وهل تعريفُ الزركشي لها بقوله : « الحق في ذلك أن تمسح قلتين وتجعله ميزاناً ثم تأخذ قدر عمق النهر وتضربه في ذلك القدر من طوله والحاصل في عرضه ثم تنظر إن بلغ حاصله تلك المساحة تكون جريته قلتين وإلا فلا » مأخذٌ أو هو من رأيه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس المراد بما نقله النووي ما قاله الرُّوياني ، بل المراد به ما يرتفع وينخفض من الماء عند تموّجه ، وهذا مشاهدٌ في عرض النهر ، والجرية تارةً تكون قلتين فأكثر ، وتارةً تكون دونها

كما هو مشاهد وصرح به الأصحاب ، والنهر قد يكون فيه جريات وقد لا يكون فيه جرية ، وكلام الزركشي المذكور ليس في تعريف الجرية ، بل في تعريف كون الجرية أو نحوها قلتين أو أقل ، ومأخذه تقديرهم القلتين بالأذرع مع ما استخرجه بالفكر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن تفسير الأصحاب النهر العظيم بما يمكن التباعد [فيه] عن النجاسة بقلتين ، إن أريد منه أن النجاسة حيث وقعت إن أمكن التباعد عن جميع جوانب النجاسة بقلتين فهو عظيم فيتفاوت بمحل وقوع النجاسة ، فيمكن أن يقع في بحرٍ على ساحل بحيث لا يمكن التباعد عن ذلك الجانب بقلتين فلا يكون عظيماً ، ولو وقعت في نهرٍ كبيرٍ في وسطه ولا يكون هذا النهر عُشراً من الأول بل جزءاً من ألف ، لكن وقعت بحيث يمكن التباعد عن جميع جوانب النجاسة بقلتين يكون عظيماً ، وهذا بعيد ، وإن أريد منه أن النهر بحيث لو فرضنا النجاسة في وسطه لأمكن التباعد عنها بقلتين من كل جانب فمع أن اللفظ لا يحتمله فيه إشكال ، وهو أنهم قالوا : ومن المعتدل النهر الذي بين حافتيه قلتان فقط ، فسوق العبارة والظاهر أن النهر الذي بين حافتيه ما يزيد عن قلتين يمكن أن يكون عظيماً ، وعلى ما ذكر لا يمكن أن يكون عظيماً إلا إذا زاد ما بين حافتيه على أربع قلال فما المراد وما وجه الجمع ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المراد بذلك أن يكون بحيث لو فرضت النجاسة بوسط النهر لأمكن التباعد فيه عن جوانبها بقلتين من كل جانب ، ولا

يشكل عليه القول المذكور إذ هو من جملة أفراد قولهم : المعتدل ما لا يمكن فيه ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول الأصحاب : يصير الماء مستعملاً بغسل الكتابية من الحيض أو النفاس لتحل لحليلها المسلم ، هل المسلم قيدٌ فيخرج الكافر ، أو جريٌ على الغالب فلا يخرجه .

﴿ فأجاب ﴾ بأنه قيد لأن الاكتفاء في صحة الغسل بذلك في حق المسلم إنما هو للتخفيف عليه وللضرورة ، وذلك منتفٍ في حق الكافر بقدرته على إزالة المانع من الصحة بالإسلام ، والله أعلم .

باب احكام الاجتهاد والتقليد

﴿ سئل ﴾ عن مسألة أجيب عنها بجوابين مختلفين ، وهي أن رجلاً تنجس ثوبه فأعطاه فاسقاً وأمره بتطهيره فغاب عنه به ثم جاءه به وأخبره بأنه طهره ، فهل يقبل قوله وتصح الصلاة فيه أولا ؟

فالجواب الأول أنه لا يقبل قوله لأمرين : أحدهما أن الأئمة قالوا بعدم قبول قول الفاسق في نجاسة الإناء ، وقياسه عدم قبول قوله في طهارة الثوب ، وثانيهما أن الأذرعي في المتوسط نقل عن بعض الأئمة من غير مخالفةٍ له أنه لا يقبل قول الفاسق في تغسيل الميت ، وهو كالصريح في عدم قبول قوله في تطهير الثوب انتهى

والجواب الثاني أنه يقبل قوله لأمرين : أحدهما أن النووي نقل في زوائد الروضة عن المتولي من غير مخالفةٍ له أنه يقبل قول الفاسق

في ذكاة الحيوان وعلله بأنه من أهلها ، ونقله كذلك جماعة من المتأخرين كابن الرفعة وهو كالصريح في قبول قوله هنا ، وثانيهما أن الشافعي رضي الله عنه قال : لو مر مجتازون بميت في صحراء لزمهم القيام به ، فإن تركوه أثموا ، ثم إن كان بثيابه وليس عليه أثر غسل ولا تكفين ولا حنوط وجب عليهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، وإلا دفنوه ، فإذا اكتفي بوجود أثر ذلك في سقوط فرض الصلاة على الميت مع أن تقديم إزالة النجاسة التي على قبل الميت ودبره شرط لصحة الغسل على الراجح كما نقله النووي في شرح مسلم عن الأصحاب فقبول قول الفاسق في تطهير الثوب مع وجود أثر الغسل عليه أولى انتهى . فما الصواب المعتمد عليه في هذه المسألة من هذين الجوابين ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأقرب أنه إن أخبر بأن الثوب طهر لم يقبل قوله ، وإن أخبر بأنه طهره كما في السؤال قبل قوله لأنه إخبار عن فعل نفسه كقوله : بلت في هذا الإناء أو أنا متطهر أو محدث وكمسألة المتولي المذكور ، وهذا مستثنى من أصل عدم قبول قول الفاسق ، ومما استثني منه إخباره بالإذن في دخول الدار وحمل الهدية ، فإنه يقبل قوله فيهما كما نقله النووي في شرح المهذب عن الأصحاب قال : ولا أعلم فيه خلافاً ، وما نقله الأذرعي يحمل على ما إذا أخبر أن الميت غُسِّل ، فلو أخبر بأنه غسَّله قبل قوله ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن ميتة اشتبهت بمذكيات بلد ، فهل لأحد أخذ

بعضها بلا اجتهاد أولا ؟ وإذا قلتم بالأول فإلى أي حد ينتهي ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له أخذَ بعضها بلا اجتهاد ، واختار النووي في مجموعه وغيره أنه ينتهي إلى أن يبقى واحد ، كما لو حلف لا يأكل تمرة بعينها فاختلطت بتمر كثير فأكل الجميع إلا تمرة لم يحنث ، وقال الرُّوياني : إنه ينتهي إلى أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء لم يمنع الجواز ، قال : وهذا أوضح من الأول ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل اشتبهت عليه زوجته بأجنبيات فهل يحرم عليه أن يطأ منهن أولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن النووي قال في مجموعه : إنه يحرم عليه أن يطأ منهن مطلقاً لأن الوطء لا يباح إلا بالعقد ، ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة فيحتاط لها ، والاجتهاد خلاف الاحتياط ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن اثنين قال أحدهما : إن المجتهد المطلق هو المجتهد الذي دوّن مذهباً مستنبطاً من الكتاب والسنة وغيرهما كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد ، والمجتهد المقيد هو الذي يجتهد في قول من أقوال من تقدمه من أصحاب مذهبه ، وقال الآخر : بل كل من قال قلت أنا فهو مطلق . ولو كان من أصحاب الوجوه ، فأيهما مصيب ؟ وما الذي نحا إليه ابن الصلاح ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأول مصيبٌ في بعض كلامه ، والثاني مخطئٌ في كله ، وذلك لأن المطلق هو المستقل بالأدلة بلا تقليد ولا تقيد بمذهب

واحد ، وغيره هو المنتسب إلى أئمة المذاهب المتنوعة وله أحوال أربعة :

الأول أن لا يكون مقلداً لإمامه في المذهب ولا في دليل لاتصافه بصفة المستقل ، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد .

الثاني أن يتقيد بمذهب إمامه ويستقل بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز أصول إمامه ، وهذه صفة أصحاب الوجوه .

الثالث أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها من أدواتهم ، مع كونه فقيه النفس ، حافظاً لمذهب إمامه ، عارفاً بأدلته ، قائماً بتقريرها ، يصور ويحرر ويرتب ويرجح ، وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة .

الرابع أن يقوم بحفظ المذهب أو نقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ولكنه عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، وهذا هو الذي نحا إليه ابن الصلاح وغيره ، والكلام يحتمل أكثر من ذلك لكن المقام لا يحتمله ، وقد عرف من ذلك أن المجتهد المقيد أعمّ من أصحاب الوجوه .

﴿ سئل ﴾ عن شخص مقلد للإمام الشافعي رضي الله عنه أصابته نجاسة كلبية في بدنه أو ثيابه أول الشهر فغسلها على مقتضى تقليده سبعاً إحداهن بتراب ، ثم أصابته في بدنه أو ثيابه آخر الشهر وعسر عليه غسلها كذلك ، فهل يجوز له تقليد من يرى عدم وجوب هذا الغسل أو لا ؟ لأن

ما التزمه وعمل به للصلاة أول الشهر يمنعه من الصلاة بغير هذا الغسل آخر الشهر ، وإذا قلتم بالأول فما معنى قول الأسنوي في آخر شرحه لمنهاج البيضاوي : « إنه إذا قلد مجتهداً في مسألة فليس له تقليد غيره فيها اتفاقاً ويجوز ذلك في حكم آخر علَى المختار ، فلو التزم مذهباً معيناً كالطائفة الشافعية والحنفية ففي الرجوع إلى غيره من المذاهب ثلاثة أقوال ثالثها يجوز الرجوع في مالم يعمل به ولا يجوز في غيره » هل معناه امتناع التقليد فيما تقدم السؤال عنه أولاً ، وأما الراجح من الأقوال الثلاثة و كذلك الجلال المحلي قال في شرح جمع الجوامع : « وإذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى غيره في مثلها لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به » إلى أن قال : « والأصح جوازه أي الرجوع إلى غيره في حكم آخر » إلى أن قال : « والأصح أنه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين » ثم قال : « وفي خروجه عنه أقوال ثالثها لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطاً بين القولين ، والجواز في غير ما عمل به أخذاً مما تقدم في عمل غير الملتزَم فإنه إذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب كالآمدي اتفاقاً فالملتزم أولى بذلك وقد حكينا فيه الجواز فيقيد بما قلناه انتهى » . وإذا قلتم بالثاني فما معنى قول الدميري لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون وإذا دونت المذاهب فالأصح أنه يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى آخر كما لو قلد في القبلة هذا أياماً وهذا أياماً .

﴿فأجاب﴾ بأنه يجوز له التقليد في المسؤول عنه، لأنه حادثة أخرى، والممنوع منه إنما هو التقليد في تلك الحادثة بعينها بعد العمل، كما صرح به جمع، وإن كان كلام الجلال المحلي قد يشعر بخلافه، وذلك كأن أفتاه مفتٍ بأن زوجته وقع عليها طلاق معلق بشيء، فقلده وعمل بمقتضاه كأن تزوج أختها ثم أفتاه آخر بعدم وقوع طلاقها، فليس له الرجوع عن ذلك بأن يردّها ويبطل تزوج أختها، والأصح المختار من الأقوال الثلاثة التي حكاها الأسنوي وغيره في الملتزم مذهباً الثالث لكن الجواز فيه مقيدٌ بما عمل به أخذاً مما مرّ حتى إذا التزم مذهباً وعمل به في حادثةٍ لايجوز له الرجوع عنه في تلك الحادثة، وبهذا يقيد كلام الدميري وغيره ممن ذكر المسألة كالرافعي وغيره، وقد قالوا: لو قلد مجتهداً في مسألة وآخر في أخرى فالذي يقتضيه فعل الأولين الجواز لكن الأصوليون منعوا منه للمصلحة، والله أعلم.

باب أحكام الآنية

﴿سئل﴾ عن الإناء العاج إذا ولغ فيه الكلب أو نحوه وغسل سبع مرات إحداهن بتراب فهل يكفي ذلك في تطهيره؟

﴿فأجاب﴾ بأن الظاهر أن العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن الفخار المعجون بالسِّرْجين، هل يطهر بغسله ظاهراً وباطناً، أو يطهر ظاهراً فقط؟

* فأجاب * بأنه لايطهر بالغسل ولا بغيره ظاهره ولا باطنه لبقاء عين النجاسة والله أعلم .

باب أحكام الحدث

* سئل * عن لمس فرج المرأة إذا أبين منها وبقي على حاله هل ينقض الوضوء أو لا ؟

* فأجاب * بأن المتجه أنه ينقض إن بقي الفرج بحاله قبل الإبانة وإلافلا كالذكر ، لأن الحكم منوطٌ بالاسم كما أنه منوط بالمس والله أعلم .

* سئل * عن مس وحمل المحدث أو الجنب أو الحائض أو نحوه التوراة أو الإنجيل أو مانسخت تلاوته هل يجوز أو لا ؟

* فأجاب * بأنه يجوز له ذلك وإن لم ينسخ حكمه لزوال حرمته بالنسخ ، بل وبالتبديل في الأولين قال المتولي : فإن ظن الماسّ أو الحامل أن في التوراة ونحوها غيرَ مبدّل كره مسه ، والله أعلم .

* سئل * عن التوسد بكتب العلم هل هو حرام أو لا ؟ وإذا قلتم بحرمته فهل المراد كتب علم الشرع أو أعم من ذلك ؟

* فأجاب * بأنه يحرم التوسد بكتب العلم الشرعية إلا إذا خيف سرقتها فلا يحرم ، والظاهر أن غيره مما فيه آية أو آيات من القرآن كذلك ، والله أعلم .

* سئل * عن قول الفقهاء يجوز حمل التمائم وما كتب عليه قرآن لغير الدراسة ، وأكل ما كتب عليه شيء من القرآن ، ومس الجدران

المكتوب عليها قرآن ، هل لذلك قدر يضبط به أو الإطلاق على عمومه؟ وهل ماقيد به ابن سراقة في جواز بعض ذلك بالآية والآيتين معتمد أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأن ظاهر كلام الأكثرين جواز حمل التمائم وما كتب عليه قرآن لغير الدراسة وما عطف على ذلك في السؤال من غير تقييد بشيء ، وهو ظاهر لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً إلى هرقل وفيه (يَاأَهْلَ ٱلْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) الآية ، ولم يأمر حامله بالمحافظة على الطهارة ، ولأن هذه الأشياء لم تكتب للدراسة فلا تجري عليها أحكام القرآن ، ولهذا يجوز حمل تفسير القرآن إذا كان أكثر من القرآن ، وما ذكره ابن سراقة ليس بمعتمد وإن كان ظاهراً ببادي الرأي في بعض الجزئيات لكن الأحوط ماقاله ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن القيام للمصحف هل هو مستحب أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يسن له كما يسن للفضلاء ، وهذا هو المختار خلافاً لمن قال : إنه بدعة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن الإنسان الذي لامخرج له أصلي وانفتح له مخرج تحت المعدة وانتقض بالخارج منه الوضوء هل يجري عليه جميع أحكام الأصلي ؟ وهل فوق المعدة كذلك أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المنفتح في هذه الحالة كالأصلي في انتقاض الوضوء بالخارج منه سواء كان تحت المعدة أو لا ، ولا يجري فيه سائر أحكام

الأصلي لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستجمار عن القياس فلا يتعدى الأصلي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن خروج بعض الولد هل ينقض الوضوء كما قاله ابن العماد أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ينقض ولا وجه لعدم النقض به ، فإن قلت : وجهه أنه منيٌّ منعقد والمني لاينقض ، قلت : المني الذى لاينقض مني الإنسان نفسه فقط ، والولد منعقدٌ من منيِّ المرأة ومنيِّ الرجل على أنه ينتقض بخروج جميع الولد ، والله أعلم .

(باب أحكام الاستنجاء)

﴿ سئل ﴾ عمن استجمر بحجر ثم توضأ أو غسل موضعاً من بدنه فمسَّ رأسُ الذكر وهو في الصلاة موضعاً مبتلاً من بدنه فهل تبطل صلاته ويلزمه الاستنجاء وغسل الذي مسه موضع الاستجمار أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه تبطل صلاته ويلزمه الاستنجاء وغسل الموضع الذي مسه محل الاستجمار لأن العفو في ذلك خاص بمحل الاستجمار ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا بال الرجل ولم يستنج ، أو استنجى بجامد هل يحرم عليه الوطء أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر أنه يحرم عليه الوطء والحالة هذه لما فيه من التضمخ بالنجاسة وهو حرام ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص قضى حاجته فلم يجد مايستنجي به إلا جلد

كلب أو خنزير أو فرعهما فهل يُجزيه الاستنجآء به أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فهل يصلي على حسب حاله ويعيد بعد ذلك أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يُجزيه الاستنجآء بما ذكر، بل يصلي على حسب حاله ويعيد، والله أعلم.

باب أحكام الوضوء

﴿سئل﴾ عن شخص توضأ من إنآء واسع الفم ونوى الاغتراف بعد غسل وجهه المرة الأولى فهل تكون هذه النية منافية لنية الوضوء حتى يحتاج إلى نية ثانية أولا ؟ وإذا لم تكن منافية فهل يستعمل المآء للاستصحاب حكماً أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنها ليست منافية لنية الوضوء فلا تحتاج إلى نية جديدة لأن يده الآن كآلة نوى بها اغتراف المآء ليغسل به يده خارج الإنآء فتكفيه النية المستصحبة حكماً، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن هذه الشقوق التي تتشقق في أرجل الناس فبعضهم يتضرر بذلك فيخيطها فيلتحم الجلد بعضه على بعض فهل يصح وضوؤه وصلاته أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يصح وضوؤه وصلاته إن تيمم عن المستور، وإلا فلا، ومحله قبل الالتحام أما بعده فيصحان مطلقاً، قال حفظه الله: ووقع لي في فتوى مايخالف ذلك فاحذره، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عمن يتوضأ مرةً مرة، أو مرتين مرتين، ويقصد بذلك

بيان الجواز لمن لا يعلمه ، فهل يكون أفضل من التثليث أولا ؟ وهل يلزمه تعزير وترد شهادته أولا ؟ وما المفهوم من قول الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله في شرحه لجمع الجوامع في الكتاب الثاني في السنة : «حكى النووي عن العلماء في وضوئه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين أنه أفضل في حقنا من التثليث للبيان . وماذا يلزم من نفي أفضلية ذلك في حقنا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن التثليث أفضل من الإتيان بدون الثلاث في حقنا وإن قصد البيان للعامة ، لكنه إذا أتى به لقصد البيان لم يكره ، بخلاف ما إذا أتى به لا لذلك ، ولا يلزم الآتي به تعزير ، ولا ترد به شهادته إلا إن داوم على ترك الرواتب إذ التثليث من السنن المؤكدة كالرواتب ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعد أن توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثلاثاً (هٰكَذَا ٱلْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ) أي أساء وظلم في كلٍّ من الزيادة والنقص ، وأما العراقي فلم يذكر في الشرح المذكور لفظ في حقنا وإنما ذكر لفظ في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، وبذلك علم أنه لا شيء على من نفي أفضلية ذلك في حقنا ، وإنما كان أفضل في حقه دوننا لأنه المشرّع للأحكام ، والتشريع بالفعل أبلغ في مثل ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء ويسن له الرد أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد ، والله أعلم .

باب أحكام المسح على الخفين

﴿سئل﴾ عن شخص عليه جنابة فاغتسل إلا جزءاً من غير الرجلين ولبس خفيه بهذه الطهارة فهل يجوز له المسح عليهما أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يجوز له المسح على الخفين لأنه عن غير طهارة وإن طهرت الرجلان ، والله أعلم .

باب أحكام الغسل

﴿سئل﴾ عن شخص غسل يديه فقط عن الجنابة ، ثم أحدث حدثاً أصغر فهل يسوغ له غسل يديه عن الحدث الأصغر قبل غسل وجهه أو يجب عليه تقديم وجهه مراعاة للترتيب ؟ وإذا غسل يديه والحالة هذه فما محل النية ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يسوغ له غسل يديه عن الحدث الأصغر قبل غسل وجهه عن الجنابة ولا يجب الترتيب ، ومحل النية عند غسل يديه .

﴿سئل﴾ عمن يقرأ القرآن وهو جنب ويقول : أنا لا أقصد القرآن ، هل يجوز له ذلك أم لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن كله وإن قصد به غيره ، لأن فيه ما لا يوجد مثله من غيره ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن الطبوع [1] والصئبان وغيرها المانعة من إيصال الماء إلى البشرة أو الشعر ، هل تكون مانعة من صحة الغسل والوضوء أو لا ؟

---

(١) الطبوع كتنور : دُوَيبّة من جنس القردان .

وإذا قلتم بأنها مانعة وتضرر من إزالتها فهل له أن يتيمم أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها مانعة من صحة ذلك ، فإن تضرر بإزالتها تيمم والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الغسل عن الجنابة قبل البول هل يجزئ أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجزئ لكنه خلاف السنة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن جنب استنجى بكفه ونوى رفع الحدث الأكبر وهو يغسل بباطن كفه ماينتقض الوضوء بمسه ، ثم غسل جميع بدنه بعد ذلك بنية رفع الحدث الأكبر فقط ، فهل ارتفع حدثه الأصغر عن جميع أعضاء الوضوء غير الكف التي ارتفعت جنابتها وهي ملاقية لما ينقض الوضوء أو لا ؟ وإذا كان كذلك فهل يكفيه غسل الكف التي استنجى بها فقط بنية رفع الحدث الأصغر ويتم وضوؤه بذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يرتفع حدثه عن جميع بدنه غير الكف المذكورة فيكفيه غسلها بنية رفع الحدث الأصغر ، نعم إن غطس في الماء كان حكمه حكم محدث الحدث الأصغر نوى بغسله رفع الحدث الأكبر ، فيكفيه عن غسل الكف إن كان غالطاً بالنسبة إليها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الوضوء المسنون للغسل هل يشترط استصحابه إلى الغسل حتى لو توضأ ثم أحدث يحتاج في تحصيل سنة الغسل إلى وضوء أو لا ؟ وهل مثله غسل الجمعة والعيد إذا اغتسل لها ثم أجنب ، وهل هو سنة لكل غسل فرض أو نفل ، أو خاص بالفرض ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يشترط في تحصيل السنة استصحاب الوضوء إلى الغسل، فإن توضأ للغسل بعده أو في أثنائه كان محصلاً للسنة، وإذا اغتسل للجمعة أو نحوها ثم أجنب لايسن الغسل لذلك ثانياً، بل يجب الغسل للجنابة فقط، ولا يسن الوضوء للغسل المسنون، بل هو مختص بالواجب كما قيد به المحاملي وغيره، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن قول السبكي في شرح قول المنهاج في هذا الباب فرجاً[1]: قبلاً أو دبراً من امرأة أوخنثى، هل الأمر في الخنثى كذلك أو لا؟ فإن الإدخال في فرجه لايوجب الغسل.

﴿فأجاب﴾ بأنه يحمل كلامه على خنثى تبين اتضاحه لما علم من حكمه في محل آخر، وتتمة كلامه أوبهيمة أودبر رجل أوصبي، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن قول ابن الرفعة في المطلب في إتباع الحائض المسك هل هو قبل الغسل أو بعده، وفائدة الخلاف تظهر في وقت استعمال المسك وما قام مقامه، فعلى مافي الكتاب يكون بعد كمال الغسل، وعلى الآخر يكون قبل الجماع. قاله الماوردي، ونقل في الكفاية خلاف ذلك، ماسبب مخالفة نقله في هذين الكتابين؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لامخالفة بين النقلين، غيرأنه في المطلب ارتكب مجاز الحذف في المعنى، وعلى الآخر يكون قبل حل الجماع ووجه كونه قبل الغسل على القول بأن الحكمة في ذلك سرعة العلوق باجتماع حرارة

---

(١) عبارة المنهاج: وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجاً الخ.

المسك أو نحوه ، وحرارة آثار الدم المقتضيتين لذلك ، والله أعلم .

باب احكام النجاسة

﴿ سئل ﴾ عن المشي بالنعل المتنجسة الأسفل في المسجد هل يجوز أولا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجوز ذلك ، والله أعلم

﴿ سئل ﴾ عمن تنجس ذكره نجاسة مغلظة ، ثم جامع زوجته وغسل ذكره بعد ذلك سبعاً ، وغسلت ما أمكنها من فرجها سبعاً بتراب في إحدى الغسلات ، ثم جامعها ثانياً ، هل يلزمه تسبيع ذكره كلما جامعها إن لم تكن غسلت جميع مامسه الذكر في المرة الأولى سبعاً أولا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يلزم المجامع تسبيع ذكره فيما ذكر بل ولا غسله بسبب ذلك ، لأن ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة ، ولهذا لو أكل لحم كلب وتغوط لا يجب عليه تسبيع الدبر ، ولو حاضت المرأة ثم جامعها الرجل بعد استنجائها لم يجب عليه غسل الذكر بسبب أنه مس مجرى الحيض ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الزئبق هل هو نجس أو طاهر ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه طاهر لكنه إذا تنجس تعذر تطهيره لأنه ينقطع تقطعاً مختلفاً كل وقت فيبعد ملاقاة الماء موضع النجاسة فيه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الخمرة إذا ألقي فيها عين طاهرة ثم نزعت قبل التخلل ثم انقلبت خلاً ، هل تصير طاهرة أو نجسة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها تصير طاهرة كما هو مقتضي كلام الأصحاب

أو صريحه ، إذ المقتضي لنجاسة الخل المنقلب عن الخمرة التي وقعت فيها عين طاهرة وجود العين المتنجسة بالخمر فيه وهو منتف في مسئلتنا ، فمعنى قولهم «فإن خللت بعين لم تطهر بعين» أي بعين نجسة وإن نزعت قبل التخليل أو بعين طاهرة واستمرت إلى وجود التخليل ليصدق تعليلهم ، فعلم أنها تصير بالتخليل طاهرة إذا نزعت منها العين الطاهرة قبل التخليل ، وعليه يحمل إطلاق البغوي بأنها تصير طاهرة إذا نزعت منها العين فيما إذا ألقي فيها حجر صلب لا يتشربها أو حديدة ، وأما قول صاحب الأنوار «أو أدخل فيها ظرفاً حتى ارتفعت فأخرج الظرف وعادت كما كانت ثم تخللت لم يطهر» فليس مما نحن فيه إذ تنجسه ليس بالظرف بل بما يحصل بالارتفاع من الخمرة بجوانب الإناء ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن لبن الصغيرة والرجل والثور ، هل هو طاهر أو نجس ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن بعضهم صرح بنجاسة لبن المذكورين والمعتمد طهارته كما اقتضاه كلام جماعة وصرح به الزركشي وقال : إن دعوى النجاسة في لبن الرجل دون المرأة ولبن الصغيرة دون الكبيرة تحكم لا دليل عليه ، لأن فضلات الذكر والأنثى والصغيرة والكبيرة من الجنس الواحد لا تفترق في الطهارة والنجاسة ، قال : ولا فرق بين لبن البقرة والعجل ، كما أنه لا فرق في البيض بين الديك والدجاجة ، وأطال رحمه الله في ذلك ، قال : والظاهر أن القائل بنجاسته من الرجل والصغيرة بناه على القول بنجاسة جزء الآدمي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن السباخ الذي لا يعلم أنه من طبقات الأرض أو مما استحال من النجاسة، هل يحكم بطهارته أو لا ؟ وهل إذا تحقق أنه استحال من الكيمان (؟) التي أكثرها نجاسة يكون الأصل فيه الطهارة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحكم بطهارة السباخ الذي لا تعلم استحالته من النجاسة ، وأما الذي علمت استحالته مما أكثره نجاسة فيحكم على مجموعه وأكثره بالنجاسة دون بقيته، حتى لو حمل كله أو أكثره شخص في صلاته بطلت ، بخلاف ما إذا حمل أقل من أكثره للشك في امتزاج النجس بغيره ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن أوقد شمعة أو غيرها من لهب نار نجسة ، فهل ينجس ما أوقده منه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر أنه لا ينجس إذا خلا عن دخان النجاسة أو لم يخل عنه لكنه كان قليلاً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص أجنب وعلى عضو من أعضائه نجاسة مغلظة حكمية، فغسل ذلك العضو غسلة واحدة بنية رفع الجنابة، فهل ترتفع جنابته بهذه الغسلة وتحسب من الغسلات السبع أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الغسلة المذكورة لا ترفع الجنابة ، لبقاء المحل متنجساً ، لكنها تحسب واحدة من السبع ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن البيضة إذا كسرت فوجد فيها فرخ تكامل خلقه ولم ينفخ فيه الروح ، هل هو طاهر يحل أكله أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه طاهر يحل أكله كمضغة المذكاة، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن بيض مالا يؤكل لحمه كالرخم هل هو طاهر يحل أكله أولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن النووي قال يحل أكله، وقال البلقيني: هو مخالف لنص الأم والنهاية والتتمة والبحر على منع أكله، قال: وليس في كتب المذهب مايخالفه، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الحشيشة المسكرة هل يحرم زرعها وحصدها ونحوهما إذا كان يقصد تناولها المحرم أو مطلقاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن فاعل ذلك إن قصد تناوله المحرم أثم، وإلا فلا، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن عظم الحلزون الذي يضعه الناس في أدويتهم برسم الماء الذي يجعل فيها(؟) وعن الصدف الذي عند الزياتين، وعن المحاير[1] التي عند بياعي الحمص وغيرهم، هل هي طاهرة يحل استعمالها أو نجسة ولا يحل استعمالها في الأشياء الرطبة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ذلك كله طاهر يحل استعماله لأنه من جملة ماخلقه الله لمنافع عباده ولم ينفصل من حيوان نجس ولا حيوان ينجس بموته والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما لو تنجس مائع مفقود الصفات ثم صب في الماء الكثير، أيفرض ذلك المتنجس مخالفاً أشد حتى لو وقعت قطرة بول

---

(١) المحارة : الصدفة ونحوها من العظم .

في عشرين رطلاً من مائع مفقود الصفات ثم صب في المـآء الكثير ، أيفرض ذلك المآء مخالفاً فيغيره فيحكم بنجاسته ، أو تفرض تلك القطرة مخالفا ، فلو قلتم بالأول أشكل بالمآء المتنجس بقطرة من البول ، فإنه إن كان قليلاً يصير ببلوغه قلتين مطهراً ، فكيف يحكم بأنه لو صب في قلتين ينجسه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا كان المائع المذكور مآء فالمفروض القطرة ، وإلا فالمفروض المائع ، لأنه صار كنجس العين بدليل أنه لا يمكن تطهيره ، وبذلك اندفع الإشكال ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن متنجس عسر زوال طعمه ، هل يحكم بأنه صار كنجس العين أو بالنجاسة مع العفو ، كالقول الثاني في الرائحة ، فإنه قاسه الرافعي في الشرح الصغير بالطعم ، فلو صبت المرأة العصفر على اللحم فصار مزا بحيث لا يزول عنه بالغسل ، أيحكم بطرحه كنجس العين أو بالعفو وجواز الأكل ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأوجه أنه كنجس العين وقد قاس به في الشرح الصغير الحكم بنجاسة الرائحة في قول من غير تعرض منه إلى عفو ، وكونه كنجس العين لا ينافي العفو عنه ، ففي مقابلة السائل ذلك بنجاسته مع العفو عنه نظر ، وكذا قوله آخر الحكم بطرحه كنجس العين ، إذ نجس العين لا يطرحه مطلقاً ، بل ينتفع به إذا كان محترماً كالزبل وإن لم يجز أكله ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما لو تنجس الوجه مثلاً بالنجاسة الكلبية وعنده ظرف لا يمكن أن يأخذ المآء منه إلا بالاغتراف فاغترفه بيده وأجراه به على الوجه أيحكم بنجاسة اليد لإمرارها مع المآء على المحل النجس فيجب غسل يده سبع مرات أوست مرات إحداهن بالتراب ، أو يقال المآء الجاري عند الجريان لاينجس فلا ينجس، كما قال المتولي: إن للماء قوة عند الورود فلا ينجس بملاقاتها بل يبقى مطهراً ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يحكم بنجاسة اليد بالنجاسة التي بالوجه فيجب غسلها سبعاً وغسل الوجه ستاً إحداهن بالتراب ، وكلام المتولي محله في النجاسة المورود عليها المآء في محلها ، ولايخفى أنه إذا اغترف من المآء المذكور بيده بعد الأولى تنجس المآء فليحترز عن ذلك ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن جوزة الطيب هل هي حرام أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن ثبت أنها مسكرة أو مخدرة كالحشيشة حرمت، وإلا فلا ، والله أعلم .

باب احكام التيمم

﴿سئل﴾ عن المسافر إذا كان معه ما يحتاج إليه لعطش حيوان غير محترم كتارك الصلاة والمرتد والزاني المحصن ، هل يجب عليه استعماله ويدعهم أو يباح له فقط وإذا كان معه كلب غير عقور هل يسقيه ويدعهم أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأن الحيوان غير المحترم كالمذكورين يجب على مالك المآء استعماله ويحرم صرفه إلى سقيهم ، فإن سقاهم وتيمم أثم ولزمه الإعادة

إن تيمم مع بقاء الماء ، وإن كان بعد السقي لم تلزمه الإعادة ، لكنه آثم بالسقي ، وله أن يسقيه للمحترم ولو كلباً ويدع هؤلاء ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن وجد ماء لا يكفيه في السفر واستعمله في بعض أعضائه ، هل يلزمه أن يتيمم لكل عضو بقي تيمماً كما لو كانت الجراحة في بعض أعضائه ، أو يكفيه لبقية الأعضاء تيمم واحد ؟ وإذا قلتم إنه يتيمم تيمماً واحداً فما الفرق بين هذه وبين مسألة الجراحة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يتيمم تيمماً واحداً لبقية أعضائه ، ولا فرق بينها وبين مسألة الجراحة إن كانت في عضو واحد وعمت ماعدا الوجه ، وإلا فالفرق بينهما أن الترتيب في مسألتنا سقط عن بقية الأعضاء بسقوط غسلها ، بخلافه في مسألة الجراحة ، والعضو الواحد لا يتجزأ ترتيباً وعدمه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا تجردت الجنابة عن الحدث وحضر وقت صلاة فتيمم لها وصلى وحضرت صلاة أخرى فهل يجوز له أن يصلي الصلاة الثانية بذلك التيمم وكذا صلوات متعددة أولا بد لكل فريضة من تيمم ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجوز للمتيمم عن الجنابة وإن تجردت عن الحدث أن يصلي فرضاً ثانياً بتيممه الأول بل لابد لكل فرض من تيمم ، والله أعلم ؟

﴿ سئل ﴾ عمن تيمم لعلة في بعض أعضاء الوضوء إذا نوى استباحة الصلاة عند غسل وجهه هل يصح تيممه بعد ذلك من غير نية لشمول النية الأولى جميع أعضاء الوضوء أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر في هذه النية أنها لا تكفي عن نية التيمم لأن نيته تكون عند النقل فلا يكفي عنها ما يكون عند غسل الوجه ، وإن كان التيمم هنا تتمة للوضوء ، خصوصاً إن أراد أن يصلي به فرضاً لابد فيه من نية فرض الصلاة كسائر التيممات ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن نام في المسجد فاحتلم وخاف من الخروج منه على نفسه أو ماله ، هل له أن يتيمم للمكث وقرآءة القرآن أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له بل عليه ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول الشيخ شهاب الدين بن العماد فيمن نسي ثمان صلوات من يومين « إن الأحوط في حقه أن يصلي الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات ثم يتيمم تيممين يصلي بكل تيمم أربعاً ليس فيها التي بدأ بها » فهل الأمر كذلك أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأمر ليس كما قال ، بل الأحوط أنه يتيمم ثمان تيممات بعدد المنسي ، ويصلي بكل تيمم الخمس ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص أجنب وخاف من استعمال المآء محذوراً ، فهل له أن يتيمم ويصلي ويقرأ القرآن خارج الصلاة ويحمل المصحف ويمكث في المسجد أولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له بل عليه أن يتيمم لذلك ويستبيح به المذكورات ، بل لو أحدث بعده جاز له أن يقرأ القرآن كما لو اغتسل ثم أحدث ، لأن تيممه قام مقام غسله ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن مسافر تيمم في موضع يعزّ فيه وجود المآء ، ولكن لم يصلِّ حتى وصل إلى موضع يغلب فيه وجوده ولم يطرأ مايبطل تيممه من توهم مآء أو نحوه بأن أخبره جماعة قبل وصوله إليه بعدم المآء ، ودخل في الصلاة وتيممه صحيح فصلاها فيه ، أو تيمم في موضع يغلب فيه وجود المآء ولم يصلِّ حتى انتهى إلى موضع يعز وجوده فصلاها فيه ، فهل المدار في كونها مما يسقط فرضها بالتيمم في هاتين الحالتين على موضع التيمم أو موضع فعل الصلاة ويترتب على ذلك روءية المآء في أثنائها ، فإذا اعتبر موضع التيمم فتيمم في موضع يغلب فيه وجوده وصلى في موضع يعز فيه وجوده فرآه في أثنائها لاتبطل صلاته ولاقضآء أيضاً ، أو المدار على عزة وجوده في الموضعين معاً فيلزمه القضآء في كل من الحالتين المتقدمتين وتبطل صلاته بروءية المآء في أثنائها فيهما ، أو كيف الحال ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المدار في ذلك على موضع فعل الصلاة أخذاً من حكمهم ببطلان التيمم تغليباً لحكم الإقامة فيما لو علم المسافر المتيمم في صلاته وجود المآء ثم أقام فيها ، وقولهم تيمم في موضع يسقط فرضه بالتيمم ونحو ذلك جريٌ على الغالب من فعل الصلاة في محل التيمم ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن معذور على عليله ساتر فغسل الصحيح وتيمم والساتر يرشح دماً ، فهل يسقط المسح على الساتر لاختلاط المآء بالدم وتنجيس مايمسح به أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يسقط عنه المسح بل يزيد على الساتر

ساتراً آخر بحيث ينقطع به الترشيح ثم يمسح ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن مسافر وجد ماء لا يكفيه إذا توضأ به ثلاثاً وإذا توضأ به مرة كفاه ، فهل يجب عليه أن يتوضأ به مرة ويترك التثليث ولا يحتاج إلى التيمم كمن عليه مائة درهم ومعه مثلها هل له أن يتصدق بما معه قبل أن يوفي ما عليه أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يجب عليه أن يتوضأ به مرة مرة إن كان بمحل يسقط فرضه بالتيمم ، لكنه الأفضل ، نعم قياس ماقاله ابن الرفعة فيمن أحدث وهو لابس الخف وقد دخل الوقت ووجد ماء يكفيه لو مسح على الخف [ولا يكفيه] لو غسل رجليه من أنه يجب عليه المسح لقدرته على الطهارة الكاملة وجوب ذلك هنا ، وأما من عليه دين فلا يحرم عليه التصدق قبل وفائه إلا إذا لم يظن وفاءه من جهة أخرى ظاهرة ، وكان أداؤه واجباً على الفور ، والله أعلم .

باب احكام الحيض

﴿سئل﴾ عن المرأة إذا انقطع عنها الحيض ولم تغتسل هل يجوز لها تعاطي جميع العبادات وهي طاهرة أو لا يجوز لهـا إلا تعاطي الصوم ويجوز طلاقها فقط ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يجوز لها ما حرم عليها بسبب الحيض ، إلا الصوم والطلاق ، لأن المنع من الصوم للحيض ومن الطلاق لتطويل العدة وقد زالا بالانقطاع ، وبقاء الغسل لا يمنع ذلك كالجنابة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا انقطع عن المرأة الحيض ولم تجد ماءً ولا تراباً هل لها أن تصلي الفرض والنفل أو الفرض فقط؟ وهل يجوز لها قراءة القرآن والمكث بالمسجد أو لا ؟ وهل إذا صلت تقرأ الفاتحة فقط أو هي وغيرها ؟ وهل يجوز وطؤها أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فما الفرق بينه وبين الصلاة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها إذا لم تجد ماءً ولا تراباً تصلي الفرض دون النفل لعظم الفرض لأنها تأثم بتركه بخلاف النفل ، ولا يجوز لها قراءة القرآن ولا المكث بالمسجد ، لكن يجوز لها بل يجب أن تقرأ الفاتحة فقط في الصلاة للضرورة ، ولا يجوز وطؤها لقوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) بخلاف الصلاة لأنها واجبة بخلاف الوطء ، ولأن الصلاة حق الله تعالى فسومح فيها بخلاف الوطء فشوحح فيه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول الأصحاب في مسألة المستحاضة الحافظة لقدر الدور وابتدائه وقدر الحيض « إذا قالت : حيضي خمسة من ثلاثين وكنت اليوم الثالث عشر طاهراً بخمسة من أول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ، وما بعدها يحتمل الجميع إلى آخر الثاني عشر ، ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ، ومن أول السادس عشر إلى آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ، ومنه إلى آخر الشهر يحتمل الجميع » انتهى . ما وجه حكمهم بطهر الرابع عشر والخامس عشر ؟

ولم لايجوز أن يكون الثالث عشر آخر الطهر الملفق مع مابقي من الدور السابق ، والرابع عشر والخامس عشر إلى آخر الثامن عشر حيض ، وما معنى معرفتها ابتدآء الدور ؟

﴿فأجاب﴾ بأن كلامهم محمول على أنها أرادت بقولها حيض خمسة من ثلاثين أنها خمسة من أحد نصفيها تصحيحاً لكلامهم فيمتنع الجواز المذكور ، ومعنى معرفتها ابتدآء الدور أن تعرف أول أدلة المدة إضلال حيضها (؟) كأول الشهر مثلاً ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن امرأة أبطأ عليها الحيض عن وقت العادة ، فأدخلت في رحمها عوداً استعجالاً ، فعاجلها سريعاً ، ثم استمر ينقطع تارةً ويعود تارةً أخرى وبين عوده وانقطاعه دون يوم وليلة ، وهكذا إلى أن عبر خمسة عشر يوماً وجاوز ذلك مدة أشهر ، فهل يعمل في حقها بالاحتياط ؟ وكيف الحال بالنظر إلى العبادات وغشيان الزوج ؟ وهل تكون هذه من أقسام المستحاضة أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن يعمل في حقها مايعمل فيه لو خرج الدم منها بلا سبب ، فإذا جاوز دمها منقطعاً خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة ، والاستحاضة لاتمنع الصوم ولا الصلاة ولا وطء الزوج في غير مردّها الشرعي في الحيض ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن الحائض هل يحرم عليها قضآء الصلاة بعد طهورها أو يكره ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأوجه أنه لا يحرم عليها وخبر (كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ ٱلصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ ٱلصَّلَاةِ) لا ينافي ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن المرأة إذا رأت الدم بعد الولادة بأيام ، فهل وقت النفاس من وقت رؤيته كما رجحه في التحقيق وفي آخر النفاس من شرح المهذب ، أو من وقت الولادة كما صححه في الروضة وفي أول النفاس من شرح المهذب ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المعتمد أن ابتداء مدته من الولادة ، وأن النفاس من الرؤية ، فزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوباً من الستين أو الأربعين ، ويمكن تنزيل المقالتين المذكورتين على ذلك ، والله أعلم .



كتاب احكام الصلاة

﴿سئل﴾ عن شخص عليه صلوات كثيرة ونسي وقتها وعددها وعينها وهو يريد برآءة ذمته من ذلك ، فكيف الحيلة في برآءة ذمته من ذلك و كيف صلاتها ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يأخذ بالأكثر على الأصح احتياطًا وينوي الصلاة التي يريد قضاءها بأن يعينها مع الفرض ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص فاته فرائض منذ سنين فحسبها فبلغت ألوفاً فقضى الفرائض الخمس مرة بعد أخرى حتى انتهى إلى العدد ، فهل يكفيه ذلك أو لابد أن يعين في نية كل صلاة أنها فريضة اليوم الفلاني من السنة الفلانية ؟

﴿فأجاب﴾ بأن من فاته فرائض فحسبها وقضاها كفاه ذلك ولا يشترط تعيين السنة ولا اليوم ، والله أعلم .

باب أحكام الاذان

﴿سئل﴾ عما يقول بعض المؤذنين بعد فراغه من أذان الفجر اللهم يادائم المعروف ، يا كثير الخير يامن هو بالمعروف موصوف ، ياذا المعروف الذي لاينقطع أبداً ، آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً ، فهل لأحد منعه من ذلك أولا ؟ وهل إذا قال إنه حرام يأثم ويلزم الحاكم منعه من ذلك أولا ؟ وهل على المؤذن إثم في رفع صوته بماذكر أولا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس لأحد منعه من ذلك بنفسه ولا بغيره ، والقائل بأنه حرام آثم ، وعلى الحاكم منعه من ذلك ، ولا إثم على المؤذن إن رفع به صوته بل هو مأجور مثاب ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما أحدثه المؤذنون من السلام عقب الأذان وقبل الأذان في يوم الجمعة وفي الصبح وتركه في أذان المغرب وفي الأذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة ، هل لذلك أصل في السنة أولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ) وقاس أئمتنا المؤذن على السامع في الصلاة ، وصرّحوا بأنه يكره إفرادها عن السلام عليه صلى الله عليه وسلم ، فصارت الهيئة المشهورة ، فالأصل ثابت والهيئة بدعة حسنة ، وإنما جعلوها في يوم الجمعة وفي أذان الصبح وفي الأذان لأمرين : أما الأول فلأن وقت الجمعة يقع فيه مع الصلاة خطبتان ، فلو أتي بها مع ذلك في الوقت لأدى إلى تأخير زائد للصلاة التي هي المقصودة مع خطر فواتها ، وأما الثاني فلأن وقت الصبح يدخل عَلَى الناس وفيهم الجنب والنائم فقدموها ليتهيأوا لإدراك فضيلة أول الوقت ، ولهذا اختص تقديم الأذان بالتثويب ، وإنما تركوها بعد الأذان الثاني في الجمعة وأذان المغرب لأمرين : أما في أذان الجمعة فلما قدمته في أذانها الأول وللاكتفاء بالإتيان بها أولاً ، وأما في أذان المغرب فلضيق وقتها على القول الجديد من أنها تنقضي بعد الغروب بمضيّ

قدر زمن وضوء وستر عورة وأذان وإقامــة وخمس ركعات على ما هو مقدر في محله ، ولطلب زيادة المبادرة فيه للخروج من الخلاف على القول القديم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول المؤذن أو المصلي السلام عليك أيها النبي بلفظ ياء النداء هل يضر أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأحسن الأولى أن يقول المؤذن أو المصلي السلام عليك أيها النبي فإن قاله بياء النداء لم يضر ، والله أعلم .

باب أحكام استقبال القبلة

﴿ سئل ﴾ عن شخص هل يجوز له أن يقلد غيره في القبلة ويصلي إليها أو لا ؟ وهل إذا قلده وصلى تلزمه الإعادة وإن لم يتبين له الخطأ أو لا تلزمه إلا إذا تبين له الخطأ ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له أن يقلد المجتهد في القبلة إذا كان أعمى أو لم يكن قادراً على التعلم ، وإذا قلده لا تلزمه الإعادة إلا إذا تبين له الخطأ ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا صلى الشخص إلى جهة بالاجتهاد ، ثم تبين له الخطأ ، هل يجب إعادة الصلاة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا صلى الشخص بالاجتهاد ثم تبين له الخطأ عيناً لزمه الإعادة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا قلد الشخص غيره مجتهداً ، هل يكون تابعاً له حتى إنه لو أعاد الاجتهاد تبعه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المقلد تابع للمجتهد ، فإذا أعاد المجتهد الاجتهاد تبعه مقلده ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن إعادة الاجتهاد حيث وجبت عليه ، هل هي في الفرض والنفل أو في الفرض فقط ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن إعادة الاجتهاد واجبة للفرض فقط ، والله أعلم .

باب احكام صفة الصلاة

﴿ سئل ﴾ عن شخص صلى الصبح بعد طلوع الشمس ، فهل يقرأ سراً أو جهراً ؟ وإذا قلتم يقرأ سراً فما معنى قول الإمام النووي في الروضة « قلت : صلاة الصبح وإن كانت نهارية فهي في القضاء جهرية »

﴿ فأجاب ﴾ بأن السنة له أن يقرأ فيها سراً ، والمراد من كلام الروضة أن الصبح وإن كانت صلاةً نهارية فهي كالصلاة الجهرية إذا قضيت ، حتى يجهر بلا خلاف إن قضاها ليلاً أو في وقت الصبح ، وحتى يسرّ على الصحيح إن قضاها بعد طلوع الشمس ، وأوضح من كلام الروضة قوله في شرح المهذب : « صلاة الصبح وإن كانت نهارية فلها في القضاء في الجهر حكم الليلية » والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما وقع في بعض شروح المنهاج بعد قوله : « ولو أبدل ضاداً بظاء لم يصح في الأصح » من أن مقتضى إطلاقهم الجزم بالبطلان في الإتيان بالدال المهملة عوضاً عن المعجمة من الذين مع قول ابن العماد : ولو قرأ الذال من (الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) مهملةً صحت القدوة لأنه

لحن لا يغير المعنى ، ولا يغتر بمن قال خلاف ذلك ، ولا يأتي فيه الوجهان فيمن أبدل ضاداً بظاء ، فإن ذلك يغير المعنى . فما المعتمد منهما ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المعتمد بطلان الصلاة بذلك كما اقتضاه كلام الأئمة ، وليس إبدال حرف بآخر لحناً كما لا يخفى ، ولا الصحة منوطة بمجرد إفادة المعنى ، وإلا لصحت بكلمة مرادفة لأخرى ، واللازم باطل ، على أنا لا نسلم أن الإتيان بالمهملة لا يغير المعنى ، وأما من يفهم المعنى فذاك لالتباس المهملة بالمعجمة ، بل كلام الأئمة ظاهر في أن الدين بالمهملة لا معنى له أصلاً ، فهو أولى بالبطلان من الظالين الذي له معنى ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما إذا قرأ المصلي في الفاتحة الهمد لله بالهاء بدل الحاء هل تصح صلاته أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الأوجه عدم الصحة خلافاً لما قاله القاضي حسين لتغير معنى الكلمة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن مسح الوجه باليدين في الصلاة وخارجها ، هل هو مستحب أو حرام أو مكروه أو يباح ؟

﴿فأجاب﴾ بأن ذلك ليس بحرام ولا مكروه بل هو مباح ، لكن الأولى تركه في الصلاة ، وأما خارجها فالصحيح أنه غير مستحب أيضاً . ذكره النووي في مجموعه لكن جزم باستحبابه في تحقيقه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن صيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التي شهدت الأحاديث بأفضليتها ما هي ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن أفضلية الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون ، وكلما سها عنه الغافلون ، كذا قاله الرافعي ، وقال النووي : الصواب الجزم بأن أفضلها ما يقال عقب التشهد . وهذا هو المختار ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الاهتزاز في القرآن في الصلاة هل هو مكروه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الاهتزاز الذي لا يبطل الصلاة مكروه عند التعمد ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص قنت بالصبح بالقنوت المشهور وقنوت عمر رضي الله عنه[1] فهل تبطل صلاته أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الصلاة لا تبطل بذلك بل هو مستحب للمنفرد وللإمام برضا المحصورين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص صلى صلاة نافلة يترك الاعتدال فيها ، فهل هذه الصلاة صحيحة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن هذه الصلاة ليست صحيحة على الأصح كما ذكره النووي في تحقيقه وإن اقتضى كلامه في الروضة صحتها والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص عليه صلاة فأراد أن يقضيها فقال : نويت أصلي هذه الصلاة مما ترتب على ما في ذمتي ، فهل هذه الصلاة صحيحة بهذه النية أم لا ؟

---

(١) قنوت عمر رضي الله عنه هو اللهم إنا نستعينك ونستهديك الخ .

﴿فأجاب﴾ بأنه تصح الصلاة والحالة هذه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عمن قنت في الصلاة فقال في آخر القنوت : اللهم صل على سيدنا محمد ، فهل قوله سيدنا يضر أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فهل ثبت في الحديث (لَا تُسَيِّدُونِي فِي صَلَاتِكُمْ)[1] أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن ذكر سيدنا لا يضر وخبر (لَا تُسَيِّدُونِي فِي صَلَاتِكُمْ) لم يثبت ، لكن الأولى تركه لأنه لم يرد في الأخبار الصحيحة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص صلى فرضاً ، فلما كان في التشهد الأخير ظن أنه في نافلة وكمل التشهد وسلم كذلك ، ثم بعد السلام تذكر الفرض ، فهل تجزيه تلك الصلاة عن الفرض كما قال الشيخ بدر الدين الزركشي في القواعد في مسألة تشبهها وهو ما لو قام في الرباعية إلى ثالثة ثم ظن أنه سلم وأن الذي يأتي به الآن نفل ثم تذكر أنه يجزيه ، قياساً على ما صححوه أو قطعوا به فيما إذا تشهد التشهد الأخير ظاناً أنه الأول ثم تذكر أنه يجزيه ، وسبقه العلائي إلى ذلك فقال في المسألة المقيسة : الظاهر الصحة ، ثم قال : ويحتمل خلافه كمن ظن حدثاً ثم توضأ احتياطاً ثم تيقن الحدث ، انتهى . أو لا تجزيه لهذا

---

(١) نقل العجلوني في كشف الخفاء عن الناجي أنه قال : وأما النقل عن سيد الورى لاتسودوني في الصلاة فكذب مولد مفترى ، والعوام مع إيرادهم له يلحنون أيضاً فيقولون : لاتسيدوني بالياء وإنما اللفظة بالواو .

الاحتمال ولقولهم : إن النفل لا يقوم مقام الفرض إلا في جلسة الاستراحة والتشهد ، أو يفرق بين هذا وبين ما قالوه بأن ما قالوه فيما هو نفل حقيقة ومسألتنا وما أشبهها واجب في نافلة فليس هو من باب قيام النفل مقام الفرض ، أو يقدح في ذلك بأن ما أوقعه ظاناً نفليته لم تشتمله نيته الأولى لأنه من نافلة منفصلة من عبادته ، أخذاً من ضابط ذكره الإمام النووي في شرح الوسيط للصور التي يتأدّى بها الفرض بنية النفل ، وهو أن يكون قد سبقت نية تشمل الفرض والنفل جميعاً ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض .

﴿ فأجاب ﴾ بأنها تجزئه ، فقد نقل البغوي عن بعض الأصحاب وأقره أنه لو كان في صلاة فظن أنه في أخرى فأتمها عليه صحت صلاته ، وهذا ظاهر وإن كان اعتقاده المخالف لكلام غيره في مسألة أخرى يقتضي خلاف ذلك ، ويفارق حكم وضوء الاحتياط بأن النية فيه بنيت ابتداء على يقين ، بخلافها في وضوء الاحتياط ، ويقوم النفل في ذلك مقام احتياط الفرض ، وما نقله المستفتي من حصر ذلك في جلسة الاستراحة والتشهد ممنوع ، مع أنهم لم يعبروا فيهما بصيغة الحصر ، وبتقدير تعبيرهم فيها بها فهم إنما جروا في ذلك على الغالب ، وإلا فغيرهما مما في معناهما مثلها ، ومعنى قولهم : « إن ذلك في نفل تشمله نية الصلاة » أن يكون النفل داخلاً كالفرض في مسمى مطلق الصلاة حقيقةً بخلاف سجدة التلاوة وسجدتي السهو ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رفع اليدين في القنوت أترفعان في الثنآء أو لا ؟ وهل فيه تصريح للقوم أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأوجه استمرار رفع اليدين في الثنآء وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده كما يستمر رفع السبابة من حين رفعها من التشهد إلى تمامه ، وإن لم أرَ في ذلك تصريحاً لكن ظاهر كلامهم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ في تصريح الأصحاب فيمن عليه فائتتان متفقتان كظهرين من يومين مثلاً ثم نوى قضآءهما بأنه لا يجب تعيين الوقت في النية من كونها لفائتة الأولى أو الثانية أو عكسه ، ولكن إن وقع منه تعيين لذلك فحسن ، وقالوا في راتبة الظهر : إنه يجب تعيين القبلية من البعدية وعكسه في النية كما هو مصرح به في شرح المهذب ، وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين تأخر القبلية عن الظهر أو تقدمها ، وقالوا أيضاً في صلاة العيدين : إنه يجب في النية أن يعين كون العيد عيد فطر أو أضحى ، واستشكل بعضهم التعيين في مسئلتي العيدين وراتبة الظهر فيما إذا فعلا في وقتهما ، فما الفرق بينهما في وقتهما بين هاتين المسألتين وبين مسألة الفائتتين المتفقتين المذكورة أولاً ، وعلى إطلاق الأصحاب في مسألة الفائتتين هل النية جازمة أو لا ؟ وإذا قلتم بأنها جازمة فمات بين فعل الفائتتين فماذا تحسب المفعولة عن أيهما؟ وهل إذا فاتت الأولى منهما بغير عذر وقلنا يجب قضاؤها على الفور كما هو المعتمد يجب التعيين في نيتها أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لافرق بين الفائتتين وغيرهما في أنه لايشترط تعيين الوقت سوآء فاتتا بعذر أم لا ، وإنَّما اشترط إضافة العيد وراتبة الظهر إلى ماذكر ليحصل التعيين فإنه شرط في كل صلاة غير النفل المطلق ، ولما احتيج في الفرض إلى تمييزه عن النفل اشترط نية الفرضية ، والنية في الفائتتين جازمة ، وإذا مات بينهما حسبت الأولى فيما يظهر ، ويحتمل أن الله يحتسب منهما ماشآء ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن سنة الضحى هل المذهب المفتى به أنها ثمان ركعات أم اثنتا عشرة ركعة ؟ وإذا كان كذلك فهل إذا صلاها اثنتي عشرة ركعة يثاب على هذه الصلاة ثواباً زائداً على الثمان أم لا ؟ وإذا أخرج الشخص نفسه من الصلاة عمداً وكان مؤتماً بشخص هل له أن يدخل نفسه في الاقتدآء معه ثانياً على سبيل العمد أم لا ؟ وإذا كان له ذلك فهل تحصل له فضيلة الجماعة والحالة هذه أم لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن أفضل الضحى ثمان لأنه الذي صح في الحديث ، ومع ذلك إن صلاها اثنتي عشرة أثيب عليها دون ثواب الثمان ، لأن الأصل في العبادات التوقيف ولم تصح الزيادة على الثمان ، على أن الرُّوياني كغيره قال : أكثرها اثنتا عشرة وكلما زاد كان أفضل ، لكن الأصح الأول ، وإذا أخرج المقتدي نفسه من الصلاة جماعة بلا عذر فاتته فضيلة الجماعة ، وله أن يقتدي بالإمام ثانياً ويحصل له فضيلة الجماعة من حينئذ ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عمن مضت عليه سنون وهو يصلي الظهر مثلاً قبل وقته ، هل يلزمه قضآؤها تلك المدة أو لا يلزمه إلا واحدة كما نقل عن البارزي بناآءً على عدم اشتراط نية القضآء لأن صلاة كل يوم تكون قضآء لما قبله[1] وإذا قلتم به فكيف يجتمع مع قول الأصحاب : إن من أحرم بفريضة قبل وقتها فبان خلافه أنها تنقلب نفلاً ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يلزمه قضآء واحدة وهي صلاة اليوم الأخير لما ذكر في السؤال ، وصورة ماذكره الأصحاب أن ينويها مقيداً لها بيومها فتنقلب نفلاً للعذر ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن حديث أم سلمة رضي الله عنها وهو مارواه الترمذي من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قرآءته فيقول : الحمد لله رب العالمين ثم يقف وقال هذا حديث غريب ورواه أبو داود عنها قالت كانت قرآءة النبي صلى الله عليه وسلم (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ . ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) يقطع قرآءته آية آية ، فهل كان يفعل ذلك إلى عند (يَوْمِ ٱلدِّينِ) أو يقطعها إلى آخرها؟ وإذا كان يقطعها فما صفة تقطيعها في باقيها؟ وهل كان يقطعها كلما قرأ أو أحياناً أو عند الصلاة ، وهل كان يقف على [كل] آية يقرؤها في غير الفاتحة؟

﴿فأجاب﴾ بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقف على آخر الآي ، والظاهر أن ذلك في الصلاة غالباً ، والوقف في الفاتحة

---

(١) في هامش الاصل : أي إذا لم ينو ظهر كل يوم بخصوصه .

على البسملة تام ، وعلى العالمين صالح ، وعلى الرحيم كاف ، وعلى مالك يوم الدين تام ، وعلى نعبد جائز ، وعلى نستعين تام ، وعلى المستقيم جائز ، وكذلك أنعمت عليهم ، والوقف على ولا الضالين تام ، والله أعلم .

باب احكام شروط الصلاة

﴿ سئل ﴾ عن إطلاق العلماء العفو عن النجاسة التي لايدركها الطرف وطين الشوارع المتيقن نجاسته المتعذر الاحتراز عنه ، هل هو على إطلاقه ويشمل المغلظة كنجاسة الكلب أو مقيدٌ لغلظها كما قيد به بعضهم الدم المعفو عنه .

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لم يقيده بذلك أحد كما علمت ، لكن قياسه على ماقيد به بعضهم الدم ظاهر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن أصابه دم معفوٌ عنه فبصق ومسحه ، هل يعفى عنه أو لابد من غسله ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن انتشر الدم بالبصاق لم يعف عنه وإلا عفي عنه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن إذا دهن موضع الفصد أو الحجامة بشيءٍ من الأدهان أو بلت الحديدة التي يفعل بها ذلك بريق ، فهل يعفى عما أصاب موضع الفصد أو الحجامة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأوجه أن يعفى عن الدم الذي أصابه الدهن أو الريق المذكور عند الحاجة إليه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما إذا سال الدم من العضو بعد أن أحرم بالصلاة وأصاب بدنه أو ثوبه و كثر ، فهل تبطل الصلاة أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن صلاته تبطل، ففي الروضة كأصلها « لو خرج من جرحه دم مندفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته » فأفهم أنها تبطل بالتلويث أي الكثير كما علم من كلام المتولي المنقول عنه ذلك ، ولا ينافي هذا تصحيح النووي العفو عن الكثير في محل الفصد ، لأن ذلك شبيه الفصد الذي تعم به البلوى ، بخلاف انفتاح الجرح بعد ربطه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما إذا بان على ثوب الإمام أو بدنه نجاسة ظاهرة ، فهل يلزم المأمومَ إعادةُ الصلاة أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المأموم يلزمه الإعادة كما صرح به الرُّوياني وغيره واقتضاه كلام المنهاج وغيره ، وقال في شرح المهذب : إنه أقوى ، وحمل عليه في تصحيحه كلام التنبيه خلافاً لما صححه في التحقيق ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما إذا مسح المتوضئ بعض رأسه و كمل بالمسح على العمامة فأصاب يده المبتلة دم البراغيث ، فهل يستمر العفو عنه أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يعفى عنه إذا عمت به البلوى ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن العفو عن محل الاستجمار ، هل هو رخصة في الحضر والسفر ولو سفر معصيةٍ أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه كذلك لأن السفر ليس سبباً للرخصة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن وجد في ثوبه صئباناً لم يعلم أهو حيٌّ أو ميت وصلى فيه ، هل تجب عليه إعادة الصلاة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا تجب عليه إعادتها لأن الأصل بقاء الحياة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الوشم هل هو حرام وتجب إزالته بالعلاج إن أمكنت بغير شين أو نحوه أو لا ؟ وإذا قلتم هو حرام وتجب إزالته إن أمكنت بغير ما ذكر ، هل يصح غسله وصلاته أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الوشم حرام ، لأن موضعه يصير نجساً ويجب إزالته بالعلاج إن أمكنت بغير شين أو فوات منفعة ، وإلا فلا ، وحيث أمكنت بغير ما ذكر لم يصح غسله ولا صلاته لوجود النجاسة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ فيمن أحس [شيئاً] في الصلاة بين أسنانه فعالجه بلسانه ليخرجه وحرك اللسان ثلاث حركات متواليات هل تبطل صلاته أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر أنه إن حركه مع تحويله عن المحل ثلاث مرات بطلت صلاته ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما لو قال المصلي بلسانه : نويت الاعتكاف ، هل تبطل صلاته أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر بطلان الصلاة إذا تعمد ذلك بخلاف النذر لافتقاره إلى اللفظ بخلاف النية ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن يلحقه في ركوعه هيبة فيرتعد فيحصل من ذلك عمل كثير بغير اختيار ، هل تبطل صلاته أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن صلاته تصح إن كثرت منه الهيبة ، وإلا فلا تصح لندرة ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن السعال الكثير في الصلاة إذا بان منه حرفان فهل تبطل الصلاة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأصح في الروضة وأصلها أنه يبطل الصلاة ، وقال الإمام السبكي : الصواب أنه لا يبطلها لتعذر الاحتراز عنه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن دخل الحمام وعليه فريضة ضاق وقتها فبادر بها خشية فواتها وصلاها فيه ، فهل الكراهة مستمرة أو لا ؟

﴿ سئل ﴾ بأن الظاهر أن تلزمه المبادرة بها إذا ضاق وقتها فإن الكراهة منتفية ، وإن توقف الأذرعي في وجوب المبادرة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن دم البراغيث وما ألحق به من المعفو عنه ، هل قليله وكثيره في العفو سوآء أو يعفى عن قليله فقط ؟ وقولهم : «إن القليل يعلم بالمعروف» هل يعتبر عرف غالب الناس أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ يعفى عن قليله وكثيره ، والعبرة بعرف غالب الناس مع أنه إنما يحتاج لمعرفة العرف إذا فرق بين القليل والكثير ، أما فيما ذكر فلا ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن يقرئ الأطفال في المسجد إذا كان الغالب فيهم تنجيسه ، هل يمنع من ذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يمنع من ذلك والحالة هذه لخوف تلويثهم المسجد

فيحرم تمكينهم ، وإن لم يكن الغالب فيهم تنجيسه فيكره تمكينهم منه ، والله أعلم .

❊ سئل ❊ عن قول الرافعي في الشرح الصغير وهو ملخص الكبير على كلام الغزالي في مسئلة النجاسة التي أصابت أسفل الخف : « ولم يفرقوا في حكاية القولين بين القليل والكثير من طين الشوارع المستيقن نجاسته وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالرَّوْث وغيره ، ويشبه أن يقال : القولان مخصوصان بالكثير من هذه النجاسات ، وأما القليل منها فيعفى عنه في الخف من غير غسل ولا دلك ، كما في الثوب والبدن [وبل أولى] لأن الاحتراز في الخف أشقّ ، وعلى هذا فلا يبعد أن يعد اللوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلاً ، بخلاف ما أصاب مثله الثوب والبدن ، وأن يعفى في حال الرطوبة كما في الثوب والبدن ، بخلاف ما إذا فرّعنا على القديم فإن العفو عن الكثير يختص بالأثر الباقي بعد الدلك في الخفاف » [إلى أن قال] [1] : « فعلى هذا الاحتمال القليل على الخف من هذه النجاسات معفوٌ عنه بلا خلاف ، وأثر الكثير بعد الجفاف والدلك أيضاً معفوٌّ عنه على القديم » انتهى . فقول الرافعي : فينبغي أن يعد اللوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلاً

(١) زدنا هذه العبارة لأن المستفتي حذف هنا جملة من كلام الرافعي رأيناها في النسخة المحفوظة في دار الكتب الظاهرية وهي التي رجعنا إليها في تصحيح هذه المسألة .

مشكل جداً ، لأن محل الخلاف بين القديم والجديد إنما هو في نجاسة أسفل الخف وأطرافه ، وإذا حكمنا بأن اللوث في جميعه قليل فما الكثير الذي يعفى عن أثره بعد الدلك والجفاف على القديم ولا يعفى عنه على الجديد ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن علة قول الرافعي : فينبغي أن يعدّ اللوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلاً زيادةُ مشقة الاحتراز ، فعد ذلك قليلاً وإن كان كثيراً عرفاً ، فالذي يعدّ كثيراً مازاد على ذلك كما يحتمله كلام الغزالي وإن خالف ظاهر قول الرافعي أولاً في النجاسة التي أصابت أسفل الخف ، كما خالفه في تسويته الأطراف بالأسفل ، هذا بتقدير كلامه لكنه مُخْرِج بكلام الأصحاب عن محله ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن دم البراغيث هل يشترط في العفو عنه أن يكون البدن جافاً وأن لاتصل إليه رطوبة من ماء الوضوء أو غيره وأن لاينتشر ببلل أو عرق ، أو يعفى عنه مطلقاً لعسر الاحتراز فقد اضطرب فيه كلام القوم ، وما المفتى به ؟ وهل اطلعتم على نقل في وَنيم [1] الذباب الواقع على رؤوس الكيزان فيشرب الناس منها الماء ، والماء القليل يمر على ونيم الذباب ويضعون أفواههم على تلك النجاسة .

﴿ فأجاب ﴾ بأن الفتوى على العفو عن ذلك مطلقاً كالعفو عن ميتة الذباب الواقع في الماء ، وهذا هو ظاهر كلامهم وتعليلهم بعسر الاحتراز

---

(١) الوَنيم : خُرءُ الذباب .

وإن كان الاحتراز عنه في غير محل الرطوبة أعسر ، وكذا الحكم في وَنيم الذباب الواقع على رؤوس الكيزان ، وإن لم أر فيه نقلاً بخصوصه لكن كلامهم يقتضيه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن تسويد المرأة شعرها وبدنها وتطريف أصابعها بالسواد ونحوه بإذن زوجها أوسيدها ، هل يجوز أولا؟ وهل فيه نقل أولا؟ وهل الفتوى على جواز أخذ الشعر من الجبهة وحوالي أطراف الحاجبين للمزوجة بإذن زوجها كالوصل أو على خلافه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجوز لها ذلك بإذن الزوج أو السيد كما اقتضاه كلام الروضة كأصلها في شروط الصلاة ، وصرح به ابن المقري في مختصرها ، ويجوز لها أخذ شعرها المذكور بإذن الزوج كالوصل بشرطه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن استعمال المرأة الخضاب في جميع بدنها هل يجوز أولا؟ وإذا طهرت من الحيض وهي بهذه الصفة وعددتم ذلك حائلاً لكونه جِرْماً لا لوناً ولم يمكنها إزالته واحتاج الزوج إلى الوطء فهل يجوز له وطؤها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجوز للمرأة أن تخضب جميعَ بدنها أو بعضه إن كان في الخضاب نجاسة وإلا جاز بإذن الزوج ، وإذا اغتسلت من الحيض وهي بهذه الصفة صح غسلها ولا يضر بقاء اللون ، ويجوز للزوج حينئذ الوطء ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن صلى قاعداً وسجد على متصل به لايتحرك بحركته إلا إذا صلى قائماً ، هل يجزيه السجود عليه أولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجزيه ذلك لأنه لايتحرك بحركته في صلاته التي هو فيها ، والله أعلم ·

﴿ سئل ﴾ عما لوقرأ الإمام فقال المأموم عقب قرآءته : صدق الله العظيم هل تبطل صلاته قياساً على ماقالوه في قوله : قال الله العظيم بجامع أن كلاً منهما صالح للحكاية ، والفرض أن هذا القائل لم ينوِ بما قاله ذكراً أو لا ؟ وهل هذا القول من أنواع الذكر أو لا ؟ وهل يشترط في الذكر قصده كالقرآءة ، وإذا لم تبطل هل تكره كما قالوا في إياك نعبد واياك نستعين أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لاتبطل صلاته بذلك لأنه في الحقيقة ثناء على الله تعالى ، وكما لا تبطل بقوله عقب قرآءة أمامه (أَلَيْسَ ٱللهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَاكِمِينَ) بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، بخلاف قوله قال الله كذا لأنه محض إخبار ، والموضوع لغة وعرفاً للذكر أوالثناء على الله لايشترط في عدم البطلان به قصده وإن اشترط فيه ذلك لتحصيل الثواب ، بخلاف نظم القرآن الذي يوجد في غيره يشترط فيه ذلك ليتميز عن كونه غير قرآن ، والله أعلم ·

﴿ سئل ﴾ عن جماعة في قرية يكثر فيها البعوض ويدوم نحو شهرين بشدة ، ولا يتأتى دفع ذلك إلا بستر الوجه أو تحريك اليد بحركات

كثيرة متوالية، فهل تصح الصلاة مع التحريك إذا فقد الساتر أو عسر قياساً على ماقالوه في الجرب أو الحرب عند التحام القتال أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الصلاة تصح مع ماذكر للضرورة حيث لايتأتى دفعه عرفاً بغير التحريك المذكور ، والله أعلم .

باب أحكام سجود السهو

﴿ سئل ﴾ عن شخص اقتدى بآخر فوجده يقنت، ثم لما فرغ من القنوت ركع وسجد سجدتين وسلم وتشهد وسجد للسهو وسلم وتابعه المأموم في جميع ذلك، فهل يلزمه أن يأتي بعد سلام إمامه بركعة أو بركعتين ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا لم يدرك عقب تحرمه زمناً يقرأ فيه شيئاً من الفاتحة أو أدرك ذلك واشتغل بقرآءتها لزمه ركعة واحدة وإن احتمل زيادة الركوع ، وإلا لزمه ركعتان لتركه القرآءة في محلها ، بل إن علم أنه لايجوز له الركوع بغير قرآءة لم تصح صلاته، هذا كله إذا لم يعلم زيادة الركوع، فإن علمها وتابع الإمام عالماً بالتحريم لم تصح صلاته، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص اقتدى بآخر ففعل الإمام مايقتضي سجود السهو فسجد له وسها المأموم عن سجود إمامه للسهو ثم تنبه وقد سلم الإمام ولم يسلم المأموم ، فهل يجب عليه سجوده للسهو أو لا؟ وإذا لم يسجد فهل تبطل صلاته أو لا ؟ ولو لم يتنبه المأموم إلا بعد سلامهما جميعاً فهل يجب عليه ذلك فإن لم يسجد تبطل صلاته ؟ وإذا طال الفصل بعد سلامه قبل أن يتذكر وتعذر عليه السجود هل يستأنف الصلاة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجب على المأموم سجود السهو وإن سلما جميعاً ، فإن لم يسجد بطلت صلاته لتركه واجباً مستقراً ، فإن فات وقت السجود لطول الفصل استأنف الصلاة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا ترك سجدة من الركعة الأولى وقام إلى الثانية وانتظره المأمومون ، فإلى متى ينتظرونه ؟ وهل الأفضل لهم الانتظار أو المفارقة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن لهم انتظاره إلى أن يسجد السجدة الثانية من الركعة الثانية فيتابعونه فيها وما بعدها ، والانتظار أفضل ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول النووي في المنهاج « وسهوه حال قدوته يحمله أمامه » هل المحمول السهو أو ما اقتضاه السهو وهو السجود ؟ فإن قلتم بالأول فكيف وهو عرض قائم بذات المقتدي ؟ وإن قلتم بالثاني وهو السجود فهل هو مسنون في حق المقتدي أو لا ؟ فإن قلتم إنه غير مسنون فكيف يتوجه حمله ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس المحمول السهو بل مقتضاه وهو السجود ، لأن الذي يحمله الإمام إنما هو المطلوب من المأموم لا مقتضيه [1] والسجود يسن للمأموم لكن يتحمله عنه إمامه فيمنعه من فعله ، كما يقول في الفاتحة إذا سبق بها يلزمه قرآءتها ثم يتحملها عنه إمامه ، ففي كلام المنهاج مجاز وتقديره ومقتضى سهوه حال قدوته يحمله إمامه ، والله أعلم .

---

(١) في الأصل : لا مقتضاه .

﴿ سئل ﴾ عما إذ صلى الشخص على الآل في التشهد الأول ، هل يسن له سجود السهو أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يسجد للسهو كما اقتضاه كلام أئمتنا ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن إمام سها في صلاة الجمعة وسجد لسهوه فسجد معه من خلفه من رآه ، وأما من لم يره فلم يسجد لظنه أن المبلّغ لما كبر لسجود السهو أنه السلام ومضى تبطل صلاته أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الفصل إن لم يطل أعاد السلام وصحت صلاته ، وإلا لزمه إعادتها ظهراً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن زيد وعمرو تنازعا في أن سجود السهو يحتاج إلى نية ويجوز له التلفظ بها أولا ؟ فقال زيد : تجب نيته لتمييزه وإن لم ينو بطلت صلاته لأنه عارض فيصير زيادة في الصلاة إذا خلا عن النية ، والصلاة تصان عن البطلان ونحو ذلك ، ويتلفظ بها ولا تبطل صلاته ، وقال عمرو : لا يحتاج إلى نية ، ونية الصلاة أولاً شاملة له كسجود التلاوة لأنّ مقتضيه في أفعال الصلاة أو في أقوالها ، كما أنّ مقتضي سجود التلاوة من أقوالها ، وكلٌّ منهما عارض ، ولأنه لا يشرع لكلٍّ منهما تكبيرة إحرام ولا سلامٌ يخصهما وأيضاً له تعلق بالصلاة وجابر لخللها فيحسن أن تشمله نيتها ، بخلاف سجود التلاوة فإنه ليس كذلك ، ومع ذلك شملته نيتها فلا يحتاج إلى نية ونحو ذلك ، ولا يتلفظ بها فإن تلفظ بها بطلت صلاته .

﴿ فأجاب ﴾ بأن المعتمد أن سجود السهو والتلاوة يحتاج إلى نية

وأنه إن فعله بدونها بطلت صلاته إن كان متعمداً عالماً بالتحريم ، وقول الأنوار «يسجد للتلاوة بلا نية » يعني بلا تحرم لقرينة السابق ، ونية الصلاة ليست شاملة لذلك ، وتعليلا عمرو ممنوعان ، وإنما امتنع عليه تكبيرة الإحرام والسلام لكونه في صلاة وهما ينافيانها بخلاف النية ، وأما التلفظ بالنية في ذلك وفي نية المفارقة فقد يقال بجوازه ؛ لأن النية يجب فيها العزم بالقلب ويندب التلفظ بها ، لكن الأوجه خلافه ، لأن الصلاة تبطل بالكلام ، وهذا منه ، ولا ضرورة إليه ، والله أعلم .

باب أحكام سجود التلاوة

﴿ سئل ﴾ عما لو سجد شخص للتلاوة ثم أعاد القرآءة فهل يستحب له التعوذ أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يستحب له التعوذ ، لأن الفصل بسجود التلاوة كلا فصل ، لأنه من مصالحها ، والله أعلم .

باب أحكام سجود الشكر

﴿ سئل ﴾ عما إذا تجدد للشخص نعمة أو اندفعت عنه نقمة وتصدق أو صلى أو فعل غير ذلك شكراً لله تعالى ، هل يكفي عن سجود الشكر أو يسن له سجود الشكر مع فعل ذلك ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الذي فهمه النووي من كلام البغوي الذاكر لسنية التصدق أو الصلاة شكراً أنه يسن فعل ذلك مع السجود ، والذي فهمه الخوارزمي تلميذ البغوي من كلامه أنه يقوم مقامه ، والأول أوجه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن سن إظهار سجود الشكر للعاصي ، هل هو فيما إذا لم يخف منه مفسدة أو مطلقاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يسن أن يظهر السجود للعاصي ، إلا إذا خاف منه ضرراً فيخفيه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن سن إخفاء السجود للمبتلى ، هل فيما إذا كان معذوراً أو مطلقاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن محله إذا كان معذوراً ، فإن لم يكن معذوراً كمقطوع بسرقة فيظهره ، إلا إن خيف منه ضرر ، أو علمت توبته ، فيسن إخفاؤه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما لو أظهر الشخص السجود للمبتلى وأخفاه للعاصي ، هل يكون آتياً بسنة السجود أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لو أظهره حيث طلب منه إخفاؤه أو عكس كان آتياً بسنية السجود ، لكنه لم يثب عليه لمخالفته سنة أخرى ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن السجود لرؤية العاصي والمبتلى هل يسن لرؤيتهما كل مرة أو لرؤيتهما مرة واحدة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يسن السجود لرؤيتهما كلما رآهما لتجدد السبب ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن العاصي هل يدخل فيه الكافر حتى يسن السجود لرؤيته أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يدخل فيه فيسن السجود لرؤيته ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عماذا يقول الشخص في سجود الشكر ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر أنه يقول فيه مايقول في سجود الصلاة ، والله أعلم .

باب احكام صلاة التطوع

﴿ سئل ﴾ عن وقت صلاة الضحى ، هل تدخل بأول طلوع الشمس كما هو في الروضة ، أو بارتفاع الشمس قِيدَ رمح كما قال بعضهم ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المعتمد مافي الروضة ، فإنه الموافق لخبر رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن القنوت في الوتر في جميع السنة ، هل هو سنة أو مكروه ؟ وإذا قلتم إنه ليس بسنة ، فما وجه اختيار النووي له في تحقيقه وقول الدميري الفتوى على استحبابه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القنوت في جميع السنة ليس بسنة ولا مكروه ، ووجه اختيار النووي لسنيته حديث الحسن بن علي : قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر ، اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره ، وقول الدميري الفتوى به ، إنما قاله هو نقلاً عن أبي حاتم القزويني ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن صلاة الرغائب والصلاة التي تصلى في ليلة نصف شعبان ، هل هما بدعتان قبيحتان منكرتان على فاعلها ، كما نص عليه

الشيخ محيي الدين النووي أو ليستا كذلك ، وإذا قلتم بالأول فماذا يستحقه من أنكر على عالم قائل ذلك أو ناقله ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الحكم كما قال النووي ، وعليه فالمنكر على القائل به مخطئ يستحق التأديب ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن صلاة الوتر ، هل تصح أربع ركعات أو ستاً أو ثمانياً بتسليمة واحدة أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول فهل يصح بتشهدين في الأخيرتين أو لا يصح إلا بتشهد واحد في الأخيرة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن تعيين التسليم من كل ركعتين على قول الفصل ليس للصحة بل للأفضلية على الوصل ، والمعتمد صحة أربع ونحوها مما ذكر بتسليمة واحدة ، كما يصح ذلك في سنة الظهر ونحوها ، لكن لا يحصل الوتر فيها إلا بوصلها بصلاة وتر كركعة أو ثلاث ، وإذا وصل فلا بد من تشهدين في الأخيرتين ، والله أعلم .

باب احكام صلاة الجماعة

﴿ سئل ﴾ عن موضع مشتمل على أربعة أروقة وصحن ، والرواق القبلي مسجد فقط ، فحجز بينه وبين بقية الأروقة شباك فيه أبواب تفتح وتغلق ، وفي بعض الصلوات يقف الإمام بالباب الأوسط من أبواب الشباك ، بحيث يصير داخل المسجد ، ويقف المأمومون خلفه خارج الشباك ، وربما يكون في الصف فرجة تسع الواقف أو أكثر ، لكن مع التفاوت المعتبر في الفضاء ، فهل يصح اقتداء من انفرد عن

الصف مع خروجه عن المحاذاة ، ويعد هذا اتصالاً أو لا ؟ وهل ما وقع في عبارة بعض الكتب أن الإمام والمأموم لو كانا في بناء بن ليس بينهما حائل كالشباك أو باب مردود مع وقوف مصلٍّ بباب بناء الإمام ، وتتصل الصفوف ببناء المأموم ، إما من أحد الجانبين أو خلفه ، بحيث لا يكون بين المصلي ومن بجانبه أو خلفه أكثر من ثلاث مائة ذراع ، إلى أن قال : أو في مسجد أو غيره ، فكذلك نص في هذه المسألة أو لا ؟ وما المراد في الاتصال في عبارة صاحب الأنوار فى هذه المسألة ، حيث قال : ولو اتصل الصف بالواقف فى المحاذاة أو خرجوا عنها جاز ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يصح اقتداء من انفرد عن الصف فيما ذكر ، ويعد ذلك اتصالاً عرفياً على طريقة معظم العراقيين بمعنى التقارب المعتبر في الفضاء ، وإن لم يعدّ اتصالاً على طريقة القفال لاعتبارها في اليمنة واليسرة اتصال المناكب بعضها ببعض ولو مع فرجة لا تسع واقفاً ، والكلام المذكور في بعض الكتب نص في هذه المسألة ، والمراد بالاتصال في عبارة الروضة والأنوار الاتصال العرفي الشامل للاتصالين ، بمعنى الاتصال المصحح للصلاة على أي طريق أريد ، كما أن المراد به ذلك في عبارة بعض الكتب المذكورة ، فلا ينافيه وجود فرجة تسع واقفاً واحداً أو أكثر ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن مسجد سمرت مقصورته وبقي نصفين لم ينفذ أحدهما إلى الآخر ، فهل يصح اقتداء شخص في أحدهما بمن في الآخر أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يصح الاقتدآء فيما ذكر لأنه يعد مسجداً واحداً قبل التسمير وبعده ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن مساجد متلاصقة وهي متنافذة فسُدَّ مابينها ، فهل يصح اقتدآء أحد بمن فيها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الاقتدآء لا يصح فيما ذكر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص اقتدى بآخر وبينه وبين إمامه رجل بينهما ثلاث مائة ذراع ، فهل تبطل صلاة المتوسط منهما أو لا ؟ وإذا قلتم بصحتها وكان رجل في فضآء المسجد ، وقبالة الباب رجل مقتدٍ بإمام المسجد واقتدى ذلك الرجل بإمام هذا الرجل تبطل صلاة الذي قبالة الباب أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الصلاة تصح في صورتي المتوسط ومَن بقبالة الباب ، إذ يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتدآء ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما لو اشتغل مأموم في الصلاة بسنة فركع إمامه فشرع يقرأ فرفع الإمام وهو في القرآءة ، فهل له أن يستمر في قرآءته إلى أن يشرع الإمام في الركن الرابع من الأركان الفعلية أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن كان موافقاً له بأن أدرك معه زمناً يقرأ فيه الفاتحة فيستمر في قرآءته إلى أن يشرع الإمام في الركن الرابع من الأركان الفعلية الطويلة فيتابعه ، وإن كان مسبوقاً ركع معه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما صححه الإمام النووي في شرح المهذب من جواز اقتدآء المسبوقين بأحدهم إذا قاموا بعد صلاة الإمام لتتميم صلاتهم ، هل

هو مختص بغير صلاة الجمعة أو هو عام في جميع الصلوات ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه خاص [بغير] الجمعة على المعتمد ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص أدرك مع إمامه أول صلاته وانتظر فراغه من الفاتحة ليقرأها فركع الإمام عقب فراغه من قرآءتها ، فهل يركع معه وتسقط عنه الفاتحة أو يتخلف لقرآءتها ويكون حكمه حكم بطيء القرآءة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها لا تسقط عنه الفاتحة خلافاً للزركشي ، لأنه ليس بمسبوق ولا في معناه وهو في قرآءتها متخلف بعذر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن أحرم خلف شخص واشتغل بقرآءة الفاتحة فركع الإمام قبل أن يتمها المأموم ، فشك هل أدرك من قيام إمامه زمناً يسع الفاتحة فيلزمه إتمامها أو لم يدرك ما يسعها فيجب عليه قطعها ويركع مع إمامه ، فماذا يفعل ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن أحرم بها عقب إحرام الإمام أو عقب قيامه من ركعة فلا أثر لشكه فيما ذكر بل يلزمه إتمام الفاتحة لكونه موافقاً لإمامه ، وإن تأخر إحرامه بها عن ذلك وشك فيما ذكر فالظاهر كذلك ، لأنه قد تعارض أصلان أحدهما عدم إدراكها والآخر عدم تحمل الإمام عنه ، فرجحنا الثاني احتياطاً للعبادة فيتخلف لتمام الفاتحة ، ولا تحصل له الركعة ما لم يدرك الإمام في الركوع ، هذا ما ظهر لي الآن وإن كنت أفتيت مرتين بالعمل بالأصل الأول ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص ركع إمامه وهو في قرآءة الفاتحة فتخلف

المأموم لإتمامها حتى رفع إمامه من الركوع وشرع في الاعتدال ، فهل تفوته الركعة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا تفوته الركعة بذلك إن كان موافقاً له ، وإن كان مسبوقاً فاتته ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن مسبوق لم يشتغل بافتتاح ولا تعوذ فركع إمامه وهو في أثناء الفاتحة فاشتغل بإتمامها ولم يركع حتى شرع الإمام في الاعتدال ، فهل يكون مدركاً للركعة أو لا ؟ كما قاله صاحب الأنوار ، فلو اشتغل بدعاء الافتتاح وبالتعوذ وركع إمامه فتخلف ليقرأ بقدره من الفاتحة ولم يركع ولم يرفع إمامه من الركوع ، فهل تفوته الركعة كما نقله في الوسيط أو لا ؟ وإذا قلتم تفوته الركعة بصورة من هذه الصور هل يركع المأموم ويمشي على نظم صلاة نفسه أو يترك الركوع ويوافق إمامه فيما هو فيه كما نقله الإمام في هذه الصورة الأخيرة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المأموم تفوته الركعة في صورة صاحب الأنوار والوسيط ولا يمشي على نظم صلاته لأن الركوع لا يحسب له ، بل يوافق الإمام فيما هو فيه كما قاله الإمام في الصورة الثانية ، ونقله عنه النووي في شرح المهذب وجزم به في التحقيق ويقاس بها الصورة الأولى ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص سبقه إمامه بقراءة التشهد الأول وانتصب ، فتخلف المأموم لإتمامه بعده بقدر جلسة الاستراحة أو أكثر ثم لحقه ، فهل تبطل صلاته أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأوجه أن التخلف يسيراً لا يبطل صلاته، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص سمع في التشهد صوتاً ظن أن إمامه سلم فسلم وانصرف ، ثم علم بعد طول الفصل أن سلامه تقدم على سلام الإمام ، فهل تلزمه إعادة الصلاة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجب على المأموم إعادة الصلاة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص أدرك إمامه في القنوت فأحرم معه ، واستمر قائماً إلى أن سلم إمامه فأكمل صلاته جاهلاً بذلك ، فهل تبطل صلاته أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا تبطل صلاته إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ، لأن ذلك مما يخفى على العوام حينئذ ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص أدرك الإمام راكعاً فركع معه ، ثم نوى وكبر تكبيرة الإحرام وهو راكع ليدرك ذلك الركوع ، فهل يجزيه ذلك أو لا بدّ من أن ينوي ويأتي بتكبيرة الإحرام منتصباً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجزيه ذلك ، بل لا بد أن ينوي ويأتي بتكبيرة الإحرام منتصباً ثم يركع ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن اثنين صلى كلٌّ منهما الفرض منفرداً ، فهل يسنّ لأحدهما أن يقتدي بالآخر ويعيد الصلاة لتحصل لهما فضيلة الجماعة أو لا ؟ وهل هذه الصورة داخلة في عبارة المنهاج [1] أو لا ؟

---

(١) عبارة المنهاج : ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها .

﴿فأجاب﴾ بأن الظاهر أن أحدهما لايسنّ له أن يقتدي بالآخر في إعادتها فلا تسنّ الإعادة بذلك وإن شمله كلام المنهاج وغيره ، لأنهم قالوا : إنما تسنّ الإعادة لغير مَنْ الانفراد له أفضل ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن مأموم اشتغل عن التشهد الأول بالسجود الذي قبله ، فلما فرغ من السجود وجد الإمام قد تشهد وقام ، فهل يتشهد ثم يقوم ، أو يترك التشهد ويقوم ؟ وإذا قلتم بأنه يقوم ويترك التشهد فهل هو على سبيل الوجوب حتى لو خالفه وتشهد بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً أو لا ؟ وإذا قلتم بسقوط القرآءة فما الجواب عن قولهم عند الكلام على سقوطها عن المسبوق : «ويتصور سقوطها من غير المسبوق ، وذلك في كل موضع حصل له عذرٌ تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع ، كما لو كان بطيء القرآءة أو نسي أنه في الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شكّ بعد ركوع إمامه في قرآءة الفاتحة فتخلف لها» هل في تعبيرهم بأربعة أركان تجوز أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأن الواجب في هذا أن يقوم بلا تشهد لئلا يشتغل عن الفرض بنفل لم يتابع الإمام فيه ، حتى لو خالف ذلك عامداً عالماً بطلت صلاته ، وأما التعبير بأربعة أركان فيماسئل عنه ففيه تجوّزٌ لأنه عدّ منها الرابع الذي أدرك الإمام فيه ، فحقه أن يقول تخلف بأكثر من ثلاثة أركان ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن مأموم تأخر عن إمامه ليتمّ التشهد الأول ، ثم قام

فقرأ بعض الفاتحة فركع الإمام ، فهل يسقط عنه بعض الفاتحة ويكون مسبوقاً ، أولا يسقط عنه ويكون معذوراً فيسعى خلفه مالم يسبق بثلاثة أركان مقصودة ، أو لا يكون معذوراً فإن لحقه في الركوع حسبت له تلك الركعة وإلا فلا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الأوجه أن لا يسقط عنه ذلك لتقصيره باشتغاله بالسنة عن الواجب ، فلا يعذر بتخلفه بثلاثة أركان مقصودة ، بل إن أتم الفاتحة وأدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة ، وإلا فاتته ، ثم إن أدركه في الاعتدال صحت صلاته وإلا فلا ، كالمسبوق إذا اشتغل بدعاء الافتتاح والتعوذ ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن قولهم : « إن حدث الإمام لا يوجب بطلان صلاة المأموم » فعليه هل تصح ركعته بمجرد إدراك ركوع هذا الإمام أو لا ؟ لأن قيام الركوع مقام الركعة وسقوط الفاتحة عنه لتحمل الإمام عنه ، فلما لم يكن الإمام أهلاً للتحمل لم تحسب له الركعة فتصح صلاته ولا تحسب له الركعة ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه تصح صلاة المأموم المذكورة ولا يحسب ركوعه معه وهو محدث إذا كان مسبوقاً لأن الإمام حينئذ ليس أهلاً للتحمل ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن المأموم الموافق إذا سكت عن قرآءة الفاتحة حتى ركع الإمام من غير سهو ما يكون حكمه ؟ وما حكمه إذا كان ساهياً

أو انتظر سكتة الإمام في الجهرية فركع الإمام عقب فراغه من الفاتحة ؟ وما حكم المأموم إذا ظن الثالثة هي الأخيرة فجلس للتشهد فركع الإمام فلما سمع تكبير الركوع تذكر هل يقوم ويقرأ الفاتحة أو يركع ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يتخلف ويقرأ مالم يسبق في المسألة الأولى بأكثر من ركنين ، وفي الثانية والثالثة بأنه يتخلف ويقرأ مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة ، وإلا فليتابع إمامه فيما هو فيه ، وأما في الأخيرة فيجب عليه القيام ثم يركع مع الإمام لأنه في حكم المسبوق والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن شكّ في ركوعه أنه ترك الفاتحة فقام ليقرأها فتذكر أنه قرأها ، هل يجزيه هذا القيام عن الاعتدال كإجزاء جلسة الاستراحة وهي سنة عن الجلوس بين السجدتين ، أو عليه العود إلى الركوع ثم يعتدل ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجزيه ذلك كما تجزئ جلسة الاستراحة عن جلسة الصلاة بل أولى ، لأن القيام واجبٌ وجلسة الاستراحة سنة والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل اقتدى في صلاته بشخص اعتقد أنه رجل ، فلما انقضت الصلاة تبين أنه خنثى مشكل ، ثم تبين بعد ذلك أنه رجل ، فهل يلزم هذا المقتدي إعادة الصلاة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأوجه عدم لزوم الإعادة للجزم بالنية ، فإن

قلت : قد نقل الرُّوياني عن والده تردداً فيما لو صلى خنثى خلف امرأةٍ ظاناً أنها رجل . ثم تبين أن الخنثى امرأة ، هل يلزمه الإعادة لتقصيره حيث لم يعلم كونها امرأة ، أولا لاعتقاده جواز الاقتدآء وقد بان في المآل جوازه ، ثم صحح الأول وهذا يخالف ماقلته . قلت: لامخالفه إذ للمرأة علامات ظاهرة غالباً تعرف بها فالمصلي مقصرٌ بخلاف الخنثى ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا اشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم وتخلف بعد ركوع الإمام ليقرأ قدر ما اشتغل به فرفع الإمام وهو متخلف ،فهل تفوته الركعة أولا ؟ وإذا هوى الإمام إلى السجود والمسبوق في هذه الحالة متخلف فما حكم صلاته ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المسبوق المذكور تفوته الركعة فيما ذكر ، وإذا هوى إمامه للسجود لزمه متابعته في هُوِيّه إليه كما جزم به النووي في تحقيقه ، والله أعلم .

باب احكام صلاة المسافر

﴿ سئل ﴾ عن الجمعة والعصر ، هل يجوز جمعها تقديماً وتأخيراً أو تقديماً فقط وعليه فما الفرق ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجوز تقديماً كما نقله الزركشي واعتمده كجمعها بالمطر بل أولى ، ويمتنع تأخيراً لأن الجمعة إنما تنعقد بمقيمين فلا يتأتى تأخيرها ، والله أعلم .

***

باب أحكام صلاة الجمعة

﴿سئل﴾ عما إذا كان طرف السيف أو غيره الذي يعتمد عليه الخطيب متنجساً ، فهل تبطل خطبته أولا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا تصح خطبته ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص زحم عن السجود في الركعة الأولى من صلاة الجمعة ولم يتمكن منه حتى ركع إمامه في الثانية ومشى هو على ترتيب صلاة نفسه ناسياً أو جاهلاً ، واستمر في ذلك فسجد وقام وركع ، ثم عرف الحال والإمام في السجدة الثانية أو التشهد ، فهل يوافق إمامه في ذلك ولا يكمل الركعة إلا بعد سلام إمامه وتفوت الجمعة ، أو يجوز له أن يترك الإمام في التشهد ويسجد بعد علمه بالحال وتحصل له الجمعة ؟ وإذا قلتم بجواز السجود فهل ذلك جارٍ على كلام الصيدلاني أو علَى مفهوم كلام الأكثرين أو على كلام أحدهما فقط فإن الاختلاف بين هؤلاء والحال أنه مفروض فيما إذا استمر على نسيانه أو جهله ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يوافقه في ذلك ويسجد وحده في الأولى[1] سجدة ثانية ويغتفر له هذا التخلف وتحصل له الجمعة لأنه أدرك مع الإمام ركعة ، وأما في الثانية[2] فيسجد بعد سلام الإمام سجدتين وتفوته الجمعة ، وهذا جارٍ على كلام الأكثرين ، ويحتمل أن يكون جارياً

---

(١) أي إذا عرف الحال والإمام في السجدة الثانية .

(٢) أي إذا عرف الحال والإمام في التشهد .

على كلام الصيدلاني أيضاً ، والظاهر خلافه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا نسي إمام الجمعة سجدة من الركعة الأولى ، فهل يجوز للمأمومين متابعته مع علمهم بأنه ترك السجدة الثانية ويكملون إذا سلم الإمام أو لا ؟ وإذا امتنعت متابعته فهل ينتظرونه أو يفارقونه ؟ وإذا انتظروه فهل ينتظرونه في الجلسة بين السجدتين ويكون ذلك عذراً في تطويل هذا الركن القصير ، أو يسجدون وينتظرونه في السجود ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجوز متابعته ولا مفارقته هنا ، بل ينتظرونه في الجلسة بين السجدتين ، ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك . قاله القفال ، وقال البغوي : يسجدون الثانية وينتظرونه فيها ولا ينتظرونه في الجلسة بين السجدتين لأنه ركن قصير لا يجوز تطويله . انتهى . والمختار جواز كلٍّ من الأمرين : فإن شاءوا انتظروه في الجلسة بين السجدتين ، وإن شاءوا سجدوا الثانية وانتظروه فيها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن أقوام يخرجون إلى المزارع ليزرعوا يوم الجمعة ، وبينهم وبين بلد الجمعة وحلٌ شديد أو نهر يحتاج إلى سباحة أو لا يمكن عبوره إلا بمشقة ، فهل يلزمهم والحالة هذه الحضور لصلاة الجمعة أو تسقط عنهم ويصلون الظهر ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يلزم الخارجين للزراعة فيما ذكر الحضور للجمعة ، وتفويتها بذلك حرام إلا أن يخشى يبس الأرض أو نحوه مما يفوت به مال فلا يحرم ذلك ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما إذا أحدث الإمام واستخلف مسبوقاً، فهل يجب عليه مراعاة نظم صلاة إمامه الذي استخلفه حتى إنه لو قام في موضع قعوده الواجب أو قصد إخراج نفسه من الجماعة ليتم صلاته منفرداً هل تبطل صلاته أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يجب مراعاة نظم صلاة إمامه، حتى لو خالف ذلك عالماً عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، نعم إن قام من القعود ليتم صلاته فالمُتَّجِهُ كما قاله العلامة الأسنوي الجواز، لأن المأموم يجوز له المفارقة بعد إدراك ركعة من الجمعة فهذا أولى، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عما إذا كان المسبوق لا يعرف نظم صلاة إمامه، فهل له أن يستخلفه أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يجوز له ذلك كما صححه النووي في تحقيقه ونقله في روضته عن الشيخ أبي عليّ لكنه قال فيها: والأرجح دليلاً عدم الجواز، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عما إذا استخلف إمام الجمعة في الركعة الثانية شخصاً لم يقتدِ به في الركعة الأولى، وقلتم بحصول الجمعة للمأمومين دونه، وبحصولها أيضاً لمن اقتدى به في الركعة الثانية مسبوقاً أو غيره، وأنه يراعي نظم صلاة إمامه، وأنه إذا صلى ركعة يتشهد بهم ويشير إليهم ليفارقوه أو ينتظروه، فهل إذا قام من التشهد واقتدى به شخص في ثانيته أو ثالثته أو رابعته تحصل له الجمعة أو الظهر؟ وماذا ينوي المقتدي به في هذه الأحوال؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إذا اقتدى به في ثانية أو ثالثة أو رابعة لا تحصل

له الجمعة ، وإنما تحصل له الظهر تبعاً لإمامه ، وإنما حصلت لمن اقتدى به في الأولى من صلاته لأنها ثانية الأصل ، فالمقتدي به فيها كالمقتدي بالأصل فيها ، فلا ينوي المقتدي به فيما عداها الجمعة بل الظهر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن مسبوق أدرك مع إمامه ركوع الثانية من صلاة الجمعة واستمر معه إلى أن جلس الإمام للتشهد ، فهل للمأموم أن ينوي المفارقة والإمام في التشهد ويأتي بالركعة الثانية ويكون مدركاً للجمعة ، أو يجب عليه أن يستمر مع الإمام إلى أن يسلم ثم يأتي بالركعة الثانية ويكون مدركاً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له المفارقة والإمام في التشهد ويأتي بالركعة ويكون مدركاً للجمعة ، خلافاً لبعض شراح المنهاج ، لأنه قد أدرك مع الإمام ركعة ، وقول الأصحاب فيمن أدركها فيصلي بعد سلام الإمام ركعة جريٌ على الغالب ، والله أعلم .

ثم ﴿ سئل ﴾ بعد ذلك عن هذا السؤال مع زيادة عليه وصورته : ما قولكم في التشهد الأخير وجلوسه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام ، هل ذلك من مسمى الركعة التي يعقبها كالأخيرة من ذات العدد وأقل الوتر حتى لا تتم تلك الركعة إلا بالسلام كما ادعاه بعضهم وبنى عليه عدم حصول الجمعة لمن أدرك ركوع الثانية منها مع الإمام واستمر مقتدياً به إلى أن سجد أعني المأموم سجدتيه ففارقه مستدلاً على الأول بقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني : أقل ما يجزئ

من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بام القرآن يبتدئ ببسم الله الرحمن الرحيم إن أحسنها ، ويركع حتى يطمئن ، ويرفع حتى يعتدل قائماً ، ويسجد حتى يطمئن ساجداً على الجبهة ، ثم يرفع حتى يعتدل جالساً ، ثم يسجد الأخرى كما وصفت ، ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ، ويجلس في الرابعة ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم بتسليمة يقول : السلام عليكم ، فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته ، وبقوله أيضاً رضي الله عنه : والجلسة في الثانية من الصبح كالجلسة من الرابعة في غيرها ، وبقول الإمام البغوي رضي الله عنه في شرح السنة : أركان الصلاة ستة عشر في الركعة الأولى : النية في أولها ، والتكبيرة الأولى ، والقيام ، إلى أن قال : وفي الركعة الثانية أربعة عشر ركناً هذه الأركان سوى النية والتكبير ، وفي الجلوس للتشهد الأخير أربعة أركان : القعود ، وقراءة التشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليمة الأولى . فكل صلاة هي ذات ركعتين فيها أربعة وثلاثون ركناً ، وفي المغرب ثمانية وأربعون ، وفي ذات الأربع اثنان وستون هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه . وبقول الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العمدة في باب صلاة الخوف : وقد يتعلق بلفظ الراوي من يرى أن السلام ليس من الصلاة من حيث أنه قال : فصلى بهم الركعة التي بقيت فجعلهم مصلين معه ما يسمى ركعة ، ثم أتى بلفظ ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم ، فجعل [مسمى][1] السلام متراخياً عن مسمى الركعة إلا أنه ظاهر ضعيف ، وأقوى [منه في][1]

---

(١) الزيادة من شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد

الدلالة مادلّ على أن السلام من الصلاة ، والعمل بأقوى الدليلين متعين . وبقول صاحب الضوابط الفقهية : الصلاة عبادة مركبة من تكبيرٍ ونية مقرونةٍ بكله وقيامٍ ففاتحة فركوع فاعتدال فسجود فقعود فجلوس فتشهد فصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فسلام بشروطه بطمأنينتها وطهر من حدث إلى أن قال : فهذه في ركعتي فرض بقدرة وأمن . واتفاق الفقهاء على أن صلاة الصبح ركعتان للآمن والخائف حضراً وسفراً ، وعلى أن صلاة المغرب كذلك ثلاث ، وعلى أن كلاً من الظهر والعصر والعشاء للآمن حضراً أربع أربع ، وعلى أن أقل الوتر ركعة ، والنظر الصحيح يفيد أن المحكوم عليه بالركعات هو الماصدقات ، فلا يكون المحكوم عليه وهو الصلوات أعمّ من المحكوم به وهو الركعات ، وعلى الثاني وهو المبني [على] ما ادعاه من أن الأركان الأربعة المذكورة من مسمى الركعة المذكورة ، وبمفهوم قول الجلال المحلي في شرح المنهاج تبعاً لقضية كلام مؤلفه كغيره في قوله : « فصلٌ من أدرك ركوع الثانية » إلى آخره المعبر عنه في المحرر كغيره بمن أدرك مع الإمام ركعة إلى آخره حيث قال مقيداً له : « واستمرّ إلى أن سلم » . وبما ذكره الشيخ تقي الدين السبكي استنباطاً له من فرق ذكره في قول المنهاج أيضاً بعد ما تقدم بقليل : « وإلا فتتم لهم دونه في الأصح » أو ليس ما ذكر من مسمى الركعة المذكورة كما دل عليه كلام كثير من الأصحاب حتى يجوز للمسبوق في مسألة الجمعة المذكورة

أن يفارق إمامه قبل سلامه بعد تمام سجدتي نفسه كما صرح به بعضهم ودل عليه كلام البعض حتى المنهاج كغيره ·

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأركان الأربعة ليست من مسمى الركعة المذكورة كما دل عليه كلام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه وأئمة اللغة · قال الإمام الشافعي في الأم وغيرها : من أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة ، وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من ركعة فيركع معه ويسجد، وقال أيضاً : فمن أدرك منهم مع الإمام ركعة بسجدتين أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة ، وقال أيضاً رضي الله عنه : فإذا فرغ يعني من خطبتي الجمعة أقيمت الصلاة فيصلي بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بأم القرآن يبتدؤها : بسم الله الرحمن الرحيم وبسورة الجمعة ، ويقرأ في الثانية بأم القرآن و(إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ) ثم يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم · وقال أيضاً في صلاة الخوف : ولو فرقهم أربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائماً وأتموا [لأنفسهم] [1] ، ثم بفرقة ركعة وثبت جالساً وأتموا ، ثم بفرقة ركعة وثبت قائماً وأتموا ، ثم بفرقة ركعة وثبت جالساً وأتموا ، كان فيها قولان إلى آخره · وذكر أصحابه مثله ، ونقل القاضي أبو الطيب عن ابن الحداد في مسألة الجمعة أن سجدة الإمام الأخيرة تمام ثانيته ، يعني ركعته الثانية ، وقال أيضاً فيها فيما لو فرقهم في صلاة الخوف فرقتين : وإذا قلنا لا يجلسون معه أي الفرقة الثانية · وقال

---

(١) الذي في الأم زيادة « لأنفسهم » هنا وفي المواضع الثلاثة بعدها

أيضاً فيها : بل يشتغلون بإتمام صلاتهم فهل يتشهد الإمام إذا جلس أو ينتظر فراغهم من ركعتهم ليدركوا التشهد معه إلى آخره . وقال أيضاً: إذا صلت الطائفة الثانية معه ركعته الباقية عليه فهل تجلس معه لتشهده أو تقوم للإتمام إلى آخره ، وقال الإمام النووي نقلاً عن الأصحاب: لو زُحم عن السجود وزالت الزحمة والإمام قائم في الثانية فسجد وقام وأدركه قائماً وقرأ أو راكعاً فقرأ أو لحقه وقلنا تسقط عنه القرآءة فرفع معه ثم زُحم عن السجود في الثانية وزال الزحام وسجد ورفع وأدرك الإمام في التشهد فقد أدرك ركعتين، وقال أيضاً: إذا صلى مع الإمام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو غيره وقلنا لا تبطل صلاته بالمفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الإمام وهذا لا خلاف فيه ، وقال أيضاً : قال صاحب العدة : لو شرع في الظهر فتشهد بعد الركعة الرابعة ثم قام قبل السلام وشرع في العصر إلى آخره . وقال أيضاً: قال الأزهري :وكل قومة يتلوها الركوع والسجدتان من الصلوات كلها فهي ركعة . فثبت بذلك أن الأركان الأربعة ليست من مسمى الركعة الأخيرة ، وأن الركعة مطلقاً القومة وما بعدها إلى الفراغ من السجدة الثانية ، وهذا حقيقة لأنها الأصل في الإطلاق فإطلاقهم الركعة على ذلك مع الأركان الأربعة كما في قولهم: صلاة الصبح ركعتان وأقل الوتر ركعة مجاز كما أطلقها الشافعي فيما مر على الركوع أيضاً ، ولو كان حقيقة أيضاً لكان مشتركاً ، والمجاز خير من الاشتراك كما هو مقرر في محله ، وبذلك

حصل [التوفيق] بين كلاميهم ، وصح الحمل في نحو صلاة الصبح ركعتان وصلاة المغرب ثلاث وأقل الوتر ركعة ، فلا دليل للمستدل على خلاف ذلك بما استدل به ، بل كلام البغوي يدل لما قلنا لأنه قال : وفي الركعة الثانية أربعة عشر ركناً ولو كانت الأركان الأربعة منها لقال ثمانية عشر ، ولأنه لما ذكر ما في الثانية من الأركان قال : وفي الجلوس للتشهد الأخير أربعة أركان إلى آخره ، فلما أفردها بالذكر علم أنها ليست من مسمى الركعة ، وأما كلام ابن دقيق العيد فليس فيه أن السلام من الركعة بل من الصلاة ، ولا يلزم من كونه من الصلاة كونه من الركعة إذ لا دلالة للأعم على الأخص من حيث الخصوص ، وقوله : إلا أنه ضعيف أي الاستدلال المذكور بقرينة ذكر مقابله بقوله : وأقوى منه في الدلالة ما دل إلى آخره ، وقول المستدل : والنظر الصحيح إلى آخره يقتضي أن القول بأن الأركان الأربعة ليست من مسمى الركعة الأخيرة يستلزم أن المحكوم عليه أعم من المحكوم به في نحو قولنا : « صلاة الصبح ركعتان » وليس كذلك فإن صلاة الصبح مثلاً أخص من الركعتين لأن فيها ما فيهما وزيادة ، فلو سُلِّمَ ما قاله فالحمل صحيح بالطريق الذي قررناه ، وبما تقرر علم أنه لو أدرك الإمام في ركوع ثانية الجمعة واستمر إلى فراغه من السجدة الثانية ثم فارقه بعذر أو غيره وضم إليها ركعة أخرى كانت له جمعة كما جزم به الأسنوي وأفتيت به قديماً ، والجلال المحلي إنما أخرجه إلى التقييد المذكور قول المنهاج « فيصلي

بعد سلام الإمام» وتعبيره كغيره بذلك جريٌ على الغالب من أن المأموم يستمر مع الإمام إلى آخر الصلاة، بقرينة قولهم عقبه: وإن أدركه بعد الركوع فاتته الجمعة فيتم بعد سلامه ظهراً أربعاً .

وأما السبكي فإنه وإن استنبط ذلك لم يصرح بأنه من تصنيفه، وعبارته «ومن هذا الفرق نستفيد أن من أدرك من الركعة الثانية إلى بعد السجود وأحدث الإمام في التشهد أنه لا يدرك الجمعة، وأن شرط إدراكها بركوع الثانية أن يستمر الإمام إلى السلام» وما استنبطه مردود بما قدمته عن الأئمة رضي الله عنهم، على أنا لو سلمنا أن الأركان الأربعة من مسمى الركعة الأخيرة لا يشترط في وقوع ذلك جمعةً الاستمرارُ إلى سلام الإمام، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجمعةِ فقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ) حيث قال ركعة ولم يقل ركعة الإمام الأخيرة، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ هل يزول ما أشكل من كلام الكمال الدميري والجلال المحلي في قول الإمام النووي في المنهاج: «ثم إن كان أدرك الأولى تمت جمعتهم» أي سواء أحدث الإمام في الركعة الأولى أم في الثانية . ووجه الإشكال أنه إذا كان أحدث في الأولى فكيف يصح أن الخليفة أدرك الأولى معه — بحمل كلامهم على أن المراد بذلك أنه أدركه في أول الإحرام بالجمعة ولا يضر وجود الحدث بعد ذلك للإمام في هذه الركعة الأولى، أو يحمل كلامهما على أن الإمام أحدث في

الأولى ثم نسي حدثه إلى أن فرغ من الركعة الأولى ثم تذكر حدثه فاستخلفه ، أو المراد غير ذلك .

﴿ فأجاب ﴾ بأن ما قاله الشيخان المذكوران هو المنقول وهو صحيح ، واشتراط إدراك الخليفة [الركعة] بتمامها إنما هو في الثانية دون الأولى ، والفرق أنه إذا أدرك الإمام في الأولى في وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الإمام فكان أقوى من الإدراك في الثانية والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن دخل الجمعة والإمام يخطب فجلس ولم يصل شيئاً ثم بعد زمن طويل قام ليصلي ركعتين سنة الجمعة ، فهل يستحب له ذلك لأنها لا تفوت بالجلوس أو يحرم أو يكره أو يباح ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يستحب له أن يصلي الركعتين المذكورتين ولا غيرهما ، بل يحرم عليه ذلك مادام الخطيب في أركان الخطبتين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن صائم الفرض وغيره إذا أراد حضور الجمعة ، هل يسن له أن يتطيب أو يكره ؟ وعن مريد الأضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة وطالت أظفاره أو شعوره المسنون إزالتها ، هل تسن له أو تكره حتى يضحي ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يكره للأول التطيب ، وللثاني إزالة ما ذكر ، لأن المكروه يغلب غيره كما أن الحرام كذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن إمام الجمعة إذا عين[1] تابعه وأخطأ فيه وكانوا أربعين

---

(١) في الأصل : إذا عينه

فقط [و] كان من لم يعينه أنقص من أربعين هل يضر أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن خطأ الإمام فيما ذكر يضر بناءً على الأصح من اشتراط نية الإمام الإمامةَ أو الجماعةَ في الجمعة لعدم استقلاله فيها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص دعا بدعاءٍ قال فيه : اللهم اغفر لأمة محمد [وارحمها] رحمة عامة ، فأنكر عليه غيره ذلك اللفظ وادعى أن ذلك لا يجوز ، فهل هذا الدعآء جائز أو لا ؟ وهل يجوز شرعاً أن يقول الداعي : اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين .

﴿ فأجاب ﴾ بأن الدعآء بكلٍّ من الأمرين جائز بل مسنون للأخبار الواردة بذلك كخبر الموطإ للإمام مالك رضي الله عنه : (مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً) . وكيف لا يجوز ذلك وقد قال الله تعالى حكايةً عن نوح عليه الصلاة والسلام : (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ) الآية ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى على جنازة : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا) الحديث ، وأما قول العراقي تبعاً لغيره : لا يجوز أن يقال اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم فليس من ذلك ، ولو سلم فمحمول على من أراد بالمغفرة لذنوبهم أن لا يدخل أحدٌ منهم النار أصلاً وأطلق ، أما لو أراد أن بعضهم لا يدخلها ، وأن من دخلها منهم لا يطول مكثه فيها فجائز ، والحاصل أن المنافي للغفران إنما هو التخليد في النار ، أما الإخراج منها

بشفاعة أوعفو فهو غفران . ثم رأيت شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر بعد أن ذكر نحو ذلك قال : والتحقيق أن السؤال بلفظ التعميم لايستلزم طلب ذلك لكل فرد بطريق التعيين ، فلعل مراد العراقي منعُ مايشعر بذلك لامنع أصل الدعاء بذلك ، وهذا قد يرجع إلى ماقلنا ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن خطب وصلى الجمعة ثم ذهب إلى بلدة أخرى لم يصلوها فخطب وصلى بهم ، هل تصح هذه الثانية أولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الصلاة تصح في الثانية إن كان الإمام زائداً على الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ، والله أعلم .

باب أحكام صلاة الخوف

﴿ سئل ﴾ عما لو صلى أربعون الجمعة في الخوف فحدث نقص فيهم في الركعة ، فهل تبطل صلاتهم أو لا ؟ وإذا أحدث في الركعة الثانية فهل تبطل أيضاً أو لا ؟ وهل يجب على الإمام انتظار الفرقة الثانية أو لا ؟ وهل تجهر الفرقة الأولى والثانية أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا حدث النقص في الركعة الأولى بطلت الصلاة ، أو في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها ، وأما الانتظار فقال فيه الزركشي : الأقرب وجوبه لأن تفويت الواجب لايجوز على نفسه فكذا على غيره ، فإن الجمعة واجبةٌ عليهم ، وإذا سلم فوّت عليهم الواجب وتجهر الفرقة الأولى في الركعة الثانية لأنهم منفردون ، ولا تجهر الثانية في الثانية لأنهم مقتدون ، والله أعلم .

باب أحكام اللباس

﴿ سئل ﴾ عمن لا يحلّ له لبس الحرير إذا لبسه في الدنيا وأصرّ عليه إلى أن مات ، هل يلبسه في الآخرة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن من أصرّ على لبس الحرير في الدنيا من الرجال المكلفين من غير ضرورة ومات مصرّاً عليه فلا يلبسه في الآخرة إذا استحل ذلك وإلا يلبسه ، ويحمل الحديث الوارد بأنه لا يلبسه في الآخرة على الكفار ، أو على أنه لا يلبسه في وقتٍ قبل دخول الجنة ، ويحتمل أنه لا يلبسه أبداً أخذاً بظاهر الحديث ، لكن ينسيه الله تعالى [إياه] ويشغله عنه بلذات أُخَر بحيث يكون راضياً بذلك غير حاسد لغيره لتتم لذاته إذ لا حزن ولا تنغيض في الجنة ، ولا يرى أحدٌ من أهلها أن منزلة غيره فوقه ولا لذته فوق لذته ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن إلباس توابيت الأولياء الستور الحرير المزركشة وغيرها ، هل هو جائز لإظهار توابيتهم فيتبرك بهم أو يتلى كتاب الله تعالى عندهم أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن إلباس توابيت الأولياء الحرير حرام ، وإظهارُها يحصل بدون ذلك ، ولا ريب أن ترك إلباسها إياه أحبّ إليهم ، فإنهم رضي الله عنهم كانوا يتنزهون عن استعماله في ذواتهم الشريفة ، فلأن يتنزهوا عن أن يُعمل على قبورهم أولى ، ومن قال بجواز ذلك قال : الأَولى تركه ، فالأَولى بالسنة المطهرة تركه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص من أبناء العرب يلبس الفرّوج [1] والزنط الحمر ويتعمم بعمائمهم اشتغل بالعلم الشريف وخالط الفقهاء فأنكروا عليه ذلك وأمر أن يلبس زيَّ الفقهاء ، فهل الأَولى له الاستمرارُ على هيئته وهيئة عشيرته لأن ذلك خلق أمثاله وفي الخروج عنه خرم للمروءة ، أو الأَولى له التخلق بلباس الفقهاء ؟ وما جنس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس تحت عمامته وما مقدارها ؟ وهل لبس أحدٌ من الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم من الزنوط الحمر أو الفروج أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الأَولى له أن يستمر على هيئته إن كان في الخروج عنها خرمٌ للمروءة المقتضي تركها ردَّ شهادته كما قال أصحابنا بمثله فيما لو لبس فقيه قَبَاءً وقَلَنْسُوَة [2] وتردّد فيها ببلد لا يعتاده الفقهاء ، وإن لم يكن فيه خرمٌ للمروءة لم يكن خلافَ الأَولى ، وكان صلى الله عليه وسلم يلبس تحت عمامته قَلَنْسُوَة ، وكان له ثلاث قلانس : قلنسوةَ بيضاء مضرّبة ، وقلنسوة برد حبرة ، وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر على عمامته وتارةً يلبسها في القتال ، وكان يلبس العمامة وحدها أخرى ، ومقدار عمامته سبعة أذرع . والظاهر أن الزنوط لم تكن موجودةً في زمنه ، وأما الفرّوج فلبسه صلى الله عليه وسلم وما زال كثيرٌ من العرب يلبسه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن ستر توابيت الأموات بالحرير ، هل هو حرام

---

(١) الفروج كتنور : قباء شق من خلفه

(٢) القَبَاء : ثوب يلبس فوق الثياب . والقَلَنْسُوَة : من ملابس الرأس .

كستر الحيطان ونحوها به أم جائز ؟ فإن بعض الناس ادعى أنه لايحرم استعماله إلا في البدن ، فهل دعواه صحيحة أم لا ؟ وإذا قلتم بالحرمة فهل ذلك جارٍ في تابوت الصغير والأنثى لأن المعنى الذي أبيح لهما لأجله قد زال والمستعمل له في ذلك أولياؤهم الذكور البالغون ولاحاجة تدعو إلى ارتكاب ذلك كالكفن ، إذ الكفن مطلوب في الجملة ، ويحصل به فرض الكفاية ، وهذا يقصد به المباهاة والتفاخر ككتابة الصدّاق فيه ، أم يجوز ستر تابوتهما به ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحرم سترها به إن كانت لغير أنثى أو صغير ، وإلا فلا كما في حال الحياة ، وعموم خبر [حِلٌ لإناثِهَا] يدل للحل في الأنثى ، وليس الحل منوطاً بالحاجة حتى يفرق بين ذلك وبين الكفن بما ذكر ، بل قد يقال : إن ذلك أولى بالحل من الكفن لأنه يؤول إلى البلى ولأنه يباشر البدن المطلوب تنقيته مما يسوؤه بعد الموت ، ولا يخرج ذلك عن كونه استعمالاً للأنثى والصغير بوضع الأولياء الحرير على التوابيت ، ولا يحرم تكفينهما به و [لا] يحرم على الرجل إلباسه الحرير للأنثى ، والله أعلم .

باب احكام صلاة الكسوفين

﴿ سئل ﴾ عما إذا حال دون الشمس سحابٌ وشك مريد الصلاة في الانجلاء أو الكسوف وقال منجم انجلت أو انكسفت ، فهل يؤثر ذلك أو لا ؟ وهل إذا شرع في الصلاة ظاناً بقاء الكسوف ثم تبين أنه

كان انجلي قبل تحرمه بها فهل تبطل صلاته أولا؟ وهل تنعقد نفلاً أولا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ذلك لا يؤثر فيصلي في الأول لأن الأصل بقاء الكسوف، ولا يصلي في الثاني لأن الأصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين، وتبطل صلاته فيما إذا شرع فيها ظاناً بقاء الكسوف ثم تبين انجلاؤه قبل التحريم بها ولا تنعقد نفلاً على قول، إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فتندرج في نيته، والله أعلم .

باب احكام صلاة العيدين

﴿ سئل ﴾ عن الحاج بمنى، هل يسن له صلاة العيد أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس له صلاة العيد كما ذكره الشيخان للاتباع قاله الماوردي وغيره، ومحله في صلاتها جماعة، أما صلاتها منفردين فسنة كما أشار إليه الرافعي في الأغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي واقتضاه كلام المتولي، وما روي أنه صلى الله عليه وسلم فعلها إن صح فمحمول على ذلك إذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لاشتهر، والله أعلم .

باب احكام صلاة الاستسقاء

﴿ سئل ﴾ عما إذا أمر الإمام الأعظم قوماً بصوم أربعة أيام للاستسقاء، [هل] يلزمهم ذلك امتثالاً لأمره أو لا ؟ وهل يتعدى ذلك إلى ما يأمرهم به أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الصوم لازم لهم بأمره امتثالاً له كما أفتى به الإمام

النووي رحمه الله لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) قال الإمام الأسنوي : وهل يتعدى ذلك إلى كل ما يأمرهم به من الصدقة أو غيرها أو يختص بالصوم ؟ فيه نظر انتهى . وظاهر هذه الآية يقتضي التعدي إلى ذلك ، ومال ابن العماد إلى الاختصاص بالصوم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن سنية صوم اليوم الرابع في الاستسقاء لمن خرج فيه إلى الصحراء وعدمها للحاج في يوم عرفة .

﴿ فأجاب ﴾ بأنها فارقته بأنه يجتمع على الحاج مشقة الصوم والسفر وبأن محل الدعاء ثمَّ آخر النهار ، والمشقة المذكورة مضعفه حينئذ بخلافه هنا ، وقضية هذين الفرقين أن المستسقي لو كان مسافراً وصلى آخر النهار لا صوم عليه ، بل قضية الأول ذلك أيضاً وإن صلى أول النهار ، ويجاب عن ذلك بأن الإمام لما أمر به هنا صار واجباً ، وقد يقال : وينبغي أن يتقيد وجوبه بما إذا لم يتضرر به المسافر ، فإن تضرر به فلا وجوب لأن الأمر حينئذ غير المطلوب لكون الفطر أفضل ، والله أعلم .

باب أحكام من ترك الواجب عليه جاحداً لوجوبه

﴿ سئل ﴾ عمن على يده جبيرة بحيث يجب عليه القضاء ، إذا ترك الصلاة كسلاً حتى خرج وقتها فهل يقتل أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر أنه لا يقتل لأن صلاته لا تغني عن القضاء فأشبهت صلاة فاقد الطهورين ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عمن ترك الزكاة بخلاً، هل يخرجها عليه الإمام أو لا؟ فإن تركها جحوداً هل يقتل أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأن من ترك الزكاة بخلاً أخرجها عليه الإمام، ومن تركها جاحداً لها قتل، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عمن ترك الصوم الواجب عليه جحوداً، هل يقتل أو لا؟ فإن تركه كسلاً فهل يمنع من تناول المفطرات أو لا؟ وإذا قلتم بالأول فلِمَ لا يجبر على تعاطي فعل الصلاة كالصوم؟

﴿فأجاب﴾ بأن من ترك الصوم جاحداً له قتل، ومن تركه كسلاً حبس ومنع من الطعام والشراب وغيرهما من المفطرات، والفرق بينه وبين الصلاة أن الداعي إلى امتناعه في الصوم يزول بحبسه ومنعه الطعام وغيره بخلاف الصلاة، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن شخص قال لا أصلي الجمعة وإنما أصليها ظهراً وقلتم إنه يقتل إن لم يتب، فهل يقتل عند اليأس من الجمعة أو بخروج وقتها؟ وهل اليأس يحصل برفع الإمام من الركعة الثانية أو بسلامه؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يقتل بامتناعه من فعلها بعد استتابته، ولا يتوقف على خروج وقتها، وإنما يتوقف على ضيق وقتها عنها وعن الخطبة، وإنما لم يتوقف على إخراج وقت الضرورة للظهر لأن وقت العصر ليس وقتاً للجمعة أصلاً بخلافه بالنسبة للظهر، ولأن الجمعة آكد من غيرها، ولا يسقط القتل عنه بأن يصليها ظهراً وإنما يسقط بالتوبة.

كتاب احكام الجنائز

﴿ سئل ﴾ عن امرأة ماتت فكفنها شخص وأنفق على مُؤَن تجهيزها بغير إذن زوجها ، فهل له الرجوع عليه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا رجوع له على الزوج إن لم يكن استأذن الحاكم في ذلك ليرجع أو أشهد أنه أنفق ليرجع بطريقه الشرعي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن ولد انفصل لتسعة أشهر ميتاً ولم تظهر فيه أمارات الحياة ، فهل تجوز الصلاة عليه أو لا ؟ وهل يبعث يوم القيامة ويسأل أو لا ؟ وهل إذا تحققت حياته يبعث ويسأل أو لا ؟ وإذا قلتم يسأل فما فائدته ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا لم يظهر فيه أمارة الحياة لا تجوز الصلاة عليه ولا يبعث ولا يسأل ، وإذا تحققت حياته يبعث ويسأل سؤال تكريم لا سؤال توبيخ وتقريع ، وفائدته الإعلام بما أعد الله له من الخيرات ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الذمية إذا ماتت وهي حامل بمسلم فأين تدفن ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار على الصحيح والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن المرأة إذا ماتت حاملاً ، هل تكون شهيدة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها لا تكون شهيدة بسبب موتها حاملاً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن إسلام الصغير، هل هو صحيح استقلالاً أو لا ؟ وإذا قلتم بعدم صحته فمات هل يدفن في مقابر المسلمين أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن إسلام الصغير لا يصح استقلالاً ويدفن في مقابر الكفار ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن أطفال المشركين ، هل يدفنون في مقابر الكفار وهل يدخلون الجنة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنهم يعاملون معاملة الكفار بالنسبة إلى أحكام الدنيا ويدخلون الجنة على الأصح لولادتهم على الفطرة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن مات في رمضان أو ليلة الجمعة ، هل يسأل أو لا ؟ مطلقاً أو بعد مضي رمضان في الأولى وبعد ليلة الجمعة في الثانية ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن من مات في رمضان أو ليلة الجمعة يسأل كغيره لعموم الأدلة الصحيحة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رقيق مات وله قريب حر وسيد ، فمن يقدم منهما في الصلاة عليه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر أن قريبه الحر يقدم عليه في الصلاة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما اذا اجتمع ذكور ونساء ، فما كيفية دعاء المصلي عليه له في صلاته ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن كيفيته بأن يأتي فيه بالضمائر مجموعة مذكرة تغليباً للمذكر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا كان الميت صبياً وله أبوان كافران (١) فما كيفية دعاء المصلي عليه له في صلاته ؟ وهل يجوز له أن يقول في صلاته عليه : اللهم اجعله فرطاً لأبويه إلى آخر الدعاء أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ لا يجوز له أن يأتي بقوله : اللهم اجعله فرطاً لأبويه إلى آخره لأنه يحرم عليه أن يدعو لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ، بل يدعو له بما يناسب حاله ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا صلى مالكي إماماً على ميت وترك شيئاً مما يجب في الصلاة عليه ، فهل تصح صلاة الشافعي أو غيره مع علمه بترك إمامه ما ذكر أو لا ؟ وهل الأولى منع المالكي المذكور من الصلاة على الميت على هذه الكيفية وإن كان وليه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا تصح صلاة المأموم مع علمه بترك الإمام شيئاً من الواجبات ، والأولى حينئذ منعه من الإمامة لما فيه من تفويت الصلاة على المأمومين وتفويت الثواب العظيم على الميت ، إلا أن يكون المالكي المذكور وليّ الميت فظاهر أنه لا يمنع من الصلاة عليه لأن الحق له ، لكن ليس للشافعي أن يقتدي به والحال ما ذكر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن تلقين الميت ، هل هو قبل الدفن أو بعده ؟

---

(١) السؤال والجواب مفروضان فيما إذا كان الصبي مسلماً تبعاً للدار أو للسابي او لأحد أصوله .

﴿ فأجاب ﴾ أنه يجوز تلقينه قبل الدفن وبعد الدفن ، لكن السنة أن يكون بعد الدفن .

﴿ سئل ﴾ عن القرآءة للميت بعد الفراغ من الصلاة عليه وجنازته موضوعة حتى يفرغ من القرآءة ، هل هو حسن أو لا لمعارضته سنة الإسراع ؟ وإذا قلتم بهذا فهل الناهي عن ذلك يثاب أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأولى والأحسن الإسراع بالجنازة ، والقرآءة في هذا المحل خلاف الأولى ، والناهي عنها مثاب ، والله أعلم .

كتاب احكام الزكاة

باب احكام زكاة الماشية

﴿ سئل ﴾ عن السائمة الموقوفة ونتاجها وثمار النخل والكرم الموقوفين ، هل فيهما زكاة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن لا زكاة في الموقوف مطلقاً ، وأما نتاجه وثماره فيجب فيها الزكاة إن كان الوقف على معين ، وإن كان على غير معين كالمساجد والرباطات والفقرآء والمساكين فلا زكاة فيهما على الصحيح ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن المواشي كيف يتصور فيها وقص ؟ [1]

---

(١) الوقص : بفتحتين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة مما لا شيء فيه . والجمع أوقاص .

﴿ فأجاب ﴾ بأن أكثر ما يتصور من الأوقاص في الإبل تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين ، وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين . وفي الغنم مائة وثمان وتسعون ، ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن وجبت عليه زكاة المواشي ، هل يجوز له أن يخرج عن ضأن معزاً وعكسه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له أن يخرج ذلك فيخرج عن أربعين ضائنة ثنية من المعز ، وعن أربعين ماعز جذعة من الضأن لاتحاد الجنس والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما لو كانت الإبل الواجبة في الزكاة مراضاً ، فهل يجب إخراج شاة صحيحة بدلها بغير تقسيط أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجب إخراج شاة صحيحة بدل ما ذكر والحالة هذه بل يجب أيضاً أن تكون كاملة كما في الصحاح إذ لم يعتبر فيها صفة مال المُخْرَج عنه فلم تختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية ، بخلاف نظيره في الغنم ونحوها لأن الواجب هنا في الذمة ، وثَمَّ في المال ، وقيل : تجب فيها صحيحة بالتقسيط بأن تكون لائقة بها فيؤخذ من خمس قيمتها بالمرض خمسون وبدونه مائة وشاتها تساوي ستة — صحيحة [1] تساوي ثلاثة ، والله أعلم .

باب احكام زكاة النقد

﴿ سئل ﴾ عمن له مال وحال عليه الحول وهو في غير بلد المال الذي

---

(١) صحيحة بالرفع نائب فاعل « فيؤخذ » .

اكتسبه فيه ، فهل له أن يخرج الزكاة في بلد المال أو يخرجها في البلد الذي حال عليه الحول فيها ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس له أن يخرج الزكاة إلا في بلد المال والله أعلم .

باب أحكام من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

﴿ سئل ﴾ عن شخص اشترى حباً لم تؤدَّ زكاته وبقي عند المالك منه قدر الزكاة أو أكثر ، فهل يبطل البيع في قدر الزكاة أو لا ؟ وحيث بطل البيع في قدرها فصرفه المشتري إلى مستحقيه ، هل تبرأ ذمته أو ذمة المالك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن البيع باطل فيما يخص مستحقي الزكاة وإن بقي قدرها ، ولا تبرأ ذمة المشتري ولا المالك من القدر الذي يصرفه المشتري للمستحقين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن ذميٍّ نازل ببلاد التركمان من البلاد الشامية وله غنم كثير فأرادوا أن يأخذوا منه زكاتها وأن يخرجوه من وطنه بسبب منعه ذلك ، فهل تلزمه الزكاة أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فهل لهم مطالبته بها وإخراجه من وطنه أو لا ؟ وهل يثاب ولي الأمر على منعهم من ذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يلزم الذمي إخراج الزكاة ، ولا يجوز لأحد ممن ذكر أن يطالب منه زكاة ولا إخراجه من وطنه ، ويثاب ولي الأمر أيده الله تعالى على منع التركمان من طلبهم ذلك وزجرهم ومنعهم من التعرض له بغير طريق شرعي ، والله أعلم .

باب احكام صدقة التطوع

﴿ سئل ﴾ عن أموال الظلمة التي يتصدقون بها مثلاً ، فهل يجوز لأحد التناول منها أو لا ؟ وهل ثَمَّ فرقٌ بين الغني والفقير أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن علم أنه حرام حرم عليه تناوله لنفسه لا للرد على مالكه ، مالم يكن مفتياً أو حاكماً أو شاهداً ، فإن كان أحد هؤلاء فلا بد من التصريح بأنه تناوله للرد على مالكه لما في ذلك من فساد اعتقاد الناس في صدقه ودينه فلا يقبلون له فتيا ولا حكماً ولا شهادة ، ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير ، وإن لم يعلم أنه حرام جاز له تناوله والأولى تركه ، وهذا إذا كان بغير سؤال ، فإن كان بسؤال مع إظهار فقر حرم على الغني دون الفقير ، والله أعلم .

باب أحكام قسم الفيء والغنيمة

﴿ سئل ﴾ عن جماعة الأتراك المرتزقة من بيت المال المرصدين للأسفار للجهاد وغيره ، هل ما يأخذونه من بيت المال زيادةً على كفايتهم كالإقطاعات حلال أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الزيادة من بيت المال على كفايتهم حرام ، نعم إن رأى الإمام الأعظم أيده الله أن ينقل من مال المصالح شيئاً لمن يفعل ما فيه نكاية للكفار كالهجوم على قلعة والدلالة عليها وتجسس حالٍ أو لمن صدر منه أمرٌ محمود كمبارزةٍ وحسن إقدام جاز ، ويجتهد الإمام في قدره بقدر الفعل وخطره ، والله أعلم .

كتاب احكام الصيام

﴿سئل﴾ عن شخص وُذَيناتي ينبش للناس آذانهم ويخرج من باطنها الوسخ وهم صائمون ، فهل يفطرون بذلك أو لا ؟ وهل إذا أفطروا ماذا يجب عليهم الفاعل والمفعول به ؟ وهل لكل أحد منعه من ذلك أو لا ؟ وهل على المفعول به قضاء الصوم أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنهم يفطرون بذلك إن مكّنوه منه ، وعلى كلٍّ من الفاعل والمفعول به إذا علم أن ذلك يفطر التعزيرُ بحسب مايراه الحاكم ولكل أحد منعهما من ذلك ، وعلى المفعول به القضاء ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما إذا أكل الصائم عمداً في رمضان ثم جامع بعده ، هل تجب عليه الكفارة أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يجب عليه الكفارة بذلك ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن بلاد صام أهلها من رمضان تسعة وعشرين يوماً ولم يروا الهلال لكن رأوا قناديل بعض الأمصار التي جرت العادة بإيقادها في العيد بعد طلوع الفجر ، فهل يجب عليهم الفطر برؤية بعضهم لذلك أو لا ؟ وهل إذا لم يكمل شعبان ولم يروا الهلال ثم رأوا القناديل التي توقد في رمضان يجب الصوم عليهم بذلك ويكفي استناد النية لهذه القرينة أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنهم لا يجب عليهم الفطر يوم ثلاثي رمضان بذلك

بل لايجوز ، لأن الأصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه بطريق شرعي ، ولا يجب صوم ثلاثي شعبان بالذي ذكر ، نعم الظاهر الجواز في حق الرائي لذلك كما يجوز للمنجم ، لأنهم سامحوا في صومه مالم يسامحوا في نظير ماتقدم ، بدليل ثبوت رمضان بشاهد واحد دون غيره ، ولأنه لايلزم هنا مايلزم هناك ، ومع ذلك لايجزيه عن فرضه كما في المنجم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا أثبت الحاكم دخول شوال ولم يكمل رمضان وشك شخص في صحة الثبوت لتهور القاضي أو لمعرفته من شهود الإثبات مايقدح في العدالة ، هل يجب عليه صوم الثلاثين أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الشاك في صحة الثبوت ليس له صوم اليوم المذكور ظاهراً لما فيه من مراغمة حكم الحاكم ولما فيه من التعرض للعقوبة ، وله ذلك باطناً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن صوم يوم العيد ، هل هو حرام أو مكروه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن صوم يوم العيد حرام ويأثم فاعله ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص أدخل في إحليله قطنة في الليل واستمرت فيه إلى النهار ثم إنه نزعها منه وهو صائم ، فهل يكون ذلك مضراً بصومه أو لا ؟ وهل هذه المسألة تقاس على مسألة الخيط أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لايضر ذلك بالصوم ، ويفارق مسألة الخيط بأن نزعه يشبه القيء عمداً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما قاله القمولي والأسنوي والدميري فيما ورد عند رؤية الهلال (هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ) مرتين وفي الأذكار وأصل أبي داود ومختصر جامع الأصول للبارزي وغيرهما ثلاثاً ، فما الجمع بين الكلامين ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الذي رواه أبو داود ثلاث مرات ، وما وقع للقمولي ومن معه كأنه نشأ من نسخة سقط منها المرة الثالثة ولفظها كان إذا رأى الهلال قال : هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، وقد ذكره النووي في مجموعه كذلك ، والله أعلم .

باب أحكام صوم التطوع

﴿ سئل ﴾ عن قول الفقهاء يسن فطر يوم عرفة للحاج ، هل يكون المسافر والمريض مثله أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المسافر والمريض لا يسن لهما صوم يوم عرفة كالحاج بها (١) والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن صوم يوم الجمعة منفرداً ، هل يسن أو يكره ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يسن صومه منفرداً بل يكره ، وقال الغزالي : يسن صومه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قولهم يسن صوم أول الشهر وآخره ، هل المراد صوم أول يوم منه وآخر يوم منه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المراد بأول الشهر أول يوم منه وبآخره آخر يوم

---

(١) في هامش الأصل : في نسخة : يسن لهما فطر يوم عرفة كالحاج .

منه ، فإن زاد فحسن ، وإن صام الأيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه دخل فيه آخر الشهر وعلى ماقاله بعضهم من أنها السابع والعشرون وتالياه لايدخل فيها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا فاته صوم موقت أوغيره ، هل يسن له قضاؤه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا فاته صوم موقت أو اتخذه ورداً سن له قضاؤه ، والله أعلم .

كتاب احكام الاعتكاف

﴿ سئل ﴾ عمن هيأ مكاناً في بيته للاعتكاف فيه ولم يجعله مسجداً هل يصح الاعتكاف فيه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يصح اعتكافه فيه لأن الاعتكاف خاص بالمسجد ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن إدخال الصبيان الجامع هل يكره أو يحرم ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لايحرم ولا يكره إن أمن التلويث لكن الأولى خلافه ، والله أعلم .

كتاب احكام الحج

﴿ سئل ﴾ عن شخص ذكر في كتابة كتبها في هذا المحل أن المتمتع يطوف طواف الركن بلا سعي خلفه لكونه سعى خلف طواف القدوم، وعنى بذلك ما إذا عاد المتمتع إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه وبالحج ليسقط عنه الدم اللازم له لو لم يفعل ذلك بشروط لزمته، ودخل مكة محرماً وطاف للقدوم وسعى عقب طوافه ذلك، فهل ذلك صحيح أو لا يتصور طواف القدوم إلا في حق غير المتمتع، وأما المتمتع فلا يسعى إلا بعد طواف الركن لكون طواف القدوم غير متصور له ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ماقاله في مسألة التمتع صحيح إن أراد بطواف الركن طواف ركن الحج، وإن أراد به طواف ركن العمرة فليس بصحيح، لأن المعتمر إن أراد بالحج بعد طوافه لم يصح لشروعه في أسباب التحلل، أو قبله فقد صار قارناً لا متمتعاً، والقارن تندرج عمرته تحت حجه، والاكتفاء بسعيه الواقع بعد طواف القدوم صحيح كما ترى في قارن لا متمتع، وطواف القدوم لا يؤمر به المتمتع في عمرته بل في حجه كما صور في السؤال، وقول الروضة وأصلها : إن المعتمر إذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد، فمحمولٌ علَى أنه يثاب على طواف القدوم بطواف الركن كما يثاب مصلي الفرض على التحية، نعم أخذ بعضهم بظاهر الكلام فقال : إنه مأمور بطواف القدوم ويسقط بطواف الركن، فعليه يصح ماقاله هذا

الشخص المذكور أيضاً، لكن لا يحتاج إلى عنايته التي ذكرها عنه السائل المذكور، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عمن أراد النسك وهو غير مستطيع فأراد أن يحج، [هل] لوالديه منعه من الحج لعدم الوجوب عليه مع أنه يسقط عنه حجة الإسلام؟

﴿فأجاب﴾ بأن للوالدين بل لكل منهما منعه من الحج لعدم الوجوب عليه، كما أن لهما منعه من الجهاد بل أولى، لأن الجهاد واجب على المسلمين وجوب كفاية وهو منهم، بخلاف الحج فإنه لم يجب عليه لعدم استطاعته.

باب أحكام محرمات الاحرام

﴿سئل﴾ عن امرأة محرمة سترت كفيها في الإحرام، فهل يحرم عليها ذلك ويلزمها الفدية أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن سترت المرأة كفيها بقفّاز [1] حرم عليها إن لم يكن بها عذر ولزمها الفدية، وإن سترتها بغير ذلك فلا، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن شخص حج وترك السعي عقب طواف الإفاضة، فهل هو الآن محرم حتى يحرم عليه الجماع أو لا فلا، وإذا قلتم بالأول فجامع فهل يلزمه كفارة واحدة وإن تكرر أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم فهو الآن محرم فيحرم عليه الجماع، فإن جامع لزمه كفارة واحدة وإن تكرر منه الجماع، هذا إذا لم يكن حلق ورمى وإلا لزمه شاة فقط، والله أعلم.

---

(١) القفاز كرمان: ما يلبس في الكفين (كفوف).

﴿سئل﴾ عن المحرم هل يسن له تلبيد رأسه أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول ففعل ذلك ثم أصابته جنابة فهل يجب إيصال ماء الغسل عنها إلى شعره أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يسن له تلبيد رأسه عند إحرامه بأن يعقصه ويضرب عليه بالخِطْمِيّ أو الصمغ أو غيره وإن بقي أثره بعد الإحرام ، وإن أصابته جنابة وجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة ، والله أعلم .

كتاب احكام الأضحية

﴿سئل﴾ عن الحامل هل الصحيح المفتى به من مذهب الشافعي رضي الله عنه عدم إجزائها في الأضحية أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المفتى به في الحامل أنها لا تجزئ في الأضحية لأن المقصود منها اللحم وهو يقلّ بسبب الحمل ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما جرت به العادة من قطع أليات الغنم في صغرها إذا بلغت حدًّا يعرفونه يسمونه ختان الغنم لتعظم ألياتها وتحسن ، ويقطعون أيضًا من آذانها قدر درهم لتعرف به إذا اختلطت بغيرها ، فهل هذان الأمران يمنعان الإجزاء في الأضحية أو الأول وحده أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الظاهر [أن] الأول لا يمنع إجزاء الأضحية كما لا يمنعه خصاء الفحل بخلاف قطع طرف الأذن فإنه يمنع ذلك لأنه نقص محض إذ لا يخلفه شيء ، والله أعلم .

باب احكام العقيقة

﴿سئل﴾ عما إذا عقّ عن المولود قبل اليوم السابع أو بعده ، فهل تتأدى به السنة أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه تتأدى به السنة لكنه يوم السابع أفضل ، والله أعلم .

باب احكام الصيد والذبائح

﴿سئل﴾ عن شاة مريضة ذبحت فتحركت حركة يسيرة ولم يخرج منها دم ، فهل تحل أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنها تحلّ ولا عبرة بعدم خروج الدم ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عمن جرح صيداً جرحاً لم يقتله ثم غاب عنه ووجده ميتاً بلا جراحة أخرى ، فهل يحرم كما في المنهاج أو يحل كما في غيره ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يحرم عملاً بما في المنهاج ، لأنه المنقول عن الجمهور وورد في حديث حسن ما يدل له ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن الترسة (؟) البحرية ، هل تحرم أو لا ؟ وهل هي السُّلَحْفَاة التي قيل فيها بالتحريم أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنها غير السَّلَحْفَاة وإنما هي اللَّجَأَة[1] بالجيم ، وكلٌّ منها حرام على الأصح خلافاً لما في شرح المهذب في موضع ، والله أعلم .

باب احكام النذور

﴿سئل﴾ عن شخص قال لآخر : نذرت عليك بكذا ، فهل هذا

---

(١) اللجأ محركة : الضفدع الواحدة لَجَأَة .

النذر صحيح ويدخل المنذور في ملكه قهراً أو لا ؟ وإذا صح فهل هو صريح في النذر أو كناية ؟

﴿فأجاب﴾ أنه إن أراد بما قاله الإخبار بمعنى أني التزمت لك بكذا بطريق النذر فهو إقرار يؤآخذ به ، وإن أراد به إنشاء النذر لم يصح لانتفاء صيغته فليس ذلك صريحاً ولا كناية فيه ، نعم لو قال : نذرت لله لأفعلن كذا ونوى به اليمين كان يميناً ، وإن لم ينو به اليمين فوجهان في الروضة وأصلها بلا ترجيح ، وجزم صاحب الأنوار بأنه نذر وفيه نظر والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن النذر لبعض الأولاد دون بعض ، هل هو صحيح أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المعتمد صحة النذر لبعض الأولاد إن وقع قربةً كأن كان البعض المذكور فقيراً أو صالحاً أو باراً أو غيره [1] وإلا فلا يصح لأن التسوية بين الأولاد حينئذ مندوب إليها فعدمها ليس بقربة ، بل إما مكروه كما عليه الجمهور ، أو خلاف الأولى كما قال به الغزالي ، أو حرام كما قال به جمع منهم طاووس وعروة ومجاهد والنووي ، وقوله في الروضة فيمن قال : «إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق على ولدي لزمه الوفاء» محمول على ما إذا لم يكن له إلا ولد واحد ، أو كان له أولاد وسوّى بينهم أو فضل بشرطه السابق ليكون قربة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص نذر أن يصلي بأثر كل صلاة مفروضة أو مع

---

(١) في الأصل هنا زيادة « وليس كذلك » .

كل صلاة مفروضة صلاةً مفروضة ، فهل يلزمه هذا النذر أو لا ؟ وإذا لزمه فهل يقدم الفرض على المنذور أم يؤخره عنه ؟ وإذا قدمه عليه فهل يكره فعله بعد صلاة الصبح والعصر أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يلزمه هذا النذر إن كان نذر المفروضات عليه لانتفاء القربة لأن المبادرة بذلك واجبة أو مندوبة ، وإن أراد نذر صلاة غير مفروضة وأنها تصير بالنذر مفروضة فحينئذ يلزمه تأخيرها عن الفرض فيما إذا قال بأثر كل صلاة ، لا فيما إذا قال مع كل صلاة ، ويكره بل يحرم فعلها بعد صلاة الصبح والعصر ، إلا أن يريد بالنذر إعادة كلٍّ منها بأثرها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخصين تنازعا في شيء فقال كلٌّ منهما للآخر : إن كان الأمر كما قلته فلك علي كذا نذراً ، فهل إذا كان الأمر كما قاله يلزمه ذلك أو يتخير بينه وبين كفارة يمين ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن هذا نذر لجاج لأن الناذر فيه يرغب عن سببه أعني كون الأمر بخلاف ما قاله ، فيتخير بين ما التزمه وبين كفارة اليمين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص نذر أن يوفي ما على فلان من الديون لأربابها ولم يعلم ما لكلٍّ منهم ، فهل هذا النذر صحيح أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يصح هذا النذر ويلزمه الوفاء لهم بما في ذمة المنذور عنه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص له على آخر دين فنذر أن لا يطالبه إلا بعد شهر مثلاً ، فهل هذا النذر صحيح أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول فهل يفرق بين أن يكون المديون حياً أو ميتاً أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن النذر صحيح معمول به إن كان المديون حياً فإن كان ميتاً فلا أثر له لأن المبادرة إلى إبراء الذمة واجبة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن الذي يصل إلى المدينة الشريفة من نذر أو غيره ، هل يجب صرفه إلى الجهة التي عينت له أو لا ؟ وإذا كان الموضع المذكور يحتاج إلى عمارة فهل يرصد لها أو لا ؟ وما يصل إليه على جهة التبرع هل يجوز التصرف فيه من غير إذن المتبرع أو لا ؟ وهل يصير باقياً على ذمته أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بل ما يصل إلى المدينة الشريفة من نذر أو غيره أو وقف أو غيره يجب صرفه في الجهة التي عينت له ، ولا يجوز صرفه في غيرها ، فإن كان ذلك لعمارة ولم يحتج إلى صرفه فيها أرصد لها ، وأما ما يصل إليها تبرعاً فلا يجوز التصرف فيه إلا على وفق إذن المتبرع به ، باق على ملكه وإن طالت المدة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص ورث هو وأطفاله من شخص وهو وصي عليهم ديناً على آخر ذهباً وفلوساً وسمناً مسلماً فيه وبذلك ضامن فأدى بعضه ، ثم صدر من الوصي المذكور نذر بأنه لا يطالب الضامن المذكور بباقي ما ضمنه إلا بمائة درهم كل شهر ، وأقر بأنه لا يقدر على وفاء ذلك

إلا كذلك ، فهل هذا النذر يصح في حقه وحق الأطفال أو في حقه فقط أو لا ولا ؟ وإذا قلتم بالثاني فهل يطالب الضامن للأطفال بجميع مالهم ولا يطالب لنفسه إلا بما نذره أو لا ؟ وإذا طالب لنفسه بذلك فهل يطالب بالفلوس فقط أو بها وبالذهب والسمن ؟

﴿فأجاب﴾ بأن نذره ذلك إنما يصح في حقه لا في حق الأطفال إذ لا مصلحة لهم فيه ، فيطالب لهم بجميع مالهم ولا يطالب لنفسه إلا بمائة درهم من الفلوس كل شهر لقصر الاستثناء عليها ، إذ لا يصح عوده للسمن لعدم صحة الاعتياض عن المسلَم فيه ، ولا للذهب إلا على ضرب من المجاز تبعد إرادته هنا ، وإن جاز الجمع بين الحقيقة والمجاز فليس له أن يطالب لنفسه بالذهب والسمن ، بل يطالب له وكيله أو وارثه بعد موته ، فإن خالف وطالب لزمه مقتضى النذر ، وبتقدير صحة نذره في الأطفال يجري فيه ما جرى في حق نفسه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما يفعله بعض الناس من قولهم : إن حصل لي الشيء الفلاني فلك يا سيدي فلان كذا وكذا ، فهل يلزمه بذلك شيء أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يلزمه شيء إذ ليس فيه صيغة نذر ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن مسجد به بعض الأولياء مدفون فصار الناس بسبب الولي المذكور يحملون إلى المسجد المذكور صدقات ونذوراً ، فرتب الناظر على ذلك لأناس من الأغنياء مرتبات على الصدقات والنذور ، والحال أن المسجد والمدفن محتاجان إلى العمارة ، فهل ذلك جائز أو لا ؟

وإذا مات الناظر المذكور وتولى ناظر آخر فهل له قطع المرتبات وصرفها في عمارة المسجد ويثاب على ذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ما يحمل إلى المسجد مما ذكر يجب صرفه في الجهة التي عينت له ، ولا يجوز صرفه في غيرها سوآء كان المصروف له غنياً أو فقيراً ، فإن لم يعين له جهة صرف في مصالح المسجد من عمارة وغيرها والعمارة مقدمة على غيرها وللناظر الثاني قطع المرتبات التي رتبها من قبله وصرفها في مصالح المسجد من عمارة وغيرها ، ويثاب أيده الله على ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص قال : إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أصلي عشر ركعات أسلم من كل ركعتين . فشفي وفقد المآء ، فهل له أن يصلي العشر بتيمم واحد أو لا بد لكل ركعتين من تيمم ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس له أن يصلي العشر بتيمم واحد ، بل يلزمه لكل ركعتين تيمم ، لأن كلاً منها فرض على حدته ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن نذر أن يتزوج وكان تائقاً إلى النكاح ووجد أهبته هل يصح نذره أو لا ؟ وإذا قلتم بأنه يصح فهل ينافيه قول الأصحاب إن العقود لا تلتزم في الذمة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن نذر ذلك صحيح لكونه مندوباً حينئذ ولا ينافيه قولهم « العقود لا تلتزم في الذمة » لأن ذلك محله إذا التزمت بغير نذر ينعقد ، وإلا فيصح التزامها بالنذر بقرينة تصريحهم بصحته فيما لو قال : لله عليّ أن أشتري عبداً وأعتقه وتصريح ابن الرفعة في المطلب بأن النكاح لا يجب إلا بالنذر ، والله أعلم .

كتاب احكام البيوع

﴿سئل﴾ عن شخص اشترى قماشاً مطوياً لم يره ، فهل هذا البيع صحيح أو لا ؟ وإذا قلتم بعدم الصحة فادعى البائع أنه رآه فهل القول قوله أو قول المشتري ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يصح البيع لعدم الرؤية وبأن القول قول المشتري لأن الأصل عدم الرؤية ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص اشترى في دار الحرب من حربي بنته وجاء بها إلى دار الإسلام ، فهل يملكها بالشراء أو بالاستيلاء أو لا ولا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يملكها بالشراء لأنها إما حرة أو مملوكة لغير البائع ، نعم يملك منها بالاستيلاء عليها أربعة أخماسها والخمس الباقي لأهله ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص اشترى قلقاساً مستوراً بالأرض ، فهل هو صحيح أو باطل ؟ وإذا باع القلقاس المذكور مالكه قبل الرؤية فهل يكون على ملك بائعه أو مشتريه ؟ وهل إذا قلع القلقاس المشتري المذكور ثم أخلفه شيء آخر وكان البيع باطلاً فهل يكون الذي أخلفه ملكاً للبائع أو المشتري ؟

﴿فأجاب﴾ بأن شراء القلقاس قبل رؤيته باطل ، فالقلقاس المذكور إذا بيع قبل الرؤية فهو ملك البائع وكذا ما أخلفه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص قال لآخر : بع ثوبك هذا بألف لي لفلان فباعه كذلك ، فهل يصح هذا البيع أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن أراد به بعه لفلان وكيلي في شرائه بألف من مالي، أو عكسه ، أو بعه لي بألف من مال فلان لإذنه لي بالشرآء بها لنفسه ، أو بعه لفلان بألف من مالي لإذني له بالشرآء بها لنفسي ، ثم وقع العقد مع علم العاقدين بذلك صح وإلا فلا ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص باع شخصاً شيئاً معيناً بثمن معين فسأل شخص البائع أن يحطّ عن المشتري نصف الثمن ففعل ذلك حياءً منه ، فهل هذا البيع صحيح أو لا ؟ وهل ينحط عن المشتري ما حطه عنه البائع ولا يلزمه إلا بقية الثمن أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن البيع صحيح وينحط عن المشتري نصف الثمن فلا يلزمه إلا بقية الثمن ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص اشترى أَمَةً بثلاثين أشرفياً وثمانية وأربعين نصفاً من الفضة المتعامَل بها يومئذ ، والحال أنها عددية مختلفة الأوزان اختلافاً يوثر في اختلاف الأغراض ، والتعاملُ بها مستوٍ ليس أحدهما أغلب من الآخر ، فهل العقد صحيح أو لا ؟ وإذا كان باطلاً فهل على المشتري ردّ الأمة ، وهل على البائع ردّ الثمن ؟ وإذا امتنع أحدهما من ذلك هل يثاب ولي الأمر عَلَى خلاص الحق أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن العقد باطل عند عدم التعيين ، فيجب على كلٍّ

من المتبايعين ردّ ماقبضه ، فإن امتنع أحدٌ منهما أجبره ولي الأمر أيده الله تعالى وأثيب الثواب الجزيل على المساعدة على خلاص الحق من الممتنع والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الزّبّاد [1] إذا كان مخلوطاً ، هل يصح بيعه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا خلطه بما ليس بمقصود لم يصح بيعه للجهالة ، وإن خلط بمقصود صح بيعه مع الجهالة كما في بيع الهريسة ونحوها ، لكن إن باعه على أنه زبّاد خالص فظهر مخلوطاً ثبت للمشتري الخيار ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن بيع جلود الأضحية والهَدْي ونحوهما ولحومهما ، هل هو صحيح أو باطل ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يبطل البيع ، قال النووي في شرح المهذب : قال أصحابنا : ولا فرق في بطلان البيع بين بيعه بشيء منتفع به في البيت وغيره ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص باع شخصاً بزراً على أنه بزر قثّاء ثم إن المشتري زرعه فأورق ولم يثمر ، فهل هذا البيع صحيح أو لا ؟ وهل يثبت له خيار أو أَرْش [2] أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا قال للمشتري : بعتك هذا على أنه بزر قثّاء فزرعه وأورق ولم يثمر فالبيع صحيح ولا خيار للمشتري ، وإن ظهر أنه أورق غير ورق القثّاء فله الأَرْش ، والله أعلم .

---

(١) الزّبّاد : نوع من الطيب . (٢) الأَرْش : مايدفع بين السلامة والعيب من السلعة .

﴿سئل﴾ عما إذا قال شخص لآخر : بعتك من هذه الصبرة (١) عشرة أرادب بكذا فقبل وكالها فإذا هي ثمانية أرادب ، فهل يبطل البيع أو يصح أوله الخيار ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يصح إذ لابد من العلم بأن الصبرة تفي بالمبيع وإلا فلا يصح البيع للشك في وجود ما وقع عليه العقد ، صرح به الفارقي والماوردي وغيرهما ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما إذا قال الكافر لمسلم : أعتق عبدك المسلم عني على كذا أو بكذا ، وقلتم بصحة العقد وتسمية الالتماس والجواب بالبيع الضمني فمقتضى مافي الروضة تسمية هذا الالتماس والجواب شرآء بدون العوض أيضاً فإنه قال « وكل شرآء يستعقب عتقاً كقوله : أعتق عبدك المسلم بعوض أو بغير عوض » وصاحب القطعة نفى تسمية مالم يذكر فيه عوض بيعاً فقال : « وهكذا الحكم مالم يذكر عوضاً » إلى آخره ، والزركشي في ديباجه وسّع العبارة فقال : « ويستثنى كل ملك يستعقبه عتق كقوله : أعتق عبدك عني بعوض وبدونه » ولم يتعرض في المهمات لتبيين ماقصده صاحب الروضة في باب البيع ، والقصد الإفادة بمراد الروضة وبأن الإعتاق بدون العوض هل يلزم الملتمس له قيمة المعتق كما إذاقال أدِّ ديني ولم يشرط رجوعاً فأداه ، أولا كما إذا قال اغسل ثوبي فغسله .

﴿فأجاب﴾ بأن مااقتضاه كلام الروضة في البيع من أن ذلك فيما

---

(١) الصبرة : ماجمع من الطعام بلا كيل ولا وزن .

إذا كان بدون عوض بيع ليس مراداً ، بدليل مابينه كغيره في الكفارة من أنه إذا قال لغيره : أعتق عبدك عني بألف فإن كان عليه عتق وقصد وقوعه عنه كان بيعاً ولزمه الألف ، وإن قال مجاناً لم يلزمه شيء ، وإن أطلق عتق ولزمه قيمته على الأصح كما لو قال: أدّ ديني ولم يشترط رجوعاً فأداه ، وإن لم يكن عليه عتق أو لم يقصد وقوعه عنه كان الحكم في الأولين هنا كهو فيهما ثَمّ دون الثالثة لاشيء عليه فيها لأن ذلك هبة والله أعلم .

باب احكام الربا

﴿ سئل ﴾ عن التخاير قبل التقابض ، هل هو كالتفرق قبله حتى يبطل العقد الرِّبَوي أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول فهل هو مقيد بما إذا لم يتقابضا قبل التفرق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ما ذكر هو كالتفرق قبل التقابض حتى يبطل العقد الرِّبَوي ، ومحله إذا لم يتقابضا قبل التفرق ، وإلا فلا يبطله ، وعليه حمل كلام الروضة وأصلها في باب الخيار حيث قالا: «ولو أجازا في عقد الصرف قبل التقابض فوجهان : أحدهما تلغو الإجازة إذ القبض معلق بالمجلس وهو باق فيبقى حكمه في الخيار ، والثاني يلزم العقد وعليهما التقابض» ، وهذا ما صححه في المجموع ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص باع داراً وقد ظهر فيها معدِن ذهب بذهب ، فهل هذا البيع صحيح أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا ولم يظهر المعدِن المذكور إلا بعد الشراء فهل البيع صحيح أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه في الصورة الأولى لا يصح البيع للربا لأن المعدِن مع العلم به مقصود بالمقابلة ، وفي الثانية يصح ، لأن المعدِن مع الجهل به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار ، فالمقابلة بين الدار والذهب خاصة فإن قلت : لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا قلت : لا أثر له في غير التابع ، أما التابع فقد يتسامح بجهله ، والمعدِن من توابع الارض كالحمل يتبع أمه في البيع وغيره ، واستشكل جواز البيع في الثانية بعدم جواز بيع ذات لبن بمثلها ، وفرق بعضهم بأن الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الإناء ، بخلاف المعدن ، ويفرق أيضاً بأن ذات اللبن المقصود منها واللبن والأرض ليس المقصود منها المعدن ، والله أعلم ·

باب أحكام الخيار في البيوع

﴿سئل﴾ عن شخص اشترى من آخر شيئاً قال البائع في بعضه : بعتك هذا بكذا بشرط أن قدره كذا ، فظهر أنه زائد أو ناقص ، فهل يصح هذا البيع أو لا ؟ وإذا قلتم بصحته فهل يثبت الخيار للبائع في الزيادة وللمشتري في النقص أو لا ؟ وإذا قال البائع في البعض الآخر : بعتك هذا بكذا على أن قدره كذا فإن زاد فهو لك وإن نقص فعلي ، ثم زاد أو نقص ، فهل الحكم فيها كالتي قبلها أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يصح العقد في الصورتين وثبت فيها الخيار للمشتري في النقص ، وأما البائع فيثبت له الخيار في الزيادة في الأولى دون الثانية لتصريحه فيها بأن الزيادة داخلة في البيع بقرينة العرف ، والله أعلم ·

﴿سئل﴾ عن شخص اشترى دابة فوجد بها عيباً يوجب الرد ، فاختار الفسخ على الفور وأشهد حاكماً على ذلك ، وأقامت الدابة عنده مدة طويلة يستعملها بعد الرد والفسخ ولم يعلم البائع بذلك والحال أنه ليس غائباً عن البلد الذي هو فيها ، فهل ينفذ هذا الفسخ ويبطل عقدُ البيع أو لا ؟ وهل يمنع هذا الاستعمال الرد أو لا ؟ وهل يلزم المشتري أجرة مثل هذه المدة وقيمتها إن تلفت أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه ينفذ الفسخ المذكور ويزول عقد البيع ولا يمنع من ردها حينئذ الاستعمال الحاصل بعد الفسخ ، وعلى المشتري أجرة مثلها وكذا قيمتها إن تلفت ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص اشترى قماشاً وله ولد فاشترى من والده قطع قماش وهما في المجلس ولم يتفرقا ، فجاء شخص لوالد المشتري وأراد أن يشتري منه قطعة قماش من الذي باعه لولده فقال له : هذا القماش اشتراه ولدي فاشترى الرجل المذكور من الولد قطعتين والحال أن ذلك كله بمجلس واحد ، فهل هذا البيع صحيح أو لا ؟ وهل على الوالد وولده اعتراض في ذلك وينسب إليهما تدليس أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الولد إن كان قبض القطعتين وانقطع خيار والده أو أذن له في البيع صح بيعها ، وإلا فلا ، وحيث صح فلا اعتراض على واحد منهما ولا تدليس في ذلك ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص باع شيئاً ثم إن المشتري باع بعضه للبائع

بشرطه ، ثم أراد ردّ البعض الآخر عليه ، فهل له ذلك كما ادعاه القاضي حسين ، أو لا كما ذكره المتولي والبغوي ، وما المعتمد من كلتا المقالتين؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس له ردّ البعض الباقي كما جزم به المتولي وصححه البغوي وهو المعتمد لما فيه من تبعيض الصفقة وإلحاقًا للبائع بالأجنبي ، كما ألحقوه في منع بيع المبيع قبل قبضه ، والله أعلم .

باب احكام البيوع المنهي عنها

﴿ سئل ﴾ عن بيع عَسْب الفحل واستئجاره للضراب ، هل هما منهي عنهما أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنهما منهيٌّ عنهما لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن عَسْب الفحل رواه البخاري ، والعَسْبُ ضرابُ الفحل ويقال ماؤه ويقال أجرة ضرابه ، وعلى القولين يقدر في الخبر مضاف ليصح النهي أي نهى عن بدل عَسْب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أي بذل ذلك وأخذه ، والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوَّمٍ ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وضرابُه لتعلقه باختياره غيرُ مقدور عليه للمالك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن البيع والشرط فيه ، هل هو منهيٌّ عنه أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول فما صورة ذلك ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه منهيٌّ عنه رواه عبد الحق في أحكامه ، وذلك كأن يبيع شخصٌ عبده لشخص بألف بشرط أن يقرضه مائة أو يبيعه شيئًا ، والمعنى في ذلك أنه جعل الألف ورِفقَ العقد الثاني ثمنًا ، واشتراط

العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن ، وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع ، والله أعلم .

باب أحكام التصرية

﴿سئل﴾ عن التصرية إذا علم المشتري بها ، هل يثبت له بها الخيار أو لا؟ وإذا قلتم بالأول فهل هو على الفور أو على التراخي؟ وهل يثبت له الخيار سوآء قصد التصرية [أو لا] ؟ أو لا يثبت له إلا إذا قصدها ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يثبت له الخيار على الفور إذا علم بها ولو بعد مدة كخيار العيب ، وأما خبر مسلم (مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً) وفي رواية (شاةً مصرَّاةً فهوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ) فمحمول على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو غير ذلك ، هذا إذا قصدها ، وإلا بأن لم يقصدها كأن ترك حلب الدابة ناسياً أو لشغلٍ أو تصرَّت بنفسها ففي ثبوت الخيار له وجهان : أحدهما وبه قطع الغزالي وغيره لا ، لعدم التدليس ، وأصحهما عند البغوي وهو ما قطع به القاضي حسين نعم ، لحصول الضرر ، وقد يؤيَّد الأول بما ذكره صاحب الإبانة من أنه لا خيار له فيما إذا تجعد شعر الرقيق المبيع بنفسه ، ويجاب بأن التصرّي يعلم غالباً من الحلب كل يوم ، فالبائع مقصرٌ بخلاف التجعد ، والله أعلم .

باب حكم الإقالة

﴿سئل﴾ عن شخص باع أمةً حاملاً ثم وضعت بنتاً فأعتق المشتري

البنت المذكورة ثم بعد ذلك تقايلا ، فهل يصح هذا التقايل ويلزم البائع رد جميع الثمن الذي قبضه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يصح هذا التقايل ويلزم البائع ردُّ الثمن الذي قبضه ، ويلزم المشتري ردُّ الجارية وقيمة البنت التي أعتقها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص باع شيئاً بثمن في الذمة ، ثم بعد ذلك أبرأ البائع المشتري من نصف الثمن وأقبضه النصف الآخر ثم تقايلا ، فهل يرجع المشتري بجميع ما وقع به العقد أو بما أقبضه فقط ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المشتري يرجع بما قبضه فقط كما صرحوا به في نظيره من الرد بالعيب والصداق ، والله أعلم .

باب احكام المبيع قبل قبضه وبعده

﴿ سئل ﴾ عن شخص اشترى من آخر زيتاً في زلع (؟) فطلب منه البائع أن يتسلمه وينقله من المكان الذي هو فيه إلى مكانه، فقال له: دعه عندك وديعة لي إلى أن أنقله،وسأله في إباحة المكان الذي فيه الزيت فأجابه إلى ذلك، ثم رجع عن الإباحة وأقام عنده مدة فنقص منه شيء، فهل هذا النقص يلزم به صاحب الدار أو لا ؟ وهل له على المشتري أجرة للمكان الذي فيه الزيت في هذه المدة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يلزم صاحب الدار شيء من النقص المذكور حيث لا تقصير منه ، وله على المشتري الأجرة عما ذكر من حين الرجوع ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص باع عقاراً وهو مشغول بأمتعته بثمن حالٍّ في الذمة ولم يقبضه ، ثم إن المشتري رهن العقار مع بقاء الأمتعة فيه ، فهل للمرتهن بيعه واستيفاء دينه من ثمنه ويكون البيع صحيحاً أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه ليس له ذلك لأن رهن المبيع قبل قبضه فاسد في مثل ذلك والبيع صحيح والله أعلم .

باب أحكام الاصول والثمار

﴿سئل﴾ عن جماعة اشتروا فولاً أخضر قائماً على أصوله ، ثم إن الفول المذكور حصلت له آفة ، فهل هذا الشراء صحيح أو لا ؟ وهل يكون التلف من ضمانهم أو من ضمان البائع ، وهل إذا كان التلف بعد التخلية تلزمهم قيمته أو لا ؟ وهل إذا قلتم تلزمهم يرجع في قدرها إلى أهل الخبرة أو لا ؟ وإذا تعذرت معرفتهم هل يكون القول في ذلك قول المشتري أو البائع ؟

﴿فأجاب﴾ بأنهم إن اشتروه قبل بروز ثمرته بشرط القطع صح الشراء ثم إن كان تلفه بالآفة قبل التخلية فلا شيء عليهم ، أو بعدها فعليهم أقصى قيَمِهِ من يوم التخلية إلى حين التلف ، ويرجع في قدر القيمة إلى أهل الخبرة ، فإن تعذرت معرفتهم فالقول قول المشترين بيمينهم ، والله أعلم .

باب أحكام السلم

﴿سئل﴾ عن السلَم في القُمُص والسراويلات هل يصح أولا ؟ وهل

بين ما نقله الشيخان عن الصيمري من جواز السلم فيها إذا ضبطت طولاً وعرضاً وضيقاً وسعةً وبين ما ذكراه في باب الخلع من عدم جواز السَّلَم فيها تناقض أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المعتمد والفتوى على ما نقلاه عن الصيمري الموافق له غيره كالماوردي والرُّوياني ولا يناقضه ماذكراه في باب الخلع فإنهما لم يصرحا فيه بعدم جواز السَّلَم في ذلك وإن زعمه بعضهم مدعياً أن الفتوى عليه ، بل قالا هناك : « ولا يجوز السلم في الثياب المَخِيطة والمحشوة » وهذا ليس صريحاً في خلاف قول الصيمري ، غايته أنه ظاهرة فيه فليحمل على الثياب المطبقة والمحشوة والتي لم تضبط بما ذكر ، بل إن جعل قولهما والمحشوة قيداً آخر للمنع في الثياب فلا ظهور أيضاً فلا يحتاج إلى حمل ، ثم شرط جواز السَّلَم فيما قاله الصيمري أن يكون الثوب جديداً كما صرح هو به في شرح الكفاية ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا لم يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد ، هل يصح أو لا ؟ وهل إذا لم يصح يكون لكلٍّ من المُسْلِم والمُسْلَم إليه الرجوع على الآخر بما دفعه له أو لا ؟ وهل إذا شهدت بينة على إقرار المسلَم إليه بالقبض هل يعامل بمقتضى إقراره أو لا ؟ وهل للمسلَم إليه تحليف المسلِم أنه أقبضه في المجلس ؟ فإن نكل حلف المسلَم إليه وحكم له بدعواه أو لا ؟ وهل إذا تنازعا في القبض يكون القول قول المسلِم أو المسلَم إليه؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يصح عقد السلم والحالة هذه ، ولكلٍّ من المسلِم

والمسلَم إليه الرجوع على الآخر بما دفعه إليه ، فإن شهدت بينة على إقرار المسلم إليه بالقبض عومل بمقتضى إقراره وله تحليف المسلم أنه أقبضه في المجلس ، فإن نكل حلف المسلم إليه وحكم له بدعواه ، فإن تنازعا في القبض في المجلس ولا بينة فالقول قول المسلم لأنه يدعي صحة العقد والآخر يدعي فساده ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن جماعة أسلموا جماعة نقوداً مختلفة الأجناس وغير نقود كالذهب(؟) في سكر ، وقبض المسلمون بعض العين المسلم فيها وطالبوهم بالبعض الآخر فعجزوا عن القيام به ، ولهم بستان فقالوا للمسلمين: خذوه بما علينا من الديون لكم ولغيركم ، فأبوا وقالوا: ندفع لكم في ثلاثة أرباعه أربعمائة وخمسين ديناراً ونؤخر عنكم بقية الدين ونقاصصكم بالثمن من المساطير المكتتبة عليكم بالسكر ، فهل المقاصصة بالذهب من العين المسلم فيها صحيحة أو لا ؟ وهل يجوز استبدال العين المسلم فيها من غير جنسها أو لا ؟ وهل يجوز بيع العين المسلم فيها قبل قبضها أو لا ؟ وهل بيع البستان المذكور صحيح ويكون للبائعين المطالبة بثمنه أو لا ولا؟ وإذا صح وامتنع من عليه الثمن من إقباضه هل يجبر عليه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المقاصصة المذكورة باطلة ، وكذا الاستبدال في المسلم فيه وبيعه قبل قبضه ، وأما بيع البستان فصحيح إن اجتمعت شروطه فللبائعين المطالبة بالثمن ، وإذا امتنع من عليه الثمن من إقباضه أجبر عليه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الكتان هل يجوز السلم فيه مطلقاً أو يفرق بين خشنه ومدقوقه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يصح السلم فيه لكن بعد الدق ، فيذكر بلده ولونه وطوله ونعومته وخشونته ودقته وغلظه وحداثته أو عتقه ، ويجوز السلم في المعزول منه ومن غيره فيذكر ما يختلف به الغرض ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص أسلم جماعة في تبن واقتصروا على ما ذكر كونه محاشاة(؟) ومعلوم أن الشلف فيها كبير وصغير ، وتارة يكثر حشوها وتارة يقل ، فهل يكفي في صحة هذا العقد ذكر ما اقتصروا عليه فقط أو لابد من ذكر جميع ما يختلف به الغرض ؟ وإذا لم يصح فهل يرجع المسلم في رأس ماله أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يصح العقد لترك العاقدين ذكر ما يختلف به الغرض فيرجع المسلم في رأس ماله ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ في شخص دفع لشخص آخر إردب[1] قمح ونصفاً وربعاً في سبعة قناطير عجوة لمدة معلومة وجعل كل ربع إردب سلماً في قنطار ، وانقضت المدة فطالبه المسلم المذكور ، فهل هذا السلم صحيح أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يصح السلم المذكور فيرد المسلم إليه القمح الذي أخذه من المسلم إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن النُّوشادر ، هل يصح السلم فيه وبيعه أو لا ؟

---

(١) الإردبُّ : كيل معروف والجمع أرادب .

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يصح السلم فيه لانعقاده بالنار سوآء كان طاهراً أم لا ؟ ويصح بيعه إن لم يعلم اتصال نجاسة به ، وحيث لم يتصل به نجاسة فهو طاهر لكنه غالباً إنما يؤخذ بدخان النجاسة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ في رجل أسلم في سكر خام لمدة معينة بمكان معين ثم إنه رفع المسطور لمن يرى بطلان السلم في السكر فحكم بالبطلان ، ورفع نظير المسطور لحاكم يرى الصحة في ذلك فحكم بها ، ولم يعلم السابق من الحكمين المذكورين وتعذر معرفة ذلك ، فهل يتعارض الحكمان المذكوران ويتساقطان ويرجع إلى أصل الإقرار أم لا أم كيف الحال ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الحكمين يتعارضان فيتساقطان ثم يستأنف حكم من يرفع إليه ذلك ، والله أعلم .

باب أحكام القرض

﴿ سئل ﴾ عن شخص أقرض آخر ديناراً وقبضه ، ثم إن المقرض أبرأه منه قبل أن يتصرف فيه ، فهل تصح هذه البرآءة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه تصح البرآءة من الدينار وإن لم يتصرف فيه المقترض ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص له على آخر دين فأخذه منه وأخذ منه زيادة عليه بغير طريق شرعي ، فهل له الرجوع عليه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له الرجوع عليه بما أخذه منه بغير طريق شرعي والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص اقترض من شخص دراهم على أن يعطيه فائدة زائدة على ما اقترضه ، فهل هذا الاقتراض صحيح أو باطل ؟ وإذا ضمنته والدته للمقترض في ما ذكر فأخذ المبلغ المذكور الذي اقترضه منه ولدها منها وأخذ منها زائداً عليه ، ثم أجبرها على بيع أملاك لها بدون قيمتها ، ثم ماتت وخلفت المقترض المذكور وأخاه ، فهل هذا البيع صحيح أو لا ؟ وهل للمقترض المذكور وأخيه أن يطالبا المقرض المذكور بما أخذه من والدتهما بغير طريق شرعي أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الاقتراض بالشرط المذكور باطل وكذا ما ترتب عليه والبيع بالإجبار باطل وللمديون وأخيه مطالبة المقرض المذكور بما استولى عليه بغير طريق شرعي ، والله أعلم .

باب احكام الرهن

﴿ سئل ﴾ عن وكيل مرتهن جرى عقد الرهن بينه وبين الراهن فقال له الراهن : أنا رهنت تحت يد موكلك الشيء الفلاني ، فقال : ارتهنت له ، فهل هذا العقد صحيح أو لا ؟ وهل هذه المسألة شبيهة بما لو قال البائع لوكيل المشتري : بعت موكلك زيداً فقال : اشتريت له حيث كان المذهب البطلان أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الرهن يصح بذلك ولا يشبه ذلك ما لو قال : بعت موكلك زيداً ، لأن أحكام عقد البيع تتعلق بالوكيل فيه فاحتيج إلى مخاطبته ، بخلاف عقد الرهن ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص عليه دين رهن به رهناً ، ثم إن المديون توفي وله تركة غير الرهن ، فهل يتعلق الدين بها أو لا ؟ وهل للورثة التصرف فيها بغير إذن رب الدين أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يبعد أن يتعلق الشيء تعلقاً خاصاً وتعلقاً عاماً ، لكن الأقرب هنا كما قيل أنه لا يتعلق الدين بباقي التركة وأن للوارث التصرف فيه بلا إذن ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص اشترى نخلاً بثمن معين وأقبضه للبائع ، ثم بعد ذلك قال البائع : أنا ما أخذت الثمن إلا قرضاً وسلمت إليك النخل رهناً به فخذه وسلم إليّ النخل وأدِّ إليّ قيمة مغلّه من ثمرة ونحوها ولا بينة لهما ، فهل القول قول مدعي الرهن أو البيع ؟ ويضمن له مدعي البيع كما تناوله المثلي بالمثلي والقيمة بالمتقوّم أو لا ؟ وهل القيمة معتبرة بيوم التناول أو بغيره ؟ وإذا اختلفا في القيمة فمن يكون القول قوله منهما ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القول قول مدعي الرهن بيمينه ، لأن الأصل عدم انتقال الملك ويضمن له مدعي البيع المثلي بالمثلي والمتقوّم بالقيمة ، وتعتبر القيمةُ بيوم التناول ، فإن اختلفا في قدرها فالقول قول مدعي البيع بيمينه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص اشترى داراً خَرِبة فيها بعض جدران ثم عمرها ، فادعى شخص أنها مرهونة عنده بدين له على البائع ، فإذا ثبت

الرهن هل يضيع على المشتري مابناه أو يبقى له ؟ وإذا بقي له هل يبقيه البائع بأجرة مثله أو يتملكه البائع بقيمته أو يقلع ؟ وإذا قلع هل يضمن البائع نقصه أو لا ؟ وهل للمشتري الرجوع عليه بالثمن الذي دفعه إليه أو لا ؟ وإذا فقد البائع فما الحكم ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا ثبت الرهن تبين فساد البيع ، وأما البناء الذي أحدثه المشتري فملك له ، ويتخير البائع بين تبقيته بأجرة مثله أو تملكه بقيمته أو قلعه مجاناً ، لكنه في الإجارة لايؤجر مدة تزيد على مدة حلول الدين إلا برضا المرتهن ، وإذا فقد البائع ، فإن كان فقده بالموت قام وارثه مقامه ، وإن كان بغيره وطلب المرتهن دينه باع الحاكم المرهون ووفى المرتهن دينه ، ثم إن كان للبائع مال يوفى منه الثمن الذي دفعه إليه المشتري وفي منه ، وإلا فهو باقٍ في ذمته ، والله أعلم .

باب أحكام المفلس

﴿ سئل ﴾ عما ذكروه في هذا الباب من أن البائع يرجع في الحمل الحادث بخلافه في الرد بالعيب ، هل هو المعتمد ويفرق بين البابين أو لا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المعتمد في هذا الباب الرجوع في الحمل دون الرد بالعيب ، ويفرق بينهما بأن المقتضي للفسخ في الفلس حصل من جهة المفلس وهو ترك توفية الثمن فلم تراعَ جهته ، والمقتضي له في الرد بالعيب حصل من البائع وهو ظهور العيب الذي كان موجوداً عنده ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص كتب عليه قرض لأولاده فأعسر به ، فهل يجوز حبسه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا ثبت إعساره لم يجز حبسه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص باع شخصاً شيئاً ثم إن المشتري مات مفلساً ولم يدفع الثمن للبائع ، فهل له الرجوع في المبيع أو يضارب مع الغرماء ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له الرجوع في عين ماله ولا يلزمه الصبر ، والله أعلم

﴿ سئل ﴾ عن الدين المؤجل ، هل يحلّ بالموت أو لا ؟ وهل يحل بالحجر على من عليه دَين حالّ أو لا ؟ وهل يحل بالجنون أيضاً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحل بالموت ، ولا يحل بالحجر على من عليه دين حالٌ ولا بالجنون على المعتمد لأن الأجل حقٌ مقصود للمديون فلا يفوّت عليه ، ولأنهما إذا لم يمنعا ابتداء الأجل فدوامه أولى ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص آجر شخصاً آخر شيئاً بأجرة مؤجلة لمدة ، ثم مات المستأجر في أثنائها ، فهل تحل الأجرة جميعها عليه ويأخذها من تركته أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأجرة تحل جميعها عليه وتؤخذ من تركته كسائر الديون المؤجلة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا شرط الراهن والمرتهن وضع المرهون عند عدل وشرطا أن يبيعه العدل وقلتم بجوازه وأنه لا يشترط مراجعة الراهن فهل يشترط مراجعة المرتهن كما قطع به العراقيون أو لا يشترط كما قطع به الإمام؟ وعمن مات وعليه دين وترك إرْدَبّ قمح فزرعه الوارث فصار عشرة أرادب ، هل لصاحب الدين المطالبة بإردبّ منها فقط

أم له المطالبة بها كلها ؟ وعمن اشترى إردب قمح ولم يقبض ثمنه ثم أفلس المشتري أو مات بعد أن زرع الإردب وصار عشرة أرادب هل للبائع الفسخ وأخذ العشرة أم يأخذ إردباً فقط ؟ وعمن وهب ولده إردب قمح فزرعه وصار كما ذكر ورجع في الهبة هل يأخذ الكل أم إردباً واحداً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يشترط مراجعته إن كان إذنه السابق قبل القبض بخلاف ما إذا كان بعده ، ولرب الدين والبائع المطالبة بإردب واحد ، ولا مطالبة للواهب بشيء مما ذكر ، لأن حق الأولين ثابت في الذمة ولهما التعلق بالعين أو ببدلها ، بخلاف الواهب ، والله أعلم .

باب أحكام الحجر

﴿ سئل ﴾ عن قول الأسنوي في الحج : «الأمر الثالث قال النووي في الحجر : لا يجوز السفر بمال الطفل في البحر على المذهب وإن أوجبنا ركوبه في الحج ، وقياسه تحريم إركاب الطفل وركوب الحامل بطريق الأولى ، لأن حرمة النفس أبلغ من حرمة المال» إلى أن قال : «وعلى قياس قول النووي يحرم أيضاً إركاب البهائم وكذلك الزوجة والأرقاء البالغون إذا لم يكن برضاهم ، فهل هذا القياس صحيح أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القياس ممنوع لأن الأصل أنه مهما جاز للمولى أو نحوه فعله في حق نفسه في مثل ذلك جاز له أن يفعله مع من ذكر عند غلبة السلامة ، فيجوز الإركاب والركوب فيما ذكر ، ولهذا يجوز له إحضار الطفل للجهاد وإن خيف عليه السبي أو القتل ، وإنما امتنع

عليه السفر بماله في البحر وإن غلبت عليه السلامة لمنافاته غرض ولايته عليه من حفظه وتنميته وهذا منتفٍ في ما قلناه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص له بنتٌ بالغة صالحة لدينها ودنياها فأراد أن يحجر عليها ، فهل يجوز له ذلك أو لا ؟ وإذا لم يجز له ذلك فهل له ولغيره أن يعترض عليها في تصرفاتها أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن هذه رشيدة لايجوز الحَجْر عليها وليس لأَبيها ولا لغيره أن يعترض عليها في تصرفاتها والحالة هذه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل له بنت تحت حَجره فزوجها لرجل ، فهل له أن يأخذما تستحقه من صَداق وغيره ويتصرف لها فيه بغير رضاها أو لا؟ وهل تصح الشهادة عليها أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنها إن كانت تحت حجره فالتصرف لوالدها إن كان أهلاً للولاية فلا يصح منها تصرف ولا يصح الإشهاد عليها ولا يفتقر إلى رضاها حينئذ ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل له بنت زوجها لرجل وأقامت عنده مدة وهي بالغة وتصرفت تصرفاً يدل على رشدها ، فهل هذه رشيدة أو سفيهة ؟ وإذا لم يعلم حالها وادعت أنها رشيدة فهل تحتاج لتصديق والدها أو لا ؟ وإذا لم يثبت أنها رشيدة فهل لوالدها أن يأخذ مهرها من زوجها أم لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنها إن ثبت أنها بلغت صالحة لدينها ودنياها فهي رشيدة وإلا فسفيهة ، فإن لم يعرف حالها وادّعت الرشد فلا بد من

تصديق والدها إن كان أهلاً للولاية ، فإن لم يثبت رشدها فلوليها الشرعي أخذ مهرها بطريقه الشرعي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة بالغة سألت زوجها أن يطلقها طلقة أولى على كساويها وصداقها عليه فأجابها إلى ذلك وأشهد عليها بذلك أنها لا تستحق عليه صداقاً ولا كساوى ولا غيرها ، فادعى والدها أنها محجورته ، فهل يقبل قوله في ذلك أو لا ؟ وهل يقع بائناً أو رجعياً وهل تستحق عليه شيئاً من ذلك أو لا ؟ وهل الإقرار والعوض والإشهاد عليها صحيح أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن ظهر رشدها حال تصرفها فلا يقبل قول والدها ويقع بائناً ولا تستحق عليه شيئاً مما ذكر ، وإن لم يظهر ذلك فالقول قوله إلا أن تقوم بينة برشدها حال تصرفها أو قبله ؛ لأن الأصل دوام حجره عليها ولم يظهر لنا ما يخالفه ويقع الطلاق رجعياً ويلغو العوض وإقرارها المذكور والإشهاد عليها بذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة قالت لجماعة أرادوا أن يشهدوا عليها بشيء : أنا حضت ، فهل يكتفى به في الشهادة عليها أو لا ؟ وهل يفتقر إلى شهادة البينة بذلك أو يكفي الإخبار به ؟ وهل يعتبر في البلوغ بالحيض خروج الدم أو الطعن في السن أو نبت العانة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يكتفى بقولها إنها حاضت ولا يفتقر إلى شهادة البينة بذلك بل يكفي الإخبار بذلك ، ويعتبر في البلوغ بالحيض خروج دم الحيض في السن المعتبر ولا يكتفى في المسلم بنبات العانة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ في محجور عليه لسفه أقر لشخص بعدم استحقاقه لشيء، فهل يؤاخذ به أو لا ؟ وإذا قبض مالاً بإذن وليه فهل يعتد به أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن السفيه لا يؤاخذ ظاهراً بإقراره وإن أذن فيه وليه، ولا يعتد بقبضه بالإذن إلا إذا عين له المقبوض منه، والله أعلم.

باب احكام الصلح

﴿سئل﴾ عن امرأة طلقها زوجها ولها عليه حقوق فصالحها على نصفها على أنه يدفع إليها في كل فصل شيئاً معيناً فلم يعطها شيئاً وجحد حقها، فهل هذا الصلح صحيح أو لا ؟ وهل يلغو التأجيل أو لا ؟ وهل لها المطالبة بجميع حقها أو بما صولحت به ؟ وهل على الإمام وغيره مساعدتها على إيصال حقها أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الصلح صحيح ويلغو التأجيل فلا تطالبه إلا بما صالحت عليه، وعلى ولي الأمر أيده الله تعالى مساعدتها على إيصال حقها، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عما يشرع في هذا الزمان من إزالة هذه الأبنية من الشوارع، هل هو جائز أو لا ؟ وإذا لم يعلم سبب وضعها في الأصل فهل يكون مانعاً من إزالتها أو لا ؟ وهل بين الضيقة والواسعة فرق أو لا ؟ وهل وضع الأبنية فيها معصية أو لا ؟ وهل يثاب ولي الأمر على إزالة ذلك أو لا ؟ وإذا امتنع إنسان منه يكون آثماً أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يجوز بل يجب هدم ما بني في الشوارع إلا إن

وضع فيها بحق ثابت حكم به حاكم يراه ، أولم يعلم سبب وضعه واحتمل وضعه بحق ، ولا فرق في ذلك بين الشوارع الضيقة والواسعة ، ووضع الأبنية فيها معصية مالم يحكم به حاكم يراه ، وإن كان معصية فيجب إنكارها ، ويثاب ولي الأمر أيده الله تعالى على إزالتها ، وإن امتنع إنسان من امتثال أمره أثم وأجبر على إزالتها وعزّر بما يراه الحاكم والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن دار في رأس سكة غير نافذة وعلى بابها مصطبتان ملاصقتان لجدران الدار إحداهما في شارع والأخرى في طريق السكة المسدودة ، فهل لمالك الدار هدمها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له هدم مصطبة الشارع بعد مراجعة الحاكم ، وليس له هدم مسطبة السكة بغير رضا أهلها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن البروز بالبناء في شاطئ النهر بالروضة ، هل يجوز أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ يمنع ذلك لما فيه من الضرر على المسافر وغيره مع أن شطوط الأنهار لكونها حريماً لها لا تملك ولا تحيى ولا يبنى فيها ، كالطريق ومسيل الماء ونحوهما مما يشترك فيه الناس ، والله أعلم .

باب احكام الحوالة

﴿ سئل ﴾ عن رجل له بنت تحت حجره فزوجها لرجل بصداق معين ودخل بها ، ثم إن والدها رشّدها وأطلق تصرفها وأسلمها مبلغاً بقدر صداقها وأقرت بقبضه ، ثم بعد ذلك أحالت به والدها على الزوج المذكور ، ثم توفي وهي في عصمته والصداق باقٍ في ذمته ، ثم توفي والدها وترك

أولاداً ، فهل الحوالة باقية على حكمها ؟ وهل للأولاد المطالبة بالصداق المذكور بمقتضى الحوالة أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الحوالة باقية على حكمها ، والمطالبة بها لورثة الوالد لا لغيرهم ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص له على آخر دين وبه ضامن ، وعلى صاحب الدين المذكور دين لآخر فأحاله على الأصيل والضامن في عقدٍ واحد ، فهل هذه الحوالة صحيحة مع إتفاق الدينين جنساً وصفة وينتقل الدين بصفته ويستحق المحتال مطالبة كلٍّ من الأصيل والضامن أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن صحة هذه الحوالة تبنى على صحة الحوالة فيما لو كان ذلك على اثنين مائةٌ بالسوية ، وكلٌّ منهما ضامنٌ للآخر فأحلت بها عليهما على أن يأخذ المحتال من أيهما شاء أو يطلق ، وفيها وجهان : أحدهما بطلانها وهو ما صححه القاضي أبو الطيب وصوّبه بعض المتأخرين لأنه لم يكن له إلا مطالبة واحد فلا يستفيد بها زيادة ، وثانيهما صحتها وهو ما صححه الشيخ أبو حامد والجرجاني وقال المحاملي والرُّوياني إنه الأشبه لأنه لا زيادة في القدر ولا في الصفة وقضية ذلك أن يكون الأصح في مسألتنا الصحة لكون الأكثرين عليه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن قول الشيخ شهاب الدين الأذرعي في شرحه على المنهاج المسمى بالقوت : « وأما الحوالة على التركة[1] فأفتى فقهاء عصرنا

---

(١) لفظ الأذرعي في قوت المحتاج : سئل في الفتاوى عمن له دين على ميت فأحال به على التركة لآخر فأفتى فقهاء عصرنا بدمشق بفساد الحوالة الخ .

بدمشق بفسادها أخذاً من قول الأصحاب : إنه لا بد للحوالة من ثلاثة أشخاص ، ورأيت عن قاضي حماة [رحمه الله] ما يتضمن القول بالصحة في فتوى له والظاهر الأول . قال الشيخ بدر الدين الزركشي : والظاهر الأول [لا] لما ذكروه بل لأن من شرط الحوالة أن تكون على دين والحوالة وقعت على التركة وهي أعيان ، فهل المعتمد المفتى به ما قاله الأذرعي والزركشي بفساد الحوالة أم لا ؟ وإذا قلتم بفساد الحوالة كما قالاه فهل إذا أحال شخص على مال التركة هل تصح هذه الحوالة أم لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المعتمد الفساد سواء قال على التركة أم مال التركة مالم ترد الحوالة على الميت ليوفي من التركة ، وإلا فتصح لأن الحوالة على الميت صحيحة ، ولا يقال ذمة الميت خربت لأنا نقول خربت فيما يستقبل لا فيما مضى ، والله أعلم .

باب الضمان

﴿سئل﴾ عن شخص تبرع لآخر بمبلغ وكتب له بذلك على نفسه وثيقة مرتب ، ثم إن الذي كتب له الترتيب عليه دين شرعي لشخص ، والذي كتب عليه ذلك ضامن في الذمة بإذنه ، ثم إن رب الدين ظفر بما كتبه الضامن المذكور على نفسه للمضمون عنه وأخذه من جملة ماله من الدين فقال المديون للضامن : ما أذنت لك أن تعطي لرب الدين شيئاً ، فهل هذا التبرع صحيح أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فهل للضامن الرجوع على المضمون عنه بما وفاه عنه أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا عبرة بما كتب من الترتيب المذكور إذ التبرع إنما يلزم بالقبض ، ثم إذا وفى الضامن المذكور ما على المضمون عنه مما ضمنه عنه فله الرجوع عليه بما أدى عنه لإذنه له في الضمان إلا أن يقصد أداءه عنه تبرعاً فليس له الرجوع ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخصين ضمنا شخصاً في دين عليه فمات أحدهما ، فهل يلزم الآخر ما ضمنه أو يلزم المضمون عنه ؟ وهل لرب الدين أن يطالب من شاء منهما أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لازم لكل من المضمون والضامن الباقي ، فرب الدين مخير بين مطالبة هذا وذلك ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص ضمن آخر في دين عليه ، ثم أقال المضمون له الضامن ، فهل إذا قصد برآءته من الدين يبرأ منه قبل الإقالة أو لم يقبلها أولا؟ وهل إذا لم يقصدبها البرآءة يشترط القبول في المجلس أو لا؟ وهل إذا لم يقبل فالإقالة باقية على حالها ويكون الدين باقياً في ذمة الضامن أو لا ؟ وهل إذا اختلفا في القبول فمن يكون القول قوله منهما ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن قصد المضمون له بالإقالة البرآءة من الدين برئ منه الضامن وإن لم يقبلها على الأصح ، وإن لم يقصد بها البرآءة اشترط القبول في المجلس كما اقتضاه كلام أئمتنا ، فإذا لم يقبل فلا إقالة والدين باق في ذمة الضامن ، والقول قول المضمون له بيمينه في عدم القبول لأن الأصل عدمه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص له على آخر دين حالٌّ فقال شخص لرب الدين : أنا أضمن لك هذا على أن يقوم لك بالدين الذي عليه مقسطاً في في سلخ كل سنة كذا و كذا ديناراً ، فقال له رب الدين : ضمّنتك على هذا الحكم وقبل عقد الضمان لنفسه فوراً ، فهل لرب الدين مطالبة الضامن والمضمون عنه أو الضامن فقط ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له مطالبة المضمون عنه لكون الدين حالاً عليه ، وليس له مطالبة الضامن قبل انقضاء سنة ، فإذا مضت فله مطالبته بما حصل خاصة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخصين عليهما دين و كل واحدٍ منهما ضامن صاحبه وأحدهما عاجز عن الوفاء وتوفي الآخر وله عقارات مرهونة تحت يد صاحب الدين ، فهل له أن يبيعها ويستوفي حقه منها أم لا ؟ وهل له مطالبة الضامن أولا ؟ وهل إذا علم أنه معسر يلزمه الصبر عليه إلى اليسار أولا ؟ وهل القول قول الضامن في إعساره أولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن لصاحب الدين أن يبيع الرهن بإذن الحاكم ويستوفي ماله ، وله مطالبة الضامن أيضاً ، فإن علم أنه معسر لزمه الصبر عليه إلى اليسار ، والقول قول الضامن بيمينه أنه معسر إن لم يعهد له مال ، وإلا فلا بدّ من بينة تشهد بإعساره ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص ضمن جماعة في ستة دنانير لشخص آخر ، ولصاحب الدين عليهم دين آخر ، فقسط على بعضهم نصف ما عليه

وصالح البعض الآخر عما عليه بشيء ، فهل إذا لم يحصل في هذا التقسيط والصلح إبرآء عن الستة ولا شيء منها يكون الضمان باقياً بحاله أولا ؟ وهل التقسيط يفيد تأجيلاً أو لا فلصاحب الدين أن يطالب الضامن بما ضمن فيه أي وقت شآء ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يحصل في التقسيط والصلح إبرآء عن شيء من الستة فلا برآءة بل هي باقية بحالها ، والتقسيط المذكور لا يفيد تأجيلاً فللمضمون له أن يطالب الضامن في أي وقت شآء ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص ضمن إحضار امرأة ولم يعين مدة ثم إن صاحب الدين اشتكى على المرأة ورسم عليها من غير أن يحضر بها الضامن ثم إنها هربت ، فهل يسقط عن الضامن الضمان المذكور بذلك أو لا ؟ وهل يلزمه توفية المال أو إحضار المرأة ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يسقط الضمان بذلك ولا يلزم الضامن المال ، وإنما يلزمه إحضار المرأة حيث قدر على إحضارها ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل زوج ولده الصغير وأصدق عنه في ذمته ثم مات الولد ، فهل للزوجة أن تطالب الوالد بالصَّداق أو تركة الولد ؟

﴿فأجاب﴾ بأن للزوجة أن تطالب كلاً من الوالد وتركة الولد بالصداق المذكور إلا أن يزيد على مهر المثل فلا تطالب بالزائد إلا لوالده ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عمن قال كفلته بلا إذن منه ، فقال المكفول له : إنما هو بإذن المكفول ، مَن القول قوله منهما ؟

﴿فأجاب﴾ بأن القول قول المكفول له بيمينه لأنه مُدّعٍ للصحة وغريمه مُدّعٍ للفساد ، والله أعلم .

باب أحكام الشركة

﴿سئل﴾ عن شخصين بينهما شركة في مبلتين تعدى عليهما أحدهما فهدمهما وبنى بنقضهما برج حمام بجوار مسجد أضر ذلك به من جهة كون الحمام يزبل في المسجد فيزيل البياض الذي فيه فحصل بذلك تهدم المسجد من المطر وغيره ، فهل يلزمه إعادة المبلتين كما كانتا ؟ وهل يلزمه هدم البرج وبناء ما انهدم من المسجد بواسطة ذلك أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يلزمه إعادة المبلتين كما كانتا ويلزم من وجوبها عليه أن يهدم البرج ليصل الشريك لآلته المشتركة فإن تركها له ورضي بالإعادة بغير الآلة المشتركة فلا يلزمه الهدم إن كان قد بناه فيما استحق البناء عليه ، ولا يلزمه بنيان ما انهدم بواسطة الحمام لأنه لا ضمان بإتلاف الحمام مطلقاً إذا أرسله مالكه فإن العادة جارية بإرساله ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص شارك شخصاً في مال ولده وهو دون البلوغ ثم بلغ ومات والده فطلب من الشريك المال المذكور فادعى رده إلى والده ، فهل القول قوله في ذلك أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يقبل قوله بيمينه لأنه أمين كالمودَع والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخصين بينهما فرس مشتركة فباع أحدهما مايخصه لشخص وسلمه له ، ثم باعه المشتري لشخص آخر فطلب الشريك

الآخر الفرس فذكر المشتري الثاني أنها سرقت من عنده ، فهل يلزم البائع الأول حصته فيها أو المشتري الثاني أو السارق أولا يلزمهم شيء ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن أذن صاحب النصف الثاني للبائع في التسليم للمشتري فالضمان على السارق ، وكذا على المشتري إن قصر في الإحراز ، وإن لم يأذن له في ذلك فالضمان على البائع والمشتريين والسارق فله مطالبة كلٍّ منهم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخصين بينهما عين شركة فباع أحدهما حصة الآخر وسلم العين إليه بغير إذن شريكه ، فتلفت تحت يد المشتري ، فهل يضمن البائع والمشتري حصة الشريك أو لا ؟ وهل القرار على المشتري إذا كان عالمًا بالحال أو لا ؟ وهل في ذلك فرق بين المنقول وغيره أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن كلًّا من البائع والمشتري ضامن ، والقرار على المشتري إن كان عالمًا بالحال ، ولا فرق في ذلك بين المنقول وغيره ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخصين بينهما عين شركة فأجر أحدهما حصته لآخر ، وقبض أجرتها ووضع المستأجر يده على العين جميعها ، فهل يرجع الشريك على المؤجر بأجرة حصته أو يشاركه فيما قبضه أو يرجع على المستأجر ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن للشريك أن يطالب المؤجر بأجرة حصته إن سلم المؤجر العين بغير إذن شريكه ، وإلا فلا ، والمُتَّجِهُ أن لا يشاركه

فيما قبضه مطلقاً لأن المؤجر استوفى حقه بعقد يختص به فلا يطالب بأجرة حصته إلا المستأجر ، وهذا بخلاف ما لو ورث جماعة ديناراً فقبض بعضهم منه قدر نصيبه فإن بقيتهم يشاركونه فيه لاتحاد الجهة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخصين بينهما شركة في دارين وبينهما جدار حائل ، فادعى أحدهما أن الجدار المذكور خاص به وهدمه وأعاده بنقضه ثم زاد عليه بآلة من عنده ورفعه أكثر مما كان ووضع عليه جذوعاً وسقفاً ، وادعى شريكه الآخر أن الجدار شركة بينهما ، فهل القول قوله وله منع الآخر من البناء الزائد ووضع الجذوع والسقف أولا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن كان الجدار متصلاً ببناء المدعي على أنه يختص به بحيث يعلم أنهما بنيا معاً فالقول قوله بيمينه ، وإلا فالقول قول مدعي الاشتراك بيمينه ، فإن أقام أحدهما بينة قضي له بها ، وإذا ثبت أن القول قول مدعي الاشتراك فله منع الآخر من البناء الزائد ووضع الجذوع والسقف ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص تملك عقاراً فباع جزءاً منه لآخر وسلمه الجميع فتلف تحت يده بالاستعمال ، فهل يضمن لشريكه البائع حصته إن استعمل بغير إذنه أولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الشريك يلزمه ضمان حصة شريكه البائع بالاستعمال إن استعمل بغير إذنه ، وإلا فلا ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخصين بينهما دار شركة فتوفي أحدهما عن حصته وخلف أولاداً، ثم توفي الآخر وخلف ولداً فاستولى على جميع الدار مدة، فهل يلزمه لأولاد الميت الأول أجرة المدة التي استولى عليها أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يلزمه لهم الأجرة المذكورة لثبوت ملكهم عقب موت أبيهم بما خلفه من الدار، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن شخصين بينهما فرس شركة وهي تحت يد أحدهما فوضعها في إسطبل فسرقت منه، فهل يضمن حصة شريكه أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأن الفرس إن كانت تحت يده أمانة كوديعة فلا ضمان عليه، أو مضمونة كعاريّة فعليه ضمان حصة شريكه، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عما جرت به عادة [شخص] كغيره من أهل الريف أنهم يأخذون الفراريج الصغار من الدجّاجين يربونها ببعضها فمنهم من يربي بالنصف، ومنهم من يربي بالثلث، هل هو جائز أو لا حتى يحرم على من أخذها أن يأكل منها ويتصرف فيها لأنها ملك لمن أخذت منه، وإذا ماتت أو تلف منها شيء فهل يلزم أخذ قيمتها للدجّاج كمن اشترى شيئاً بعقد فاسد أو لا؟ وهل لمن رباها الرجوع على الدجاج بشيء بسبب ذلك أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأن ذلك لا يجوز لما فيه من تعاطي العقود الفاسدة وهو حرام، فيحرم على من أخذ الفراريج أن يتصرف فيها بأكل أو غيره لأنها باقية على ملك الدجّاج، وإذا تلف منها شيء في يده

لزمه قيمة ما جعل له بحكم البيع الفاسد ، ولا شيء عليه لما جعل للدجاج لأنه أمانة تحت يده كالمال الذي تحت يد الأجير المشترك بل له على الدجاج أجرة المثل لما رباه له ، وكذلك ما أطعمه وسقاه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخصين بينهما متاع شركة فأوقع أحدهما البيع على نصف المتاع ولم يتعرض لإشاعة ولا حصر ، فهل يقرّ على ما يملك عملاً بقول الحصر أو على نصف شائع عملاً بقول الإشاعة فيبطل في الربع ويصح في الربع ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ينزّل على الحصر بتنزيله عَلَى ما يملكه عملاً بقول الحصر فيصح في نصف المتاع ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخصين بينهما ناقة شركة ثم إن أحدهما أخذها تحت يده بإذن الآخر ليعلفها ويستعملها ثم إنها ماتت تحت يده ، فهل لشريكه أن يطالبه بقيمة ما يخصه أو بشيء منها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ ليس لشريكه أن يطالبه بشيء من ذلك لأن الناقة تحت يده بحكم الأمانة بل بحكم الإجارة الفاسدة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخصين بينهما منفعة دار بطريق تواجرٍ شرعي استأجر أحدهما حصة من مالك شرعي والآخر من مالك آخر ، فسكن أحد الشخصين بالدار المذكورة مدة ، ثم إن الآخر طلب منه خلو الدار والمهايأة ويسكن فيها نظير المدة التي سكنها ، فهل يلزمه ذلك أو لا ؟ وهل يلزم أحداً منهما أن يؤجر آخر نصيبه أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يلزمه الخلو ثم إن سكن شريكه برضاهما فذاك وإلا فعلى الأول أجرة المثل لحصة شريكه ولا يلزم واحداً منهما أن يؤجر الآخر نصيبه ، بل إذا اتفقا على المهايأة فذاك ، وإلا أجر الحاكم عليهما الدار المذكورة وتوزع الأجرة بينهما ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن جماعة باعوا شيئاً مشتركاً بينهم ثم إن بعضهم قبض من الثمن قدر حصته ، فهل يختص بما قبضه أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يختص به كما قاله ابن الصلاح إلا أن يكون الشركاء اشتركوا معاً فلا يختص به ، والله أعلم .

باب أحكام الوكالة

﴿سئل﴾ عن شخص وكل شخصاً في بيع أمته ثم وكل شخصاً آخر في تزويجها فوقع العقدان معاً ، فما الذي يصح منهما ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لم ير في المسألة نقلاً ويحتمل صحة البيع فقط لقوته ، قال : ويحتمل بطلانها لاجتماع المقتضي والمانع من حيث أن كلاً منهما يحصل به فسخ الوكالة في الآخر ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص وكل شخصاً في قضاء ديونه فادعى أنه قضاها ، فهل يصدق بيمينه أو يلزمه إقامة بينة بذلك ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يصدق الدافع بل يلزمه إقامة بينة بما أدعاه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص وكل شخصاً في البيع والشراء له بثمن قليل

أو كثير حالٍّ أو مؤجل ، فباع له الوكيل شيئاً بثمن مؤجل ، فهل هذا التوكيل والتصرف صحيح أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن قال : وكلتك في بيع أموالي وفي الشراء من كذا وبين كمية ما يشتريه له صح التوكيل والتصرف إن كان بثمن المثل ، وإن لم يبين الموكل قدر الثمن أو الأجل بل اقتصر على قوله المذكور في السؤال ، وإن قال : وكلتك لتبيع لي وتشتري من غير بيان لما يبيع ولما يشتري لم يصح ذلك وإن ذكر قدر الثمن والأجل والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وكل شخصاً في بيع شيء ثم مات فنازع ورثته الوكيل المذكور وقالوا : هذا الذي بعته كان يساوي أكثر مما بعته به ، فهل القول قولهم أو قوله ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القول قول الوكيل بيمينه مالم تقم بينة تشهد بخلاف ما قاله ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ في شخص وكل شخصاً في بيع عين فباعها وقبض ثمنها ثم ادعى تلفه ثم إن العين خرجت مستحقة ثم إن المشتري أخذ الثمن من الوكيل ، فهل له الرجوع بما أخذه منه المشتري على الموكل أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له الرجوع على الموكل بما غرمه لأنه غره ، ومحله إذا لم يفرط في تلف الثمن ، فإن فرط فيه فلا رجوع له به عليه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن أناب غيره ليقبض له الزكاة ، هل يصح سواء حضر أم غاب أم لا يصح مطلقاً ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه تصح إنابته في قبضها حضر أو غاب إن كان له فيها حق ، وإلا كأن كان بغير محلها ومنعنا نقلها فلا يصح التوكيل ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عمن وكل غيره في إخراج زكاة الفطر قبل دخول رمضان ، هل يصح أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يصح التوكيل في ذلك لأن شرط الموكل فيه أن يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل أو يذكره تبعاً لذلك ، ولا يشكل هذا بصحة توكيل المحرم غيره بالتزويج بعد التحلل مطلقاً لأن ذلك فرد خرج عن الأصل فلا يقاس عليه ، لأن ذلك وجد فيه المقتضي وإن تخلف عنه الحكم لمانع وهو الإحرام ، وفي مسألتنا لم يوجد فيه المقتضي وهو وجود المزكى عنه في رمضان بشرطه حين التوكيل ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عمن وكل إنساناً في قضاء ديونه ثم في سائر تصرفاته سوى حل العصم والإعتاق وإتلاف المملوكات بمراجعة شخص عينه فادعى الوكيل أنه تصرف كما أذن له وذلك بعد وفاة من شرطت مراجعته ، وصدق الموكل على التصرف لكن ادعى أن التصرف بعد العزل ، فمن القول قوله ؟ وهل للموكل الدعوى على الوكيل في ذلك وقد صدق على التصرف ؟ وما الحكم الشرعي في ذلك ؟

﴿فأجاب﴾ بأنهما إن اتفقا على وقت العزل وقال الوكيل : تصرفت قبله وقال الموكل : بل بعده صدق الموكل بيمينه أنه لا يعلمه تصرف قبل وقت العزل ، لأن الأصل عدم التصرف إلى ما بعده وإن اتفقا على

وقت التصرف وقال الموكل: عزلتك قبله وقال الوكيل: بل بعده صدق الوكيل بيمينه أنه لا يعلمه أنه عزله قبل التصرف ، لأن الأصل عدم عزله إلى ما بعده ، وإن لم يتفقا على وقت بل اقتصر الموكل على أن العزل سابق للتصرف والوكيل على أن التصرف سابق للعزل صدق من سبق بالدعوى بيمينه أن مدعاه سابق ، وسقطت دعوى المسبوق لاستقرار الحكم بقول السابق ، والله أعلم .

كتاب احكام الاقرار

﴿سئل﴾ عن شخص ذكر أنه ضاع له اثنا عشر ديناراً فأمر جماعة برمي تراب فرموه فوجد فيه ثمانية ، ثم قال بعد ذلك : ماضاع لي إلا اثنان وستون ديناراً واتهم بها شخصاً ورفعه إلى الحاكم فضربه فأقر بالمبلغ المذكور ثم حبسه وصالحه عنه ، فهل هذا الإقرار صحيح أو لا ؟ وهل هذا الصلح صحيح أو لا ؟ وهل له الرجوع عليه بما دفعه له بغير طريق شرعي أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يصح إقراره مع الإكراه وبأن الصلح المترتب عليه فاسد ، للشخص المذكور والحالة هذه الرجوع على من ظلمه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن امرأة تملك عقاراً قالت لجماعة : اشهدوا علي أن

العقار المذكور ملك لأولاد ابن خالي ، ثم بعد ذلك قال لها جماعة : أوقفي هذا العقار المذكور على الجامع الفلاني في هذا اليوم ولم يصدر منها قبل الإقرار المذكور وقف ، فهل هذا الوقف صحيح والإقرار المذكور باطل أو لا ؟ وهل إذا وقف المُقَرّ لهم العقار المذكور على جامع آخر يكون الوقف صحيحاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المرأة إن أتت بصيغة صحيحة للإقرار نفذ إقرارها ظاهراً ، وكذا وقف المُقَرّ لهم ، لكن للناظر على وقف المقرة أن يحلفهم أنهم كانوا يملكون العقار قبل الإقرار ، وإن أتت بصيغة ليست صحيحة في الإقرار كقولها : اشهدوا علي بكذا كما في السؤال فلا ينفذ الإقرار ولا وقف المُقَرّ لهم ، إذ ذاك ليس بإقرار بخلاف أشهدكم كما قاله أبو عمرو ابن الصلاح وغيره ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص أقرّ يوم السبت ضحوة النهار أنه تسلم من زيد عبداً ، ثم إن زيداً قال في مجلس الإقرار : العبد المذكور مات من الليل ، فهل يلزم المقر بالعبد المذكور مع إقرار زيد بموته أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا أقر أنه تسلم من زيد عبده بطريق يقتضي الضمان فقال زيد في مجلس الإقرار : العبد مات لزم المقر الخروج من عهدته ولا ينافيه قول زيد المذكور لأن قول المقر : تسلمت من زيد العبد صادق بالماضي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص ناظر على مدرسة وله مَغَلّ موقوف على من

يقوم بها فأقر لشخص أنه يستحق هذا المغل، فهل هذا الإقرار صحيح أو لا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الإقرار المذكور ليس بصحيح لأنه يشترط في صحة الإقرار أن تكون اليد مستقلة ، ويد المقر المذكور نائبة عن غيره ، فأشبه ما لو أقرّ بمال تحت يده ليتيم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص استأجر أرضاً مدة معينة وأعطى المؤجر الأجرة معجلة على حكم ما استأجر به ، ثم قال له المؤجر : أنت أخذت أجرة تزيد على هذه الأجرة وخوّفه حتى كتب المستأجر بخطه أن المؤجر يستحق عليه كذا وكذا بدل قرض ، والحال أنه لم يكن أقرضه شيئاً وإنما فعل ذلك خوفاً منه ، فهل يلزمه بهذا شيء أم لا ؟ وهل يجوز للمؤجر فعل هذا معه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الكتابة كناية لا يلزم بها شيء إلا عند النية ، فإذا اقترنت باللفظ لزمه ما أقرّ به ظاهراً إلا أن يكون على وجه الإكراه فلا يلزم به شيء ، ولا يحل للمؤجر أن يفعل مع المستأجر ما ذكر ، وحيث ثبت أنه فعل مع المستأجر ذلك لا يلزم المستأجر شيء ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً وشرط أن يصرف منه لعتقائه بعد موته ثم مات وخلف جواري وله أخ وبنات فأقر أن الجواري معتوقات ، فهل بمجرد هذا الإقرار يثبت استحقاقهن شيئاً من ريع الوقف وحريتهن أو لا ولا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن مجرد الإقرار المذكور لا يثبت به استحقاق الجواري المذكورات لشيء من ريع الوقف المذكور ، بل ولا يثبت به حريتهن إلا في حق المقر ، نعم إن شهد مع الأخ رجل بذلك وقبلت شهادتهما حكم باستحقاقهن من ريع الوقف وبحريتهن مطلقاً ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص أقرَّ أن في ذمته للمكان الفلاني كذا فيسلم ذلك على يد ناظر المكان ، فهل هذا الإقرار صحيح أو لا ؟ وهل يُخرَج من رأس ماله بعد موته أو لا ؟ وهل على الناظر يمين استظهار أنه أقرض ويستحق المكان ذلك بيمينه أو لا ؟ وإذا كان على المقر دين لجماعة فأبرأه بعضهم من الذي لهم[1] وأوصى لجماعة بشيء وضاق الثلث على المبرإ منه والموصى به ، فهل يقدم المبرأ منه بالقدر المبرإ منه على الموصى لهم أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأن هذا الإقرار صحيح ويخرج المقر به من رأس المال ولا يمين على الناظر ولا يقدم المبرأ منه على الموصى لهم بل يتحاصص الجميع لأن الجميع موصى لهم ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل لزوجته عليه دين فأبرأته منه ثم أقر أن الدين المبرأ منه باقٍ في ذمته لها كما كان قبل البراءة وأشهد على نفسه بذلك ، فهل هذا الإقرار صحيح أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الإقرار ليس بصحيح لاستحالة بقاء الدين بعد

---

(١) هكذا في الأصل والظاهر من تتمة السؤال ومن الجواب عكسه ، أي إذا كان للمقر دين على جماعة فأبرأ بعضهم من الذي له الخ .

سقوطه ، نعم إن تراضيا على أن لها مبلغاً قدر المبلغ المذكور وأشهد على نفسه بذلك لزمه ذلك ظاهراً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل طلق زوجته فأقرت عقب الطلاق بأنها لا تستحق عليه صداقاً ولا نفقة ولا متعة ولا غير ذلك ، فهل تستحق عليه بعد ذلك الإقرار المذكور متعة أو غيرها مما ذكر أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها تؤاخذ بإقرارها فلا تستحق بعده عليه شيئاً مما شمله الإقرار المذكور ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما اشترطه الأصحاب في الاستثناء وقد ذكر الأصحاب من الشروط في الكتب المطولة سبعة ، واقتصر في المنهاج على الاتصال وأن ينوي قبل فراغ اليمين ، وإذا صحح في المنهاج الاستثناء بهذين الشرطين فكيف الحال في اشتراطهم الزائد في الكتب المطولة ، والمسئول من مولانا شيخ الإسلام الجمع بين الكلامين ، وإن كان بعض الشروط مندرجاً تحت هذين الشرطين فالمسئول بيان طريق الاندراج ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المنهاج لم يقتصر على الاثنين إلا في الإقرار ، وإلا فقد ذكر معها الاستغراق في الطلاق ، وإنما اقتصر على الثلاثة لعظم أمرها كما في (الحج عرفة) ولاختصاص الاستثناء ببعضها ولاستلزامها مع الغرض المقصود من الاستثناء ما عداها من بقية الشروط كما لا يخفى على ذي حذق ، والله أعلم .

* * *

باب أحكام الاقرار بالنسب

﴿ سئل ﴾ عن رجل له أَمَة ولها ولد فقال : لم أطأها ، فهل يثبت لها حكم [أم] الولد أو لا ؟ وهل يحكم بأن الولد ولده أو لا ؟ وإذا قال : إنه ولده وأراد أنه ولده في الحنوّ والشفقة يصدق بيمينه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يثبت لهذه الأَمَة حكم أم الولد لعدم اعتراف سيدها بالوطء ولا يحكم بأن الولد [منه] من غير استلحاق وإن احتمل أنها حملت منه في غير ملكه بشبهة أو بتحمل مائه أو نحو ذلك ، فإن أراد بقوله ولدي أنه ولده في الحنوّ والشفقة واحتفّت به قرائن تصدقه صدق بيمينه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة أقرت بأن فلاناً ولد أخيها وأنه يرثها ، فهل هذا الإقرار صحيح ويرثها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن هذا الإقرار غير صحيح لأنها ليست وارثة حائزة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص عتيق عليه الولاء لعَصَبَةِ معتقه فادعى شخص آخر أنه أخوه فصدقه على ذلك ثم مات العتيق المذكور ، فهل يرثه العَصَبة أو الشخص المذكور ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقبل إقرار العتيق بالأخ لما فيه من الإضرار لمولاه ، فميراثه فيما ذكر لعصبة معتقه ، وفارق الحرّ بأن الولاء يثبت من طريق المعاوضة كالشراء المتقدم للعبد فهو كسائر الأملاك ، وهو لا يملك إسقاط الملك فكذا حقه ، والله أعلم .

كتاب احكام العارية

﴿ سئل ﴾ عن قول الأصحاب فيما إذا أعار شخص قبراً لدفن ميت فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون، هل قولهم « فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون » مقيدٌ بما إذا كان الميت محترماً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه مقيدٌ بذلك إذ لاحرمة لغير المحترم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص استعار من شخص آخر ظرفاً لينتفع به مدة معلومة ، فمضت المدة ولم يسلمه له واستمرَّ يستعمله مدة ، فهل يلزمه للمعير أجرة الظرف لهذه المدة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يلزمه أجرته للمدة المذكورة ، والله أعلم .

كتاب احكام الغصب

﴿ سئل ﴾ عن شخص له قمح ببندر الينبوع ، فوضع شخص يده عليه وتصرف فيه بغير إذن مالكه ، فجاء المالك إلى مصر فوجد الذي وضع يده على القمح فطالبه ، فهل لصاحب القمح أن يأخذ منه قيمته في الموضع الذي وضع يده عليه أو له أخذ مثله بمصر ويرجع عليه بما صرفه عليه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له مطالبته بقيمة القمح في محل التلف وليس له مطالبته بمثله إلا إن كان يرضى بتسلمه منه في مدينة مصر ولا يطالبه بما صرفه من كلفته ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وضع يده على أرض لشخص عدواناً وزرعها مدة ، فهل يجب عليه أُجرة المثل لجميع المدة وتمكين صاحب الأرض منها ويعزّر على ذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجب على واضع اليد على الأرض المذكورة أجرة المثل لجميع المدة المذكورة وردها لصاحبها ويعزّر لتعديه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص له قطعة أرض فنازعه فيها شخص وذكر أن له فيها حصةً ، فتحا كما لقاضي الشرع الشريف فلم يثبت له شيء ، وحكم عليه القاضي أنه لا يتعرض للقطعة المذكورة إلا بمستند شرعي ، فقال : إنما أضع يدي باليد العادية وكل من وجدته فيها قتلته ، وقطع أشجاراً من القطعة المذكورة ، فهل يلزمه بذلك ردّ ما أخذه وأرْشُ ماقطعه أو لا ؟ وهل يلزمه التعزير أو لا ؟ وإذا اعتقد جواز مافعله ماذا يترتب عليه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يلزمه بذلك ردّ ماأخذه وأرْش ماقطعه والتعزير بحسب مايراه الحاكم من حبس أو ضرب أو نفي أو غيره ، بل إن اعتقد جواز ذلك مع علمه بالتحريم صار مرتداً يرتب عليه حكمه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص غصب من ذميّ شيئاً ولم يردّ إليه ولا إلى بيت المال ، فهل يطالب به في الآخرة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ماغصب من الذمي فيما ذكر يطالب به الغاصب في الدار الآخرة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص غصب من شخص مالاً عدواناً وضربه ضرباً

شديداً ، فهل يلزمه التعزير وردُّ ماأخذه بغير طريق شرعي أو لا ؟ وإذا لم يكن للمغصوب منه بينة وأنكر الغاصب هل يحلف أو لا ؟ وإذا ادعى أنه دفع ماغصبه لوالد المغصوب منه هل يبرأ بذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يلزمه التعزير البالغ وردُّ الذي غصبه عدواناً ، فإن لم يكن بينة وأنكر حلَف ، ولا يبرأ من ذلك بأخذ الأب من غير إذن المغصوب منه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص فتح مكاناً محرَزاً بغير طريق شرعي ووضع يده على مافيه غاصباً لذلك متعدياً فأمر بدفع ذلك فادعى أنه لم يأخذ إلا البعض ، فهل يدخل ذلك جميعه في ضمانه باستيلائه عليه أو لا ؟ وهل يضمنه بأقصى قِيَمه حيث تلف متقوَّماً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه باستيلائه على المكان ومافيه دخل الجميع في ضمانه ، وماضمنه يلزمه فيه إن كان متقوَّماً وتلف أقصى القيم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص له حمامٌ مات عنها [1] وخلف ورثة ، ثم إن شخصاً وضع يده عليه مدةً بغير طريقٍ شرعي ، فهل للورثة أن يأخذوا الحمام منه ويتصرفوا فيه أو لا ؟ وهل لهم مطالبته بأجرة المدة المذكورة أو لا ؟ وهل للحكام أن يساعدوهم على ذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن للورثة أن يأخذوا الحمام ويتصرفوا فيها بأنواع التصرفات ، وأن يطالبوا واضع اليد بالأجرة عن المدة المذكورة ،

---

(١) الحمام : قال في المصباح : التأنيث أغلب ويذكر

وللحكام بل عليهم أن يساعدوهم على خلاص حقهم ويثابون على ذلك الثواب الجزيل ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص ابتاع من آخر جملاً وتسامه ومكث على ملكه مدة ، ثم إن شخصاً آخر له على بائع الجمل حقوق ، فأخذ الجمل من مشتريه ووضع يده عليه بغير طريق شرعي ، فهل يلزمه ردُّ الجمل أو لا ؟ وهل يلزمه مع ذلك أجرة مثله عن المدة التي استولى عليه فيها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يلزمه رد الجمل إن كان باقياً وقيمته إن كان تالفاً أو تعذر رده ، ويلزمه مع ذلك أجرة مثله عن المدة التي استولى عليه فيها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن اشترى جارية بكراً شراءً فاسداً ووطئها وأزال بكارتها وقلتم بلزوم مهر بكر وأرش بكارة عند ردها ، وعمن غصب جارية بكراً ووطئها وأزال بكارتها ثم قلتم بلزوم مهر مثل ثيب وأرش بكارة مع أن الغاصب أولى بالتغليظ ، فما الفرق بين هاتين المسألتين مع الإيضاح وتعليل الفرق ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الفرق بينهما أن في الشراء الفاسد عقداً فوجب فيه بالوطء ما ذكر كالنكاح الفاسد الواجب بالوطء فيه ذلك ، بخلاف الغصب لا عقد فيه بل فيه محض إتلاف اشتمل على إتلافين أحدهما موجب مهراً والآخر موجب أرشاً ، فأعملنا كلاً منهما في مقتضاه ، فجعلنا إيجاب المهر للوطء الذي لم يقع بعقد وإيجاب الأرش لإزالة البكارة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن القمح المختلط بشعير كثير ، مثليٌّ هو أو متقوَّم ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه قد وقع في ذلك اختلاف بين جماعة من المتأخرين فمنهم من اقتضى كلامه أنه مثليٌّ لإيجابه القدر المحقق من كلٍّ منهما على متلفه ، ومنهم من اقتضى كلامه أنه متقوم وهو المعتمد فإن المعنى يدل له وهو مقتضى كلام الأصحاب كقولهم : المثليُّ ما حصره كيل أو وزن وجاز السَّلَم فيه ، وهذا لا يجوز السلم فيه ، والله أعلم .

كتاب احكام القراض

﴿ سئل ﴾ عن شخص أَخذ من آخر مبلغاً نصفه قرض ونصفه الآخر قِراض [1] شركةٍ بينهما ، وأذن له أن يسافر بذلك أين شآء ، ثم إن العامل سافر بذلك فنزلت عليه آفة فذهب جميع ما معه ، ثم توفي رب الدين فادعى وارثه على العامل بالمال ، فهل يلزمه جميع المال أو القدر الذي أخذه قرضاً فقط ؟ وهل القول قوله في التلف بيمينه أو لا ؟ وهل إن ادعى أن رب المال أخذ منه مبلغاً يقبل قوله أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن العامل يلزمه القدر الذي أخذه قرضاً ، وأما القدر الذي أخذه قِراضاً فلا يلزمه لعدم تقصيره ، والقول قوله بيمينه في أنه تلف ، وإذا ادعى أن رب المال أخذ منه مبلغاً لا يقبل قوله بالنسبة إلى القرض ، والله أعلم .

---

(١) : القراض : المضاربة .

﴿ سئل ﴾ عن شرى العامل من المالك مال القراض ، هل يجوز أو لا كما ذكره الزركشي وغيره ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجوز للعامل أن يشتري مال القراض من مالكه ويكون فسخاً للقراض ، والممتنع إنما هو بيعه للمالك لأنه ملكه ، وهذا هو المراد بقول الأصحاب : « لا يجوز للعامل أن يعامل المالك » وبه صرح الزركشي في ديباجه ، وما وقع مما يخالف ذلك فليس بمعتبر ، أو يحمل على أنه يشتريه منه بشرط بقاء القراض ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص كتب على آخر مائة دينار وعشرين ديناراً بدل قرض شرعي وصار يستجر منه شيئاً بعد شيء إلى أن كمل معه مائة دينار وثلاثون ديناراً ، ثم إنه بعد ذلك طالبه بالقدر المذكور فقال : أنا وفيته لك ولي معك عشرة دنانير فقال له رب المال : أنا ما دفعت لك ذلك إلا على سبيل القراض ، وجميع ما أخذته منك من الربح ، فهل القول قوله أم قول الآخر ؟ وهل له الرجوع عليه بالعشرة الزائدة على القدر المذكور ويبرأ منه بالدفع المذكور أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القول قول رب المال بيمينه لأن الأصل عدم انتقال المال عن ملكه ، والقول قول الآخر بيمينه في عدم الربح ويبرأ من رأس المال بالدفع المذكور لرب المال ، لكن العشرة الزائدة إن ادعى أنه دفعها غلطاً صدق بيمينه ورجع فيها ، والله أعلم .

كتاب احكام الاجارة

﴿سئل﴾ عن إجارة الموصى له بالمنفعة مدة حياته والمُقْطَع إذا ماتا قبل تمام مدتها ، هل تفسخ الإجارة أو لا ؟ وما وجه المفتى به ومن قائله ؟

﴿فأجاب﴾ تنفسخ الإجارة لانتهاء حقهما بموتهما كما صرح بالثانية النووي في فتاويه وبالأولى في روضته كأصلها لكنه عبر بقوله : « ولو أوصى بداره لزيد » ومراده بمنفعة داره بحذف مضاف ليطابق كلام الرافعي وتعليلهما المذكور ، وما اعترض به على ذلك ساقط عند التأمل الصادق ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص استأجر أرضاً للبناء وبنى فيها ثم انقضت مدة الإجارة ، فهل يبقى البناء بأجرة المثل أو يقلع مع غرامة الأَرْش أو يتملك بالقيمة ؟ وإذا أوقف المستاجر بناءه فهل يكون وقفه مانعاً من تلفه وغرامة أرشه أو لا ؟ وإذا كانت الإجارة للزراعة فبنى فيها المستاجر فهل هو كالغاصب حتى يقلع مجّاناً أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن لم يختر المستأجر القلع تخير المؤجر بين أن يقلع ويغرم الأرش وأن يتملك بالقيمة ، فإن كان مالك البناء وقفه امتنع تملكه دون قلعه وغرامة أرشه ، ثم إن بقي منتفعاً به بعد قلعه فهو وقف ، وإلا فيشترى بثمنه بناء أو جزء بناء ، وسبيل المأخوذ من القالع كالوقف ، وأما الباني في الأرض التي استأجرها للزراعة فكالغاصب في أنه يقلع

بناءه مجاناً وفي أن عليه أجرة المثل ، وحيث امتنع من قلعه فللمؤجر قلعه ولا يحتاج إلى إذن الحاكم ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص قال لآخر: استأجر مني هذه الأرض وأعطني قمحاً أبذره فيها ، ومهما حصل فيها يكون بيننا ، واتفقا على ذلك فخرجت الأرض مستحقة ، فهل هذه الإجارة صحيحة على هذه الكيفية أو لا ؟ وهل خروج الأرض مستحقة ينافي الصحة أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الإجارة غير صحيحة إن كانت على هذه الكيفية ، وهي أن يقول : أجرتك هذه الأرض على أن تبيعني قمحاً وتبذره في الأرض وذلك لأنه شرط عقد في عقد ، وحينئذ يلزم المستأجر أجرة مثل الأرض لمالك المنفعة ، وإن كانت الإجارة منفصلة عن بيع القمح فهي صحيحة مالم تخرج منفعة الأرض مستحقة ، وحيث كانت الإجارة صحيحة فيلزم المستأجر الأجرة المسماة ، وأما خروج الأرض مستحقة دون منفعتها ، فإن كان المؤجر مالكاً لمنفعتها فقط فلا ينافي صحة الإجارة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما لو استأجر شخص سفينة فوقعت فيها سمكة ، فهل تكون ملكاً لمالك السفينة أو للمستأجر ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المتجه الذي يقتضيه كلام أئمتنا أن مجرد دخولها السفينة لايقتضي أن تكون ملكاً لواحد منهما ، كما لو عشش طائر في أرضه وباض وفرخ وحصلت القدرة على البيض والفرخ لايملكه لأن

الدار لم تبن لذلك فلا يملك إلا بوضع اليد ، نعم إن قصد المستأجر بوضع السفينة في ذلك المحل صيد السمك ملكها ، كما قالوا بمثله في بناء الدار بقصد التعشيش ونظّروه بنصب الشبكة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص استأجر حماماً مدة معينة لينتفع بها على العادة ثم حصل في أثناء المدة في الساقية آفة بحيث تعذر سوق الماء منها إلى الحمام فتعذر الانتفاع بالحمام على العادة ، فهل يثبت له الخيار بذلك كما أطلقه الجمهور أو لا كما قال الشيخان إنه قول المتولي وإنه الوجه مع نقلهما الأول عن إطلاق الجمهور ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يثبت له الخيار كما صرح به الماوردي وغيره ، وصرح الرافعي والنووي بثبوت الخيار بالعيب في أثناء المدة في مواضع مع نص الشافعي رضي الله عنه على بعضها ، منها قولهم : لو عرض في دوام الإجارة ماينقص المنفعة كخلل يحتاج إلى عمارة ولم يبادر المؤجر لإصلاحه ثبت للمكتري الخيار ، ومنها قولهم : لو حصل ثلج على السطح فعلى المؤجر نقله ، فإن تركه فحدث به عيب فللمكتري الخيار ، ومنها قولهم : ولو غصبت الدار المكتراة تخير المكتري ، فإن كان في أثناء المدة واختار الفسخ انفسخ في الباقي ، ومنها قولهم : لو اكترى أرضاً فغرقت وتوقف انحسار الماء في المدة فله الخيار ، وغير ذلك مع تصريحهم بأن الخيار على التراخي فيما إذا كان العيب بحيث يرجى زواله كما في مسألتنا ، فهذا منهم كالصريح في ثبوت الخيار في أثناء المدة وإن مضت مدة لمثلها

أجرة فضلاً عن إطلاقهم ، بل صرح بذلك الرافعي والنووي في الكلام على فوات المنفعة وعلى ما إذا أجر أرضاً فغرقت بسيل فقولهما إن الجمهور أطلقوا ثبوت الخيار بلا تفصيل بين مضي مدة لمثلها أجرة وعدم مضيها فيه تسميح ، هذا مع أن قولهما تعطيل الحمام لخلل في الأبنية أو لنقص مائه أو نحوه كانهدام الدار يقتضي الانفساخ في مسألتنا لا ثبوت الخيار ، ولا حاجة بنا إلى بيان ما أورد عليه والجواب عنه لحصول غرض السائل بكلٍّ من القولين . وأما قولهما مع ما قررا من ثبوت الخيار فيما ذكر ، والوجه ما قاله المتولي من أنه لا خيار له إذا بان له العيب بعد مضي مدة لمثلها أجرة لأنه فسخ في بعض المعقود عليه فلا يقتضي أنه المفتى به على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، غايته أنه الوجه من حيث المعنى ، وكم موضع يكون الشيء فيه الوجه بحسب ما يظهر والمفتى به خلافه ، نعم لو صح دعوى الإطلاق حقيقة أمكن حمله على التفصيل كما في كثير من المواضع ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص استأجر مكاناً لمدة معينة ثم انقضت واستولى بعدها فطولب بالأجرة فامتنع من إعطائها ، فهل له ذلك أو لا ؟ وهل يلزمه اجرة المثل للمدة التي استولى عليها أو لا ؟ وإذا قلع من المكان المذكور رُخاماً بغير طريق شرعي فهل يلزمه رده أو رد بدله أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجوز له ذلك ويلزمه أجرة المثل للمدة التي استولى عليها ورد الرُّخام إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن جماعة نظار على جهات موقوفة وبيدهم رزق ووظائف مشتركة بينهم فنزل شخص منهم لولده عما يخصه من النظر والرزق والوظائف ، ثم إن بعضهم استأجر من النازل الرزق المنزول عنه بغير إذن المنزول له ، فهل هذه الإجارة صحيحة ويبرأ المستأجر من الأجرة بإقباضها للمؤجر أو لا ؟ وهل تلزمه الأجرة للمنزول له أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن هذه الإجارة والحالة هذه غير صحيحة ، ولا يبرأ المستأجر من الأجرة بإقباض المؤجر على الوجه المذكور ، ويلزمه أجرة المثل للمنزول له بطريقه الشرعي ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخصين استأجرا أرضاً للزراعة سنة وزرعاها ، وفي السنة الثانية زرع أحدهما بعض الأرض وطلب من رفيقه خراج بقية الأرض ، والحال أنه لم يكن استأجرها ، ولم يزرع فيها شيء ، فهل يلزمه شيء من ذلك أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يلزمه شيء من ذلك ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص سلم أرضاً لشخص وقال له : اغرسها أشجاراً وإذا كمل الغراس يكون ذلك بيننا ، واتفقا على ذلك ، فهل هذا الاتفاق صحيح أو لا ويكون الغراس ملكاً لغارسه ؟ وإذا قلتم بهذا فهل على الغارس الأجرة لمالك الأرض ويكون للمالك الخيار بين القلع مع غرامة الأرش وبين التملك بالقيمة وله التبقية سواء كان برضا الغارس أم لم يكن برضاه أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الاتفاق المذكور ليس بصحيح ، والغراس ملكٌ لغارسه وعليه الأجرة لمالك الأرض ، ويتخير مالكها بين القلع مع غرامة الأَرْش وبين التملك بالقيمة ، وله التبقية بأجرة المثل لكن برضا الغارس ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن قول الحاوي الصغير « ولمائة مَنٍّ مع الظرف ، ومن بُرٍّ دونه » هل المعتمد في الأولى صحة الإجارة وإن لم يذكر جنس الظرف أو لا ؟ وهل المعتمد في الثانية الصحة إن قال بظرفها ويكون الظرف من جملة الموزون أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المعتمد في الأولى الصحة إن ذكر جنس الظرف أو قال : أجرتكها لحمل مائة مَنٍّ مما شئت وإلا فلا ، وبأن المعتمد في الثانية الصحة أيضاً إن قال بظرفها ولم يختلف عرفاً كالغرائر المتماثلة ، وإلا فلا بد من معرفة قدره ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص استأجر من امرأة أرضاً ولها شرب بئر يحتاج إلى آلة من ساقية وغيرها ، فعمر ذلك عن المؤجرة وأسقط ما صرفه على العمارة من الأجرة التي عليه وقال لها : هذه العمارة تلزمك ، فهل يلزمها شيءٌ من ذلك أو لا ؟ وهل ترجع عليه بذلك أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المؤجرة لا يلزمها مما ذكر شيءٌ ولها الرجوع بما ذكر على الوجه المذكور ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص استأجر مواضع مدةً للسكن المعتاد عرفاً

فوضع فيها غلالاً كثيرة تضر بها فأفضى ذلك إلى سقوطها ، فهل يضمن ما أتلفه بتعديه أو لا ؟

* فأجاب * بأنه يضمن ما تلف بذلك لتعديه ، والله أعلم .

* سئل * عن شخص يسمى أحمد فقال لشخص يسمى علياً : اعمل عندي في كذا و كذا وأنا أعطيك أجرتك وأطعمك ومهما طلبته ، ففعل ذلك عنده مدة ، فهل هذا العقد صحيح أو لا ؟ وهل يستحق على أحمد أجرة المثل للمدة المذكورة ويحسب لأحمد ما كان يصرفه له مما ذكر ؟

* فأجاب * بأن العقد المذكور فاسد ويستحق عليّ على أحمد أجرة المثل عن المدة المذكورة ويحسب لأحمد ما كان يصرفه له مما ذكر ، والله علم .

* سئل * عن شخص استأجر من شخص مكاناً فانهدم منه شيء فقال المستأجر للمؤجر : أنا أعمر هذا تبرعاً من عندي من غير رجوع عليك ، فهل له بعد ذلك الرجوع بما تبرع به أو لا ؟ وهل يجبر على إبقائه في المكان المذكور أو لا ؟

* فأجاب * بأنه لا رجوع له بما تبرع به ولا يجبر المالك على إبقائه في المكان المذكور ، لكن المروءة تقتضي خلاف ذلك ، والله أعلم .

* سئل * عن شخص بيده أرض إقطاع من السلطان قرر فيها جماعة بغير إذنه ، فطالبهم بالأجرة فقالوا : دفعناها لمباشري الحماية عن الأرض المذكورة ، فهل تسقط الأجرة عنهم بذلك أو لا ؟ وهل له

مطالبتهم بأجرة المثل أو لا ؟ وهل له شكواهم إذا امتنعوا من دفعها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأجرة لا تسقط عنهم بذلك ، وللشخص المذكور مطالبة المزارعين بالأجرة ، وله شكواهم إن امتنعوا من إعطائها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص استأجر مكاناً لينتفع به الانتفاع الشرعي على الوجه الشرعي لمدة معينة ، فهل هذه الإجارة صحيحة أو فاسدة ؟ وهل يستقر في الفاسدة أجرة المثل وإن كان دون المسمى أو لا ؟ وهل يرجع فيها إلى أرباب الخبرة أو لا ؟ وإذا تعذرت مراجعتهم فهل يكون القول قول المستأجر في قدرها أو المؤجر ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن هذه الإجارة فاسدة إن صلحت العين المؤجرة لأكثر من منفعة واحدة لأنه لم يعين فيها جهة المنفعة ولا فوض إلى مشيئة المستأجر وإلا فهي صحيحة ، ويستقر في الفاسدة أجرة المثل سواء ساوت المسمى أو لا ؟ ويرجع فيها إلى أرباب الخبرة فإن تعذر الرجوع فالقول فيها قول المستأجر بيمينه لأنه غارم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن إجارة من يقرأ لحي أو ميت بوصية أو نذر أو غيرهما ختمة ، هل يصح ذلك من غير تعيين زمان أو مكان أو لا بد من التعيين حتى يمتنع ذلك فيمن أوصى بالقراءة ثم مات غريقاً أو لا يعرف له قبر ، وإذا قلتم بالأول فهل تصح الإجارة لقراءة قرآن بالتعيين المذكور أو لا ؟ وإذا فرغ القارئ من القراءة فما صورة ما يدعو به ؟ هل يقول :

اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان أو مثل ثوابه ؟ وهل يهديه أولاً للأنبياء والصالحين ثم للمستأجر له أو يهديه أولاً له ثم لهم ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الإجارة تصح لقراءة ختمة من غير تقدير بزمن، وتصح بقراءة قرآن بتقدير ذلك سواء عين مكاناً أم لا ، وقد أفتى القاضي حسين بصحتها لقراءة القرآن على رأس القبر مدة كالإجارة للأذان وتعليم القرآن ، قال الرافعي : والوجه تنزيله على ماينفع المستأجَر له إما بالدعاء عقب القراءة وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة ، وإما بجعل ماحصل من الأجر له ، والمختار كما قاله النووي صحة الإجارة مطلقاً كما هو ظاهر كلام القاضي ، لأن محل القراءة محل بركة وتنزل الرحمة، وهذا مقصود ينفع المستأجر له ، وبذلك علم أنه لافرق بين القراءة على القبر وغيره ، وصورة مايدعو به أن يقول : اللهم اجعل مثل ثواب ذلك أو اللهم اجعل ثواب ذلك إذ المعنى على مثل ثواب ذلك ، كما لو أوصى لزيد بنصيب ابنه فإنه يصح على معنى مثل نصيب ابنه ، وإن كان المعنى على ذلك فله أن يهدي ثواب ذلك للأنبياء والصالحين ثم للمستأجر له ، بل هو أولى لما فيه من التبرك بتقديم من يطلب بركته ، وهو أحب للمستأجر غالباً ، فالأجرة المأخوذة في مقابلة ذلك حلال كما قلناه ولعموم خبر البخاري (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ ٱللهِ) ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص استأجر بلداً موقوفة على مصالح الحرمين الشريفين وعلى غيرهما لينتفع بزراعة أرضها فقطع أشجارها ، فهل له ذلك أو لا ؟ وهل يجب عليه بدل ماقطعه أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه ليس له ذلك ويجب عليه بدل ماقطعه، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن شخص أشهد على نفسه أنه فلاح، فهل يلزمه وأولاده شيء مما يتعلق بالفلاحة[1] بالإشهاد المذكور أو لا؟ وهل للفلاحة أصل في الشرع أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لايلزمه ولا أحداً من أولاده شيء مما ذكر بالإشهاد المذكور، ولا أصل للفلاحة في الشرع، ومن زعمه فقد ارتكب محرماً قبيحاً يستحق به التعزير البالغ، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن شخص استأجر أرضاً لينتفع بها الانتفاع الشرعي من زراعة وإجارة وكيف شاء، فهل إذا انتفع بها فيما هو أشد ضرراً مما ذكر كالبناء والغراس يكون له ذلك أو لا؟ وإذا لم تُروَ الأرض هل للمستأجر الخيار أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأن له ذلك عملاً بقوله وكيف شاء، وإذا لم تُروَ الأرض فللمستأجر الخيار ولا يمنع منه تمكنه من الانتفاع بغير الزراعة لأن ذلك نقص، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن شخص ضمن شخصاً فلاحاً لمُقْطَع في التخضير وغيره مدة معينة بأجرة معلومة بإذنه، ثم إن الفلاح رحل من الأرض إلى غيرها فزرع الضامن المذكور الأرض المذكورة من غير إجارة من المُقْطَع

---

(١) الفلاحة والفَلْح: النجش في البيع، وقد فَلَح به، وذلك أن يطمئن إليك فيقول لك: بع لي عبداً أو متاعاً أو اشتره لي، فتأتي التجار فتشتريه بالغلاء وتبيع بالوكس وتصيب من التاجر. والفلاّح من فعل ذلك.

المذكور والحال أن الارض كانت مؤجرة للفلاح بأكثر من المشاع ، فهل يلزم الضامن أجرة المثل للأرض التي زرعها أو لا ؟ وهل له الرجوع على الفلاح بما غرمه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه تلزمه أجرة مثل الأرض التي زرعها سوآء كانت مشاعاً أم غير مشاع ، وسوآء انتفع بها الضامن كانتفاع الفلاح أم لا ؟ ولا رجوع له على الفلاح ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قطعة أرض موقوفة على مكان فوضع شخص فيها جُدُراً بغير حق ، ثم استأجرها من مباشر الوقف ، ثم استأجرها شخص آخر من الناظر ، فهل الإجارة الصادرة من المباشر صحيحة أو الصادرة من الناظر ويلزم المستأجر الأول تخلية الأرض من الجُدُر ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لاعبرة بإجارة المباشر حيث لم يثبت أنه نائب عن الناظر فيها ، والإجارة الصادرة من الناظر هي الصحيحة ، ويلزم المستأجر الأول تخلية الأرض من الجُدُر لأنه وضعها بغير حق ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل استأجر امرأة لإرضاع ولده وحضانته ، فحصل للبنها ضرر فتضرر الولد به ، فهل يثبت للمستأجر الخيار بذلك أو لا ؟ وإذا كان له الخيار فهل هو على الفور أو على التراخي ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يثبت للمستأجر الخيار بذلك وهو على التراخي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص استأجر أرضاً من شخص ثم أجرها المستأجر

لشخص آخر فتقايل هو والمؤجر الأول في الإجارة ، فهل تنفسخ الإجارة الثانية أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لاتنفسخ الإجارة الثانية بالتقايل المذكور ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص أكره جماعة على أن يستأجروا منه أرضاً يزرعونها مدة بأجرة ، ثم إنهم زرعوها ولا يعلمون حالها إن كانت طيبة أو مقاربة بحكم أنهم يغيرون حالها بالمحاريث ولا يعلمون هل برش الأرض طيب أو مقارب ؟ ثم إن الأرض المذكورة لم يطلع فيها إلا زرع قليل ، فهل هذه الإجارة صحيحة أو لا ؟ وهل يلزم المزارعين أجرة مثل الأرض أو المسمى في العقد ، وإذا قال لهم المؤجر : كملوا مصالح الأرض وهو على ذمتي إن ربح فلكم ، وإن خسر فعلي ، وأشهد على نفسه بذلك ، فهل يكون هذا إقالة منه لهم أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الإيجار المذكور بالإجبار باطل ، فيلزم المزارعين أجرة المثل لا المسمى في العقد ، وإن وقع الإيجار صحيحاً لزمهم المسمى وقول المؤجر : كملوا مصالح الأرض إلى آخره ليس إقالة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما يفعل بدرب الحجاز الشريف من أن الرجل يستأجر هجاناً على خدمة كذا وكذا دابة من الهجن على أن يفعل ماجرت العادة به ، ولم يشترط له ركوب شيء من الدواب ، وقد جرت العادة بأن الهجان يكون راكباً خلف المخدوم هجيناً ، فإذا ركب شيئاً منها بإذنه فهل

تكون يده عليه أمانة أو ضماناً ؟ وإذا قلتم بهذا فهل سبيلها سبيل الغصب أو لا ؟ وهل يعتبر بالعادة المذكورة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن يده على ما ركبه يد ضمان وسبيلها سبيل العارية لصدقها بها ، ولا عبرة بالعادة في ذلك ، وليس هو داخلاً في قوله : « على أن يفعل ما جرت به العادة » كما لا يخفى ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص أجر شخصاً عيناً لينتفع بها ثم أتلف المؤجر منها شيئاً ، فهل تنفسخ الإجارة أو لا ؟ وهل يسقط عن المستأجر شيء من الأجرة في مقابلة ما أتلفه المؤجر أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه تنفسخ الإجـارة فيما أتلفه المؤجر من العين المؤجرة ، ويسقط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما تلف ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص عاقد شخصاً على حمله وحمل زوجته في موهية (؟) خوص مغلفة بالخيش والسَّلَب [١] وحمل ما معها من البقسماط والحبوب والعسل والدهن وغير ذلك هو خمسمائة رطل ضمن موهية ثانية ، وحمل قربتين مملوءتين ماء عذباً زنتهما مائتا رطل وخمسون رطلاً ، وحمل ثياب بدنهما وما يقيهما من الحر والبرد وغطائهما ومطيهما ولباد أسود ومطحنة وطست نحاس وقبان زنة ذلك خمسون رطلاً من منزلها إلى عقبة أيلا ثم إلى الينبوع الشريف [٢] ثم إلى مكة المشرفة ثم إلى منى ثم إلى عرفات

---

(١) السَّلَب : لحاء شجر معروف باليمن تعمل منه الحبال وهو صُلب .

(٢) هكذا في الأصل وصوابه : عقبة أيلة .. ينبع .

ثم إلى مِنى عائداً ثم إلى المدينة الشريفة ثم إلى الينبوع عائداً ثم إلى العقبة عائداً ثم إلى منزلها ، على جمال يقيمها من ماله وصلب حاله ذهاباً وإياباً صحبة الركب الشريف والعلم السلطاني عام تاريخه بكذا معاقدة مشتملة على الإيجاب والقبول بعد النظر والمعرفة ، وعليه الشروع في ذلك من ثامن عشر شوال سنة ثمانين وثمان مائة ، فهل هذه الإجارة صحيحة أو لا؟ وإذا قلتم بهذا فهل يستحق العاقد المذكور على المعاقد له إذا حمله على جماله إلى المكان المذكور أجر مثله أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول فهل القول قول الغارم في قدرها أو قول المغروم له ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن هذه الإجارة المذكورة باطلة نشأ بطلانها من عدم تعيين قدر الأجناس المذكورة ، ومن عدم بيان الجنس في قوله وغير ذلك ، فيستحق الحامل أجرة المثل لما ذكر ، والقول قول الغارم بيمينه في قدرها عند التنازع وعدم البينة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص استأجر لآخر بطريق الوكالة من آخر جميع أرض رزقه مدة بأجرة معينة معجلة مقبوضة ، ثم إن الوكيل المذكور وضع يده على الأرض مدة واستعملها ، ثم إن المؤجر المذكور استعار الأرض قبل فراغ المدة الأولى عارية صحيحة أو فاسدة وزرعها ، أو زرعها بغير إذن ، وسقاها بماء منها أو من غيرها ، والماء له أو لغيره ، ثم إنه نبت فيها نخل وغيره لم يزرعه ولم يعرف من زرعه ، فهل هو لصاحب الأرض أو الساقي ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن النابت في الأرض المذكورة بأحوالها السابقة ملك لصاحب الأرض إن كان الأصل مما يعرض عنه غالباً ، وإلا فمال ضائع يحفظه الحاكم لمالكه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص استأجر أرضاً مدة بأجرة معلومة ولم ينتفع بها إلا بعض المدة ، فهل يجب عليه أجرة المدة التي لم يستول فيها على الأرض المذكورة أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فهل القول قوله في قدر المدة التي استولى فيها عليها أو قول المؤجر ؟ وإذا فسخت الإجارة المذكورة فهل يلزمه أجرة المثل فيما استولى عليه أو لا ؟ وإن كان قد عجل أجرة المدة المذكورة للمؤجر فهل له الرجوع بشيء منها عليه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجب عليه إلا أجرة ما استولى عليه ، ولا يقبل قوله في القدر الذي استولى عليه بغير بينة ، وإذا فسخت الإجارة بما يقتضي الفسخ لزم المستأجر أجرة المثل فيما استولى عليه ، وإذا عجل الأجرة فله الرجوع منها بقسط ما بقي له ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن مكان مشترك بين اثنين أجر أحدهما جميعه بغير إذن شريكه ، فهل يأتي فيه تفريق الصفقة فيبطل في حصة الشريك وتصح في ملك المؤجر ، كما في بيع المشترك بغير إذن شريكه تفريعاً على الجديد في منع بيع الفضولي ، أو تبطل الإجارة كلها كما نقل الربيع بن سليمان المرادي أنه آخر قولي الشافعي لأنها جمعت حلالاً وحراماً ، وهل يستأنس له بما نقله الزركشي عن البغوي وأقره فيما لو كان بين اثنين

أرض مناصفة فعين أحدهما منها قطعة مدورة باعها بغير إذن شريكه من أنه لا يصح في شيء منها أو لا ؟ وهل إذا قال الشريك لشريكه : لا تبع حصتي أو لا تؤاجرها إلا بكذا ، فباع أو أجر بدون ما أذن له فيه يأتي فيه تفريق الصفقة أو تبطل جميعها لمخالفة شرط من شروطها وهو مخالفة الإذن ، كما نقل الزركشي كغيره أن من شروط تفريق الصفقة عدم المخالفة ، ومثّل لذلك بما لو استعار شيئاً ليرهنه على عشرة فرهنه على أحد عشر فإنه يبطل في الجميع على الصحيح لمخالفة الإذن كما علله الرافعي قال : وقضيته جريانه في الوكيل بالبيع وغيره إذا ضم إليه المأذون ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يأتي في إيجار المشترك تفريق الصفقة ، ولا يؤثر فيه مخالفة المؤجر إذن شريكه فيما لو أذن له بشيء والشرط المذكور صورته أن يأذن له غيره في بيع شيء أو إيجاره فيبيعه أو يؤجره مع شيء آخر لغيره ويخالف الإذن فيبطل العقد فيهما قطعاً ، وما قاله البغوي في القطعة المدورة إنما بطل البيع فيها كلها ولم يأت فيها تفريق الصفقة لما في إثباته فيها من تضرر الشريك بمرور المشتري في حصته إلى أن يصل إلى القطعة المبيعة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن استأجر غيره ليعمل عنده أياماً معينة واستثنى أوقات الصلوات الخمس في كل يوم منها ، فهل الإجارة تبطل باستثناء ذلك كما نقله الزركشي في قواعده حيث استثناه من قاعدة ما يحصل ضمناً إذا تعرض له لا يضر أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فهل هو لكون المستثنى مجهول

القدر كما قالوا في منع الاستئجار للتدريس وعللوه بجهالة المسائل والمتعلمين بخلاف ما لو استأجر لتعليم مسائل مضبوطة لأقوام مضبوطين ، فهل التعليل بهذا في هذه هو المعتمد أو بكونه من القُرَب كما أشار إليه في الحاوي الصغير وظاهره عدم الصحة مطلقاً ؟ وما الفرق بين الاستئجار للتدريس والاستئجار لإعادة الدرس حيث لم يجروا في الأول خلافاً ، وتردد أبو بكر الطوسي في الثاني ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الإجارة تبطل باستثناء ما ذكر كما قاله الزركشي وإن لم أره لغيره للجهل بمقدار الوقت مع إخراجه عن مسمى اللفظ وإن وافق الاستثناء الشرعي ، وما ذكره من تعليل منع الاستئجار للتدريس بما في الرافعي وبما في الحاوي صحيح ، وعلل أيضاً بأن التدريس كالجهاد في فرضيته على الشيوع ، ولا ينافي ذلك استثناء صورة يصح الاستئجار فيها لمعنى يظهر للمتأمل ، والفرق بين الاستئجار للتدريس والاستئجار للإعادة في ما ذكر أن الإعادة إنما هي لمسائل مضبوطة بتقرير الشيخ لها بخلاف التدريس ، هذا مع أنه لو قيل بالصحة في مسألتنا وتحمل الأوقات على مقدار العادة الغالبة لم يبعد ، والله أعلم .



كتاب احياء الموات

﴿سئل﴾ عن شخص توفي وترك أولاداً ورزقاً أحباسية وجيشية فاقتسموا الرزق المذكور بالسوية بينهم وكتبوا لهم تواقيع ذلك وذكروا فيها أن من توفي منهم عن غير ولد يستقر نصيبه لمن بقي ، ثم توفي بعضهم ولم يترك أولاداً ، فأنهى أحد الباقين وفاة المتوفين عن غير أولاد ، فهل هذا الإنهاء صحيح وإقطاع الإمام له حصص المتوفين مع وجود توقيعهم المذكور فيه أن من توفي منهم من غير ولد يستقر نصيبه لمن بقي أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يصح إنهاؤه ذلك وإقطاع الإمام له أو نائبه ولا عبرة بالتوقيع السابق لأن ذلك غير معتبر في الرزق ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص جلس في مقعد من مقاعد الأسواق بإذن قاض ، وذلك المقعد بفناء دار موقوفة ولا ضرر عليها ولا على المار بجلوسه ، فادعى الناظر عليها عند قاض أن هذا المقعد من حريم الدار ، وشهدت له بينة بذلك وقبلها القاضي ورتب عليها حكمها من إزعاج ذلك الشخص وغيره ، فهل ذلك سائغ أو لا ؟ وهل تعقب أحد كلام الأذرعي الذي ذكره هنا عن الماوردي الصريح في عدم صحة هذه الدعوى وسماع البينة وعدم جواز إزعاجه أو لا ؟ وهل يجوز الجلوس في أفنية المنازل وحريمها بغير إذن ملاكها أو لا فيه قولان ، إلى أن قال : « وهذا إنما يجيء على قولنا إن الدار لها حريم في الشارع ، وأيضاً فكلامهم فيما إذا أحيي داراً

أو نحوها في مَوات ، أما في وقتنا هذا في الأمصار ونحوها التي لا يدرى كيف صار الشارع فيها شارعاً فلا يأتي فيه ذلك ، ويجب الجزم بجواز القعود في أفنيتها وأنه لا اعتراض لأربابها إذا لم يضرّ بهم وعليه الإجماع الفعلي » انتهى كلامه ، وهل للقاضي أن يزعج من له الارتفاق بالجلوس بالشوارع بغير سبب وإن لم يجلسه قاضٍ قبله أو لا ؟ وهل صرح أحد من العلمآء بأن كل دارٍ لها حريم يعد من حقوقها وتوابعها أو لا ؟ وهل الإفتآء والحكم بما يخالف كلام الأذرعي أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ذلك ليس بسائغ لمخالفته المنقول ، ويرتب على المكان المذكور حكم الشارع ، ولا أعلم أحداً تعقب كلام الأذرعي الموافق لكلام أئمتنا ، نعم قد يتعقب قوله إنما يجيء أي كلام الماوردي على قولنا إن الدار لها حريم في الشارع بأنه لا حاجة إليه ، فإن الماوردي فرض كلامه في دار لها حريم فحيث لا حريم لها كما في المحفوفة بالشارع خرج ذلك عن صورة المسألة لكن الخطب في ذلك قريب ، وليس للقاضي أن يزعج من له الارتفاق بالجلوس في الشارع بلا سبب سوآء أجلسه قاضٍ قبله أو لا؟ وظاهر أن كل دار لها حريم ما ، كما أشار إليه الشيخ سراج الدين البلقيني قال : وما ذكروه من أن الدار المحفوفة بالمساكن لا حريم لها أرادوا به غير الحريم المستحق ، ويحرم الإفتآء والحكم بما يخالف كلام الأذرعي المذكور الذي هو في الحقيقة كلام أئمتنا ، ولا إشكال في أن خرق الإجماع ولو فعلياً يحرم على مفتي زماننا

وحاكمه لانتفاء الاجتهاد عنهما ، فإن فرض وجود مجتهد فظاهر كلامهم أنه يحرم في الإجماع الفعلي كالقولي وهو الوجه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا كانت الأرض إقطاعاً فمات صاحبها وأقطعها السلطان لآخر ، فهل النخل وغيره لورثة الميت أو لمن أخذ الإقطاع ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الميت إن ملك ذلك فهو لورثته ، وإلا فهو ملك لبيت المال إن كان أصله مما يعرض عنه غالباً ، وإلا فمال ضائع ، ولا حق في ذلك لمن أخذ الإقطاع إلا أن يقطعه له الإمام فيما إذا كان ذلك لبيت المال ، والله أعلم .

كتاب احكام الوقف

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على بناته الثلاث هن زينب وصفية وسعود أيام حياتهن ، ثم من بعدهن على أولادهن ، ثم على أولاد أولادهن ، على أن من مات منهن عن ولد أو ولد ولد كان نصيبه لولده خاصة ، فإن لم يكن له ولد كان نصيبه لأختيه ، ثم توفيت زينب عن غير ولد وانتقل نصيبها لأختيها ، ثم توفيت صفية عن ولد ولد فهل ينتقل نصيبها له أو لأختها سعود ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ينتقل استحقاق صفية لولد ولدها دون أختها عملاً بقول الواقف « على أن مات من الموقوف عليهن » إلى آخره ، وقوله

« كان نصيبها لولدها » المراد منه ولدها أو ولد ولدها استعمالاً للفظ في حقيقته ومجازه بقرينة ماقبله ، وقوله « خاصة » أي دون الأخوات ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص له بلد وله وكيل وفي البلد حاصل وقف معد لخزين الغلال بأجرته ، فوضع الوكيل المذكور فيه غلة لصاحب البلد مدة ، فهل للناظر على الحاصل مطالبة صاحب البلد بأجرته أو وكيله أوهما ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن للناظر مطالبة الوكيل مطلقاً ، وله مطالبة صاحب البلد أيضاً إن كان قد أذن للوكيل في وضع الغلة في الحاصل ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على نفسه أيام حياته ، ثم من بعده على جهات عينها ، وشرط النظر على ذلك لنفسه ، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده ، ثم لمن عينه بعد ذلك ، ولم يجعل لنفسه تفويض النظر ولا إسناده ولا الإيصاء به لغيره ، ثم إنه بعد ذلك أشهد على نفسه أنه فوض النظر على الوقف المذكور لشخص ووصى له به مع مشاركة أولاده له ، ثم توفي الواقف المذكور فحكم حاكم مالكي لأحد أولاده بأرشديته وأهليته واستحقاقه للنظر بمفرده على الوقف المذكور ، فهل استحقاق النظر عليه لمن فوضه له الواقف أو لمن حكم له به ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن استحقاق النظر لمن حكم له الحاكم المالكي لأنه الموافق لشرط الواقف ، ولا حق لمن فوض له الواقف ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص شافعي وقف وقفاً ثم أراد مالكي أن يحكم بدخول من لم يدخله الواقف ، فهل له ذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ لايجوز عندنا للمالكي ولا لغيره أن يدخل في الوقف من لم يدخله الواقف ، لكن إن اقتضى مذهبه ذلك فحكم به لايتعرض له ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص استأجر أرضاً موقوفة لانقض بها ولا بناء فظهر بها بعض بناء وجدران ، فنقض غالبها وبنى على باقيها ، فهل يجوز له ذلك أو لا ؟ وإذا باع من الوقف أطواباً(١) وأخشاباً وغيرهما ، فهل هذا البيع صحيح أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجوز له ذلك ، ولا يصح بيع شيء من الوقف والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً ولم يشرط النظر عليه لأحد ، فهل يكون النظر لقاضي القضاة الشافعية أو للسلطان ؟ وما المراد بقول الفقهاء « وإلا فالنظر للقاضي » ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا شرط النظر فيه للسلطان فهو له قطعاً ، وإلا فالأوجه أنه له أيضاً أصالة خلافاً للسبكي لأنه الناظر في الأمور العامة والقاضي الشافعي نائبه فيها ، وهذا هو المراد بقول الفقهاء « وإلا فالنظر للقاضي » ويؤيده أن للفقهاء عبارة أخرى وهي « وإلا فالنظر للإمام » والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن مكان موقوف على مسجد فخرب المكان وتعذر الانتفاع به ، فهل للناظر على المسجد أن يبيع المكان المذكور لمصالح المسجد أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فهل يجوز له إجارته ونقله من البلدة التي هو فيها لعدم الانتفاع به فيها أو لا ؟

---

(١) الطُّوب : الآجُرّ .

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لايجوز له بيع شيء من الوقف وإن وصل إلى الحالة المذكورة ، وتجوز إجارته ونقل ماينقل منه من البلد المذكور للإجارة له في الحالة المذكورة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص بيده إمامة مسجد فتجمد له معلوم مدة على أيام ناظره ، فاستولى على المسجد ناظر آخر ، فهل له مطالبته بما تجمد له في أيام الناظر الأول أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له مطالبته بذلك من ريع الوقف ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص له أملاك فأوقف ثلثها على شخص صالح ، ثم من بعده على ورثته ماتعاقبوا وتناسلوا ، ووقف بقيتها على ذرية نفسه وكان الواقف يملك ثلاث حوانيت لم تذكر في كتاب الوقف الذي وقف على الصالح المذكور ولافي الذي وقف فيه على ذريته ، ولم يكن له مايشهد أنهم أوقفوا لامكتوب ولا غيره ، فلما مات الواقف ترك أيتاماً فأقيم عليهم متكلم ، ثم إن الحوانيت المذكورة تهدمت وصارت ساحة وبها صهريج ، ثم إن المتكلم المذكور أجر الساحة المذكورة والصهريج مدة بأجرة يسيرة وأشهد على المستأجر أن يعمر ويعقد حانوتاً غربي الحوانيت المذكورة ويصرف عليه من تلك الأجرة المذكورة ، وأن تكون الحوانيت المذكورة لوقف الواقف المذكور ويشتري بريعه خبزاً ويفرقه على باب الحانوت ، فلما انتشى أحد أولاد الواقف وضع يده على الحانوت المذكور إلى حين وفاته ولم ينازع في ذلك ، ثم بعد وفاته وضع ولده يده كما كان والده

فنازعه شخص من ذرية الصالح المذكور وقال : الحوانيت وقف على الصدقات الحكمية وقد صرف لنا منها ، فهل يصح الوقف بهذا الحكم أو لا ؟ وهل الإجارة الصادرة من المتكلم المذكور صحيحة أولا ؟وهل للورثة نقض البنآء بالأرض المذكورة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يصح وقف الحوانيت المذكورة بمجرد ماذكر، وهي باقية على ملك الورثة حتى يثبت وقفها بطريق شرعي ، ولهم مطالبة واضع اليد بأجرة المثل ، والإجارة المذكورة فاسدة لكونها بدون أجرة المثل ،ولهم نقض البنآء بالأرض فهو من حيث غرامة الأرْش محترم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على نفسه ثم بعده على أخيه خليل وعلى بنته فاطمة وعلى زوجته مغل المدعوة بأم أحمد وعبد القادر وعلى رونق بنت محمد وعلى خاص بنت المرحوم عبد القادر وعلى من يحدثه الله له ولولده عبد القادر من الأولاد الذكور والإناث بينهم بالسوية ، ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم أبداً ما عاشوا ودائماً ما تناسلوا ، تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى ، على أنه من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه على من بقي من أهل الوقف ممن هو في درجته وذوي طبقته ، ومن مات عن ولد ولد عاد نصيبه على ولد ولده وإن سفل ، تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى ، ثم توفي خليل عن بنت بنته رونق ، ثم توفيت مغل عن بنت تسمى فاطمة وعن بنتي ابنها وهما رونق وخاص ، ثم توفيت رونق

عن ابنين ، ثم توفيا واستقر الوقف على فاطمة بنت الواقف وعلى خاص بنت ابنه ، ثم توفيت فاطمة وتركت بنت ابن ، ثم توفيت خاص عن ابن فماذا يخص ابن خاص الموقوف عليها في الأصل وبنت ابن بنت الواقف ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا حكم بصحة الوقف حاكم يراها كان لبنت ابن فاطمة أربعة أخماس وربع خمس ولابن خاص ثلاثة أرباع خمس ، وذلك لأنه لما مات خليل انتقل خمسه إلى رونق عملاً بقول الواقف إن من مات عن ولد وولد ولد عاد نصيبه على ولد ولده فيصير لها خمسان ، وإذا ماتت مغل انتقل نصيبها إلى رونق وخاص لما مر فيكمل لرونق خمسان ونصف خمس ولخاص خمس ونصف خمس ، وإذا ماتت رونق صار نصيبها منقطعاً لأنه شرط في الانتقال لمن في الدرجة عدم الولد ولم يعدم ولم يجعل شيئاً للولد في مثل ذلك ، بل جعله له عند انقراض ما فوقه من الدرجات ، ولولد الولد في غير ذلك ولم يوجدا ، فيصرف نصيبها لأقرب الناس إلى الواقف وهي فاطمة فكمل لها ثلاثة أخماس ونصف خمس ، وإذا ماتت فاطمة انتقل نصيبها لبنت ابنها لما مر ، وإذا كانت خاص انتقل نصيبها إلى ابنها وبنت فاطمة من حيث أنها أقرب الناس إلى الواقف فيحصل لهما ما قلناه . وقد كنت كتبت على هذا السؤال قبل ذلك وليس فيه موت خاص بما يخالف ذلك فاحذره ، وقد تطلبت السؤال عقب كتابتي عليه فأخبرت بأن صاحبه سافر ، فحصل عندي بذلك كرب فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وقد أذنت للواقف عليه أن يمحوه وله في ذلك الثواب الجزيل ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص وقف وقفاً على كنائس وبيَع ونحوها ، فهل هذا الوقف صحيح أو لا ؟ وإذا قلتم لم يصح فهل لولي الأمر معارضة الكفار في ذلك أو لا ؟ وإذا تحقق ضرر المسلمين المقيمين ببلادهم بانتزاع ما بأيديهم وتعذر إنقاذهم منهم إلا بمال فهل يجوز للإمام أن يبذله لهم أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الوقف على الكنائس والبيَع ونحوهما من متعبدات الكفار باطل سوآء كان الواقف مسلماً أم كافراً ، لكن ليس لولي الأمر أيده الله أن يتعرض لهم فيه ، بل يقرهم عليه حيث يقرهم على كنائسهم وبيَعهم ونحوها ، نعم إن ترافعوا إلينا حكمنا ببطلان الوقف ورجوع الموقوف إلى مالكه فإن تحقق بعد الحكم بالبطلان ضرر على المسلمين المقيمين ببلادهم بانتزاع ذلك منهم وتعذر علينا إنقاذ المسلمين منهم إلا بمال جاز للإمام بل وجب عليه أن يبذل لهم ما تزول به الضرورة والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن ذمي ناظر على دير وعلى أوقافه ونذوراته بمقتضى ولاية من الإمام الأعظم ، فهل هذه الولاية صحيحة أو باطلة ؟

﴿فأجاب﴾ بأن ولاية الذمي وإن كان عدلاً في دينه باطلة لأن شرط الناظر العدالة والعدالة الحقيقية لا تكون إلا لمسلم ، ويحتمل أن يقال بصحتها إذا كان عدلاً في دينه قياساً على صحة إيصاء الذمي إلى ذمي على ذمي ، وعلى صحة عقد الكافر نكاح الكافر إذا كان كذلك ، وهو بعيد لأن الولاية في تينك لم تصدر من مسلم ، وها هنا صدرت منه وقد قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ) ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على جهات عينها وما فضل بعد ذلك يكون وقفاً على نفسه ، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ، ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاد أولاده ، ثم على أنسالهم وأعقابهم وإن سفلوا ، على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ، يجري ذلك عليهم أبداً ماتوالدوا وتناسلوا وتعاقبوا ، بطناً بعد بطن ، وقرناً بعد قرن ، ثم على جهة بر متصلة ، ثم إن الموجود الآن بنت الواقف وولدها وأبناء أخيها ، فهل ينحصر الوقف جميعه فيها فقط أو لا ؟ وإذا شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف أو لم يشرطه فأوجر بغير طريق شرعي ، فهل هذه الإجارة صحيحة أو لا ويرجع المستحقون على المستأجر بأجرة المثل ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الوقف بكماله ينحصر بعد الحكم بصحته فيما ذكر في بنت الواقف عملاً بقول الواقف : « ما تناسلوا بطناً بعد بطن وقرناً بعد قرن » وإذا شرط الواقف عدم الإيجار أو لم يشرطه فأوجر في الأول بأجرة المثل أو في الثاني بدونها بغير طريق شرعي لم تصح الإجارة ، ويرجع المستحقون على المستأجر بأجرة المثل ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل وقف وقفاً على بناته الثلاث في مرض موته ومات فيه وتركهن وزوجة وبيت المال ، فهل هذه المسألة كمسألة ابن الحداد وهي ما إذا وقف على ولده الحائز حيث قال رضي الله عنه : « إن أخرج الوقف من الثلث فهو نافذ عليه » حتى يكون الحكم فيها ماذكره

أو لا ؟ وإذا قلتم بالرد في حق بيت المال والزوجة فهل للبنات أن يردوا أيضاً ويصير الوقف كله طلقاً للكل من الورثة المذكورين أو كيف الحال ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ما قاله [ابن] الحداد في [المسألة] إنما يتأتى في الوقف على الحائز كما صوره هو به بخلاف هذه ونحوهـا ، والوقف في هذه في نصيب بيت المال باطل لأنه لا يتصور فيه منه إجازة ، وصحته في نصيب البنات والزوجة موقوفة على إجازتهن ، ولا يلزم الوقف في نصيب البنات لما فيه من تخصيص الإجحاف بهن حيث يصير نصيبهن وقفاً ونصيب الزوجة طلقاً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً وقرر فيه لزوجته من ريعه مقداراً معلوماً بشرط إقامتها بمنزل تسكنه ، فتوجهت إلى مكان بنتها لتزورها بنية عودها إلى المسكن المذكور ، وأقامت مدة ثم رجعت ، فهل يسقط استحقاقها مدة إقامتها عند بنتها أو لا ؟ وإذا صرف الناظر على الوقف المذكور ريعه في غير الجهة المشروطة ، هل يغرم للمستحقين مالهم أو لا ؟ وهل يكون ذلك قادحاً في أهليته للنظر أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها إن أقامت بغير منزلها أكثر من مدة المسافرين وهي ثلاثة أيام سقط استحقاقها مدة إقامتها بغير منزلها ، وإلا فلا يسقط ، وإذا فوّت الناظر الريع في غير الجهة المشروطة غرم للمستحقين ما لهم ، وكان ذلك قادحاً في أهليته للنظر بفسقه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً وشرط أن العين الموقوفة على

أولاده في المسكن والإجارة إلا فلانة فإنها تسكن ما دامت خلية عن الأزواج ، فإن توفيت عاد نصيبها إلى إخوتها ، فتوفيت ولها أولاد ، فهل يستحق أولادها شيئاً مما كانت تستحقه والحالة هذه أو لا ؟ وإذا حكم حاكم باستحقاقهم فهل ينفذ حكمه أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا وأخذوا من ريع الوقف شيئاً فهل يستعاد منهم أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فهل يثاب ولي الأمر أيده الله تعالى على استرجاعه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن أولاد المرأة لا يستحقون شيئاً مما كانت تستحقه هي ، وحكم الحاكم باستحقاقهم غير نافذ لمخالفته شرط الواقف ، وإذا أخذوا شيئاً استعيد منهم ، ويثاب ولي الأمر أيده الله تعالى على استرجاعه وإيصال الحقوق إلى ذويها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة وقفت وقفاً على بنتيها فاطمة وست ريحان ثم على أولادهما ، ثم على أولاد أولادهما ، طبقة بعد طبقة على الفريضة الشرعية ، على أن من انقرض منهم ولم يكن له ذرية كان نصيبه لإخوته الأشقاء ، فإن لم يكونوا فلإخوته للأب ، ثم على أقرب عصبات الموقوف عليهم ، ثم على الفقراء والمساكين ، ثم توفيت ست ريحان وتركت أولاداً فاستقلوا بحصتها ، وتوفيت أختها فاطمة عن ابن يسمى عبد الله وعن بنت تسمى قمر ، ثم توفيت قمر عن ابن وعن أخيها عبد الله فهل تنتقل حصة قمر لابنها أو لأخيها ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن كان الأخ أخاً لأم فالحق له ولأولاد ست ريحان

عملاً بالترتيب المفاد بقوله « ثم على أولادهما ثم على أولاد أولادهما » وإن كان أخاً لغير أم فقد تعارض هنا أمران ، مقتضى اعتبار الترتيب المذكور أن الحق لأخي قمر وأولاد ست ريحان لكونهم في درجة واحدة ، ومقتضى مفهوم تقييد انتقال ما كان لها إلى إخوتها بأن لا يكون ولد أن الحق ليس لأخيها لوجود ولدها ، ولا يلزم منه أن يكون الحق لولدها وإن احتمل على بعد أن يكون له ، فيكون الحق بمقتضى الترتيب لأخيها ولأولاد ست ريحان لكونهم في درجة قمر ، ويحتمل أن يكون الحق لأولاد ست ريحان خاصة لانتفاء القيد المذكور ، والوجه الأول ، وفائدة تقييد الانتقال أنه إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد يكون حق الميت لإخوته دون من ساواهم في الدرجة ، وعلى هذ لو لم يكن لست ريحان أولاد فينبغي أن يكون الحق لأخي قمر ، لا من حيث إنه أخوها في درجتها ، وبذلك علم أن أولاد ست ريحان لا يأخذون شيئاً بموتها مع وجود فاطمة عملاً بمقتضى الترتيب بما قلناه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الدار الموقوفة إذا خربت ودثرت وصارت لا ينتفع إلا بساحتها أو أشرفت على الخراب وكانت وقفاً على مسجد أو غيره ، وقصد الناظر على هذا الوقف أن يستبدل الدار المذكورة بما فيه الحظ والمصلحة لجهة الوقف ، وأن يحكم له بصحة الاستبدال أو البيع لذلك حاكم شافعي ، فهل ماقصده من الاستبدال أو البيع صحيح يصح فعله ويسوغ للحاكم الشافعي الحكم بصحة الاستبدال أو البيع به قياساً على

مارجح من جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق ، وقياساً على الدابة الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها وعلى أستار الكعبة إذا اضمحلت بهجتها ولم يبق لها جمال ، أو لايصح فعل شيء من ذلك ولا يسوغ للحاكم [الحكم] بما ذكر ؟ وهل قول الإمام الرافعي والنووي : « ويجري الخلاف في الدار المنهدمة وفيما إذا أشرف الجذع على الانكسار والدار على الانهدام » مقتضٍ لأن المصحح هنا المصحح في الجذع المنكسر الذي لايصلح إلا للإحراق والحصر البالية ، أو لا لأنه لايلزم من البناء التوافق في التصحيح ، وإلا فقد ذكر بعض الأئمة أن الرافعي لم يمعن النظر في هذه المسألة فإنه لم يصرح أحد من الأصحاب في المنهدمة بجواز البيع فضلاً عن حكاية الخلاف فيه ، بل قطعوا كلهم بأنه لايجوز بيعها ؟

❊ فأجاب ❊ بأنه لا يصح بيع الدار الموقوفة إذا خربت أوأشرفت على الخراب لبقاء الانتفاع بأرضها وإمكان عمارتها ، وما أفهمه ظاهر كلام الرافعي من أنه يصح بيعها غير معتمد ، وقال جماعة من المحققين : إن الرافعي لم يمعن النظر في هذه المسألة ، وكتب المذهب من طريقي العراقيين والمراوزة شاهدة بخلاف ما قاله ، وأما ما صححه من جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها جمال ولا منفعة فهو وجه انفرد بتصحيحه الإمام ، والأصح المعتمد الموافق للدليل ما صرح به الجرجاني

والشيخ أبو علي السنجي والبغوي وغيرهم أنه لا يجوز بيعها كما لا يجوز بيع أرض المسجد ، ولأنه يمكن الانتفاع بهما في سقيفة أو طبخ جص أو آجر للمسجد ، على أنا وإن قلنا بجواز بيعها على ما صححه الرافعي تبعاً للإمام لا يلزم منه جواز بيع الدار وغيرها من العقارات كما لا يخفى ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على نفسه أيام حياته ، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه من ولد الظهر دون ولد البطن ، فتداوله من عينه الواقف وتخلف من ذريته أولاد أعمام أشقاء وغير أشقاء ، فتوفي منهم امرأة وخلفت ابني عم شقيقين وبنت عم غير شقيقه ، فهل ينتقل نصيب الميتة للشقيقين القريبين عملاً بما شرطه الواقف من انتقال النصيب للأقرب أم تشاركهما البعيدة التي هي غير الشقيقة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الواقف إذا شرط تقديم الأقرب انتقل نصيب الميتة إلى الشقيقين ولا يشاركهما فيه غير الشقيقة ، لأن من يدلي بقرابتين أقرب ممن يدلي بقرابة واحدة ، وأقرب تارةً يراد به قرب الدرجة وتارةً يراد به زيادة القرابة مع اتحاد الدرجة ، وبهذا أفتى الإمام السبكي قال : ويشهد له اتفاق الأكثرين من جميع المذاهب على تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب وقول الشافعي في الوصية إن من جمع قرابة أب وأم كان أقرب ممن انفرد بأب أو أم ، وما قاله ابن الصباغ في الوصية مما يقتضي خلاف ذلك يجب تأويله ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص وقف وقفاً على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم من أولاد الذكور دون أولاد الإناث ، على أن من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم من أولاد الذكور دون أولاد الإناث عن ولد أو ولد ولد وإن سفل من أولاد الذكور دون أولاد الإناث عاد ما كان له لأولاد أولاده ثم لأنسالهم المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين، ومن توفي منهم عن غير ولد أو ولد ولد وإن سفل عاد ما كان له [لمن] معه في درجته من أهل الوقف يقدم الأقرب فالأقرب إليه ، وتقدم الإخوة على غيرهم ، فهل هذا وقف ترتيب أو تشريك حتى يستحق الولد مع وجود الوالد ؟

﴿فأجاب﴾ بأن هذا وقف ترتيب وإن عطف بالواو في بعض المتعاطفات بقرينة قول الواقف : « على أن من توفي منهم ومن أولادهم » إلى آخره ، فإنه راجع لأولاد الصلب ولمن عطف عليهم بناء على المختار من أن القيد إذا وقع بعد متعاطفات يرجع إلى الجميع ، ومن أنه لا فرق فيه بين العطف بالواو والعطف بثم ونحوهما خلافاً للإمام رحمه الله والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص وقف وقفاً وشرط النظر عليه للأرشد فالأرشد من أولاده ، فإن استووا قدم الذكر ، فإن استووا قدم الأسن ، فإن استووا اشتركوا في ذلك . فأقام شخص من أولاده بينة عند حاكم شافعي بأنه أرشد الموجودين وأسنهم وثبت ذلك عنده ولم يحكم له بالنظر ، ثم بعد ذلك أقام شخص آخر منهم بينة عند حاكم مالكي بأنه أرشد

الموجودين خاصة وحكم له باستحقاقه النظر بمفرده ، فهل يمنع هذا الحكم الحاكم الشافعي من الحكم لمن قامت عنده البينة له بأنه أرشد الموجودين وأسنهم باستحقاقه النظر على الوقف المذكور بمفرده أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الحكم المذكور لا يمنع الحاكم الشافعي من الحكم الأول باستحقاقه النظر ، بل لا يحتاج إلى الحكم به لاستحقاقه له من حين ثبوت كونه أرشد وأسن بشرط الواقف وإن لم يحكم له به ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على نفسه مدة حياته وحكم بصحته حاكم يراها ، ثم من بعده على أولاده الموجودين يومئذ ، وعلى من سيحدث له من الأولاد ، يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن انفرد واحد استحق الجميع ذكراً كان أو أنثى ، وإن تمحضوا ذكوراً أو إناثاً فهم سواء ، ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ، ثم على أولاد أولاد أولادهم ، ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، حسبما يفصل ، على أنه من مات من أولاده عاد نصيبه على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم ، فيعود إلى الأولاد كل نصيب أصله ، فإن مات أحد من أولاد الواقف لصلبه في حياته وخلف أولاداً استحق أولاده بعد انقراض أولاد الواقف لصلبه ما كان يستحقه أصله لو كان حياً ، بحيث يعود نصيب كلٍّ من أولاد الواقف إلى أولاده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه ، ومن مات من أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو

عقب عاد نصيبه إلى ولده ثم إلى ولد ولده ثم إلى نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه ، ومن مات منهم عن غير ولدٍ ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه إلى الأقرب فالأقرب من المتوفى ، ومن مات من أولاد الواقف ونسلهم وعقبهم قبل أن يصل إليه [شيء] من منافع الوقف وترك ولداً أو ولد ولدٍ أو نسلاً أو عقباً استحق ولده أو ولد ولده ما كان يستحقه لو كان حياً أباً كان المتوفى أو أماً . ولما وقف الواقف الوقف المذكور كان له ثلاث بنات فماتت الوسطى منهن في حياته وخلفت ذكراً وأنثى ، ثم مات الواقف المذكور عن الصغرى والكبرى فاستحقتا ريع الوقف المذكور ، ثم ماتت الصغرى عن بنتين واستحقت الكبرى ريع الوقف كله ، ثم ماتت الكبرى عن بنتين فعاد نصيب كلٍّ من بنات الواقف إلى أولادها حسبما شرطه الواقف ، والحال أنه ماتت الأنثى من ولدي الوسطى المتوفاة في حياة الواقف قبل انقراض بنت الواقف الكبرى ، وخلفت ولداً ذكراً فهل نصيب الوسطى المذكورة إلى ولدها وحده عملاً بقول الواقف « فإذا انقرض أحدٌ من أولاده عاد الوقف على أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم » وبقوله : « بحيث يعود نصيب كلٍّ من أولاده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه » أو يعود ما ذكر إليه وإلى ابن أخته عملاً بقول الواقف : « ومن مات من أولادهم ونسلهم وعقبهم قبل أن يصل إليه شيءٌ من ريع الوقف وترك ولداً أو ولد ولدٍ أو نسلاً أو عقباً استحق ولده أو ولد ولده ما كان

يستحقه أصله لو كان حياً أباً كان المتوفى أم أماً » وهذا الإطلاق محمول على السابق جمعاً بينهما لعلمه بالتكرار و كيف الحال ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن نصيب البنت الوسطى يعود إلى ولدها وابن أخته عملاً بقول الواقف « ومن مات من أولاد الواقف ونسلهم وعقبهم قبل أن يصل إليه شيء من ريع الوقف » إلى آخره إذ حاصله أن من لم يصل إليه شيء يعطى نصيبه لو كان حياً لأولاده ، فنصيب الوسطى يعطى ثلثاه لولدها وثلثه لابن بنتها لأن بنتها لو كانت حية استحقت الثلث فولد الوسطى وابن بنتها في طبقة واحدة ، ولا يمنع من عدهما طبقة تفاوتهما في النسب لأنا لا نعني بالطبقة في الوقف إلا المستوين في الاستحقاق من الواقف ، كما لو وقف على زيد وابنه معاً فإنهما طبقة واحدة وإن تفاوتا في النسب ، فكلامه المذكور مقيد لكلامه السابق ، كما أنه مقيد بالنسبة لأولاده لصلبه بقوله « فإن مات أحد من أولاد الواقف لصلبه [استحق] ما كان يستحقه أصله لو كان حياً » إلى آخره ، ولو أعطي ولد الوسطى دون ابن اخته لزم إلغاء الكلام ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على أولاد ولده الذكور والإناث وهم أربعة : ابنان وبنتان ، الذكران منهم كل واحد منهما من أم والأنثيان من أم وجعل الواقف بينهم ذلك بالسوية ، ثم من بعدهم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم ، وشرط أن من مات منهم عن غير ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته ، ثم

يقدم الأقرب فالأقرب للمتوفى ، ثم مات أحد الابنين عن غير ولد فانتقل نصيبه لأخيه وأختيه المشاركين له في الاستحقاق ، ثم ماتت إحدى البنتين عن غير ولد فهل يختص بنصيبها أخوها أو أختها أو يشتركان فيه ؟ وإذا ماتت الأخت الأخرى وخلفت أولاداً فهل يرجع نصيبها ونصيب أختها لاولادها أو لأخيها أو يشتركان فيه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يشترك الأخ والأخت فيما كانت تستحقه الأخت الأولى ، ولا يرجع استحقاق الثانية إلى أولادها وإن أفتى [به] الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى ، عملاً بمفهوم الشرط إذ مفهومه أن الاستحقاق عند وجود الأولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ، ولا يلزم منه أن يكون لأولاده ، بل يرجع استحقاقها إلى أخيها لا لشرط الواقف بل لكون الوقف كان منقطع الوسط وأخوها أقرب الناس إلى الواقف ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل شافعي بيده خطابة وإمامة بمسجد باشرهما مدة ، ثم تلقاهما عنه رجل آخر شافعي وباشرهما مدة ، ثم نزل بعد ذلك عنهما لرجل حنبلي وقرره النـاظر في ذلك ولم يعلم شرط الواقف ، فهل هذا النزول والتقرير صحيحان أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأوجه اتباع عامة من تقدم من النظار والخطباء والأئمة فلا يصح تقرير الناظر غير شافعي ، وأما النزول فصحيح وفائدته سقوط حق النازل وشغور الوظيفة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً وشرط النظر فيه لنفسه أيام حياته وأن له أن يسنده ويفوضه لمن يشآء ، فإن مات من غير إسناد وتفويض لأحد كان النظر على ذلك للأكبر من شقيقيه ، فإن لم يوجد إلا واحد منهما استقل بالنظر ، فإن لم يوجد منهما أحد إذ ذاك كان النظر على ذلك للأسن من أولاد شقيقيه ، فإن تعذر بوجه من وجوه التعذرات كان النظر للارشد فالأرشد من الموقوف عليهم ، ومن شروط الواقف أن الناظر على ذلك إذا قصد فعل الشيء الفلاني أو فعله كان معزولاً قبل الوقوع وبعده ، ثم بعد ذلك وجد الفعل الذي علق الواقف العزل عليه ممن كان له النظر ، وبقي موجوداً على نظره ، فهل يكون وجوده حينئذ مانعاً من انتقال النظر لمن بعده من المشروط لهم النظر أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا وجد العزل المعلق بالفعل المذكور بأن قصده أو فعله الناظر مختاراً فوجد (١) مانع من انتقال النظر إلى من بعده ممن ذكر لمفهوم قول الواقف « فان لم يوجد منهما أحد إذ ذاك كان النظر للأسن من أولاد شقيقيه » بل النظر الآن للحاكم ، فإن قلت : قياس انتقال الولاية للأبعد في النكاح بفسق الأقرب انتقالها هنا لمن ذكر لا للحاكم ، قلت : الفرق بينهما أن المقتضي لولاية النكاح وهي القرابة أو نحوها موجودة في الأبعد ، لكنا قدمنا الأقرب عليه لقربه مادام

---

(١) كذا في الأصل : والظاهر « فوجوده » أي الناظر .

متصفًا بالأهلية ، فإذا زالت تولاها الأبعد لوجود المقتضي لها ، وناظر الوقف من أولاد شقيق الواقف لم يجعل له الواقف النظر إلا بعدهما فلا يتولاها قبل انقراضها ، نعم لو كان الشرط تعذر نظرهما انتقل النظر إليه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص وقف وقفًا على ولده ثم على أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل للذكر مثل حظ الأنثيين، على أن من انقرض من الأولاد ولم يكن له نسل ولا ذرية انتقل نصيبه إلى إخوته ، ثم بعد انقراض الذرية على أقرب العصبات للواقف ، فإن لم يكن فعلى أقرب عصبات الموقوف عليه ، ثم توفي ولد الواقف الموقوف عليه أولاً وترك ولداً يسمى أحمد وثلاث بنات هن فاطمة ووزرا وخطبا ثم توفيت فاطمة عن غير ولد وتركت أخاها وأختيها المذكورين ، ثم توفيت خطبا عن بنت تسمى قضا وعن أخيها وأختها الباقين فماذا يخص كلاً منهم ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن شرط الواقف بأن من توفي منهم كان نصيبه لولده فنصيب خطبا وهو خمس وربع خمس لابنتها قضا ،وإن لم يشرط ذلك فنصيبها لمن في درجتها وهو أحمد ووزرا أثلاثًا فلأحمد ثلثا ربع الوقف ، ولوزرا ثلثه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن امرأة تسمى ست الوزراء وقفت على بنتيها هما ست ريحان وفاطمة بينهما بالسوية ، وشرطت أن ذلك عليهما مدة حياتهما ،

ثم من بعدهما على أولادهما ، ثم على أولاد أولادهما ، ثم على أولاد أولاد أولادهما ، طبقة بعد طبقة ، ونسلاً بعد نسل ، وجيلاً بعد جيل ، على الفريضة الشرعية فمن انقرض من هؤلاء ولم يكن له نسل ولا ذرية ولا ولد ولد كان نصيبه عائداً على إخوته الأشقاء ، فإن لم يكونوا فللأب على مانص وشرح عليهم ، ثم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم ، طبقة بعد طبقة ، ونسلاً بعد نسل ، وجيلاً بعد جيل ، ثم ولدت فاطمة من الأولاد عبدالله وقمر وست سعود ، ثم توفيت ست سعود في حال حياة أمها فاطمة وتركت من الأولاد نجم الدين وعبد اللطيف ، ثم توفيت فاطمة وتركت من الأولاد عبدالله وقمر ، ثم توفيت قمر وتركت ولدها موسى وأخاها عبدالله ، فهل يستحق موسى مع وجود خاله حصة أمه أو لا ؟ وهل تستحق أولاد ست سعود المتوفية في حال حياة أمها أو لا ؟ وإذا توفي عبدالله فهل تستحق أولاد ست سعود مع أولاد عبدالله وأولاد قمر شيئاً أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن ماتت فاطمة مع وجود ست ريحان انتقل استحقاقها إليها لا لولديها لأن الانتقال للأولاد مشروط بموتهما جميعاً ، مع كون الوقف صار منقطع الوسط بمفهوم قوله « فمن انقرض » إلى آخره ، وست ريحان أقرب الناس إلى الواقف ولا يستحق أولاد ست سعود شيئاً مع وجود من ذكر ، وإن ماتت فاطمة بعد موت ست ريحان انتقل استحقاقها إلى ولديها عبدالله وقمر ، فإذا ماتت قمر انتقل

استحقاقها إلى عبدالله وحده لكون الوقف صار منقطع الوسط ، وعبدالله أقرب الناس إلى الواقف ، ولا استحقاق لموسى لأنه متأخر الطبقة ، ولا تستحق أولاد ست سعود شيئاً حال حياة أمها ، فإذا مات عبدالله استحق مع أولاده [ولد] قمر وأولاد ست سعود ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص له وظائف وقراآت ومرتبات وغير ذلك في وقف وتجمد له معلوم عنها لم يقبضه ، فهل له مطالبة الناظر بذلك أو مطالبة الجابي ؟ وإذا ادعى المطالَب دفع ذلك فهل يقبل قوله أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له مطالبة الناظر بذلك لا الجابي ، ولو ادعى المطالَب دفع ذلك لم يقبل منه بلا بينة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف داراً [1] على ثلاثة أشخاص وجعل النظر عليها لواحد منهم معين ، فأراد واحد منهم أن يستأجرها من الناظر المذكور ، فهل يستأجر منه جميع الدار أو ثلثيها فقط ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يستأجر من الناظر ثلثي الدار دون الثلث الآخر لأنه مالك المنفعة ، لكن ليس له أن يؤجر ثلثه إذ ليس له ولاية تولي طرف العقد ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على شخص ، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده ، وشرط له [2] النظر عليه

---

(١) في الأصل : وقفاً والتصويب من بقية السؤال ومن الجواب .

(٢) في الأصل : وشرط الناظر النظر .

أيام حياته ثم لمن ينتهي إليه الوقف ممن ذكر ، ثم إن الموقوف عليه أجر الموقوف مدة ثم مات قبل انقضائها ، فهل تنفسخ الإجارة بانتقال الحق لغيره أو لا ؟ وهل هذه المسألة مستثناة من حكم إجارة متولي الوقف أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الإجارة تنفسخ بما ذكر لأن المنافع بعد موت المؤجر لغيره ، وهذه مستثناة من حكم إجارة متولي الوقف بعد موته والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه ، الذكور والإناث في ذلك سوآء ، يستقل به الواحد منهم عند الانفراد ، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، طبقة [بعد طبقة] ونسلاً بعد نسل ، تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى ، على أنه من مات وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إليه ذكراً كان أو أنثى ، واحداً كان أو جماعة أو أكثر على الشرط والترتيب المشروحين فيه ، فإن لم يكن للمتوفى منهم ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في استحقاق منافع هذا الوقف مضافاً لما يستحقونه من ذلك ، فإن لم يكن منهم أخ ولا أخت انتقل نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف ، فإن لم يكن في طبقته غيره فإلى أقرب الطبقات إلى المتوفى المذكور من أهل الوقف ، ثم مات الواقف عن ثمانية أولاد ذكور وإناث ، ثم مات بعض الأولاد عن غير ولد وانتقل نصيبه لإخوته ، ثم

مات بعضهم أيضاً عن أولاد ، ثم عن أولاد آخر ، وانتقل إلى أولاد أولاده ، ومات منهم أمين الدين عن بنت وماتت عائشة عن أولاد ثم ماتوا في حياة ستيته بنت الواقف ، وفي درجتهم بنت أمين الدين وبنت ستيته وهي لم تدخل في الوقف لوجود أمها ، فهل ينتقل نصيب أولاد عائشة لبنت أمين الدين وحدها أو لها ولبنت ستيته أو لستيته نفسها ؟ وإذا ماتت ستيته المذكورة وخلفت بنتها المذكورة فهل تستحق بنتها نصيبها وتشارك بنت أمين الدين في نصيب أولاد عائشة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ينتقل نصيب أولاد عائشة لبنت أمين الدين دون بنت ستيته لعدم دخولها في الوقف فلم تصر من أهله ، وإذا ماتت ستيته انتقل نصيبها إلى بنتها ، وليس لها أن تشارك بنت أمين الدين فيما انتقل إليها من أولاد عائشة وفاقاً لما أفتى به البغوي في نظيره ، ويحتمل أن تشاركها كما أفتى به ابن عبد السلام في نظيره ، ويحتمل أن لا تشاركها لكن لا يختص بنصيب أمها لأن استحقاقها بالأم ، وفي الأول بالنفس وهو أولى ، لأنه بلا واسطة وذاك بواسطة ، وبه أفتى جماعة في نظيره ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً وشرط أن الناظر عليه يصرف من ريعه في كل شهر كذا وكذا درهماً لكذا وكذا نفراً من أيتام المسلمين المنزلين بالمكتب الفلاني ، وأن يصرف لمن يكون مؤدباً لهم كذا وكذا درهماً ثم ذكر مصارف أخر وقال : ومهما فضل يصرفه هو أو الناظر

لأيتام المسلمين غير المذكورين أو لاً كذا و كذا درهماً ممن يكون منزلاً بالمكتب المذكور ، فإن تعذر المكتب المذكور وانقطع منه الأيتام يصرف الناظر الريع المذكور لأيتام المسلمين بأي مكتب رآه بحسب ما يراه في ذلك ، فإن عاد إمكان الصرف إلى ماتعذر الصرف إليه صرف إليه وقدم على غيره ، فهل يجب على الناظر تعيين جماعة للصرف أو يجوز له أن يصرف إلى جماعة ثم يصرف في الشهر الثاني مثلاً إلى جماعة آخرين ؟ وإذا عين الناظر جماعة من أيتام المكتب المذكور ثم خرجوا أو بعضهم عن أهلية الاستحقاق ببلوغ أو غيره فهل يجب عليه الإبدال أو لا ؟ وإذا لم يعين أحداً مع القول بوجوب التعيين أو عدمه ومضى مدة فهل يستحق المؤدب جامكية تلك المدة بناء على عود الضمير في قوله « لمن يكون مؤدباً لهم » لجميع أطفال المكتب أو لا ؟ بناء على عوده لجماعة المتعينين ؟ وإذا كان للمؤدب نائب فهل يستحق هو ما شرطه له الواقف أو يستحقه نائبه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجب على الناظر تعيين جماعة بل يجوز له أن يصرف إلى جماعة ثم في الشهر الثاني إلى غيرهم ، وإذا خرج من كان يصرف لهم عن أهلية الاستحقاق يصرف إلى غيرهم من الباقين ، وإذا مضت مدة استحق المعلم جامكيتها سواء أعيد الضمير للجميع أو لبعضهم والمستحق هو النائب لأنه المؤدب مالم يمنع من استحقاقه شرط من جهة الواقف ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على أولاده الموجودين يومئذ ، وعلى من سيحدث له من الأولاد يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، يستقل به الواحد منهم عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ، ثم على أولاد أولادهم كذلك ، ثم على أنسالهم وأعقابهم وذريتهم كذلك من الذكور والإناث من ولد الظهر دون ولد البطن ، طبقة بعد طبقة ، ونسلاً بعد نسل ، تحجب الطبقة العليا منهم أبداً الطبقة السفلى ، على أنه من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من ولد الولد انتقل نصيبه من ذلك إليه ، واحداً كان أو أكثر ، ذكراً كان أو أنثى ، من ولد الظهر دون ولد البطن على الشرط والترتيب المشروحين أعلاه ، فإن لم يكن للمتوفى منهم ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك من ولد الولد انتقل نصيبه من ذلك إلى إخوته وأخواته المشاركين له في استحقاق منافع هذا الوقف مضافاً لما يستحقونه من ذلك ، يستقل به الواحد منهم عند الانفراد ، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، فإن لم يكن له أخ ولا أخت انتقل نصيبه من ذلك إلى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل هذا الوقف ، فإن لم يكن في درجته غيره فإلى أقرب الطبقات إلى الواقف ، على أنه من توفي من أهل الوقف قبل دخوله فيه واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من ولد الولد من ولد الظهر دون ولد البطن وآل الوقف إلى

حال لو كان المتوفى حياً لاستحق ذلك أو شيئاً منه قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه ، واستحق ما كان أصله يستحقه من ذلك أن لو كان حياً ، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم ، فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد كان مصروفاً إلى من يوجد إذ ذاك من أولاد البطون من أولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه بالفريضة الشرعية على الحكم والترتيب المشروحين في حق أولاد الظهر ، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم ، وثبت ذلك وحكم به حاكم يرى صحته . ثم مات الواقف عن ثلاثة أولاد هم محمد ومحمود وفاطمة ، ثم مات محمد عن بنت تسمى زينب ، ثم ماتت فاطمة عن ولدين ذكرين ، ثم مات أحدهما وترك ولداً ذكراً ، ثم ماتت زينب عن ولدين ذكرين ، ثم مات أحدهما وترك ولداً ذكراً ، ثم ماتت زينب عن بنت تسمى ستيته ، وصار الموجود الآن من ذرية الواقف ستيته وعبد القادر بن فاطمة وابن أخيه محمد بن أحمد بن فاطمة ، فهل لولدي فاطمة ولستيته مع وجود محمود شيء أو لا ؟ وهل لبنت زينب شيء أو لا ؟ وإذا مات محمود عن غير ولد فهل ينتقل نصيبه إلى عبد القادر فقط أو لا ؟

❊ فأجاب ❊ بأنه لا شيء لولدي فاطمة ولا لستيته مع وجود محمود لأنهم من أولاد البطن بل لمحمود الثلثان ولزينب الثلث ، فإذا ماتت زينب فلا شيء لبنتها لما مر بل ينتقل نصيبها لمحمود ، فإذا مات عن غير ولد انتقل نصيبه إلى عبد القادر وحده ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على شخص ، ثم من بعده على من يشرح فيه ، فمن ذلك مايكون وقفاً على أولاده الخمسة هم أحمد وعبد العزيز وزينب وفاطمة وخديجة ، ثم من بعد كلٍّ منهم على أولاده ، ثم على أولاد أولاده وإن سفلوا ، واحداً كان أو أكثر ، ذكراً كان أو أنثى ، على أنه من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولدٍ أو أسفل من ذلك من ولد الولد كان نصيبه من ذلك له ، فإن لم يترك شيئاً من ذلك كان نصيبه لإخوته الذين هم في درجته مضافاً لما يستحقونه من أصل هذا الوقف ، ثم من بعدهم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم وإن سفلوا ، على الشرط المذكور فيمن تقدمهم ، وما يكون وقفاً على عائشة زوجة الشخص الموقوف عليه أولاً ، ثم من بعدها على أولادها المذكورين منه على ماشرح أعلاه ، ثم خصص كلاً من أولاده الخمسة المذكورين بشيء مما وقفه فقال : وما يكون وقفاً على أحمد الشيء الفلاني ، وما يكون وقفاً على عبد العزيز الشيء الفلاني ، وما يكون وقفاً على فاطمة الشيء الفلاني ، وما يكون وقفاً على زينب الشيء الفلاني ، وما يكون وقفاً على خديجة الشيء الفلاني ، ثم من بعد كلٍّ منهم على أولاده ، ثم على أولاد أولاده وإن سفلوا ، واحداً كان أو أكثر ، ذكراً كان أو أنثى ، يستقل به الواحد عند الانفراد ، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، ويكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، على أنه من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من ولد

كان نصيبه له ولإخوته الذين هم في درجته مضافاً لما يستحقونه من أصل هذا الوقف ثم من بعدهم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم وإن سفلوا على الشرط المذكور فيمن تقدمهم ، خلا زوجته عائشة فإنما هو وقف عليها بعدها لأولادها ثم على أولاد أولادها وإن سفلوا من زوجها الموقوف عليه أولاً على الشروط والترتيب المذكورين أعلاه ، وعلى أنه من مات من أهل هذا الوقف قبل أن يصل إليه شيء منه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من ولد الولد وآل الوقف إلى حال لو كان المتوفى حياً لاستحق الوقف المذكور أو شيئاً منه قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه ، و كان مستحقاً لما يستحقه أصله لو كان حياً يجري الحال كذلك إلى حين انقراضهم ، فإذا انقرضوا يكون ذلك لوجوه برّ ذكرها الواقف . ثم توفيت خديجة قبل أن يصل إليها شيء من الوقف عن ولد يسمى محمد بن الخشاب ، ثم توفي الشخص الموقوف عليه أولاً عن أولاده الأربعة ، وعن محمد بن بنت خديجة ، وعن زوجته عائشة ، فأخذ كلٌ منهم ما عدا ابن خديجة مافرض له ، وأخذ هو عن أمه مافرض لأمه خديجة ، ثم توفيت عائشة عن أولادها الأربعة وعن ابن بنتها محمد ، فأخذ كلٌ منهم ماعدا محمداً مافرض له ، وأخذ هو مافرض لأمه ، ثم توفي أحمد عن ولده عبد الرحمن فأخذ حصته ثم توفيت زينب عن غير ولد ولا نسل ولا عقب فأخذ عبد العزيز وفاطمة حصتها ، ثم توفي عبد العزيز عن غير ولد ولا نسل ولا عقب

فأخذت أخته فاطمة نصيبه ، ثم توفيت فاطمة عن ولدين وحكم لهما حاكم باستحقاقها حصة أمها ، فهل لمحمد بن الخشاب أو لعبد الرحمن أو لأحد من أولادهما أو [أولاد] أولادهما منازعة في ذلك أولا ؟ وهل يسوغ لأحد نقض الحكم المذكور أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس لمحمد بن الخشاب ولا لعبد الرحمن ولا لأحد من أولادهما أو أولاد أولادهما وإن سفل منازعة في ذلك ولا في شيء منه ، ولا يسوغ لأحد نقض [الحكم] المذكور لصدوره في محله ، لا يقال بل لمحمد وأولاد أولاده المنازعة لأنه كأمه فيستحق ما كانت تستحقه لو كانت حية بالشرط الأخير في كلام الواقف ، لأنا نقول : يعارضه الوصف بالأخوة ، فإن قلت يفيد عموم كلٍّ منهما خصوص الآخر ، قلت : لا يصح كما لا يخفى على المتأمل ، وحينئذ يتساقطان فيرجع إلى العمل بالأصل ، وهو اشتراط ترتيب البطون ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ [عمن] وقف عقارات ولم يحددها ثم أشهد عليه بعد ذلك أنه رجع عنه ووقفها على نفسه أيام حياته ، فماذا يصح من الوقفين المذكورين؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا أغنت شهرة العقارات عن تحديدها صح الوقف الأول ، ولا عبرة بالرجوع عنه ، وإلا فلا يصح شيء من الوقفين والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن كتاب وقف صيغته : وقف فلان جميع الدار الكائنة بمدينة كذا بمكان كذا مصروف على فلان وفلان ولم يذكر فيه من الحدود ما يميز به ، فهل هذا الوقف بهذه الصيغة صحيح ويسلم الموقوف عليهم أو لا

فلا ؟ وإذا قبله بعض الموقوف عليهم ثم بعد ذلك أقام بينة تشهد له بأنه ملكه ، فهل تسمع أو لا ؟ وهل يجوز له أن يثبت بعض الموقوف دون بعضه الآخر أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يصح الوقف المذكور بهذه الصيغة المذكورة ويسلم الوقف للموقوف عليهم ، وإذا قبل بعضهم الوقف ثم أقام بينة بأن ذلك ملكه لا تسمع ، ويجوز أن يثبت بعض الموقوف دون بعضه إذا وجدت الشروط في البعض خاصة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً وشرط أن الناظر عليه يصرف من ريعه لكذا و كذا نفراً على أن يقرأوا في كل يوم وقت كذا ماتيسرت قراءته ، ثم إن الناظر قرر في الوقف كاتب غيبة والحال أن الواقف لم يشرطه في كتاب الوقف ، فهل أجرته من ريع الوقف أو على الناظر ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن أجرته من مال الناظر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً ولم يشرط للناظر عليه أجرة ، فهل له أن يأخذ لنفسه أجرة من ريع الوقف أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا شيء للناظر من ريع الوقف والحالة هذه ، نعم إن كان فقيراً فللحاكم أن يقرر له معلوماً بقدر أجرته ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على جهات وجعل النظر عليه لنفسه أيام حياته ، ثم من بعده لولديه ولم يذكر أن لأحدهما أن يتصرف في الوقف المذكور بغير إذن الآخر ثم مات ، فهل لأحدهما أن

يتصرف في الوقف المذكور بإجارة أو غيرها بغير إذن الآخر أو لا ؟ وهل إذا كان الوقف على النفس أيام الحياة في مرض الموت ثم توفي فيه ولم يثبت الوقف على حاكم يكون صحيحاً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس لأحد من الولدين التصرف في الوقف بغير إذن الآخر ، والوقف المذكور باطل إن لم يثبته حاكم يرى صحته ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على مسجد وجعل للإمام به كذا وللمؤذن كذا وللفراش كذا ، فهل يجوز للناظر عليه أن ينقص أحداً منهم عما شرطه له الواقف مع سعة رَيع الوقف أو لا ؟ وإذا ضاق ريع الوقف عن الجميع فهل ينقسم عليهم على قدر حصصهم أو لا ؟ وإذا احتاج الموقوف إلى عمارة فهل يقدم على المستحقين وما فضل بعد ذلك يقسم عليهم أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجوز للناظر نقص أحد منهم عن معلومه إذا كان في الوقف مايفي بمعاليمهم ، وإن ضاق عنهم قسم عليهم الحاصل بقدر حصصهم ، وإذا احتاج الموقوف إلى عمارة قدمت العمارة على المستحقين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل بيده وظائف مات وترك ثلاثة أولاد فقرروا فيها ، ثم مات منهم اثنان فقرر ما باسمهما باسم أخيهما ، ثم قرر شخص آخر فيها ، وللأولاد المذكورين وصي فنزل لولده عما كان باسم الولد الثالث

فهل تقريره الأولاد في الوظائف المذكورة صحيح أولا ؟ وهل تقرير ما كان باسم الميتين باسم الثالث صحيح أو لا ؟ وهل نزول الوصي المذكور عما كان باسم الثالث المذكور لولده صحيح أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن تولية الأولاد في الوظائف المذكورة صحيحة إن كانوا أهلاً لها ، و كذا إن لم يكونوا أهلاً وشرط الواقف دخولهم فيها ، وإلا فغير صحيحة ، وعليه ينزل كلام السبكي إطلاق من أطلق أنه لا تصح توليتهم ، وتقرير ما كان باسم الميتين باسم الثالث صحيح إن وجد الشرط المذكور ، وإلا فلا ، ونزول الوصي عما كان باسم الثالث لولده صحيح إن كان بغبطة وولده مكلفاً ، وإلا فباطل كما لو باع عقار من هو وصي عليه لولده ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على أولاده الأربعة هم عبد الدائم وملوك وفاطمة وعافية مدة حياتهم ، ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ، طبقة بعد طبقة ، ونسلاً بعد نسل ، وشرط أن من مات منهم ولم يخلف ولداً ولا ولد ولد كان نصيبه لأخوته الأشقاء أو للأب ، ثم على أولادهم كذلك يجري الحال بينهم على الحكم المشروح ، فإن انقرضوا جميعاً كان نصيبه لأقرب عصباتهم على الحكم المشروح ، فإن انقرضوا جميعاً كان نصيبهم لحرم النبي صلى الله عليه وسلم . ثم توفي عبد الدائم وترك بنتاً ثم توفيت ملوك وتركت أولادها بدر الدين وفاطمة ، ثم توفيت فاطمة بنت الواقف وتركت أولاداً ، ثم توفيت عافية وتركت

ابنتيها فاطمة وقضاه ، واستقل كلٌ من الأولاد بحصة أمه ، ثم توفيت قضاه وتركت ولداً ، ثم توفي بدر الدين وترك بنتاً فهل لولد قضاه مع وجود خالته فاطمة بنت عافية شيء أو لبنت بدر الدين مع وجود عمتها فاطمة شيء أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا مات أولاد الواقف الأربعة انتقل ما كان لهم لأولادهم بحسب الرؤوس ، فإذا مات أحد من أولاد أولاد الواقف عن ولد لم ينتقل نصيبه إليه بل إلى من في درجته من الإخوة المذكورين فلا شيء لولد قضاه مع وجود خالته فاطمة ، ولا لبنت بدر الدين مع وجود عمتها فاطمة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الوقف على مصالح الجامع ، هل يشمل الإمامة والخطابة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الوقف على ذلك يشمل ماذكر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على بنته سارّة وعلى ولدها عبدالله وعلى من سيحدثه الله لها من الأولاد الذكور دون الإناث ، وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أبداً ماتناسلوا ، ودائماً ماتعاقبوا ، على أن من مات منهم عن غير ولد أو ولد ولد وإن سفل كان نصيبه عائداً على الموقوف عليهم على الصفة المذكورة ، وليس لبنات ابنته الموقوف عليها في هذا الوقف شيء سوى السكن بأنفسهن إذا كن خاليات من الأزواج فإن انقرضت ذرية الذكور كان ذلك وقفاً على الإناث وذريتهن المنسوبين

إلى الوقف ، فإن انقرض الإناث كان وقفاً على أقرب العصبات ، فإن انقرض الجميع ولم يتركوا نسلاً ولا عقباً كان وقفاً على الفقراء والمساكين وللواقف ولد توفي وتوفي أيضاً عبدالله ابن أخته ولم يخلفا نسلاً ولا عقباً ، وتوفيت سارّة عن بنت وللواقف عصبة فهل تستحق بنت سارّة شيئاً في هذا الوقف دون العصبة أخذاً من قول الواقف « فإن انقرضت ذرية الذكور » إلى آخره أو لا لأن بنت بنت الواقف لاتنسب إليه وإنما تنسب إليه من الإناث بناته أو بنات ابنه أو بنات أحد من بنيه الذكور بتقدير وجودهم ؟ وإن قلتم إنها لاتستحق شيئاً فهل ذلك لأجل عدم نسبتها إليه أو لقول الواقف « وليس لبنات ابنته » إلى آخره ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الوقف تستحقه سارّة دون العَصَبَة ، ولا يمنع منه الوصف بالمنسوبين إلى الواقف لأنها منسوبة إليه حقيقة لكن بالنسبة اللغوية لا الشرعية ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف على نفسه ، ثم من بعده على أولاده الموجودين ومن سيحدثه الله له ، ثم من بعدهم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم ، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ، طبقةً بعد طبقة ، ونسلاً بعد نسل ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لاتحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى ، على أن من مات منهم وله ولد أو ولد ولد وإن سفل انتقل نصيبه له ، ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد وإن سفل انتقل نصيبه لمن هو في درجته ، ثم إن بعض أولاد الواقف رزق أولاداً ،

فهل تدخل أولاده معهم في الوقف عملاً بقوله « لاتحجب الطبقة العليا منهم الطبقه السفلى » أو لايدخلون إلا بعد وفاة أبيهم عملاً بكلمة « ثم » المقتضية للترتيب ، وتكون فائدة قوله « لاتحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى » أنه إذا مات أحد الموقوف عليهم انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل لوجود من هو في درجة أبيهم إذ إعمال كلٍّ من اللفظين أولى من إهماله ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه تدخل الأولاد مع آبائهم بقول الواقف « لاتحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى » لكونه أقوى دلالة على مدلوله من دلالة « ثم » على الترتيب ، ولا يرجح العمل بثم بالفائدة التي حصلت في السؤال لأن تلك الفائدة معلومة من قوله « على أن من مات منهم » إلى آخره والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده جعل من ريع الوقف مبلغاً لزوجته ، ثم من بعد وفاتها يكون لأولاد الواقف ، ثم لأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه على الحكم الذي يذكر فيه ، والباقي من ريع الوقف المذكور يصرف لأولاد الواقف المذكورين من الذكور والإناث الموجودين الآن والحادثين بعد ذلك بالسوية بينهم أبداً ماعاشوا ودائماً ماتناسلوا ، ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ، ثم على أولاد أولادهم كذلك أبداً ماعاشوا ودائماً ماتناسلوا ، طبقة بعد طبقة ، ونسلاً بعد نسل ، تحجب الطبقة العليا منهم أبداً الطبقة السفلى ، على أنه من مات منهم وله ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام

مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حياً ، وإلا انتقل مايخصه إلى إخوته وأخواته المشاركين له في منافع هذا الوقف أو أحد منهم مضافاً إلى مايستحقونه من ذلك ، فإن لم يكن له أخ ولا أخت انتقل نصيبه من ذلك إلى أقرب الطبقات إلى المتوفى المذكور ، فآل الوقف إلى جماعة هم ألف بنت محمد بن أحمد بن الواقف ، وأحمد بن فرج ابن كزل بنت الواقف ، وفاطمة بنت أحمد بن الواقف ، وأحمد وسعادات وبيرم أولاد بدر الدين بن خديجة بنت أحمد بن الواقف وسارّة بنت يونس بن ست الهنا بنت أحمد بن الواقف ، ثم توفيت فاطمة المذكورة عن غير ولد ولا أخ ولا أخت فهل ينتقل نصيبها لأحمد وأخته سعادات وبيرم ولسارّة لكونهم أولاد أخت المتوفاة ولاعتبار الواقف الأقربية إلى المتوفاة ولاجتماعهم في جدهم أحمد بن الواقف ، أو إلى ألف وأحمد بن فرج ، أو إلى الجميع موزعاً عليهم ؟

﴿ فأجاب ﴾ أنه ينتقل نصيبها إلى أحمد وسعادات وبيرم وسارّة لأنهم أقرب الطبقات إليها إذ المراد أقرب أهل الطبقات إليها ، فإن تخيل أن المراد الانتقال إلى جملة الطبقة التي هي أقرب الطبقات إليها قلنا الأقربية بالنسبة إلى الأشخاص حقيقة وإلى الطبقة مجاز ، والحقيقة مقدمة على المجاز ، فإن قلت فإضمار أهل أيضاً خلاف الأصل فيتعارض الإضمار والمجاز فيتساويان ، قلنا ها هنا يقدم الإضمار قطعاً لبقاء الحقيقة لا سيما وقد انضم إلى ذلك أنه قدم من أهل الطبقة للمتوفى إخوته وأخواته على غيرهم من أهلها فيظهر

أن المراد تقديم الأقرب من أهل الطبقة لا تقديم الطبقة التي هي أقرب الطبقات إليها نظراً إلى ماذكر وإلى مقصود الواقف ، وبذلك أفتى جماعات منهم شيخ الإسلام السراج البلقيني والعلامة ولي الله علاء الدين البخاري والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شيخي الإسلام الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ محيي الدين النواوي رضي الله عنهما حيث قال الأول في كتابه فوائد القرآن : مسألة الوقف على الصلوات الخمس في مسجد إذا أخل الإمام بصلاة منها هل يوزع ما يحصل له وينقص بمقدار ما أخل كما لو استؤجر على خمسة أثواب فخاط بعضها فإن الأجرة توزع على المخيط وغير المخيط أم لا يوزع ؟ والجواب لا يوزع والقاعدة أنا نتبع في الأعواض والعقود المعاني وفي الشروط والوصايا الألفاظ ، والوقف من باب الأرزاق والأرصاد لا من باب المعاوضات ، والصلوات الخمس وقرآءة القرآن في القُرَب شروط لا أعواض ، فمن أتى بجميع أجزآء الشروط إلا جزءاً فلا شيء له ألبتة لأنه لم يتحقق مفهوم الشرط فيه ، وكذلك وقوف المدارس إذا قال الواقف أو شهد العرف أن من يشتغل شهراً فله دينار فاشتغل أقل من ذلك ولو بيوم فلا شيء له ولا تتوزع الجامكية على قدر ما يشتغل منه انتهى . وقال الثاني في كتابه التبيان : فصل وينبغي أن يحافظ على قرآءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة سوى برآءة فإن أكثر العلماء قالوا إنها آية حيث كتبت في المصحف ، وقد كتبت في أوائل السور سوى برآءة فإذا قرأها كان متيقناً قرآءة الختمة أو السورة ، وإذا

أخل بالبسملة كان تاركاً بعض القرآن عند الأكثرين ، فإن كانت القرآءة في وظيفةعليها جعل كالأسباع والأجزآء التي عليها أوقاف وأرزاق كان الاعتناء بالبسملة أشد ليستحق ما يأخذه يقيناً ، فإنه إذا أخل به لم يستحق شيئاً من الوقف عند من يقول البسملة من أوائل السور ، وهذه دقيقة يتأكد الاعتناء بها وإشاعتها انتهى . فهل كلامهما صريح في أن أرباب الوظائف بالمدارس وغيرها إذا كان ريعهم سنوياً أو شهرياً كألف عن كل سنة أو مائة عن كل شهر وسد كل واحد السنة أو الشهر على ما شرط الواقف ، ولكن أخل في يوم عن السنة أو الشهر بأنه لا يستحق جميع معلوم السنة أو الشهر ويسقط جميع ذلك بالإخلال بالآية ولا يستحق بالقسط أم كيف معنى ذلك ؟ وإذا قلتم بعدم الاستحقاق بسبب الإخلال المتقدم فإذا أخل بيوم أو أيام فهل الحكم كذلك أو لا ؟ وهل يفرق في غيبة اليوم أ والأيام بين ما يكون لعذر أو غيره أو لا ؟ وهل بطالة الدروس المعهودة الآن التي ما نص فيها على وقت البطالة وبطالة الحجاج وغيرها مما هو معهود الآن عذر غير موثر أو غير عذر وتكون مسقطة لجميع السنة أو الشهر أو كيف الحال ؟

﴿ فأجاب ﴾ بما صورته : كلام ابن عبد السلام صريح في عدم التوزيع فيما ذكر وأنه لا يستحق شيئاً وهو اختيار له يليق بالمتورعين ، وكلام النووي خاص بما إذا شرط عليه قرآءة قدر معين فإذا أخل منه بشيء لم يستحق شيئاً لما أخل به وعليه يحمل قوله « لم يستحق شيئاً من

الوقف» وما قاله الشيخ ابن عبد السلام قال السبكي إنه في غاية التضييق ويؤدي إلى محذور ، فإن أحداً لا يمكنه أن لا يخل بيوم ولا صلاة إلا نادراً ، ولا يقصد الواقفون ذلك ، وفي فتاوى ابن الصلاح ما يخالف ذلك بحيث قال : وأما من أخل بشرط الواقف في بعض الأيام فينظر في كيفية اشتراط الشرط الذي أخل به ، فإن كان مقتضاه تقييد الاستحقاق في تلك الأيام بالقيام به فيها سقط استحقاقه فيها ، وإلا بأن كان ذلك مشروطاً على وجه لا يكون تركه فيها إخلالاً بالمشروط بأن لم يشرط الحضور كل يوم فلا يسقط استحقاقه فيها ، وحيث سقط استحقاقه فيها لا يتوهم سقوطه في سائر الأيام أيضاً ، قال : وأما البطالة الواقعة في رجب وشعبان ورمضان فما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لم ينص الواقف على اشتراط الحضور فيها ، وما وقع قبلها يمنع إذ ليس فيها عرف مستمر ولا يخفى الاحتياط ، وذكر الزركشي نحوه فقال : لو وردت الجُعالة على تحصيل شيئين ينفك أحدهما عن الآخر كقوله من رد عبديَّ فله كذا فردّ أحدهما استحق نصف الجُعل ، قال : وعلى هذا يخرّج غيبة الطالب عن الدروس بعض الأيام إذا قال الواقف : من حضر شهر كذا فله كذا ، فإن الأيام كالعبد فإنها أشياء متفاصلة يستحق بقسط ما حضر فتفطن لذلك فإنه مما يغلط فيه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده

على أولاده الأربعة هم محمد وفاطمة الشقيقان وأختاهما من أبيهما آمنة وعائشة ثم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم ، ثم على أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم وذريتهم من ولد الظهر وولد البطن على الفريضة الشرعية بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا أنه من مات من أهل كل طبقة من مستحقي هذا الوقف من ذرية الواقف وخلف ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من ولد الظهر أو ولد البطن ، واحداً كان أو أكثر ، ذكراً كان أو أنثى ، أو ذكراناً وإناثاً . انتقل ما كان يستحقه الميت من ذلك لمن عقبه من الولد وولد الولد بالفريضة الشرعية ، ولا يدخل فرع من ذرية الواقف في الوقف مع وجود أصله بل يحجبه ، فإن لم يخلف الميت ولداً ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك من ولد الظهر ولا من ولد البطن انتقل ما كان يستحقه لمن هو في طبقته المشارك له في الاستحقاق بالفريضة الشرعية ، فإن لم يكن في طبقته أحد انتقل نصيبه ذلك للأقرب فالأقرب للواقف من ذريته ، وشرط أيضاً أن من مات من ذريته قبل دخوله في الوقف المذكور وخلف ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من ولد الظهر أو ولد البطن ، واحداً كان أو أكثر ، ذكراً كان أو أنثى ، أو ذكراناً وإناثاً ، وآل الوقف إلى حالة لو كان الميت فيها حياً لاستحق منافع الوقف المذكور أو شيئاً منها استحق ما كان يستحقه أهله على الحكم المنصوص عليه أعلاه . واتصل الوقف المذكور بحاكم يرى صحته وحكم به ، ثم توفي الواقف المذكور عن أولاده الأربعة المذكورين ،

ثم توفيت عائشة ولم تعقب ، ثم توفي محمد عن ثلاثة أولاد هم محمد وأحمد وسيدة المنى ، ثم توفيت آمنة ولم تعقب ، ثم توفيت فاطمة عن ابنين وعن بنت بنت تسمى عزيزة ، ثم توفي ابنا فاطمة ولم يعقبا شيئًا ، فهل تستحق عزيزة المذكورة شيئًا مما كانت تستحقه فاطمة مع خاليها المذكورين أو لا ؟ وهل يدخل أولاد محمد في مستحق فاطمة أو لا ؟ وهل يدخلون في مستحق ولدي فاطمة مع عزيزة أو لا ؟ وما القدر الذي تستحقه عزيزة وما حقيقة الطبقة المعبر عنها في الأوقاف ؟

﴿ فأجاب ﴾ بما صورته : نعم تستحق عزيزة بموت جدتها فاطمة خمس ما كان لها لأنها في طبقة خاليها بجعل الواقف ، ولا يدخل أولاد محمد بموت فاطمة فيما كان لها ، ويدخلون مع عزيزة فيما كان لولدي فاطمة ، والقدر الذي تستحقه عزيزة من ريع الموقوف سدسه لأنها تستحق بموت فاطمة عشره ، وبموت الأول من خاليها ربع عشره ، وبموت الثاني منهما ثلث عشره وثلث ربع عشره ، ومجموع ذلك السدس ، والطبقة هي الدرجة بالنسبة إلى القرب من الواقف أو نحوه ، وقد تطلق على ما جعله الواقف أو نحوه طبقة كما في عزيزة مع خاليها ، وقد رفع إلي هذا السؤال على غير هذا الوجه فكتبت عليه بما يمكن حمله عليه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل اسمه نور الدين بن العماد ملك رجلاً اسمه أحمد ابن صدر قطعة أرض يوقفها عليه مدة حياته ، ومن بعده على أولاده ، فلما ملك ذلك أوقفها على نور الدين المذكور مدة حياته ، ثم من بعده على

أولاده الخمسة محمد وعماد الدين ونور الدين وكمال الدين وبركة وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد الذكور والإناث على الفريضة الشرعية ، ينتفعون بذلك مدة حياتهم ، على أن من مات منهم وله ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه إليه : ومن مات منهم عن غير ولد انتقل نصيبه لمن في درجته ، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم ما تعاقبوا وما تناسلوا ، ولداً بعد ولد ، وبطناً بعد بطن . ثم توفي نور الدين وصار الوقف لأولاده الخمسة ، ثم توفي بدر الدين عن ولديه محمد وفاطمة : ثم توفي كمال الدين عن بنته أمة الخالق ، ثم توفيت هذه عن غير ولد ، ولعمها محمد ولدان ذكران ، ولعمها عماد الدين ولدان ولد ذكر وأنثى ، ولعمتها بركة ولد ذكر ، فهل تنتقل حصتها لبقية أعمامها الثلاثة أو لأولادهم الأربعة أو لولدي عمها بدر الدين أو لأقرب الناس إلى الواقف وهو الرجل الأجنبي الذي جعل واسطة في ذلك لجميع الأولاد؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحتمل أن تصير حصتها لأقرب الناس إلى الواقف لانقطاع الوقف في حقها عملاً بقصد شرط الواقف في الأولاد عليهم ، ويحتمل أن يصير لمن في درجتها وهم أولاد أعمامها تسوية بين المتعاطفين في المتعلق ، وإن كان متوسطاً ، وهذا هو الأوجه لا لاطراده بل للقرينة وهي الغالب وغرض الواقف ، إذ الغالب اتصال الوقف وغرض الواقف في ذلك أن تكون منافع الموقوف له ولذريته مالم يمنع من ذلك مانع ظاهر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل وقف وقفاً على مستولَديته وهما أنجوباي وبلبل بالسوية ، ثم من بعدهما على أولادهما من الواقف المذكور من الذكور والإناث بالسوية بينهم ، يستقل به الواحد عند الانفراد ، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد الظهور والبطون سوآء ، تحجب الطبقة العليا منهم أجمعين الطبقة السفلى ، على أنه من مات منهم وله ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه إليه ذكراً كان أو أنثى ، ومن توفي منهم عن غير ولد ولا أسفل منه انتقل نصيبه إلى إخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق من أهل هذا الوقف ، فإن لم يكن إخوة ولا أخوات من أهل هذا الوقف انتقل نصيبه إلى أقرب الطبقات إليه ، وعلى أن من توفي منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً وإن سفل وآل الحال في الوقف المذكور أن لو كان المتوفى حياً لدخل في هذا الوقف واستحق شيئاً من منافعه — قام ولده وإن سفل مقامه في ذلك واستحق ما كان أصله يستحقه من ذلك أن لو كان حياً موجوداً ، فإذا انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم ولم يبق منهم أحد صرف ما كان يصرف لهم لعتقاء الواقف المذكور ، يستقل به الواحد عند الانفراد ، ثم من بعدهم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم على الحكم والترتيب المشروح في أولاد الواقف المذكور ، هذا نصه في كتاب وقفه . ثم إن بلبل المذكورة توفيت أولاً ولم تعقب ولداً من الواقف

ولا من غيره ، ثم توفيت أنجوباي بعد ذلك ولم تعقب من الواقف المذكور ولداً وأعقبت ولداً من غير الواقف المذكور يسمى أحمد ، ووجد للواقف المذكور عتيق ودخل في الوقف واستغله إلى حين وفاته ، وخلف ولداً ووجد له أيضاً ولد عتيق آخر فهل يستحق أحمد مع من ذكر شيئاً أولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا حق لأحمد لإخراج الواقف له بقوله على أولادهما من الواقف ، إذ بواسطته صار معنى قوله « صرف ما كان يصرف لهم لعتقاء الواقف » أنه يصرف لعتقائه نحو أنجوباي وبلبل إذ لا يصح إرادتهما فصار معنى قوله « ثم من بعدهم على أولادهم » أنه يصرف من بعد عتقائه الذين هم غير أنجوباي وبلبل لأولادهم وأولاد أولادهم لا يتناول أولاد غيرهم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص ناظر على وقف استحق النظر عليه بكونه قاضياً ، ثم أقام جابياً على بعض جهات الوقف وقال له : ادفع للمستحقين مبلغ كذا ثم خذه من الوقف ، والفرض أن كلاً من المستحقين له مرتب معلوم مقرر من الناظر ، وهو يعلم أن الوقف الذي تحت يده لا يفي بذلك لكن يخشى سطوتهم ، فدفع الجابي للمستحقين ما أذن له الناظر في دفعه بمقتضى خط يده ، وصرف أيضاً من ماله على عمارة وغيرها بإذنه أيضاً : والحال أن ريع الوقف لا يفي بذلك كله ، فهل للجابي الرجوع بما فضل له على الناظر أو على جهة الوقف أو عليهما ؟ وهل إذا أخذ الناظر زائداً على ما كان يأخذه غيره من النظار يرجع عليه به الجابي أو يكون لجهة الوقف ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه له الرجوع بما صرفه من ماله بإذن الناظر فيما تعود مصلحته على الوقف من عمارة ونحوها، وفيما عداه مما يفي به ريع الوقف وبما صرفه من ماله فيما عدا ذلك على من أخذ منه من ناظر ومستحق، ومجرد إذنه في مثل ذلك ولو مع قوله وارجع على جهة الوقف لا يوجب ضمانه عليه فيما أخذه المستحق كما لو قال: ألق متاعك في البحر والركبان ضامنون، والقول قول الجابي بيمينه في ما صرفه من ماله، وما أخذه الناظر زائداً على ما أخذه غيره من النظار، وفي ريع الوقف بما شرط فيه، وإلا فعليه الخروج من عهدته لجهة الوقف، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ في رجل وقف وقفاً على ابنته سارّة، ثم على أولادها، ثم على أولاد أولادها، بطناً بعد بطن، وطبقة بعد طبقة، على أن من مات منهم رجع نصيبه لولده، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد كان لمن هو في طبقته على حكم الفريضة الشرعية، ثم إن الموقوف عليها رزقت ثلاث بنات وابناً، ثم مات في حياة الموقوف عليها بنتان وتركتا أولاداً، ثم ماتت الموقوف عليها وتركت بنتاً وابناً، ومات الابن والبنت وتركا أولاداً، فهل يشترك أولاد البنتين اللتين ماتتا في حياة الموقوف عليها مع أولاد الابن والبنت اللذين عاشا بعدها ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنهم لا يشاركونهم لقول الواقف « على أن من مات منهم رجع نصيبه لولده » فإنه مقيد لما قبله، وإن كان غرض الواقف غالباً أن لا يحرم أحداً من ذريته إذ لا يعمل بغرضه مع مخالفته لصريح

شرطه ، وقد رجع إلي هذا السؤال مرة أخرى ، فكتبت عليه بذلك فقيل لي : قد أفتيت مرة بالتشريك وفاق جماعة ، فقلت : إن كان كذلك فقد وقع من غير تأمل صادق ، وبما أفتيت به من عدم التشريك أفتى به جمع منهم البغوي والشيخ تاج الدين الفزاري والشيخ كمال سلاّر شيخ النووي كما نقله عنهما السبكي ، لكنه أعني السبكي وقع له ولغيره أنهم أفتوا في نظير ذلك بالتشريك تبعاً للخصاف من الحنفية ، واستدلوا له بما لايشفي الغليل ، ثم قال أعني السبكي بعد كلام طويل : ولا أشتهي أحداً من الفقهآء يقلدني فيه ، بل ينظر لنفسه ، فإن هذا نهاية ماوصل إليه نظره ، والله أعلم ·

﴿ سئل ﴾ عن شخص يسمى قاني باي المحمدي وقف وقفاً وجعل لكلٍّ من أرباب وظائفه في كل شهر مثلاً أربعمائة درهم من الفلوس الجُدُد المضروبة المتعامل بها يومئذ بالديار المصرية أو مايقوم مقامها من النقود ، فاستأدى كلٌّ منهم في كل شهر ضعف ماعينه الواقف ، فأخذ من له أربعمائة درهم ثمان مائة درهم ، فلما اطلع الناظر على ذلك رأى مخالفته لشرط الواقف فطالب أرباب الوظائف بالقدر الزائد على ماشرطه الواقف فادعى كلٌّ منهم أنه [أخذ] الثمان مائة بحق ، لأن الدراهم الفلوس الجُدُد المضروبة الآن كل ثمان مائة درهم بأربعمائة درهم حين شرط الواقف · فهل هذا الجواب صحيح ويستحق أرباب الوظائف الضِّعف بدعواهم ذلك والحال أن الوصف المذكور في كتاب الوقف لم يتغير ، وإنما

تغيرت الذات على تقدير التسليم في التغيير ، وهل يعتبر تغير الذات مع بقاء الوصف المذكور المحدد به في كتاب الوقف أم لا يعتبر لأنه لم يعول على الأوزان ولم يعتبر الذات ؟ وإذا قلتم إن المعتبر الوصف فهل يحل للمستحق تناول القدر الزائد أم لا ؟ وهل يرجع به عليه فيما مضى ويمنع منه في المستقبل أم لا ؟ وهل يثاب الناظر والمساعد له على العمل بشرط الواقف والرجوع على من تناول أكثر مما شرطه الواقف أم لا ؟ وإذا قلتم بصحة ماذكر من المستحق فهل يكفي في ذلك قوله أو لا بدّ من إثباته بالبينة الشرعية العادلة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الجواب صحيح إن وافق الواقع وإلا فلا ، لكن الواقع المنقول أن الفلوس في زمن الواقف المشار إليه كان كل رطل ستة دراهم ، والآن كل رطل أربعة وعشرون ، فنسبة ذلك إلى هذا أربع فمن شرط له مائة مثلاً يأخذ أربعمائة الآن ، ولا يكون مخالفاً لشرط الواقف إذ العبرة بزمن عقده والوزن معتبر كما تضمنه كلام الواقف ، فيحل للمستحق تناول ذلك ولا يرجع به عليه ولا يمتنع منه في المستقبل إلا أن تتغير المعاملة في النقص ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً بيده جارياً في ملكه على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على أولاده لصلبه ، محمد وأبي بكر وزبيدة وسارّة وعائشة ، وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد الذكور والإناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم من بعدهم على

أولادهم كذلك ، ثم على أولاد أولادهم مثل ذلك ، ثم على أولاد أولاد
أولادهم ، ثم على أنسالهم ، ثم على أعقابهم حسبما شرح عليه فيه ، على
أنه من مات منهم ومن أولادهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد
ما كان جارياً عليه من ذلك على ولده ، ثم على ولد ولده ، ثم على نسله
ثم على عقبه على الشرط والترتيب المذكورين فيه ، وعلى أنه من مات
منهم ومن أولادهم وإن سفل من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
عاد ما كان جارياً عليه على من معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف
يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى من أهل الوقف ، ويستوي فيه الأخ
الشقيق والأخ من الأب ومن يجري مجراهم ، فإن لم يكن في درجته
من يساوي فعلى أقرب الموجودين إليه من أهل هذا الوقف ، وعلى أنه
من مات منهم ومن أولادهم وإن سفل قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف
وترك ولداً أو أسفل منه استحق ولده أو الأسفل منه ما كان يستحقه
المتوفى لو كان حياً حتى يصير إليه شيء من منافع هذا الوقف ، وقام في
الاستحقاق مقام المتوفى أباً كان أو أماً أو جداً أو جدة ومن يجري
مجراهم ، ثم جعل مآله إلى جهة بِرٍّ معين متصلة ، وثبت الوقف
لدى حاكم شرعي حنبلي وحكم بموجبه وصحته ، مع علمه بالخلاف
فيه بعد ثبوت الملك والحيازة فيه لواقفه ، ثم اتصل الحكم بحاكم بعد حاكم
إلى آخر وقت ، ثم مات الواقف عن أولاده الخمسة المسمين وانحصر الوقف
فيهم بمفردهم أجمعين ، ثم مات ولده محمد عن ولد يسمى أحمد ، ثم مات

أبو بكر عن بنت تسمى فاطمة ، ثم ماتت زبيدة عن بنت تسمى عائشة بنت بن زيد ، ثم ماتت عائشة الأولى بنت الواقف عن ولد ذكر يسمى محمد بن عري ، ثم ماتت سارّة عن أولاد خمسة أشقاء منهم ثلاثة ذكور هم محمد وأحمد ويوسف وبنتان هما فاطمة وعائشة وعن ابني ابنها عبد الرحمن شقيق أولادها المذكورين وهما أبو بكر وإبراهيم ، ثم ماتت عائشة بنت زبيدة ابنة الواقف عن ابن خالها أحمد بن محمد بن الواقف وعن بنت خالها فاطمة بنت أبي بكر بن الواقف وعن ابن خالتها محمد ابن عري ابن عائشة بنت الواقف وعن أولاد خالتها الإخوة الإشقاء محمد وأحمد ويوسف وفاطمة وعائشة الذين هم من سارّة بنت الواقف وعن ولدي ابن خالتها عبد الرحمن بن سارّة وهما أبو بكر وإبراهيم ، ثم مات محمد بن سارّة بنت الواقف عن ولدين ذكر وأنثى ، ثم مات يوسف شقيقه عن إخوته أشقائه أحمد وفاطمة وعائشة وعن أولاد إخوته أشقائه هم ولدا عبد الرحمن وولدا محمد وعن ابن خالته محمد بن عري ابن عائشة بنت الواقف وعن خاله أحمد بن محمد بن الواقف وعن ابنة خاله فاطمة بنت أبي بكر بن الواقف ، ثم ماتت فاطمة هذه عن ابن عمها أحمد بن محمد بن الواقف وعن أولاد عمتيها وهم محمد بن عائشة بنت الواقف وأحمد وشقيقتاه فاطمة وعائشة أولاد سارّة بنت الواقف وعن ولدي أخيها شقيقها عبد الرحمن وولدي شقيقها محمد ، فما الحكم في استحقاق من مات من غير نسل من هؤلاء الموتى وإلى من ينتقل من

المستحقين والحالة هذه ؟ ومن المتقدم فيه على الآخر ؟ وهل يشترك فيه الذكور والإناث على الاستواء أو يأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يعطى نصيب سارّة لأولادها وابن ابنها ، ونصيب عائشة لأولاد خاليها وخالتيها ولولدي ابن خالتها ، وإذا مات محمد بن سارّة فنصيبه لولديه ، وإذا مات يوسف فنصيبه لإخوته ولولدي أخيه عبد الرحمن ، وإذا ماتت فاطمة فنصيبها لمن خلفته ممن ذكر ماعدا ولدي محمد ، وللذكر في جميع ماذكر مثل حظ الأنثيين ، والله أعلم .

كتاب احكام الهبة

﴿ سئل ﴾ عن رجل توفي وخلف زوجة ولها أولاد ولها عليه صداق فهل إذا تصدقت به على أولادها أو وهبته أو أقرت به لهم قبل ثبوته يصح أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لاتصح الصدقة والهبة بما ذكر لعدم القدرة على التسليم ، ويصح الإقرار به ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وهب لولده شيئاً ثم مات الولد ، فهل لوالده الرجوع في ذلك أولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس له الرجوع في ماوهبه لولده بعد موته لخروجه عن ملكه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن ملك ولده شيئاً مشتركاً فقسمه الولد مع شريكه ، ثم أراد أبوه الرجوع في الموهوب بعد القسمة ، فهل له الرجوع أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن كانت القسمة قسمة متشابهات فهي قسمة إفراز على الصحيح ، وإن وقع فيها تناقض فللوالد الرجوع فيما خص ولده بالقسمة ، وإلا فلا رجوع إلا فيما لم يخرج عن ملكه ، فلو كانت الشركة بالنصف رجع في نصفه خاصة ولا تنقض القسمة ، والله أعلم .

كتاب احكام اللقطة واللقيط

﴿ سئل ﴾ عن سفينة سائرة في البحر وفيها تمر وغيره فغرقت وتبدد مافيها وألقته الأمواج بالسواحل وأيس المالك منه ، فهل يحل لأحد أن يلتقطه ويتملكه أو لا ؟ وإذا التقطه أحد من غير إعراض مالكه عنه فهل يلزمه رده أو لا ؟ وإذا اختلفا في قدره فمن يكون القول قوله منهما ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يحل لأحد التقاطه وتملكه إلا إذا أعرض عنه مالكه ، فإن التقطه أحد من غير إعراض المالك عنه لزمه رده إليه ، فإن اختلفا في قدره فالقول قول الملتقط بيمينه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص أخذت نعله من المسجد فأخذ نعلاً غيرها ، هل يجوز له أخذها وحكمها حكم اللُّقَطَة ؟ وإذا غلب على ظنه أنها نعل الآخذ فهل يجوز له أخذها بناء على مسألة الظفر أو على أنه سمح بها ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن حكمها حكم اللُّقَطَة وإن غلب على ظنه أنها نعل الآخذ ولم يعرفه ، لجواز أن يكون الآخذ ظن أن ما أخذه نعله ، فإن عرفه فله أخذها ليردها إليه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص التقط جارية وهو يعرّفها ، فادعى شخص أنها ملكه ، فقال له : أقم بينة بأنها ملكك ، ثم أبقَتْ من عنده فهل تلزمه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها لا تلزمه لأنه لم يتملكها ولم يقصر ، والله أعلم .

كتاب احكام الفرائض

﴿ سئل ﴾ عن رجل توفي وترك زوجته وولداً وترك داراً ولها عليه دين مستغرق فعوّضها الحاكم سبعة أثمان الدار وهي حصة الولد عن سبعة أثمان الدين ، وبقي نصيب الزوجة الذي دخل في ملكها فهل يستقر ملكها عليه إرثاً ويسقط من دينها ثمنه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يستقر ملكها على ثمن الدار إرثاً ويسقط من دينها ثمنه لأنه مقدار ما يجب عليها وفاؤه من حصتها لو كان الدين لأجنبي ، ولا يحتاج إلى إسقاط ولا تعويض ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل مات وخلف زوجة وعاصباً ، وللزوجة عليه مائة دينار ديناً وصدّقها العاصب على الدين المذكور ، وادعى شخص أجنبي أن له عليه مائة دينار ولم يثبت ، لكن الزوجة صدّقته عليها ولم يصدّقه

العاصب ، والتركة مائة وخمسون ديناراً فماذا يخص كلاً من الزوجة والعاصب والأجنبي ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا ريب أن العاصب لو صدّق الأجنبي تعلق بما ورثه وهو مائة دينار واثنا عشر ديناراً ونصف دينار ثلاثة أرباع ديني الزوجة والأجنبي ، وهو مائة وخمسون ديناراً يقسم بينهما نصفين فيخص كلاً منهما ستة وخمسون ديناراً وربع دينار ، ويتعلق بما ورثته الزوجة وهو سبعة وثلاثون ونصف دينار ، [دينها] ودين الأجنبي وهو خمسون ديناراً يقسم بينهما نصفين فيخص كلاً منهما ثمانية عشر ديناراً وثلاثة أرباع دينار ، وما خصها ازدحم فيه دينها وإرثها ، وإنما لم يسقط ربع دينها الذي يجب وفاؤه لو كان الدين لأجنبي لأن سبب السقوط من دين الوارث استقرار ملكه على نظيره من الميراث ، فإذا انتفى الاستقرار لعدم زيادة التركة على الدين انتفى السقوط ، فيضم ماخصها من ذلك إلى ماخصها من نصيب العاصب يحصل خمسة وسبعون . فإذا لم يصدّق العاصب الأجنبي ولم يثبت دينه بطريق شرعي خص الأجنبي من جهة الزوجة الثمانية عشر والثلاثة أرباع المذكورة ولا شيء له على العاصب في الظاهر ، والعاصب مقرٌ للزوجة بأن لها في حصته ثلاثة أرباع دينها وذلك خمسة وسبعون ديناراً ، وهي تقول : إنما لي فيها ستة وخمسون ديناراً وربع دينار ، والتفاوت بينهما ثمانية عشر وثلاثة أرباع مقرٌ لها به وهي تنكره ، فإن أخذته لزمها دفعه للأجنبي لأنها مقرة له به ، وقد صار بيدها فيخصه سبعة وثلاثون

ديناراً ونصف دينار ومثلها للعاصب ، وللزوجة الخمسة والسبعون ، وإن لم تأخذ ذلك فلا شيء عليها للأجنبي ، ويستمر ذلك في العاصب كما لو أقر به لإنسان وهو ينكره فيخص الأجنبي الثمانية عشر والثلاثة أرباع والزوجة الخمسة والسبعون ، والباقي في يد العاصب ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل توفي وخلف ولداً وأباً وعليه حقوق زوجية ولم توف التركة بها ، فهل تقدم [الحقوق] على الإرث أو هو مقدم عليها ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يجب تقديم الحقوق على الإرث لكن يسقط عن حق الزوجة إن كانت وارثة ما يجب وفاؤه من حصتها لو كان الدين لأجنبي ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن امرأة ماتت عن ابنين وبنتين وزوج ولها عليه دين ، ثم قبل أن يستوفي أحد الابنين حصته من الدين ماتت زوجته عنه وعن أبويها وتركت عليه ديناً ، ثم مات هو عن أبيه وهو الزوج الأول وطالبته ورثتها بما لها على ولده من الدين فماذا يلزمه ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يلزمه قدر ما عليه ، من دين ولدها أو أكثر ، وإلا فلا يلزمه زيادة على ما عليه من ذلك ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص مات وترك ابنين وبنتين أشقاء وترك دارين ، ثم ماتت إحدى البنتين عن الباقين ، ثم مات أحد الابنين عن زوجة وبنت وعمن بقي ، ثم مات الابن الآخر عن زوجة وأخته الباقية ، ثم ماتت الأخت عن زوج وابن وبنت فماذا يخص كلاً من الورثة من الدارين ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يخص الزوجة الأولى قيراط ، ويخص كلاً من الزوجة الثانية والزوج والأنثى التي معه وبيت المال إن انتظم ثلاثة قراريط ، ويخص الذكر ستة قراريط ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل مات وترك زوجة وابنين ، ثم مات أحدهما عن زوجة وابن وأربع بنات منها ، ثم مات هذا الابن عن هؤلاء ، ثم إحدى البنات عمن بقي ، فماذا يخص كل واحد من التركة الأولى والثانية الخاصة بالميت الثاني ؟

﴿فأجاب﴾ بأن للزوجة الأولى من التركة الأولى ثمنها ، ولكل من الولدين ثلاثة أثمانها ونصف ثمنها ، وليس لها من التركة الثانية شيء ، وللزوجة الثانية من التركة الأولى نصف سدسها وربع ثمن تسعها وسدس ثمن تسعها وربع سدس ثمن تسعها وربع ثمن ثمن تسعها ، ومن الثانية سدسها وثلث تسعها وسدس ثمن تسعها ، ولكل بنت من الأولى ثلاثة أرباع تسعها وثمن تسعها وربع ثمن تسعها وسدس ثمن تسعها تسع تسعها ، ومن الثانية تسعاها وثمن تسعها وثمن تسع تسعها ، وللعم من الأولى ربع تسعها ونصف ثمن تسعها وربع سدس ثمن تسعها وربع سدس ثمن ثمن تسعها ، ومن الثانية ثلثا تسعها ونصف ثمن تسعها ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل مات وترك مستولدته فائدة وابنين منها عبد القادر وأحمد وبنتاً منها أيضاً تسمى فاطمة وبنتاً من غيرها تسمى سعادات وابني ابنه وبنت ابنه ، ثم توفي عبد القادر وترك شقيقه أحمد وشقيقته فاطمة

وأمهم وأختهم لأبيهم سعادات ثم توفي أحمد وترك فاطمة وأمها وأختها سعادات وولدي ابن السيد ، ثم توفيت فائدة عن بنتها فاطمة وأختها سعادات وولدي ابن السيد ، فماذا يخص كل واحد من التركة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن لفاطمة أربعة عشر قيراطاً وتسع قيراط وثلث [تسع] قيراط ، ولسعادات ستة قراريط وثلثي تسع قيراط ، ولابني ابن السيد ثلاثة قراريط وسبعة أتساع تسع قيراط ولبنت ابنه ستة أتساع قيراط وتسعي تسع قيراط ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص مات عن أربع أخوات إحداهن شقيقة والثلاث لأب ، وعن خمسة بني عم أشقاء ، ثم توفيت الأخت الشقيقة عن بنت وزوج والثلاث أخوات لأب وبني العم المذكورين ، ثم توفيت إحدى الأخوات عن الباقين ، والتركة خمسة وأربعون ديناراً فماذا يخص كل واحد من الورثة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يخص البنت أحدعشر ديناراً وربع دينار ، والزوج خمسة ونصف وثمن دينار ، وكل واحدة من الأختين خمسة ونصف وثلث دينار ، وكل واحد من بني العم ثلاثة وسدس وثمن دينار ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص مات عن ثلاثة بنين هم محمد وإبراهيم وتغري برمش وخمس بنات هن خديجة وسارّة وهاجر وآمنة وحليمة ، والتركة طاحون ، ثم ماتت سارّة عمن بقي وعن أربع بنات هن فاطمة ومرحبا وأمنة وأسماء وزوج يسمى منجليغا ، ثم ماتت هاجر عمن بقي من

الأولى ، ثم تغري برمش ، ثم إبراهيم عمن بقي أيضاً ، ثم محمد عمن بقي أيضاً وعن بنت تسمى سلغتمش وزوجة ، ثم ماتت خديجة عن زوج وابن يسمى محمداً وبنتين هما سارّة ومرحبا وكلهم من أب واحد ، ثم ماتت سارّة عن أخيها وأختها المذكورين وعن أبيها ، ثم مات الأب عن محمد ومرحبا ، ثم ماتت مرحبا هذه عن أخيها محمد وبنتين هما بلقيس وآسية وزوج ، ثم مات محمد هذا عن غير وارث ، ثم ماتت حليمة عن زوج وبنت تسمى زبيدة وأخت تسمى آمنة ، ثم ماتت آمنة بنت سارّة عن ابن يسمى أحمد وزوج ، ثم مات أحمد عن زوجة وبنتين هما آمنة وسارّة فمن كم تصح هذه المسألة وما يخص كل واحد وارث منها ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها تصح بالاختصار من خمسة وتسعين ألفاً وأربعين : لآمنة الأولى سبعة وعشرون ألفاً ومائتان وخمسة وعشرون ، ولمنجليبغا ألفان ومائة وستون ، ولكلٍّ من فاطمة ومرحبا وأسماء ألف وأربعمائة وأربعون ، ولزوج [مرحبا] ألف وثمان مائة وخمسة عشر ، ولكلٍّ من بلقيس وآسية ألفان وأربعمائة وعشرون ، ولزوجة محمد أربعة آلاف وثلثمائة وستة وخمسون ، ولسلغتمش سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وأربعة وعشرون ، ولزوج حليمة خمسة آلاف وأربعمائة وخمسة وأربعون ، ولزبيدة عشرة آلاف وثمانمائة وتسعون ، ولكلٍّ من آمنة وزوجها وسارّة ثلثمائة وستون ، ولزوجة أحمد مائة وخمسة عشر ، ولبيت المال خمسة عشر ألفاً وثلاث مائة وخمسون ، وإذا عملت فاعمل في قسمة الطاحون

بما مر يخرج قيراط المسألة ثلاثة آلاف وتسع مائة وستون ، فيخرج لآمنة الأولى ستة قراريط وسبعة أثمان قيراط ، ولمنجلبيغا نصف قيراط وثلث ثمن قيراط وربع تسع عشر قيراط وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من ربع تسع عشر قيراط ، ولكلٍّ من فاطمة ومرحبا وأسماء ثلث قيراط وربع تسع قيراط وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من ربع تسع عشر قيراط ، ولزوج مرحبا ثلث قيراط وثمن قيراط ، ولكلٍّ من بلقيس وآسية نصف قيراط وتسع قيراط ، ولزوجة محمد قيراط وعشر قيراط ، ولسلغتمش أربعة قراريط وثلث قيراط وثلث خمس قيراط ، ولزوج حليمة قيراط وثلاثة أثمان قيراط ، ولزبيدة قيراطان وثلاثة أرباع قيراط ، ولكلٍّ من زوج آمنة بنت سارّة ومن آمنة الأخرى وسارّة ثلث خمس قيراط وتسعا عشر قيراط وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من ربع تسع عشر قيراط ، ولزوجة أحمد ثلث عشر قيراط وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءاً من ربع تسع عشر قيراط ، ولبيت المال ثلاثة قراريط وخمسة أسداس قيراط وربع تسع قيراط وتسع عشر قيراط فتأمل ولا تعجل ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل يسمى مهنا ، مات عن زوجة وعن ابن وعن بنتين وعن أم تسمى دمشق ، ثم ماتت عن ابن وعن بنتين فماذا [يخص] كلاً منهم ومن الأولين ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يخص زوجة مهنـا ثلاثة قراريط ، وابنه ثمانية

قراريط ونصف قيراط ، وكلاً من ابنتيه أربعة قراريط وربع قيراط ، وابن دمشق قيراطان ، وكلاً من ابنتيها قيراط ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة ماتت عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأم ، ثم ماتت الشقيقة عن أمها وعن أختها لأمها وولدي عمها ، فمايخص كلاً من الورثة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن للزوج ثلاثة أثمان ، وللأم ثمنان، وللأخت للأم ثمن ونصف ثمن ، ولكل [ابن] عم نصف ثمن (؟) والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة ماتت عن زوج وعن ابن معتق أمها ، فمايخص الزوج وهل يرث ابن معتق أمها شيئاً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن للزوج النصف والباقي لابن معتق أم المتوفاة إن كان أبوها رقيقاً ، وإلا فلا شيء له بل الباقي لبيت المال ، لأن أباها إن كان حر الأصل فلا ولاء عليها لأحد ، أو عتيقاً فالفرض أنها لم تخلف مع الزوج غير ابن معتق أمها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن سؤال أجاب عنه شخص من الشافعية وصورة السؤال : امرأة ماتت وانحصر إرثها في زوج وبنت وجدة لأم ، فمن كم تكون مسألتها ؟ وهل تعول أو لا ؟ وإذا عالت فمن كم تصح وماحصة كل واحد من أصحاب الفروض ؟ وهل يفضل للأب شيء أو لا ؟

وصورة جواب الشافعي المذكور : هذه المسألة أصلها من اثني عشر سهماً وذلك هو البارز من مخرج فرض الزوج وهو الربع في نصف

مخرج فرض الجدة وهو السدس ، للزوج من ذلك الربع ثلاثة أسهم ، وللبنت النصف ستة أسهم ، وللجدة السدس منها ، فهذا أحد عشر سهماً ، ويبقى سهم يأخذه الأب بالتعصيب ، ولا عول في هذه المسألة لأنها عبارة عن زيادة في الورثة ونقص في السهام ، والسهام هنا مساوية للرؤوس فالمسألة عادلة وليست بعائلة والحال ما ذكر . هذا آخر ما قاله المجيب . فهل ما قاله من أن للأب في هذه المسألة نصف سدس وأن المسألة عادلة لا عائلة ، وأن العول عبارة عما ذكر صواب أو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع ، وإذا لم يكن هذا المجيب أهلاً للإفتاء فهل يجوز له أن يفتي أولا ويثاب ولي الأمر أيده الله تعالى على منعه من ذلك؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ما قاله المجيب خطأ مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة ، لأن الأب يرث بها في هذين السهمين بالفرض حتى عند ابن عباس القائل بعدم العول ، فإنه حصر النقص فيها خاصاً بالبنت وإن كان قياس طريقته جعله مشتركاً بينهما وبين الأب ، وقول المجيب [العول] عبارة عما ذكره خطأ ، بل هو عبارة عن زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء ، وقوله فالمسألة عادلة لا عائلة [خطأ] كما هو مقرر في محله ، والمجيب المذكور إن كان أهلاً للإفتاء فلا يضره الغلط النادر إذا لم يتمادَ على غلطه ، فالسعيد من عدت غلطاته ، وإلا فلا يحل له الإفتاء ويثاب ولي الأمر أيده الله تعالى على منعه من ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة ماتت عن بنت وأخت شقيقة وأخت لأم ،

ثم ماتت البنت عن زوج وابن ، ثم ماتت الشقيقة عن بنت وعن أختها لأمها ، ثم ماتت بنت الشقيقة عن زوج وثلاث بنين ، فكم يخص كلاً من الورثة من الأولى والثانية ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن للزوج الأول من تركة الميت الأول ثمنها ، ولابنه ثلاثة أثمانها ، ولكلٍ من الزوج الثاني وبنيه نصف ثمنها ، والباقي لبيت المال إن انتظم ، وإلا فهو للزوج وبنيه لكونه قد رد على أمهم فيكمل لكل منهم ثمن ماخلفه الأول ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل مات عن ولد وابن وعليه حقوق زوجته والتركة لاتوفي بالحقوق المذكورة ، فهل يقدم الإرث على الحقوق أو الحقوق عليه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجب تقديم الحقوق على الإرث ويسقط من حق الزوجة إن كانت وارثة مايجب وفاؤه من حصتها لو كان الدين لأجنبي [1] ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل مات عن زوجة وثلاث بنات أشقاء وأخت شقيقه والتركة عقار ، ثم ماتت إحدى البنات وانحصر إرثها في بنتها وزوجها وأمها وأختها ، ثم ماتت بنت أخرى من البنات وانحصر إرثها في ابنها وزوجها وأمها وأختها ، فمن كم تصح المسائل الثلاث وماذا يخص كلاً من الورثة منها ؟ وهل للأخت الباقية من تركة أختها هذه شيء أو لا ؟

---

(١) تقدم شبيه هذا في الصفحة ١٤٥ ـ ٣٤٥

﴿ فأجاب ﴾ بأن المسائل الثلاث تصح من ألف ومائتين وستة وتسعين: للزوجة أربعة قراريط وثلثا قيراط وأربعة أتساع ثلث قيراط، وللبنت خمسة قراريط ونصف قيراط وثلث سدس قيراط، وللشقيقة خمسة قراريط، ولبنت الميتة الأولى من البنات قيراطان وثلثا قيراط ولزوجها قيراط وثلث قيراط، ولابن الأخيرة ثلاثة قراريط وأربعة أسداس ثلث قيراط ونصف تسع ثلث قيراط، ولزوجها قيراط وثلث قيراط وثلث سدس قيراط، ولا شيء لشقيقتها، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عن شخص توفي عن أربعة بنين وعن بنت، ثم توفي أحد البنين عمن في المسألة، وأحدُ البنين والبنت أشقاء والأخوان الباقيان لأب، فماذا يخص كلاً ممن ذكر من الأول والثاني، وهل يرث الأخ للأب من أخيهما أو لا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحصل لكل أخ من ذلك تسعان، وللأخ الشقيق ثلاثة أتساع وثلث تسع، وللأخت الشقيقة تسع وثلثا تسع، ولا يرث معهما من الأخ الأخوان للأب شيئاً: والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عن شخص أعتق في مرضه أمة تخرج من الثلث ثم تزوجها ومات عنها في ذلك المرض، فهل هذه المسألة من مسائل الدور الحكمي فلا ترث الزوجة منه شيئاً أو لا فترثه؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن هذه المسألة من مسائل الدور الحكمي فلا ترث الزوجة لأنها لو ورثت لكان عتقها تبرعاً على الوارث فتبطل تسعة

وإجارتها لتوقفها على إرثها ، وإرثها متوقف على عتقها ، وعتقها متوقف على إجارتها ، فيتوقف كلٌّ من إجارتها وإرثها على الآخر (؟) والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عن رجل مات وعليه صَداق زوجته ، ثم ماتت هي عن ابن مفقود فحكم القاضي بموته بمدة تزيد على ستين سنة ، وله بنو أخ فأرادوا أن يطالبوا بحصة الابن المفقود من أمه فهل لهم ذلك أو لا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا وصل إلى الابن شيءٌ من تركة أمه بأن تبين أنه كان حياً عند موتها فليس للأخ المطالبة به وليس لأحد منهم ، وإن تبين أنه كان ميتاً عند موتها أو شككنا فيه فلا شيءَ للابن من تركتها ، فليس لبني الأخ المطالبة بشيءٍ منها ، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عن رجل له ابن وبنتان وأوصى لزوجته بمبلغ في صداقها الذي لها عليه ولم يكن يوفي به ، وأوصى للابن وابنته الصغيرة بمبلغ من ثلث ماله ، ثم وقف ما فضل على أولاده جميعاً ، ثم مات وأجازت بنته الكبيرة الوصية بالوقف ، ثم مات الابن عنها وعن الصغيرة وعن أمه ، فماذا يكون للأم مما له من مال أبيه ؟ ثم ماتت الصغيرة عمن بقي فماذا يكون للأم منها أيضاً ؟ وهل للزوجة الرجوع على تركة زوجها بما بقي لها من حقوقها بعد ما أوصى به أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن للأم مما تركه ابنها السدس ، ومما تركته البنت الصغيرة الثلث ، ومن تركة زوجها الثمن بعد وفاء الديون ، ولها الرجوع على تركة زوجها بجميع الحقوق الذي لها عليه من صَداق وغيره ، والوصية مؤخرة عن الديون ، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن امرأة ماتت وتركت أختاً شقيقة وأمّاً وأختين لها وأخاً وأختاً لأب ، ثم ماتت الأخت الشقيقة ولم تقسم تركة أختها عمن في المسألة ، فهل في تركة الأولى مناسخة أو لا ؟ ومن كم تصح المسألتان وهل في تركة الثانية مناسخة أيضاً أو لا ؟ ومن كم تصح مسألتها ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المال المتخلّف عن الأولى فيه مناسخة وتصح المسألتان من اثني عشر : للأم منها ربعها ثلاثة ، وللأختين للأم منها نصفها ستة ، وللأخ والأخت للأب ربعها ثلاثة ، للذكر مثل حظ الأنثيين . وأما المال المتخلف عن الثانية وحدها فلا مناسخة فيها وتصح مسألتها من ستة . للأم السدس واحد ، وللأختين للأم ثلث اثنان ، وللأخ والأخت للأب الباقي وهو ثلاثة : للذكر مثل حظ الأنثيين ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن امرأة ماتت وتركت أختاً شقيقة وجدّاً وجدة لأب ومعتقة أمها ، فهل ترث المعتقة منها شيئاً أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا شيء للمعتقة بل للجدة إذا لم تدل بالجد السدس ويقسم الباقي بين الجد والأخت : للجد ثلثاه ، وللأخت ثلثه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل مات وترك زوجة وعاصباً ، والتركة مائة دينار وخمسون ديناراً ، ثم إن الزوجة ادعت أنها تستحق في التركة مائة دينار وصدّقها العاصب على ذلك ، وادعى أجنبي أنه يستحق فيها أيضاً مائة دينار وصدّقته الزوجة فقط ، فما يخص كلاً منهم وما كيفية القسمة ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يخص العاصب سبعة وثلاثون أشرفياً [ونصف] وكلاً من

الزوجة والأجنبي ستة وخمسون وربع لاتفاقهما على أن لكل منهما مائة والعاصب صدق الزوجة على مائتها فله من الباقي من التركة بعد المائة ثلاثة أرباعه وهي ما ذكرته ، ولها منه الربع اثنا عشر ونصف تضم إلى المائة ويقسم المجموع بينها وبين الأجنبي لأنهما يقولان : العاصب ظلمنا بما أخذه ، فيخص كلاً منهما ما ذكرته[1] ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص مات وله عتقاء ثم ماتوا وللمعتق أم وأخت فهل يرثان منهم شيئاً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنهما لا يرثان منهم شيئاً ، والله أعلم .

كتاب احكام الوصايا

﴿ سئل ﴾ عن شخص أوصى لشخص بثور ، ولآخر بجمل ، ولآخر بنصف ماله ، ولآخر بثلث ماله ، وأجاز الورثة ذلك ، فهل يختص كلٌّ من الموصى له بالثور والجمل بما أوصى له به أو يشارك كلاًّ منهما كل من الموصى له بالنصف والثلث ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا اختصاص بل للموصى له بالنصف نصف جميع المال حتى الثور والجمل ، وللموصى له بالثلث ثلث جميع المال كذلك ،

(١) تقدم شبيه هذا في الصفحة ا ٢٤٣

لان كلاً من الوصيتين مضاف إلى ماله ومن جملته الثور والجمل ، وحينئذ فيخص الموصي له بالنصف من كلٍّ منهما ثلاثة أجزآء من أحد عشر جزءاً منهما تزاد على ماله من غيرهما ، ويخص الموصى له بالثلث من كلٍّ منهما جزآن كذلك ، وللموصى له بالثور ستة أجزآء من أحد عشر جزءاً منه ، وللموصى له بالجمل كذلك ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص مات عن ابنين وأوصى بمثل نصيب أحدهما إلا سدس ماله إلا ثمن ماله إلا ربع تسع ماله ، فمن كم تصح وكيف طريق تصحيحها وكيف طريق استخراج النصيب ؟

﴿فأجاب﴾ بأنها تصح من مائتين وستة عشر ، وطريق تصحيحها أن يزاد النصيب الموصى به على عدد الابنين يحصل ثلاثة ، ثم تضرب فيها المخرج الجامع وهو اثنان وسبعون يخرج ماقلنا ، وأما طريق استخراج النصيب فأن يزاد على المقام بسطه ، فمن كان له شيء من ثلاثة أخذه مضروباً في ذلك ، فيزاد على المخرج الجامع الكسور خمسة تبلغ سبعة وسبعين وهو مال لكل ابن ، والباقي اثنان وستون للموصى له وصدق أنه أوصى له بما ذكر بأن يسقط ربع تسع المال ستة من ثمن المال أعني سبعة وعشرين ، ثم يسقط الباقي من سدس المال أعني ستة وثلاثين يبقى خمسة عشر يسقط من مثل نصيب أحدهما يبقى اثنان وستون ، وذلك لأن الاستثناآت الغير المتعاطفة يعود كلٌّ منها لما يليه مالم يستغرقه ، ولو قال بدل ماذكر : إلا سدس المال وإلا ثمنه وإلا ربع تسعه بالعطف في الثاني

دون الثالث أو بالعطف في الكل لم يختلف التصحيح فتصح المسألتان فيما تقرر ، ولكن لكل ابن في الثانية أحد وتسعون ، والباقي أربعة وثلاثون للموصى له ، ولكل ابن في الثالثة خمسة وتسعون والباقي ستة وعشرون للموصى له ، وذلك لأن الاستثناآت المتعاطفة تعود إلى الأول ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ في وجه الرد عَلَى الأسنوي في تصويبه في مسألة الوصية بعين لشخص ثم بنصفها لآخر أن للأول النصف والربع وللثاني الربع خلاف قول الشيخين أن للأول الثلثين وللثاني الثلث بانياً تصويبه على ماذكراه في المسألة التي هي أصل لهذه ، وهي مالو أوصى لزيد بعين ، ثم بها لعمرو ، ففي وجه أنه رجوع عن الوصية بها للأول إلى الثاني ، والتصحيح المنصوص لا ، فيشرك بينهما فيها ، فمحل التشريك هو محل الرجوع ومحل الرجوع في مسألة التصويب هو النصف الموصى به للثاني ، فيكون محل التشريك فيها ، فيكون للأول نصفه مع النصف الكامل وللثاني الربع ، وقد ذكرا بعد ذلك بأسطر أنه لو أوصى لشخص بدار أو بخاتم ، ثم أوصى بأبنية الدار أو بفص الخاتم لآخر ، فالدار والخاتم للأول والأبنية والفص بينهما ، تفريعاً على الصحيح المنصوص ، فإن كان في الوصية ثانياً بالجزء الشائع مايقتضي الخروج عما ذكراه في الأصل إلى ما اقتضاه جوابهما في مسألة التصويب من ضم الجزء إلى الكل وقسمة الكل على ذلك فليبين ذلك المقتضي ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن وجه الرد عليه أنه فرّع طريقة التداعي التي بنى

عليها أن محل التشريك هو محل الرجوع وهي ضعيفة ، والذي فرّع عليه الشيخان تبعاً للإمام الشافعي وأصحابه طريقة العول وهي الصحيحة بأن يضاف أحد المالين للآخر وينسب كلٌّ منهما إلى جملتها ، ففي صورة التصويب نسبة النصف إلى الجملة ثلث ونسبة الكل إليها ثلثان ، فيكون لصاحب النصف الثلث ولصاحب الكل الثلثان ، وفي صورة الأصل الجملة اثنان ونسبة كلّ من المالين إليها نصف ، فلكلّ من زيد وعمرو نصف ، وبذلك علم أن الشيخين لم يخرجا عما ذكراه في الأصل حتى يطلب المقتضي للخروج ، وأما الوصية بدار أو بخاتم لشخص ، ثم بالأبنية أو بالفص لآخر فليست من ذلك في شيء لأن الوصية الثانية وصية بعين وإن دخل في الأولى فلا تعلق لها بالأولى في الدار أو الخاتم ، وأما في الأبنية أو الفص فهي كالوصية بعين لزيد ، ثم بها لعمرو ، فيشرك بينهما فيما وقعت الوصية به لهما ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص أوصى بوصية في حال النزع وهو لا يعلم ما يقول فزاد الشهود فيها ونقصوا منها من غير فهم كلامه ، فهل هذه الوصية صحيحة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن ثبت ذلك فالوصية باطلة ، وإلا فصحيحة والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص أوصى بأن يدفع من ماله لشخص معين مبلغاً على أن يحج عنه حجة الإسلام، ثم مات الموصي المذكور ودفع للموصى

له المبلغ المذكور على أن يحج عنه ، فطرأت له ضرورة منعته من السفر في ذلك العام ، فهل يكون ذلك العام متعيناً فيه الحج حتى يكون للأوصياء أخذ المبلغ منه والإذن لشخص آخر في أن يحج عنه بغير رضاه أو لا ولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن لم يسافر في العام المذكور فللأوصياء انتزاع المبلغ منه والإذن لغيره في أن يحج عنه بغير رضاه ، ويتعين العام المذكور للحج مبادرة لبراءة ذمة الميت ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص مات وترك أولاداً صغاراً ولم يكن صدر منه إيصاء عليهم ، فانتقل النظر في مصالحهم إلى القاضي فاختار شخصاً من جهته للتحدث عليهم ، فهل يجب عليه قبول ذلك أو لا ؟ وإذا قبله فهل له أن يعزل نفسه أو لا ؟ وهل يتوقف عزله على عزل القاضي أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجب على المختار المذكور القبول ، وإذا قبل فله أن يعزل نفسه ولا يلزمه الاستمرار ، ولا يتوقف عزله على عزل القاضي له ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن التصادق من الوصي ورب الدين المؤدي إلى بقاء ذمة الموصي عامرة مشغولة بالدين لعدم القضاء من الوصي ولعدم الإبراء من رب المال هل هو صحيح أو لا ؟ وإذا كان غير صحيح لمخالفته نص الموصي [فهل] عليهما الرجوع إلى العمل به وترك التصادق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن تصادقهما إن وقع على دين ثبت لربه بطريقه

الشرعي فصحيح مفيد للتأكيد ، وإلا فغير صحيح ، وعليهما الرجوع إلى العمل بما يجب العمل به شرعاً ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن دين ثابت بحكم منفذ ووصية وميراث قبض ربه بعضه ، فهل للوصي مطالبته بما قبضه من الدين ليصرف في الوصية أو لا ؟ وهل تسمع دعواه بذلك أو لا ؟ وإذا سمعها قاضٍ وألزم رب المال برد الدين أو بشيء منه فهل ينكر ذلك على القاضي أو لا ؟ وإذا أنكر عليه شخص ذلك فهل له ضربه وإشهاره وحبسه أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه ليس للوصي مطالبة رب الدين بما ذكر ، بل يجب عليه إيصاله بقية الدين من التركة بطريقه الشرعي ، ولا تسمع دعواه بذلك ، فإن سمعها قاض وكان مذهبه يرى سماعها لمعنى يراه فذاك ، وإذا أنكر عليه حينئذ فليس للقاضي ضرب المنكر عليه ولا إشهاره ولا حبسه لإنكاره عليه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص أوصى لشخصين على أولاده ، فلما مات قبل أحد الوصيين الوصية وردها الآخر ، فهل تصرُّف الذي قبل الوصية منفرداً صحيح أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يصح تصرفه إلا أن يكون الموصي جعل لكلٍّ من الوصيين الانفراد بالتصرف ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص أوصى بثلث ماله من أعيان لمعينين وغير معينين ، فهل يجوز للوصي بيع ما أوصي به لغير المعينين وإعطاؤهم ثمنه أو لا ؟

وإذا قلتم بالأول فهل يجوز له أيضاً أن يبيع ما يخص المعينين أو لا ؟
وإذا كان الموصي قد خلف نقداً أيضاً فهل يجوز للوصي أن يعطيهم من النقد ويؤخر الأعيان أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يصح بيع ما أوصى به لغير المعينين ، وأما ما أوصى به للمعينين فللمعينين بعد قبول الوصية بيع ما خصهم ، وليس للوصي بيع ، ولا يجوز أن يعطي النقد لهم ويؤخر بيع الأعيان ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص مقيم بالقاهرة له بنت صغيرة وورثة بالغون ومن جملتهم أخ مقيم بالقاهرة أيضاً وبقية الورثة في بلاد كيلان ، فأوصى شخصاً بحفظ ماله للورثة المذكورين وبأن يرسله إلى ورثته المذكورين ببلاد كيلان صحبة شخص موثوق به مع الأخ الحاضر برضاه ، ثم مات الموصي فهل للوصي أن يرسل ماله صحبة شخص مع الأخ المذكور أو ليس له إلا أن يرسل حصة البالغين ويحفظ حصة الصغيرة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا تعلق للوصي بحصة البالغين المستقلين الغائبين ، بل الأمر فيها للحاكم ، وأما حصة الصغيرة ونحوها فله أن يدفعها إلى شخص موثوق به مع الأخ إن كان الطريق أميناً ويبرأ بذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص أوصى أخاه لأمه بأن يعطي عمه من تركته التي يموت عنها عشرة دنانير وحانوتاً معيناً ، وأن يعطي لزوجته مُصالحةً عما تأخر لها عليه من صَداق وحقوق زوجية وما ترثه منه مكانين معينين ، وأن يعطي لأخته لأمه النصف من مكان معين

والربع والنصف أيضاً من مكان آخر ، وأن يقسم مايبقى من تركته بين أولاد عمه والحال أنه أكثر من الثلث ، ثم مات عمن ذكر ، فهل هذه الوصية صحيحة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الوصية لأولاد العم باطلة لتعذر معرفة قدر الموصى به لهم ، إذ معرفته متوقفة على معرفة مايخص دين الزوجة مما وصّى به لها ، ومعرفة مايخص دينها متوقفة على معرفة مايخص إرثها من ذلك ، ومعرفة مايخص إرثها موقوفة على معرفة قدر الموصى به لأولاد العم ، فيلزم من ذلك الدور المتعذر استخراجه ، والوصية لغيرهم من الورثة صحيحة لكنها متوقفة على إجازة بقيتهم ، فإن أجازوا أخرج ماوصى به لهم من التركة بعد إخراج موءن التجهيز ، والباقي مشترك بينهم : فللزوجة الربع ، ولولدي الأم الثلث ، وللعم الباقي وإن ردوا أخرج الدين من التركة بعد إخراج موءن التجهيز وقسم الباقي بينهم كما ذكر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص مات أراد تلميذه أن يحج عنه ، فهل إذا أحرم بالحج عنه وهو غير وارث له ، وكان في باطن الأمر لم يجب الحج على الميت فهل يقع عنه أو يقع للمحرم نفلاً أو لا ؟ وإذا تطوع أجنبي عمن وجب عليه الحج وأحرم عنه بالعمرة من ميقات بلد الميت ثم بالحج من مكة فهل يجزي ذلك أو لا ؟ وما الجواب عما عزي للإمام الجنيد رضي الله عنه من كونه حج عن شيخ سبع مرات وعن النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة مرة إلى غير ذلك ؟ وهل إذا نذر التلميذ الإتيان

بذلك عن شيخه مع اطلاعه على ما في باطن الأمر يجب عليه الوفآء بنذره أولا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن فعل ذلك في الصورتين بوصية وقع عن الميت ، وإلا وقع عن نفسه نفلاً ، وما وقع من الجنيد وغيره إن صح فهو اختيار لهم مع أنه يمكن حمل بعضه على أنه كان بوصية ، والنذر المذكور إن تقدمه وصية صح ووجب الوفآء به ، وإلا فلا ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص أسند وصيته لولده وجعل له أنه إذا نزل به حادث الموت أن يبدأ بعد غسله وتكفينه بحمله إلى بيت المقدس ودفنه به وقال : إن جميع ما في مسكنه من أثاث وماعون مختص بولده الوصي المذكور ، لا يشاركه فيه أحد من بقية ورثته ، وأوصى الرجل المذكور بعشرة دنانير لمن يقرأ عشر ختمات شريفات ويهدي ثوابها لحضرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودبّر جاريتين له سماهما في كتاب وصيته هما سوار ياي وشكر ياي ، وأوصى لكلٍّ منهما بمائة دينار وأشهد عليه أن من اختار من أرقائه من ذكور وإناث العتق بعد وفاته فهو حرٌّ لوجه الله تعالى ، وأوصى بأن يصرف لمن اختار من أرقائه المذكورين العتق لكل واحد في كل يوم درهمان بالمعاملة الشامية من ريع الأملاك المخلفة عنه إذا كانوا عزّاباً ، فإذا تزوجوا لم يصرف لهم ذلك ، وأوصى بأن يصرف لكلٍّ من المعتقين بعده بالاختيار والتدبير المذكورين أعلاه من ذكور وإناث بيض وغيرهم عشرة دنانير ، وأن يصرف ما يكمل به عمارة مسجد عينه ، وأن يصرف لمن يقوم بمصالح المسجد المذكور

ويؤم به وينوره وينظفه من القُمامة كل يوم درهم واحد ، ومهما فضل بعد ذلك يقسم بين مستحقي إرثه بالفريضة الشرعية ، فهل تنفذ وصيته بالحمل إلى بيت المقدس ودفنه به وإذا تعذرت ودفن بغيره فهل ينقل إليه وهل يحمل قوله إن جميع مافي مسكنه مختص بولده على الإقرار فلا يفتقر إلى إجازة أحد أم يكون وصية فيتوقف على الإجازة وعلى ماذا يحمل لفظ الأثاث ؟ وهل الوصية للمدبّرتين صحيحة أم لا ؟ وإذا صحت فهل تستحق كل واحدة منهما العشرة التي ذكرها آخراً زيادة على المائة أم لا ؟ وهل يعتبر قوله إن من اختار من أرقائي بعد موتي أن يكون حراً فهو حر أم لا ؟ وإذا اعتبر فهل يدخل في الأرقاء من تجدد ملكه بين الوصية والموت أو لا ؟ وهل يستحق من تناولته العبارة المذكورة من الأرقاء بعد الاختيار ما قرره له من الدرهمين أم لا ؟ وإذا استحق ذلك فما نهايته ؟ أن يعطى كل واحد منهم مرة واحدة أم قدر ما يحتمله الثلث أم غير ذلك ؟ وهل تنفذ وصيته لمن يقوم بمصالح المسجد المذكور أم لا وإذا نفذت فما نهاية إعطائه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه تنفذ وصيته بدفنه ببيت المقدس إذا كانت المسافة قريبة بحيث لا يتغير فيها قبل وصوله وإلا فلا ، وإذا دفن بغيره لم ينقل إليه إن تغير وإلا نقل ، وقوله « جميع مافي مسكني مختص بولدي » إلى آخره إقرار فلا يفتقر إلى إجازة ، والأثاث المال من إبل وبقر وغنم وعبيد وقماش وغيرها ، والوصية للمدبّرتين صحيحة ويصرف لكلٍّ

منهما عشرة دنانير زيادة على المائة ، وقوله « من اختار من أرقائي بعد موتي أن يكون حرًّا فهو حر » صحيح كما لو علق عتقه على مشيئته بعد موته ، ويدخل في قوله أرقائي من تجدد ملكه بين الوصية والموت لأن العبرة في ذلك بوقت الموت لا بوقت الوصية ، ويستحق كل من تناولته العبارة المذكورة بعد اختياره الحرية كل يوم درهمين مما يحتمله الثلث ، وتنفذ وصيته لمن يقوم بمصالح المسجد ويعطى كل من يقوم به كل يوم درهمًا إن صرح الموصي بأنه يعطاه من رَيع الأملاك ، وإلا يعطاه مرة واحدة إذ لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل لتخرج من الثلث ، والله أعلم .

كتاب احكام الوديعة

﴿ سئل ﴾ عن شخص أودع عند شخص آخر لؤلؤًا وأذن له في بيعه ، ثم بعد ذلك طلبه من المودَع فأخبر أنه باعه له ، فطلب منه الثمن ، ثم بعد ذلك أنكر الإذن السابق في البيع ، فهل القول قوله أم قول المودَع ؟ وإذا كان القول قول المودِع فهل يلزم المودَع رد اللؤلؤ أولا ؟ وإذا تعذر عليه رده فهل عليه قيمته أو لا ؟ وإذا اختلفا في قدرها فمن يكون القول قوله منهما ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القول قول المودِع في أنه لم يأذن في البيع حيث لا بينة ، ويلزم المودَع عنده رد اللؤلؤ ، فإن تعذر فعليه قيمته ، فإن

اختلفا في قدرها ولا بينة فالقول قول المودَع عنده ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة عندها دراهم وداعة لأختها فأعطت المودَعة زوجها ديناراً من الدراهم المذكورة ثم أعاده إليها ، ثم بعد ذلك عدمت الدراهم ، فما يلزم الزوج وزوجته المودَعة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الزوج لا يلزمه غير دينار ، فإنه بعد أن أخذه لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك أو نائبه ، وللمالك أن يطالب به من شاء منهما ، وأما الزوجة فتطالَب بالجميع إن خلطت الدينار بالبقية ولم يتميز عنها وإن تميز أو لم تخلطه فلا تضمن شيئاً من البقية ، والله أعلم .

كتاب احكام النكاح

﴿ سئل ﴾ عن رجل توفي وترك بنتاً وكان قد أسند الوصية عليها لأخته ، ثم ادعى رجل أن البنت المذكورة زوجها له عاقد شرعي ، والحال أن التزويج المذكور بغير إذن الوصية وبغير إذن حاكم يرى صحة ذلك ، فهل هذا التزويج صحيح أو لا ؟ وإذا لم يكن صحيحاً فهل تبقى عند الوصية أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن لم يكن لها ولي خاص فلا يصح نكاحها إلا بإذن حاكم يرى ذلك ، وإذا لم يصح النكاح بقيت تحت نظر الوصية والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن صغيرة أراد عمها أن يزوجها لولده فهل يصح تزويجها أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يصح تزويجها مادامت صغيرة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن امرأة زوجها حاكم بقرية من قرى الرّيف ووليها مقيم بالقاهرة وليس به مانع ، فهل هذا العقد صحيح أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن كان بين القرية والقاهرة دون مسافة القصر ولم يثبت عضل من الولي ولا توار لم يصح العقد ، وإلا صح بشرطه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن قول الفقهاء « فإن لم يكن ولي زوّج السلطان » ما المراد بالسلطان فيه : الإمام الأعظم أو القاضي ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المراد به الإمام الأعظم والقاضي نائبه في ذلك والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن بكر خطبها رجل من وليها فأجابه إلى خطبته ، ثم إن الولي أوصى لشخص بأن يزوجها من خاطبها المذكور ، ثم مات ، فهل للوصي المذكور أن يزوجها من غير خاطبها أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه ليس للوصي أن يزوجها بالوصاية من خاطبها ولا من غيره ، ولوليها أن يزوجها من غير خاطبها ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل خطب امرأة ثم أنفق عليها نفقة ثم رجع عن خطبتها ، فهل له الرجوع فيما أنفقه أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن دفعه لها هدية فلا رجوع له لأنها ملكته بالقبض وإلا فله الرجوع فيما دفعه ، فإن اختلفا في مراده فهو المصدّق بيمينه لأنه أعرف بنيته ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما إذا قال ولي المرأة للزوج أزوجتك بهمزة ، هل يصح النكاح كما في زوجتك أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يصح النكاح بأزوجتك كما اقتضاه كلام الشافعي والأصحاب ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل له بنت عم خطبها من أبيها فأجابه إلى ذلك وأنفق عليها مدة ، ثم إن شخصاً أجبره على تزويجها لولده ففعل ذلك جبراً ، فهل هذا النكاح صحيح أو لا ؟ وهل لابن العم الرجوع على أبيها بما أنفقه؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يصح العقد بالإجبار ، ولابن العم الرجوع على أبيها بما أنفقه إذا لم يزوجها له ولم يقصد هو بما أنفقه الهدية ، والله علم .

﴿سئل﴾ عن رجل أصدق بكراً وعقد عقده عليها ثم إن أباها عليه دين فانسحب من بلده ولم يدخل الرجل بزوجته ، وكلما طالبه ليتوجه معه إلى بلده ويدخل بزوجته لم يستطع ذلك للخوف من أرباب الديون ، فهل يحتاج الرجل أن يستأذن قاضياً في الدخول على الزوجة أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن له أن يدخل عليها وإن لم يستأذن القاضي إذا أوفى ما عليه من الحالّ لها ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن امرأة زوجها عمها ثم بعد ذلك طلقها زوجها ثلاثاً فادعت أنها حين زوجها عمها كانت مراهقة وصدّقها عمها والزوج على ذلك فأراد الزوج أن يجدد نكاحها من غير استحلال ، فهل له ذلك أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يجوز له ذلك ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن بكر معصِر ليس لها أبٌ ولا جد ، ثم أراد شخص

أن يتزوجها وهي مقيمة ببلدة حاكمها شافعي ، وببلدة أخرى حاكم مالكي بالقرب من بلد البكر لكنها ليست في محل ولايته ، فأذنت البكر للمالكي أن يزوجها لمن أراد أن يتزوجها بصَداق معلوم فزوجها له ، فهل هذا العقد صحيح أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المُعْصِر تطلق في اللغة على المراهقة التي قاربت الحيض ، وعلى التي أدركت وحاضت ، فإن كان المراد المعنى الأول فلا يصح العقد عليها ولا يصح أن يزوجها في حال صغرها إلا الأب أو الجد ، وإن كان المراد المعنى الثاني صح العقد عليها بإذنها سواء كان العاقد شافعياً أم مالكياً ، لكن الحاكم إذا عقد إنما يعقد في محل ولايته خاصة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الولي المجبر إذا وكل في تزويج البكر وهي مزوجة ثم طلقت قبل الدخول ، فهل للوكيل أن يزوجها بهذه الوكالة التي وقعت قبل طلاقها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له أن يزوج بهذا التوكيل إن قال له : وكلتك بأن تزوجها بعد طلاقها وانقضاء عدتها أو أطلق ، كما لو وكل المحرم في تزويج موَلِّيته ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل تزوج امرأة من والدها ودخل بها ، ثم طلقها ثلاثاً وأراد عودها إليه ، ثم تبين أن والدها كان حين العقد فاسقاً بترك الصلاة ، فهل إذا ثبت فسقه بذلك يتبين فساد العقد أو لا ؟ وما حكم طلاقه ؟ وإذا تبين فساده فهل تعود إليه بعقد جديد أو لا ؟ وإذا قلتم

بعودها فهل يحتاج إلى انقضاء العدة أو لا ؟ وإذا احتاجت إليه فمتى يكون ابتداؤها ؟

﴿فأجاب﴾ بإن ثبت فسقه باتفاق الزوجين أو ببينة أقاماها فلا يتبين فساد العقد للتهمة فيجب التحليل ، وإن ثبت ببينة لم يقيماها تبين فساده وعدم مصادفة الطلاق محله ، وتعود إليه بعقد جديد ، والمُتَّجِهُ أنها لاتحتاج إلى انقضاء العدة لأنها في عدته فأشبهت الرجعية ، والاحتياط التربص إلى انقضائها ، وابتداؤها من حين التفرق ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل له أخت رشيدة وهو وليها ، فهل له أو للحاكم أن يزوجها بغير إذنها ورضاها أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه ليس لأحد أن يزوجها بغير رضاها ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل زوج ابنته البكر بمهر مثلها رجلاً معسراً بغير رضاها ، فهل هذا النكاح صحيح أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يصح النكاح بناء على الأصح أن اليسار ليس بمعتبر في الكفاءة ، وما أفتى به القاضي حسين والقفال من بطلانه مبنيٌّ على ما رجحاه من أن اليسار معتبر فيها ، لكنه خلاف مانقله القاضي في تعليقه عن عامة الأصحاب من أنه ليس بمعتبر فيها ، وعلى ماقلناه من الصحة لايسلمها الولي حتى يقبض المهر ، فإن أيسر به الزوج وسلمه فذاك ، وإلا فلها الفسخ ، ومع قولنا بالصحة يحرم على الولي تزويجها من ذكر لما فيه من بخس حقها ، وعليه يحمل كلام من جعل اليسار من شروط

ولاية الإجبار فيكون شرطاً لجواز الإقدام لا لصحة العقد، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن امرأة قرشية زوجت لرجل غير قرشي برضاها ورضا وليها وأشهد عليهما بذلك، فهل يشترط مع ذلك الإشهاد عليهما بإسقاط الكفاءة أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الرضا به كاف في صحة النكاح وإذا لم يتبين لها أنه غير قرشي إلا بعد العقد فلها الخيار، كما لو أذنت في نكاح رجل ثم وجدته معيباً، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن رجل خطب امرأة من وليها وهو يعلم أنه دُيّوث وأنه يخبر الناس بما يكون بينه وبين زوجته مما لا يجوز إظهاره، فهل يكره تزويجها منه أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يكره أن يزوجها وليها ممن ذكر كراهةً شديدة إلا أن يخاف من فاحشة أو ريبة [1]

﴿سئل﴾ عن رجلين شافعيين زوجا امرأة من غير كفو على عاقد حنفي، ووالدها موجود ولم يوجد منه عضْل ولا غيره، فهل هذا النكاح صحيح أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فهل يفرق بينهما فإن خالفا فهل يأثما ويقابلهما الحاكم على ذلك أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن النكاح المذكور فاسد فيجب التفريق بين الزوجين فإن خالفا أثما وقابلهما الحاكم بما يستحقانه شرعاً من حدٍّ وتعزير بشرطهما، والله أعلم.

---

(١) أي فيحرم حينئذ.

﴿ سئل ﴾ عن رجل وكل رجلاً في تزويج ابنته ممن شاء وأطلق الوكالة ، فزوجها الوكيل لرجل ثم طلقها وانقضت عدتها ، فهل للوكيل المذكور تزويجها بالوكالة السابقة أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا وكان الولي غائباً إلى مسافة القصر فما فوقها أو لم يعلم حاله فمن يزوجها ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس للوكيل أن يزوجها ثانياً بالوكالة السابقة ، وإذا كان الولي غائباً إلى مسافة القصر فما فوقها أو لم يعرف مكانه زوجها القاضي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول صاحب الروضة في أوائل النكاح من زيادته « وعلى الأصح يحرم النظر إلى قلامة رجلها دون قلامة يدها ويده ورجله » انتهى . مع أن الرافعي حكى أن أبا علي الخضري سئل عن قلامة المرأة هل يجوز للرجل النظر إليها ؟ فأطرق متفكراً وكان تحته ابنة الشيخ فقالت : سمعت أبي يقول : إن كانت قلامة يدها فله النظر إليها ، وإن كانت قلامة الرجل فلا ، ثم قال الرافعي : « والتفصيل مبني على أن يدها ليست بعورة » انتهى . فأسقط ذلك من الروضة وقال ما مرّ بعد أن قدم أن ما حرم النظر إليه متصلاً حرم منفصلاً فكيف يفصل بين قلامة رجلها ويدها مع أن المرجح عنده تحريم النظر إلى يدها أيضاً ؟ وكيف يجوز نظرها إلى قلامة يده ورجله مع أن المرجح عنده وقدم تصحيحه قبل ذلك بأسطر قليلة تحريمُ نظرها إليه كتحريم نظره إليها ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن تفصيله بين قلامة رجلها وقلامة يدها إنما يتأتى على

عدم تحريم نظر كفيها عند أمن الفتنة ، أما على ما صححه من تحريم نظرهما فيحرم ذلك ، وما قاله في قلامة يد الرجل ورجله إنما يتأتى أيضاً على عدم تحريم نظرها متصلة ، أما على تحريمه الشامل له [على] ماصححه من أن تحريم نظر المرأة إلى الرجل كتحريم نظره إليها فيحرم ذلك ، والحاصل أن ماقاله إنما يصح تفريعه على مارجحه الرافعي لا على مارجحه هو فلعله فرّعه على مراد الرافعي لا على مراده ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن البكر والعذرآء ، هل مسماهما واحد أو هما شيئان كما يشعر به كلام العلمآء حيث قالوا في باب الإجبار : للأب والجد تزويج الصغيرة إجباراً إن كانت بكراً وإن لم تكن عذرآء فلو زالت بكارتها بغير وطء أو بطول الإقامة بغير زوج أو بحدة الطمث أجبرت؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن مسماهما واحد لغة وعرفاً وقولهم إن كانت بكراً أي لغةً وعرفاً أو حكماً بأن زالت بكارتها بغير وطء بقرينة مابعده والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن لها عَصبة فزوجها حنفي بحضرته بغير إذنه ثم طلقها زوجها ثلاثاً ، هل لمن مذهبه شافعي أن يأمر عَصبتها بإعادتها إلى زوجها بعقد بلا محلل أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن كان الحنفي يرى أن التزويج حكم بصحته فليس للشافعي ماذكر وإلا فله ذلك ، والله أعلم .

***

باب أعظم موانع النكاح

﴿ سئل ﴾ عن رجل زنى بامرأة ثم ولدت بنتاً فهل يجوز له نكاحها أولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجوز له نكاحها وإن تيقن أنها منه إذ لا حرمة لماء الزنا فهي أجنبية عنه شرعاً بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها ، نعم يكره له ذلك خروجاً من الخلاف ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل عقد لابنه على امرأة ثم مات الابن فقال : إنما كان العقد المذكور لنفسي والحال أنه متزوج بجدتها ، فهل القول قوله أو لا ؟ وهل تحرم المرأة بدعواه أو جدتها ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن هذا القائل مُدّعٍ لفساد العقد فلا يقبل قوله فيه على الأصح في قاعدة دعوى الصحة والفساد ، ولأنه متهم بمنع المرأة من إرثها من ابنه ومن أخذ مهرها وغيره ، وتحرم عليه المرأة لأنها حليلة ابنه ولكونها بنت ولد زوجته المدخول بها إن كان قد دخل بها ، ولا تحرم عليه جدتها .

﴿ سئل ﴾ عما إذا نكح رجل عشر نسوة في أربعة عقود أربعاً في عقد وثلاثاً في عقد واثنتين في عقد ، وواحدة في عقد ، ودخل ببعضهن ومات ولم يتبين الحال ، ومسمى كل واحدة مائة ومهر مثلها خمسون فما الحكم في مهرهن إذا دخل بواحدة أو اثنتين منهن إلى تسع ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا دخل ببعضهن أخذ من التركة مسمى أربع

لعدم جواز الزيادة عليهن ، ومهر مثل من عداهن ممن دخل بهن ، ولنمثل بمثالين يعرف منهما جميع الصور فنقول : لو دخل بثلاث أخذ مسمى أربع ومهر مثل ثلاث ، وذلك خمسمائة وخمسون ، يعطى المدخول بهن مائة وخمسون وتوقف أربعمائة ، ولو دخل بتسع أخذ مسمى أربع ومهر مثل ست ، وذلك سبعمائة ، يعطى المدخول بهن نصفها ويوقف نصفها . هكذا أضبط واجتنب ما في الروضة وغيرها ، إذ لو عملت به لكان المأخوذ أكثر مما قلنا ، فيلزم منه إدخال الضرر على الورثة بمنعهم من التصرف في شيء بلا ضرورة ، والله أعلم .

باب أنكحة الكفار

﴿سئل﴾ عن رجل أراد أن يتزوج امرأة نصرانية لم تعلم هي ولا أحد من أهل دينها أن آباءها دخلوا في دينها قبل النسخ والتبديل أو بعدهما ، فهل يحل له ذلك أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فتزوجها ودخل بها فهل يلزمه الحد أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يحل له أن يتزوجها والحالة هذه ما لم تكن إسرائيلية ، فإن تزوجها ودخل بها عالماً بالتحريم لزمه الحد ، والله أعلم .

باب الخيار في النكاح

﴿سئل﴾ عن رجل تزوج بمرأة ودخل بها فوجد بها عيباً من العيوب التي توجب الفسخ فلم يستمتع بها ، فهل إذا أخر الفسخ عن علمه بذلك يسقط خياره أو لا ؟ وهل يلزمه لها حقها الذي عليه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا أخر الفسخ عن علمه بالعيب بلا عذر شرعي سقط خياره ، ويلزمه للمرأة حقها إلا أن يطلقها قبل الدخول بها فيلزمه نصفه فقط ، والله أعلم ·

﴿ سئل ﴾ عن رجل تزوج امرأة ثم ظهر به برص ، فهل لها أن تختار الفسخ ومطالبته بجميع المهر أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن لها جميع ذلك ، والله أعلم ·

﴿ سئل ﴾ عن رجل تزوج بكراً فوجدها قرناء لا يمكن وطؤها فهل يثبت له الخيار في فسخ النكاح أو لا ؟ وإذا فسخ فهل يلزمه شيء من المهر أو لا ؟ وهل له الرجوع بما غرمه من المهر وغيره أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يثبت له الخيار وإذا فسخ لا يلزمه شيء من المهر ويرجع بجميع ما غرمه ، والله أعلم ·

﴿ سئل ﴾ عن معنى الفور بالفسخ في العُنّة هل هو بالرفع إلى القاضي لضرب المدة أو بالرفع للفسخ بعد ضرب المدة أو للفسخ فقط أو للمجموع ؟ وعبارة الفقهاء في ذلك تقتضي التدافع ، قال الزركشي في المقطعة : تنبيه مع كونه على الفور إن المطالبة والرفع إلى الحاكم يكون على الفور لا نفس الفسخ ، ولا ينافيه ضرب المدة في العُنّة فإنها حينئذ تتحقق انتهى · وفي الدميري وابن الملقن الكبير بمعناه ، وفي هادي النبيه له : والمعنى بكونه على الفور أن المطالبة والرفع إلى الحاكم على الفور · والذي في كلام الرافعي ولا ينافي كونه على الفور ضرب المدة في العُنّة لأنها

حينئذ تتحقق ، وإنما يؤمر بالمبادرة إلى الفسخ بعد تحقق العيب انتهى . ونقل الرافعي في مختصر المهمات عن شيخه أنها لو سكتت بعد مضي المدة ولم ترفعه إلى الحاكم لم يبطل حقها من الفسخ ، صرح بذلك الماوردي قال : وليس هذا فرع الإمهال الذي ذكره المصنف وأشار به إلى ما ذكره من أنه إذا استمهل بعد الرفع إلى الحاكم هل يمهل ثلاثة أيام والأصح لا ، وقال في آخره : فليتأمل الفرق بينهما . فما الجمع بين كلام الفقهاء في ذلك وما هو المعتمد في ذلك ؟

※ فأجاب ※ بأن معنى الفور في ذلك على قول الجمهور وهو المعتمد أن تبادر المرأة بعد مضي المدة إلى رفع الأمر إلى الحاكم ثم تفسخ بعد قوله لها : أثبتت العُنّة أو ثبت حق الفسخ ، وعلى قول الماوردي أن تبادر إلى الفسخ بعد مضي المدة ورفع الأمر إلى الحاكم ، ولا يلزمها المبادرة إلى الرفع إليه بعد مضي المدة ، وأما الرفع إليه أولاً لضرب المدة فليس على الفور ، فقول من قال إن معنى كونه على الفور أن المطالبة والرفع إلى الحاكم يكون على الفور ، وهو في جميع العيوب المثبتة للخيار لكنه في العُنّة بالنسبة إلى الرفع الثاني ، وهو جار على قول الجمهور ، وأما على قول الماوردي فإنه يجري في غير خيار العُنّة . نعم كلام الزركشي المذكور في السؤال إنما يجري على قول الجمهور ولا يصح تخصيصه بغير خيار العُنّة ، والله أعلم .

*
* *

باب احكام النكاح الرقيق

﴿سئل﴾ عن رجل زوج عبده بأمة غيره وجعل رقبته صداقها، ثم أعتقه سيدها، ثم بعد ذلك ظهر بالأمة عيب قبل الدخول يوجب الفسخ، فهل يلزم المعتق قيمة العبد لسيده أو للزوج ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يلزمه إذا فسخ الزوج العتيق قيمته وهي للزوج، والله أعلم .

باب احكام الصداق

﴿سئل﴾ عن رجل عوض زوجته داراً عما لها عليه من صداق وغيره ووضعت يدها عليها، ثم ملكتها لأحد أولادها ووضع يده عليها، فهل كلٌ من التمليك الأول والثاني صحيح أو لا ؟ وهل إذا بنى فيها أحد من إخوة ولدها بغير إذنه له أن يجبره على هدم ما بناه أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن كلاً من تمليك الزوج زوجته وتمليك لزوجة أحد أولادها صحيح، وللمالك أن يجبر أخاه على هدم ما بناه بغير إذنه، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل عوض زوجته عما لها عليه من صداق وغيره مما لا يمكن تسليمه في الحال كمال قراض أو مودع أو دار مستأجرة أو مشحونة بأمتعة أو قطن جوز، فهل يصح التعويض في ذلك كله أو في بعضه أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يصح التعويض فيما لا يتعذر تسليمه شرعاً دون ما يتعذر كالمغصوب والآبق، وليس منه مال القراض وما ذكر معه في السؤال لعدم اليد الحائلة، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل متزوج بامرأتين دخل بإحداهما والأخرى لم يدخل بها ، فغاب غيبة طويلة وانقطع خبره وله مال لا يفي بصداقيهما ، فأرادت المدخول بها أن تستبد بوجوده من غير أن تعطي الأخرى شيئاً ، فهل لها ذلك أو لا بل يقسط بينهما ؟ وهل يعتبر في ذلك عرض الزوجة التي لم يدخل بها نفسها على الحاكم بالبلد أو لا ؟ وهل للنزاع في البداءة بالتسليم تعلق بذلك أو لا ؟ وهل قال أحد من العلماء باستقرار المهر بالخلوة أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا تجاب المدخول بها إلى الاستبداد بالموجود بل يقسط بينها وبين غير المدخول بها لوجوب مهرها بالعقد ، بخلاف النفقة فإنها إنما تجب بالتمكين بعد العقد ، ولا يعتبر في ذلك عرضها نفسها على الحاكم ، ولا تعلق للنزاع في البداءة بالتسليم بذلك ، لأنه إنما يكون عند الاختلاف بين الزوجين وهو مفقود هنا ، وقال بعض العلماء باستقرار المهر بالخلوة وبه قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه في القديم ، فهذا طريق ثالث في استقرار المهر لكنه على ضعيف إذ الجديد المفتى به خلاف ذلك ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن لغز وهو أن امرأة تزوجت فطلقت قبل الدخول واستحقت كل المهر ما صورته ؟

﴿فأجاب﴾ بأن صورته أن يطلقها طلقة رجعية بأن استدخلت ماءه ثم طلقها قبل انقضاء عدتها ثم تموت ولم يدخل بها ، والله أعلم .

باب احكام المتعة

﴿سئل﴾ عن الواجب في المتعة ، هل هي برضا الزوجة أو الزوج أو هما ، وإذا تنازعا فهل يقدرها القاضي أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الواجب في المتعة ما تراضى عليه الزوجان ، فإن تنازعا قدرها القاضي بنظره معتبراً حالهما ، فيعتبر حال الزوج في اليسار والإعسار ، والزوجةِ في اللائق بها وفي نسبها وصفاتها ، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن رجل خالع زوجته على مذهب الإمام أحمد بن حنبل وحكم حاكم حنبلي به وبأنه فسخ ، فهل تجب لها متعة أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الخُلع كالطلاق في إيجابه المتعة وإن حكم بأنه فسخ ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما إذا طلق الرجل زوجته هل يلزمه لها متعة ونفقة مطلقاً أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إذا طلق الرجل زوجته لزمته لها المتعة إن كان قد وطئها ، أو لم يطأها ولكن لم يجب لها شطر مهر ، وتلزمه نفقتها إن كانت رجعية أو بائناً لكنها حامل منه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل طلق زوجته ثم ادعت عليه عند قاض حنبلي بأن عدتها لم تنقض ، فقرر عليه متعة إلى انقضاء عدتها بقدر ما رآه وحكم به بما فيه من لوازم شرعية ، ثم ظهر بها حمل فهل لها طلبه إلى حاكم شافعي فتدعي عليه بكسوتها ويحكم لها بها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن كانت الكسوة لازمة للزوج عند الحاكم المذكور بتقديري الحمل وعدمه المظنون له حالة الحكم فليس لها طلبه إلى حاكم شافعي لتدّعي عليه بها ، وإلا فلها ذلك ويحكم لها بها لأن حكمه لم يتناولها ، والله أعلم .

باب احكام الولائم

﴿ سئل ﴾ عن شخص ختن أولاده فدفع جماعة إليه مبلغاً على وجه النقوط كما هو عادة الناس ، فهل لهم بعد ذلك الرجوع به عليه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن لهم الرجوع به عليه كالدين ، إلا أن يقصدوا بذلك الهبة فلا رجوع لهم عليه به ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الختان هل يستحب إظهاره والدعوى له سوآء الذكر والأنثى أو يستحب ذلك في الذكر فقط ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ذلك يستحب في ختان الذكر دون الأنثى ، والله أعلم .

باب احكام النشوز

﴿ سئل ﴾ عن امرأة استأذنت زوجها في أن تزور أهلها فأذن لها فأقامت عندهم مدة ثم دعاها لعودها إلى منزله فأبت ، فهل تصير بذلك ناشزة حتى لا تستحق عليه نفقة ولا كسوة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها تصير بذلك ناشزة حتى لا تستحق عليه نفقة ولا كسوة ما دامت ممتنعة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها وامتنعت من

الرجوع إليه ، فهل هي ناشزة تستحق به ومن يعينها على ذلك التعزير أو لا ؟ وهل يلزمه لها نفقة وكسوة مادامت كذلك أو لا ؟ وهل يُلزم بطلاقها أم لا ؟ وإذا دفع إليها شيئاً لتعود إلى منزلها فلم تعد فهل له الرجوع به عليها أو لا ؟ وهل يثاب ولي الأمر على تعزيرها وتعزير من يعينها على ذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن هذه المرأة ناشز بذلك تستحق التعذير وكذا من يعينها عليه ، ولا تستحق على زوجها نفقة وكسوة ما دامت ناشزة ولا يُلزم الزوج بطلاقها بل الأمر راجع إلى اختياره ، وإذا دفع إليها شيئاً لتعود فلم تعد فله الرجوع عليها به ، ويثاب ولي الأمر وفقه الله تعالى على تعزيرها وتعزير من يعينها على ذلك بطريقه الشرعي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل متزوج بامرأة فكلما طلبها للاستمتاع تمتنع منه ، فهل يلزمه نفقتها وكسوتها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يلزمه نفقتها وكسوتها مادامت ممتنعة منه ، والله أعلم .

باب احكام الخلع

﴿ سئل ﴾ عن امرأة قالت لزوجها : سألتك أن تخلعني من عصمتك خلعاً عارياً عن لفظ الطلاق ونيته ، فخلعها كذلك ولم يذكر بينهما عوض ، فهل يقع ذلك رجعياً أو بائناً ؟ وهل يلزمها مهر المثل أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يقع بذلك الطلاق رجعياً ولا يلزمها مهر المثل ، نعم إن نويا المال وقع الطلاق بائناً ولزمها [1] مهر المثل ، والله أعلم .

---

(١) في الأصل : « لزمه » بضمير المذكر في المواضع الثلاثة .

﴿ سئل ﴾ عن رجل سئل في خلع زوجته فطلقها ثلاثاً ، ثم بعد ذلك ادعى أنه تذكر أنها قبل الطلاق المذكور كانت بانت عن عصمته بطلقة واحدة ، فهل يقبل قوله مع عدم البينة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقبل قوله في الظاهر بل ولا ببينة لمكان التهمة ولأن التحليل حق الله تعالى فلا يسقط بقوله ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل سأل زوج بنته أن يطلقها على مبلغ صداقها عليه حالّه ومؤجله ، فأجاب سؤاله ثم أحالها على أبيها بمقتضى السؤال ، فما طريق صحة الخلع وبرآءة ذمته من صداقها ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن طريق صحة الخلع والبرآءة فيما ذكر أن يقع الخلع على نظير الصداق ، ثم يقبل الأب لابنته الحوالة حيث كانت تحت حجره بطريقه الشرعي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال لزوجته : خالعتك عن عصمتي فلم تقبل ولم يقترن به ذكر مال ولا نية طلاق ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فما معنى قول النووي في منهاجه « ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلى الأول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل » ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر على ما اقتضاه كلام الروضة من أنه إذا قال : خالعتك ولم يلتمس جواباً يكون كناية أنه لا يقع الطلاق لانتفاء نيته ، وأما على ما اقتضاه كلام جماعة من المتأخرين من أنه في ذلك صريح فيقع ، وحيث وقع فهو رجعي ، وأما كلام صاحب المنهاج فمحله فيما إذا التمس جواب المخاطب فأجابه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة سألت زوجها أن يطلقها طلقة على مبلغ فطلقها عليه ، فهل يلزمها ذلك أو لا ؟ وهل يقع الطلاق رجعياً أو بائناً .

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا طلق زوجته وهي رشيدة على عوض منها لزمها العوض ووقع الطلاق بائناً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن نقل العلامة ولي الدين العراقي في تحريره عند قول الشيخ العلامة صاحب التنبيه : « إن حلف بالطلاق الثلاث من زوجته على فعل شيء لابد من فعله فيخالعها ثم يفعل المحلوف عليه ثم يتزوجها » عن العلامة ابن الرفعة أنه إذا كان المحلوف عليه مقيداً بيوم مثلاً من أنه يقع الطلاق قبيل الخلع ، وعن الرافعي والنووي لو قال : إن لم تخرجي الليلة من الدار فأنت طالق ثم خالع في الليلة وجدد لم تطلق ، ولو حلف على زوجته بالطلاق أنها تأكل هذه التفاحة في هذا اليوم وعلى أمته أنها لاتأكل تفاحة أخرى واشتبهتا أنه يخلع زوجته ويبيع الأمة ثم يتزوج الأولى ويشتري الثانية ، فهل المعتمد في ذلك كلام الشيخين أم فتوى ابن الرفعة؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأَوْجَه في مسألة الخلع ما أفتى به ابن الرفعة ويشهد له قول الرافعي وغيره « لو حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فتلف في الغد أو أتلفه فيه بعد التمكن من أكله حنث » ولا ينافيه ما ذكروه في الصور المذكورة وغيرها ، وفرق العلامة السبكي بين إن لم أفعل ولأفعلن بأن الأول تعليق على العدم ولا يتحقق إلا بالآخر فإذا صادفها الآخر بائناً لم تطلق ، وليس هنا إلا جهة حنث فإنه إذا فعل لا نقول برّ بل لم

يحنث لعدم شرطه ، وأما لأفعلن فالفعل مقصود وهو إثبات جزئي وله جهة برّ وهي فعله ، وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه ، والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البر ، فإذا التزمه وفوته بخلع من جهته حنث لتفويته البر باختياره ، وعليه فالصيغ أربعة : اثنتان يفيد فيهما الخلع وهما الحلف على النفي كلا أفعل كذا ، والحلف على الإثبات معلقاً بما لا إشعار له بزمان كإن لم أفعل كذا ، واثنتان لايفيد فيهما الخلع وهو الحلف على الإثبات معلقاً بما يشعر بزمان كإن لم أفعل كذا في هذا اليوم ، والحلف بلأفعلن ، ونحوها وما قيل إن كلام صاحب البيان وغيره يخالف ذلك ممنوع كما يظهر لمن تأمله ، وقول البدر الزركشي : الذي يتجه خلاف قول ابن الرفعة لمن تأمله يلزم عليه تشتيت الكلام بخلاف ماقررناه فهو المتجهُ ، لاسيما وقد وافق ابنَ الرفعة عليه الباجي وغيره مع مايشهد له مما ذكر وغيره ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل له زوجتان وحلف بالطلاق الثلاث أنه مايفعل كذا ، ولم يرد واحدة منهما ، ثم عنّ له فعل المحلوف عليه ، فهل له أن يعين واحدة منهما للحلف ثم يخالعها ويفعل المحلوف عليه أولا ؟ وإذا قلتم بالأول فخالع إحداهما قبل التعيين فهل له أن يعين الحلف عليها ثم يفعل المحلوف عليه من غير خلع آخر أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له أن يعين واحدة من الزوجين للحلف ويخالعها ويفعل المحلوف عليه ، وليس له أن يعين التي خالعها قبل التعيين لذلك لأنها ليست محلاً له ، والله أعلم .

❊ سئل ❊ عن رجل قال لزوجته : خالعتك على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه خلعاً عارياً عن لفظ الطلاق ، وخلع فسخ عيّنه واستوفى شرائطه المذكورة على مذهب الإمام أحمد من السؤال والجواب وذكر العِوَض ، فهل يحكم عليه بوقوع الطلاق أو لا ؟ وإذا أجبتم بالأول لكونه أتى بصريح لفظه والمفتي إنما يفتي على مذهبه والتقليد في هذه المسألة مثلاً إنما يفيد عدم التعرض للمقلد من جهة المخالف مالم يرفع إليه أمره وكان حاكماً وإلا رتب عليه مقتضاه . فما الجواب عن هذه الشبهة وهي أن هذا القائل وإن أتى بصريح لفظ الطلاق لكن هنا قرينة لفظية دالة على أنه لم يرد به معنى الطلاق المنقص للعدد ، وإنما أراد معنى الفسخ الذي لايكون منقصاً للعدد ، فإذا ادعى ذلك وجب أن يعمل به ، ويؤيد ذلك أن أئمتنا صرحوا بأن الرجل إذا قال لزوجته : أنت طالق من وثاق أنه لايقع عليه الطلاق وإن كان كاذباً فيه لقيام القرينة اللفظية على إرادة غير معناه الشرعي ، فإذا قالوا ذلك في الصريح المجمع عليه فلأن يقولوا به في المختلف فيه من باب أولى ، ونظير ذلك كثير ، فحينئذ لايقع عليه في مسألتنا طلاق لعدم إرادته للقرينة اللفظية المستشهد على اعتبارها ، وهي قول مذهب الإمام أحمد إلى آخره ، ولا الفسخ عندنا لأنه لايكون إلا بأسباب محصورة مذكورة في الفقه ليس هذا منها ، فإن قيل : يلزم هذا إلغاء اللفظ بالكلية إذا لم يوقع به شيئاً فأشبه قول القائل أنت طالق طلاقاً لا يقع ، والمصرح به في مثل ذلك وقوع الطلاق ولا يشبه قول القائل

أنت طالق من وثاق مثلاً ، لأن هذا يستعمل في ما يصلح له في الحقيقة اللغوية التي هي من المجاز الشرعي ، قلنا لا نسلم أن اللفظ ملغى بالكلية من جهة ما يصلح له ، بل هو مستعمل في معنى الفسخ الصالح له ، وإنما امتنع ترتب حكم الشرع عليه فأشبه قول القائل لزوجته : فسخت نكاحك من غير موجب له من جهة عدم ترتب حكم الفسخ ، والله أعلم .
وقد يشعث في هذا المقام بأن لفظ الخلع صريح في بابه وصادف نفاذاً في موضوعه فلا يكون كناية في غيره ، وجوابه أنه لم يستعمل لفظ الخلع كناية في الفسخ في هذا المقام وإنما استعمل في معنى آخر لقرينة دلت عليه فليتأمل ، وأيضاً ربما قيل : إن معنى إن الطلاق والفسخ حل قيد العصمة وقد قصد هذا المعنى بصريح لفظ الطلاق فيكون طلاقاً ، وهذا سفسطة في الكلام وخرق للإجماع الفارق بين معنى الفسخ والطلاق ، فما الجواب عن هذا كله ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحكم عليه بوقوع الطلاق لكونه أتى بصريح لفظه ولا يقدح فيه وجود القرينة المذكورة مع استعمال اللفظ فيما وضع له ، فهو كما لو قال لزوجته الموطوءة : أنت طالق طلاقاً بائناً تملكين به نفسك ، فإنه لا يخرج عن كونه رجعياً بالقرينة ، وإنما قدحت القرينة في قوله : أنت طالق من وثاق لكون اللفظ استعمل في معناه اللغوي فلا يقاس به مسألتنا فبطل تفريع السائل على ذلك قوله : فحينئذ لا يقع عليه لعدم إرادته إلى آخره ، وقوله في سؤاله الذي رتبه على ذلك

فأشبه قول القائل : أنت طالق طلاقاً لا يقع ممنوع إذ كيف يشبه مالزم إلغاؤه بالكلية على ما قاله ما لم يلغ إذ المشبه به يقع به الطلاق كما قال فلم يلغ ، فإن أراد أنه أشبه في التنافي في اللفظ فكما لم يلغ المشبه به ينبغي أن لا يلغى المشبه نافاه قوله في الجواب وإنما امتنع ترتيب حكم الشرع عليه شرعاً على أن بين طرفي جوابه هذا تنافياً ، وهو أن أوله يقتضي أن اللفظ ليس ملغى بالكلية وآخره يقتضي أنه ملغى بالكلية إذ لا معنى لإلغاء اللفظ هنا إلا أن الشرع منع من ترتيب الحكم عليه، وقوله وقد يشعث في هذا المقام بأن لفظ الخلع صريح إلى آخره حسن ، وقوله وجوابه أنه لم يستعمل لفظ الخلع كناية في الفسخ إلى آخره ممنوع والقرينة لا تنافي الكناية ، ودعواه أن اتحاد معنى الطلاق والفسخ سفسطة وخرق للإجماع الفارق بينهما سفسطة خصوصاً دعوى الإجماع إذ معناهما واحد وهو حل قيد العصمة كما يشهد به كلام الأئمة ، ولا يقدح فيه أنه يترتب على كلٍّ منهما مالا يترتب على الآخر كترتب نقص عدد الطلاق عليه وعدم وجوب شيء من المهر على الفسخ قبل الدخول ، والله أعلم .

﴿وسئل﴾ عما إذا قال لزوجته : إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق ، فأبرأته منه ، فما الحكم في ذلك عالمين أو جاهلين أو أحدهما عالم والآخر جاهل به ؟ وهل قول من قال فيما إذا كانت عالمة وهو جاهل يحصل البرآءة بوقوع الطلاق بمهر المثل معتمد أو لا ؟ وهل ما قاله الكمال الدميري في شرح المنهاج ، فيما إذا كانا جاهلين من أنه يقع رجعياً معتمد أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه تصح البرآءة فيما إذا كانا عالمين بقدر الصداق دون

ما إذا كانا جاهلين أو أحدهما عالمًا والآخر جاهلاً ، وحيث صحت البرآءة وقع الطلاق لوجود الصفة ، بخلاف ما إذا لم تصح لعدم وجودها ، وما قيل من صحة البرآءة ووقوع الطلاق بمهر المثل فيما إذا كانت الزوجة عالمة والزوج جاهلاً لم أره لأحد من أئمتنا وليس بشيء ، لأنا إن قلنا بعدم صحة البرآءة فلا طلاق ، أو بصحتها فالعوض الصداق لا مهر المثل مع الصداق ، بل ولا مهر المثل فقط . لا يقال إذا كان العوض في الخلع مجهولاً يقع الطلاق بمهر المثل وهو هنا كذلك ، لأنا نقول : ذاك في صيغ العقود التي يغلب فيها جانب المعاوضة ، وأما هنا إنما هو في صيغ التعليق فغلب فيها جانبه ، فلا بد من وجود الصفة المعلق عليها ، وما وقع في شرح الدميري مما ذكر ليس بمعتمد ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن قال لزوجته : إن أبرأتني طلقتك ، فهل إذا أبرأته تطلق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها لا تطلق إذا أبرأته لأن ذلك وعد بخلاف قوله لها إن أبرأتني فأنت طالق تطلق بالإبرآء إن صح أو كان الطلاق معلقًا على تلفظها بالإبرآء ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل تشاجر هو وزوجته فحلف منها بالطلاق أنه يشكوها بنقباء فشكاها فقبل أن يصل إلى منزلها بالنقباء لقيه شخص فدخل عليه ورد النقباء ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقع عليه طلاق بذلك ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل طلق زوجته طلقة رجعية ثم طلقها طلقة أخرى ولم يراجعها ولم تمض عدتها ، ثم سأله شخص عنها فقال : هي طالق ولم يقصد به إلا الإخبار ، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إذا قصد بالثالثة الإخبار فلا يقع عليه بها شيء والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل حلف بالطلاق أنه مايسكن في بيت أصهاره ولا يدخل لهم مسكناً ثم قال لزوجته : كلما وقع عليك طلاقي فهو معلق على أن تعطيني ألف دينار ، وأراد أن يدخل المكان المحلوف عليه ، فهل له ذلك أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لاعبرة بالتعليق المذكور ، بل متى دخل الحالف المذكور المكان المحلوف عليه وقع عليه الطلاق ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل قال : متى حضرت زوجتي إلى شاهدين وأخبرتهما بغيبتي عنها شهراً وأبرأت ذمتي من صداقها الذي علي كانت حينئذ طالقاً طلقة تملك بها نفسها ، ثم سافر عنها ومضى الأجل المعلق عليها فحضرت إلى شاهدين وأخبرتهما بغيبته عنها الأجل المذكور ، وأبرأته مما لها عليه من صداقها ووقع عليه طلقة ، فهل هذه الطلقة بائنة أو رجعية ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الطلقة المذكورة رجعية حيث بقي من عدد الطلاق شيء ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص قال لآخر : طلق زوجتي وهو مستهزئ به فطلقها ، فهل يقع على القائل ذلك الطلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا قال لغيره : طلق زوجتي وهناك قرائن تدل على استهزائه به فطلقها الوكيل فيقع به الطلاق لأن استخفافه به لاينافي ذلك كمالاينافيه الهزل ، وإنما امتنع صحة الإقرار به لان أصل مابني عليه الإقرار أن لايلزم المقر إلا باليقين ، ولأن الإقرار إخبار فيتأثر بذلك بخلاف الوكالة فإنها إنشاء ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال معيناً زوجته : هي طالق ، فقال له شخص : قل إلا إن أراد الله تعالى ، فقال : مايريد إلا الخير هي طالق ثلاثاً ، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أو طلقة واحدة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يقع عليه الطلاق الثلاث ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل عليه دين لآخر فحلف له بالطلاق من زوجته أنه في اليوم الفلاني يوفيه دينه ، ثم إنه في اليوم المذكور وكل وكيلاً في أن يوفي الدين المذكور فغاب في ذلك اليوم ولم يوفِ الدين ، فهل يقع على الحالف الطلاق أو لا ؟ وهل إذا أعسر الحالف في اليوم المذكور يقع عليه الطلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يقع عليه الطلاق إلا إن ثبت إعساره ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لايفعل كذا ، فقيل له : خالع زوجتك وافعله ، فحلف أيضاً بالطلاق الثلاث أنه مايخالعها بنفسه ولا بوكيله مدى الدهر ، ثم خالعها بعد ذلك ، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لايقع عليه بالخلع الطلاق المعلق عليه ، لأن الزوجة بانت بالخلع فلم تبق محلاً للطلاق ، فإن قيل : هل يخالف هذا ماذهب إليه الجمهور من تقارن الشرط والجزآء ؟ قلنا : لا لأن التقارن ثمّ في الزمن وهنا بينهما ترتب رتبي ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل كتب على نفسه لزوجته مسطوراً بدين ثم بعد ذلك حلف منها بالطلاق أنها ماتستحق عليه شيئاً ثم مات ، فهل إذا ثبت بعد ذلك أن لها ماحلف عليه وأقيمت على الميت بينة بما حلف هل تطلق منه ولا تستحق إرثاً منه أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنها تطلق منه ولا تستحق إرثاً من تركته ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل قال لزوجته : أنت علي كالميتة أو الدم أو الخنزير أو الخمر أو حرام ، فهل يكون طلاقاً أو ظهاراً ؟ وهل يلزمه كفارة يمين أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن نوى بذلك طلاقاً أو ظهاراً حصل مانواه ، أو نواهما تخير وثبت ما اختاره ، أو نوى تحريم عينها أو أطلق لم تحرم عليه وعليه كفارة يمين ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ، ثم كلمته فقال لها : أنت طالق ، وقصد به تأكيد الأولى ، فهل يقع عليه طلقتان أو طلقة واحدة ؟ وهل يكون رجعياً أو بائناً ؟

﴿فأجاب﴾ بأن التأكيد مع الفاصل متعذر فيقع عليه طلقتان

إلا أن يكون قصد بالثاني الإخبار عن الأول فلا يقع عليه إلا طلقة واحدة ، وعلى كل حال فالطلاق رجعي إلا أن يكون الذي أوقعه مكملاً لما يملكه من الطلاق فيكون بائناً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل وكل رجلاً في طلاق زوجته وأطلق ، فطلقها الوكيل ثلاثاً ، فهل تطلق ثلاثاً أو واحدة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها تطلق واحدة فقط لعدم الإذن له في الزائد عليها لفظاً ، وهو ظاهر نيته لأن صريح الطلاق كناية في العدد ، والفرض أنه لم ينو عدداً ، وأيضاً الوكيل إنما يتصرف بالمصلحة وهي منتفية في إيقاع الثلاث ، ونظير ذلك في تفويضه الطلاق إلى زوجته لو قال لها : طلقي نفسك وأطلق فطلقت ثلاثاً وقعت واحدة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن زوجته ماتخرج من هذه الدار لمدة معينة وأعلمها بذلك ، فخرجت من غير علمه قبل انقضاء المدة وأنكرت علمها بذلك ، فهل يكون القول قولها حتى لايقع عليه طلاق أو لا فيقع ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن تحقق أنه لما أعلمها باليمين علمت أو قامت على علمها بينة فإن كانت ممن يعتمد قولها والحال يقتضي ما ذكرته من الإنكار كأن طال الزمان فنسيت ذلك ولم تتذكر كان القول قولها فلا يقع عليه الطلاق ، وإن لم يكن الأمر كذلك وقع عليه الطلاق الثلاث ، وإن لم يتحقق علمها بذلك حين أعلمها ولم يكن بينة على ذلك

لم يقع عليه الطلاق ، والقول قولها لأنها أعلم بحالها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال : لابد أن أتزوج فلانة وإن تزوجتها وتكلمت زوجتي كانت طالقاً ، فلم يتزوج بها ولا تكلمت زوجته ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا شيء عليها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يسافر بزوجته إلى الحجاز فسافر بها ، فهل يحنث بمفارقته عمران بلده حتى يكون له مراجعتها أو لا يحنث إلا بوصوله أرض الحجاز ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحنث بمفارقته العمران لأنه يقال فيها عرفاً سافر إلى الحجاز ، وهذا في الظاهر حتى لو لم يصل إلى الحجاز تبينا أنه لم يحنث ، كما لو علق الطلاق بالحيض فإنه يحنث ظاهراً بظهوره ، فإن نقص عن يوم وليلة تبينا أنه لم يحنث ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه ما يفعل الشيء الفلاني إلا إن جاء ولده من سفره ، فمات ولده في سفره ثم فعله بعد موته ، فهل يقل عليه الطلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقع الطلاق إن كان قد أعلم ولده باليمين ومات قبل تمكنه من المجيء ، وإلا فيقع عليه الطلاق ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال لزوجته : أنت طالق أن طلقتك بفتح أن ، فهل يقع عليه طلقتان في الحال أو يفصل فيه بين العامي وبين العارف باللغة فيكون تعليقاً في حق الأول وتعليلاً في حق الثاني ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه قد وقع في ذلك اضطراب والأصح أنه يفصل فيه بين العامي والعارف باللغة فيكون تعليقاً في حق الأول وتعليلاً في حق الثاني حتى يقع عليه طلقتان في الحال : واحدة بإقراره ، وأخرى بإيقاعه في الحال . وكلام النووي في الروضة في هذه منزّل على ذلك ، فإنه صحح التفصيل المذكور في طرف النفي في قوله أنت طالق إن لم أطلقك ، ثم قال : وهذا القياس طرف الإثبات ، وذكر صوراً من جملتها الصورة المذكورة ، ولا معنى للقياس إلا أن جميع ما ذكر في طرف النفي باقٍ في طرف الإثبات ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ في رجل سألته زوجته أن يطلقها طلقة واحدة على صداقها الذي عليه وهو يسمع ، فقال له المتوسط وهو أحد الشهود : إن شئت قل هي طالق ، فأجاب بقوله ثلاثاً ولم يزد ولم ينقص ، فقال له الشاهد أيضاً فقال : هي طالق ، ثم سئل شخص من طلبة العلم عن هذا فقال في جوابه : طلقت طلقة ثانية بقوله أولاً ثلاثاً موجهاً ما قاله بأن السؤال معاد في الجواب ، فكأن الزوج قال : هي طالق ثلاثاً لكن يمنع من وقوع الثلاث كونها غير منوية مع لفظ طالق ، لأن شرط وقوع العدد كونه منوياً نية مقترنة بلفظ الطلاق كاقتران نية الكناية بها ، فهل أصاب في جوابه وتوجيهه أو أخطأ ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لم يصب في جوابه سواء أوقع الواحدة بلفظ ثلاثاً كما يقتضيه أول كلامه لما لا يخفى ، أو بلفظ طالق المقدر لما فيه

من إعمال مقدر يجوز عدم إرادته وإهمال ملفوظ به ، ولا في توجيهه لأنه بعد أن اعتبر أن التقدير هي طالق ثلاثاً لا يحتاج إلى نية الثلاث واقترانها بطالق ، إذ نية العدد إنما نحتاج إليها كما ذكر عند عدم ذكر العدد ، فالوجه أن الزوج إن نوى بقوله ثلاثاً وقد بناه على مقدر الطلاق الثلاث وقع الثلاث ، وكان التقدير هي طالق ثلاثاً ، وإلا فلا يقع شيء ، نعم يقع بقوله بعد ذلك هي طالق طلقة .

﴿ سئل ﴾ عن شخص دفع إلى دلال سلعة ليبيعها فنادى عليها حتى انتهى إلى بزاز فقال له : معي فيها كذا ، جرياً على عادة الدلالين ، فأنكر عليه البزاز ذلك ، فقال الدلال لصاحب السلعة : الطلاق يلزمك ما أعطيت فيها كذا ؟ فقال في جوابه : نعم ، ولكن لم يقصد إيقاعها جواباً لقول الدلال ، فهل يقع عليه الطلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن قصد بنعم طلاق زوجته وقع عليه الطلاق وإن لم يقصد إيقاعها جواباً لما ذكر ، وإلا لم يقع شيء ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال : ليس في عصمتي امرأة وهو متزوج ، ثم بعد ذلك جحد ما قاله وعليه بينة تشهد بذلك ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقع عليه بذلك طلاق وإن ثبت أنه قاله ، لأنه كذب محض ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال لآخر : الطلاق يلزمني إن طلقت زوجتك تزوجت بها ، ثم إن المقول له ذلك طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم جدد

عقدها في العدة ، فهل يقع على الحالف الطلاق أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فهل تنحلّ يمينه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقع على المحلوف الطلاق لعدم تمكنه من فعل المحلوف عليه ، بل لو تمكن لا يقع أيضاً إن لم يرد الفورية ، وإنما يقع عند اليأس من التزويج ، ولا تنحل يمينه لأن وجود مثل هذا الوصف كالعدم فلم تتناوله اليمين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال لزوجته : إن أبرأتني فأنت طالق ، فقالت له : أبرأك الله ، فهل هذه البرآءة صحيحة ويقع عليه الطلاق أو ليست صحيحة ولا يقع الطلاق ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن لم يجر بينهما إلا هذا اللفظ المذكور من غير نية لهما فلا برآءة ولا طلاق ، وإن نويا شيئاً معيناً أو قال لها : إن أبرأتني من كذا وعينه فإن قالت : أبرأك الله منه ، فلا برآءة ولا طلاق إلا أن تنوي البرآءة ، وإن قالت : أبرأتك منه فإن كان القدر المبرأ منه معلوماً صحت البرآءة ووقع الطلاق ، وإن كان مجهولاً لم يقع الطلاق لعدم صحة البرآءة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص قال : إذا قال أحد : إذا أو كلما طلقت زوجتي فهو معلق على إعطائها لي ألف دينار ، ثم طلقها لا يقع عليه طلاق حتى تعطيه ألف دينار ، فهو على ما ادعاه صحيح أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس ما ادعاه صحيحاً ، لأن الطلاق إذا وقع لا يعلق . لا يقال قصد المعلق أنه إذا أتى بلفظ الطلاق فمعناه معلق على

إعطاء ماذكر، لأنا نقول: حاصله حينئذ يرجع إلى أنه إذا صدر منه لفظ الطلاق لايقع مدلوله إذ ذاك، وهذا قصد فاسد لايخرج اللفظ الإنشائي الذي لم يقيد بما يقارنه عن أصله من وقوع مدلوله معه، نعم إن قصد بكل طلاق أوقعه حالة إيقاعه تعليقه بالإعطاء المذكور فالظاهر أنه لايقع عليه طلاق لاعتضاد قصده بالقرينة السابقة، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن رجل علق طلاق زوجته على أنه متى مضى ثلاثة أشهر من تاريخه ولم يدخل بها كانت طالقاً ثلاثاً مالم يمنع مانع شرعي من ذلك، ثم إن الزوج نسب إليه قتل قتيل فشكي من أرباب الشوكة وجعل في الحديد، فهرب منهم وتغيب عن بلده، فمضت المدة المعلق عليها الطلاق، فهل هذا التغيب المذكور عذر شرعي أو لا؟ وهل لقاض أن يحكم بوقوع الطلاق عليه والحالة هذه وينفذ حكمه أو لا ولا؟

﴿فأجاب﴾ بأن التغيب المذكور عذر شرعي فلا يقع به الطلاق المذكور، وليس للقاضي أن يحكم بوقوعه بذلك، وإذا حكم والحالة ماذكر لاينفذ حكمه، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن رجل أراد أن يسافر وله عند زوجته أساور من ذهب، فقال لرجل: أقرضني أشرفياً ذهباً[1] مثلاً وخذ الأساور عندك إلى أن أحضر، فأعطاه ذلك وقال له: أرسل زوجتك غداً تأخذهم من زوجتي، وسافر الرجل المذكور فأرسل المقرض زوجته لزوجة المقترض فأخذت الأساور

(١) قال الرملي في فتاويه: إن الأشرفي يطلق في العرف على القدر المعلوم من الذهب والفضة فهو مجمل فيرجع في تفسيره إلى المقر.

منها ودفعتهم لزوجها ، ثم بعد ذلك حصل بين المقترض وزوجته تشاجر فقالت له : أنت ما أخذت الأساور من عندي وجعلتهم عند المقترض المذكور إلا خوفاً عليهم مني ، فقال لها : الطلاق يلزمني ماجعلتهم عنده إلاَّ رهناً على المبلغ المذكور ، واعتقاده حالة اليمين أن هذا الفعل الصادر منه رهن ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لايقع عليه بذلك طلاق ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل أقيمت عليه بينة بأنه أقر أنه حنث في زوجته بطلقة مكملة لعدد الطلاق الثلاث من مدة تتقدم على تاريخه بشهرين ، وتبين أنها بانت من عصمته ببينونة صغرى من مدة تتقدم على تاريخ الإقرار المذكور بأربعة أشهر فأكثر ، ولم تعد إلى عصمته إلا من مدة تتقدم على تاريخ الإقرار المذكور بأقل من شهر واحد ، والحال أنه منكر لما أقيمت عليه البينة به ، فهل يقع عليه بذلك شيء لكونها في عصمته حالة قيام البينة بالإقرار ، أو لايقع عليه شيء لوجود البينونة ولكون قيام البينة بالإقرار لم يصادف محلاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقع عليه بذلك طلاق في الباطن ، وأما في الظاهر فيقع عليه مؤاخذةً له بإقراره المعقب بما يرفعه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف بالطلاق أنه لايأكل بيظاً بالظاء المعجمة فأكل بيض دجاج أو غيره مما يؤكل ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟ وإذا كان من القوم الذين ينطقون بالبيظ ويريدون به البيض المعروف ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لايقع عليه طلاق بأكل البيض إلا أن يكون من قوم ينطقون بالبيظ بالظاء المشالة ويريدون به البيض المعروف فالأوجه وقوع الطلاق ، والله أعلم ·

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف بالطلاق لايلبس هذا القميص أو هذا السراويل ففتقه واتخذ منه منديلاً ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقع عليه طلاق بما ذكر ، والله أعلم ·

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف بالطلاق أنه لايأكل هذه الحنطة ، فهل يقع عليه الطلاق بأكلها على هيئتها وبعد الطحن والعجن والخبز والطبخ أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يقع عليه الطلاق بأكلها على هيئتها وبعد ماذكر والله أعلم ·

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف بالطلاق أنه لايكلم فلاناً ولا يأخذ منه حاجة ، فجاءه بحاجة ليأخذها منه فقال لمن حضره : أنا حلفت ما آخذ منه شيئاً ، يحطها على الأرض ، فوضعها على الأرض ، ثم أخذها الحالف ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقع عليه طلاق بالأخذ المذكور ، والله أعلم ·

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال لشخص : الطلاق يلزمني مابقي عبدك هذا يقضي لي حاجة ، ولا يطلع لي دكاناً ، فهل إذا اشتراه أحد من سيده وقضى للحالف حاجة أو طلع له دكاناً يقع عليه طلاق أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يقع عليه الطلاق تغليباً للتعيين ، إلا أن يريد ما دام العبد ملكه عملاً بالإرادة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل له دار حلف بالطلاق مرتين أنه ما يبيعها ولا يأذن ولا يوكل فيه وعليه ديون فاضطر إلى وفائها ، فهل إذا عوض زوجته بعضها في نظير كساويها التي لها عليه ، وهي توفي صاحب الدين يقع عليه طلاق أو لا ؟ وإذا حلف أنه ما يبيعها فباع بعضها ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يقع عليه طلاق بشيء من ذلك ، بل إن امتنع من أداء الدين فللحاكم أن يبيع الدار كلها ولا يقع بذلك طلاق ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل له زوجتان فحلف بالطلاق الثلاث أنه ما يفعل كذا ، ولم يرد واحدة بعينها ، ثم أراد فعل المحلوف عليه فقال قبل فعله : جعلت من هذه الطلقات الثلاث المعلقة طلقة رجعية لزوجتي فلانة ، والطلقتين الباقيتين رجعيتين لزوجتي الأخرى ، وفعل المحلوف عليه ، فهل هذا التعيين المذكور جائز أو لا ويقع الثلاث على واحدة منهما ثم هو يعين من شاء منهما ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يجوز التعيين المذكور ، بل تقع الثلاث على واحدة لا بعينها ويعين منهما من شاء وبه أفتى ابن عبد السلام فيمن حلف بالثلاث وحنث وله أربع زوجات قال : لأن المفهوم من ذلك ما أفاد

الفرقة الموجبة للبينونة الكبرى انتهى. ولا فرق بين ما قبل الحنث وما بعده وإن تخيل فرق فبعيد، نعم ذكر السبكي تفقهاً في مسألة ابن عبد السلام ولم يقف على كلامه فيها أنه يجوز ذلك. وقياسه الجواز في مسألتنا بل أولى، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن رجل أقر بأنه طلق زوجته ثلاثاً ووقع بينه وبينها برآءة من حقوقها التي لها عليه، ثم بعد ذلك راجعها فأنكرت الطلاق فهل يفرق بينهما أو لا؟ وهل يقبل قوله في البرآءة أو لا؟ وهل تقضي عدتها من حين إقراره بالطلاق أو لا؟ وهل له أن يجدد نكاحها إذا انقضت عدتها وتحللت بزوج غيره وانقضت عدتها منه أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يفرق بينهما مؤاخذة له بإقراره وعدم موافقتها له على تجديد العقد، ولا يؤثر فيه اتفاقهما على قيام العصمة الآن لاقتضآء إقراره بالطلاق زوالها، والأصل عدم تجديد النكاح، ولا يقبل قوله في البرآءة، وتقضي عدتها من حين الإقرار، وله أن يجدد نكاحها إذا انقضت عدتها وتحللت وانقضت عدتها من المحلل، والله أعلم.

﴿سئل﴾ في رجل وكل أخاه في طلاق زوجته على قدر معلوم من صداقها، فطلقها عليه، وكان الطلاق مع والدها لأنها محجورته وأذنت هي له في ذلك، فهل هذا الطلاق المذكور يقع رجعياً أو بائناً؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن ثبتت الوكالة وقع الطلاق رجعياً ولا مال، إلا أن يقول الأب طلقها بكذا وعليّ ضمانه، فيقع الطلاق بائناً

بمهر المثل عليه ، وإن لم تثبت الوكالة لم يقع الطلاق ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنها تغسل ثياباً بالشخص ولم يعين زماناً فلم تغسلهن عقب حلفه وغسلهن غيرها ، فهل إذا غسلتهن بعد ذلك يقع عليه الطلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقع عليه طلاق والحالة هذه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل تزوج أَمَة بشرطه ودخل بها ، ثم بعد ذلك علق طلاقها على موت سيدها فمات سيدها وانحصر إرثه في الرجل المذكور ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقع بذلك طلاق لأن المانع إذا قارن المقتضي قدم عليه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل متزوج بامرأة قال : متى تزوجت على زوجتي أو ظهر لي زوجة غيرها كانت التي أتزوج بها أو تظهر طالقاً ، فهل هذا التعليق صحيح أو لا ؟ وهل للمعلق رفع أمره إلى حاكم شافعي يحكم له ببطلان التعليق أو لا ؟ وإذا حكم به فهل حكمه صحيح أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن تعليق طلاق من ظهر أنها كانت زوجة حال التعليق صحيح ، وأما تعليق طلاق من لم تكن له زوجة حال التعليق فباطل ، وللمعلق أن يرفع أمره إلى حاكم شافعي يحكم له ببطلانه ، وحكمه حينئذ صحيح ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل متزوج بامرأة وله مطلقة فأراد أن يراجعها ،

فقالت له : ما أراجعك إلا إن طلقت زوجتك الأخرى ، فقال : زوجتي خديجة طالق ، والحال أن اسمها أم الفضل ولم يقصدها بطلاق ، فهل تطلق منه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن قصد غيرها لم يقع عليه الطلاق ، وإلا وقع ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال لزوجته : عليَّ الطلاق ما تدوري لي في هذه السنة ولا تسدي لي في هذه السنة ، ثم إنها في تلك السنة دورت له وسدت معاندة له ، فهل يقع عليه بذلك طلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن نوى به الطلاق من زوجته وقع ، وإلا فلا كما قاله المزني ، وقال الصيمري : إنه صريح فيقع وإن لم ينوه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف بالطلاق ليقضين فلاناً حقه الذي عليه يوم كذا ، فأعسر فيه أو كان معسراً عند الحلف وغلب على ظنه اليسار عند الوفاء أو عدم اليسار أو لم يغلب على ظنه شيء ، واستمر إعساره ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟ وهل إجماع العلماء على أن من حلف ليقضين فلاناً حقه غداً واجتهد فعجز عن قضائه أنه لا يحنث منازَع فيه أو لا ؟ وهل يؤثر في ذلك الحنث فيما لو حلف ليعصين الله فلم يعصه أو لا ؟ وهل ما أفتى به القاضي ابن رزين فيما لو قال : إن لم أوفك حقك يوم كذا فزوجتي طالق فعسر الوفاء فيه فأحال به من أنه إن قصد بالإيفاء الإعطاء حنث ، وإن قصد به البراءة من الدين على أي وجه كان لم

يحنث معتمد أو لا ؟ وهل في اقتضاء كلام القمولي في باب الأيمان وقوع الطلاق في مسألتنا ونقله جواب ابن رزين تناقض أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يقع عليه الطلاق فيما إذا غلب على ظنه عدم يساره وقت الوفاء لأن ذلك تعليق بمحض الصفة ، ولا يقع عليه الطلاق فيما إذا غلب على ظنه يساره أو لم يغلب على ظنه شيء كما اقتضاه كلام القمولي كغيره قياساً على مانص عليه الشافعي رضي الله عنه من عدم الحنث في مسألة الحلف على عدم الوطء بل أولى ، لأنه إذا لم يحنث فيها مع أنه ليس فيها إلا عجز شرعي ففي مسألتنا التي فيها عجز حسي أولى ، وقياساً على ماصرح به الخوارزمي من عدم الحنث فيما لو قال : إن لم تصلي اليوم صلاة الظهر فأنت طالق فحاضت وقت الظهر قبل مضي زمن إمكان الصلاة ، وعلى ما اقتضاه كلام الرافعي والنووي وغيرهما من عدم الحنث فيما لو قال : إن لم تصومي غداً فأنت طالق فحاضت ، حيث جعلوا وقوع الطلاق فيهما على الخلاف في المكره ، وأما الإجماع المذكور فمنازع فيه بما ذكر ، ولا يؤثر في ذلك الحنث فيما لو حلف ليعصين الله فلم يعصه لأنه صرح هناك بذكر الوصف فاعتبر عينه ، كما لو قال : إن لم تبيعي هذا الخمر فأنت طالق فباعته لم تطلق وإن كان البيع فاسداً ، ولو قال لها : إن بعت مالك فأنت طالق ، فباعت الخمر لم تطلق ، وأما ما أفتى به ابن رزين فهو أحد الوجهين فليس بمعتمد ولم يصرح القمولي باعتماده وإنما نقله نقلاً فليس في كلامه تناقض ، والمعتمد عنده مافي الأيمان ،

وأما قول الرافعي وغيره فيمن حلف لايفارق غريمه حتى يستوفي فأفلس ثم فارقه أنه يحنث فلا ينافي ماقلناه ؛ لأن ملازمته له محرمة ، وإن لم يفلس فتصريحه بها كتصريحه بمعصية الله فيحنث بتركها ، ولهذا قال الرافعي وغيره فيها : يحنث وإن كان ترك الملازمة واجباً ، كما لو حلف لايصلي الفرض فصلى حنث ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل شك في طلاق زوجته رجعياً فراجعها احتياطاً ثم تحقق بعد ذلك أنه كان وقع عليه الطلاق ، فهل يلزمه مراجعتها ثانياً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لايلزمه الرجعة ثانياً لمصادفة الرجعة الأولى محلها في نفس الأمر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف بالطلاق من زوجته أنها متى خرجت من بيته إلى السوق أو غيره بغير إذنه اشتكاها من السياسة ، فخرجت منه بغير إذنه ، فهل له تأخير الشكوى أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس له تأخير الشكوى بعد خروجها لأن حلفه ينحل إلى قوله متى خرجت ولم أشتكيك بأربعة نقباء مثلاً فأنت طالق فهو تعليق بإثبات ونفي ، ومتى لاتقتضي الفور في الإثبات وتقتضيه في النفي ، لكنه هنا إنما يقتضيه بعد الخروج وقد وجد ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف بالطلاق أنه مايكتب لأخته كتاباً إلا إن كتب هو كتابه على امرأة ، ثم إن رجلاً أكره والدها على كتبه

كتابها فكتبه قبل كتب الأخ كتابه على امرأة ، فهل هذا العقد باطل أو لا ؟ وهل يقع على الحالف طلاق أو لا ؟ وهل يحمل حلفه على العقد أو على الكتابة في الورق ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن عقد المكره باطل ولا يحنث الحالف لأن العقد المذكور كلا عقد ، والسابق إلى الفهم من العبارة المذكورة في العرف العقد ، فيحمل عليه إلا أن يريد الكتابة ، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف بالطلاق أنه مايدخل هذه الدار ، ثم حلف بالطلاق أيضاً أنه مايدخلها ، ثم هكذا مراراً ، ثم إنه دخلها فهل يقع عليه طلقة واحدة أو ثلاث ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لايقع عليه إلا طلقة واحدة إن قصد تأكيد الأولى أو أطلق ، فإن قصد الاستئناف وقع بعدد الدخول ، وعليه فالفرق بينه وبين نظيره في الحلف بالله تعالى حيث لايلزمه إلا كفارة واحدة أن الحلف بالطلاق متعلق بحق آدمي ، بخلافه في الحلف بالله تعالى ، فإن فرض تعلق الآخر بحق آدمي صار [حكمه] حكم الحلف بالطلاق ، والله أعلم

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف بالطلاق أن فلاناً لايدخل بيته ، ثم غاب الحالف ودخل فلان المحلوف عليه بيت الحالف من غير أن يعلم بالحلف ، فهل يقع على الحالف المذكور طلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن قصد إعلام المحلوف عليه بالحلف لا يقع عليه الطلاق ، وإلا وقع ، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن رجل قال لزوجته : تكوني طالقاً ولم يذكر شرطاً ولا نية له ، فهل تطلق في الحال أو في المآل أو لا ولا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنها لا تطلق بالصيغة المذكورة لا في الحال ولا في المآل ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل كرر خطاب زوجته بالطلاق ، فهل يقبل منه دعوى التأكيد فيما زاد على الثلاث أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول فهل يعارضه نقل الأسنوي عن ابن عبد السلام أن العرب لا تؤكد أكثر من ثلاث مرات ، وأنه لا يقبل دعوى التأكيد في الرابعة ويقع بها أخرى ثم قوله والمُتَّجه خلاف ذلك كما أطلقه الأصحاب أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المفتى به أنه يقبل منه دعوى التأكيد كما أطلقه الأصحاب ، والأسنوي لم ينقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه لا يقبل دعوى التأكيد في الرابعة ويقع بها أخرى ، إنما نقل عنه أن العرب لا تؤكد أكثر من ثلاث مرات ، ثم قال : وقد يقال إن قياس ذلك يعني ما ذكره الشيخ عز الدين أن من كرر طلاقاً وغيره أربع مرات مثلاً وادعى قصد التأكيد أنه لا يقبل في الرابعة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل قال : كل امرأة لي غير زوجتي فلانة طالق ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟ وهل الحكم فيما لو قدم قوله طالق على غير كما لو أخره عنه أو لا ؟ وهل إلا كغير في ذلك أو لا يفرق ما إذا نصب غير أو رفعها أو جرها أو لا ؟ وهل فرق بين النحوي وغيره أو لا ؟ وهل

المعتمد في ذلك مافصله العلامة السبكي في الإقرار من شرح المنهاج أو لا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن رفع غير أو جرها لم يقع عليه طلاق لأنه إنما طلق زوجة موصوفة بأنها غير زوجته فلانة ، فهو كما قال: زوجتي التي في هذه الدار طالق ولم تكن زوجته فيها لا يقع به طلاق ، و كذا لو نصبها وأراد الصفة أو أطلق سوآء كان نحوياً أم لا ؟ لأنه لحن أو منصوب بمحذوف كأعني ، و كلٌّ منهما لا يقدح في كونه وصفاً ، وإن أراد الاستثنآء وقع عليه الطلاق لأنه حينئذ استثنآء مستغرق ، و كلام الخوارزمي في الأيمان دالٌّ على ذلك ، وتفصيل السبكي بين تقديم غير وتأخيرها مردود إذ غايته أنه إذا أخرها فقد فصل بين الصفة والموصوف بالخبر وهو جائز . و كغير في وقوع الطلاق إلا سوآء قدمها أم أخرها والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص أكره رجلاً على طلاق زوجته فقال : طالق ، ولم يقل هي ، ثم قال له المكره : طلقها ثلاثاً ، فقال : طالق بالثلاث ، فهل يقع عليه بذلك طلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقع عليه بذلك طلاق والحالة هذه ، لأنه لم يأت بتمام الصيغة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يحفر في هذا الشهر قبوراً ثم إنه احتيج إليه لحفرها فوكل شخصاً في حفرها وجعل هو يتناول منه التراب ، فهل يقع عليه بذلك طلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقع عليه طلاق بذلك لأنه لم يحفر قبوراً والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل قال لابن زوجته: عليّ الطلاق ثلاثاً مادامت أمك في عصمتي ما يدخل داري من عندك شيء يؤكل ثم إنه أرسل إلى أمه وهي في عصمة زوجها أشياء مأكولة ولم يأكل هو منها شيئاً فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول فقال: أنا ما ذكرت ثلاثاً وشهد عليه شهود بأنه قالها ، فهل يقبل قوله أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يقع عليه الطلاق بما ذكر ، وإذا قال: أنا ماذكرت ثلاثاً وشهد عليه شهود بأنه قالها فلا عبرة بقوله ، بل يعمل بما شهد به الشهود بطريقه الشرعي ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص قال لآخر: تطلق زوجتك ؟ فقال: نعم وامتنع منها بعد ذلك ، ثم قال له ذلك ثانياً ، فقال: هي طالق سبعين ، فهل يقع بقوله أولاً نعم طلاق أولا ؟ وهل تطلق ثلاثاً بقوله الثاني أولا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن قوله أولاً نعم وعد لا يقع به شيء فيقع عليه الطلاق الثلاث بقوله: هي طالق سبعين ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص قال لآخر: إن لم تطأ زوجتك في هذه الليلة ثلاث مرات تكون منك طالقاً ثلاثاً ، فأجابه بإيه، ولم ينو طلاقاً ولا فعلاً ولم يفعل في تلك الليلة شيئاً من ذلك ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن ذكر البادئ له ذلك التماساً لا إنشاء التعليق فأجابه بإيه وقع الطلاق كما في نعم ، لأن إي حرف جواب كنعم ، والهاء للسكت ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يفعل الشيء الفلاني ، ثم بعد ذلك قال : ثلاثاً ، ثم فعل المحلوف عليه ، فهل يقع عليه ثلاث أو واحدة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن نوى الثلاث في تعليقه أو أراد بقوله ثلاثاً أنه تتمة للتعليق وتفسير له ونوى به الطلاق الثلاث وقع الثلاث وإلا فواحدة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل ببلدة ووالدته ببلدة أخرى فجاء إلى بلدها وطلبها أنها تتوجه معه إلى بلده ، فحلف زوجها أنها ما تذهب معه ، فحلف هو أيضاً بالطلاق إن لم تذهب معه ما يعود يأتيها ما دامت في تلك الدار ، فخرجت لتذهب معه إلى بلده فمنعها شخص ، فذهب ابنها وتركها ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقع عليه بذلك طلاق لانقطاع الديمومة بالخروج الأول الواقع من أمه ، نعم إن أراد بدوامها في الدار أنها لا تنتقل منها لتسكن في غيرها وقع عليه طلاق طلقة واحدة بعوده الأول إليها وانحلت اليمين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال لزوجته : إن أبرأتني تكوني طالقاً ، فقالت له : أبرأك الله من حقي ومستحقي ، فهل تصح هذه البرآءة مطلقاً فيقع عليه الطلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا تصح البرآءة بذلك ولا يقع عليه الطلاق ، نعم

إن نوت بقولها أبرأك الله البرآءة وعلمت هي والزوج المبرأ منه صحت البرآءة ووقع عليه الطلاق ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما نقله الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله في تحريره في هذا الباب فيما لو علق بنفي الدخول ثم أبانها واستمرت بينونتها الى الموت ولم تدخل — عن الروضة وأصلها من أنه لا يحكم بوقوع الطلاق قبل البينونة ، هل هو المعتمد أو ما قاله الأسنوي من أن هذا غلط والصواب الحكم بوقوعه قبلها ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن كلام الروضة وأصلها مصوّر فيهما بالضرب لا بالدخول لكنه لا فرق بينهما هاهنا ، و كلامهما صحيح لا غلط ، ومعناه ما قاله في المهمات وإن كان موهماً خلافه وعبارتها « ولو أبانها ودامت البينونة إلى الموت ولم يتفق الضرب فلا يقع الطلاق ولا يحكم بالوقوع قبل البينونة » فقولها ولم يتفق الضرب أي قبل البينونة بل اتفق بعدها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل دفع لزوجته ثياباً لتغسلها وقال لها : إن لم تغسليها كلها فأنت طالق ، فانحصرت من ذلك لأن له عادة بمساعدتها ، ثم إنه أخذ قطعة فغسلها وعصرها كتلاعب ، فهل يقع عليه بذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن لم يعين وقتاً ولا غسلاً من الوسخ الكائن حالة اليمين فلا يقع عليه الطلاق ، لكن لا يبرّ من اليمين حتى تغسل هي ما غسله الزوج بعد استحقاقه الغسل من وسخ آخر في أي وقت شاءت

فإن لم تغسله أو عين شيئاً وفات وقع عليه الطلاق ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف أنه يدخل بزوجته في اليوم الفلاني، ثم مضى هذا اليوم ولم يدخل بها فيه ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يقع عليه الطلاق ما لم يمنع منه مانع شرعي كنسيان ونحوه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن بهائمه لا تنيل في البلد الفلانية ، والنيل عندهم اسم لمدة إقامة الماء على الأرض ، فهل إذا نيلت في بعض المدة يقع عليه الطلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقع عليه الطلاق إلا إذا نيلت جميع المدة ، كمن حلف لا يأكل الرغيف فأكله إلا لقمة لا يحنث ، نعم إن نوى أنها لا تقيم في البلد في شيء من زمن النيل يقع عليه الطلاق بإقامة البعض ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال لزوجته : طلقيني ، فقالت له : أنت طالق ثلاثاً ، فهل هذا تفويض منه لطلاقها نفسها صريح يقع به الطلاق أو لا؟ وإذا نوى مع ذلك عدداً فهل يقع مانواه أو ما ذكرته ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن هذا تفويض لكنه ليس صريحاً بل كناية ، فإن نوى التفويض إليها وهو تطليق نفسها طلقت ، وإلا فلا ، ثم إن نوى مع التفويض إليها عدداً وقع ما نواه ، وإلا فواحدة فقط لعدم الإذن والنية في الزائد عليها ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل طلق زوجته ثلاثاً ، ثم بعد ذلك ادعى أنها كانت قبل الطلاق المذكور بانت عن عصمته بطلقة واحدة ، فهل يقبل قوله في ذلك مع عدم البينة أم لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يقبل قوله في الظاهر بل ولا ببينة لمكان التهمة ولأن التحليل حق الله تعالى فلا يسقط بقوله ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما إذا علق رجل طلاق زوجته بطريق الدور هل يصح قبل إيقاع طلاق أن يحكم قاض بصحته أو لا ؟ وما معنى الحكم بصحته ؟ وإذا لم يصح فطلقها طلقة واحدة فادعت عند قاض يرى صحة الدور وعدم وقوع الطلاق بعده ، وأجاب الزوج بالدور فحكم القاضي بعدم الطلاق لاعتقاده صحة الدور ، أهو حكم بصحته مطلقاً مع عدم التداعي في وقوع الدور وعدمه أم لا ؟ وفائدة الحكم بصحة الدور مطلقاً أنه لو طلقها أخرى وترافعا إلى قاض يرى بطلان المسألة السريجية فحكم بوقوع هذا الطلاق ، وقال : إن القاضي الأول حكم على الطلقة الأولى وأنا أحكم على هذه الطلقة ، ولم يحكم قاضٍ بعدم الوقوع فحكمي نافذ ، هل يسمع منه أو نقول : لا يمكن الحكم إلا على ماوقع ، وأما مالم يقع لم يحكم عليه ، كما أن الحكم على رمضان ليس حكماً على شوال مع تلازمهما ، وما قاله الرافعي في بحث الدعوى في قاعدة « إن الحكم على شيء حكمٌ على لازمه أو لا » يرشد إلى أن هنا لا يحكم إلا على الطلقة الواحدة والمسؤول الرجوع إلى تلك القاعدتين ، ثم تبيين المسألتين وهما أن الحكم

بعدم الوقوع الأول حكم بعدم وقوع كل طلقة طلقها ، وأنه هل يصح أن يقع تداع على أصل الدور بحيث يحكم على صحة الدور بأنه [لو] أوقع طلاقاً لم يقع أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس لقاض أن يحكم بصحة الدور لأن الأصح المعتمد بطلانه ، وحكم القاضي الذي يرى صحة الدور بعدم وقوع الطلقة الأولى وإن استلزم الحكم بصحة الدور عنده ، لا يستلزم الحكم بعدم وقوع طلقة ثانية عند إيقاعها ، لأن وقت الحكم لم يدخل ، فلو طلقها الزوج طلقه ثانية فبادر شافعي وحكم بوقوعها صح ولم يكن نقضاً لحكم الأول ، لأن حكم الأول لم يتناول الثانية فإنها لم تقع ، فكيف يحكم على مالم يقع ؟ بل لو حكم الحاكم المذكور بعدم وقوع الطلاق إن طلقها الزوج لم يصح وعدّ سفهاً وجهلاً ، وكيف يحكم الإنسان بالشيء قبل وقوعه فيقول : حكمت بصحة بيع هذا العبد لو وقع بشروطه ، بخلاف حكم الحنفي بمنع بيع المدبّر فإنه حكم صحيح على مذهبه وقع في محله ووقته ، فلا يجوز نقضه ، وبما تقرر علم أنه لايصح الحكم بصحة الدور مطلقاً بحيث إنه لو أوقع الزوج طلاقاً لم يقع ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما لو علق رجل لامرأته فصل غيبة بأن قال : متى حضرت زوجتي فلانة إلى شاهدين وأخبرت بغيبتي مدة كذا بعد صدور هذا التعليق وأنني تركتها بلا نفقة ولا منفق وحضر مسلمان وصدّقاها على ذلك وأبرأت ذمتي من دينار مثلاً من باقي صَداقها عليّ كانت طالقاً ،

فهل يشترط في الخبر المذكور الصدق حتى لو أخبرت واستوفى باقي الشروط ثم تبين كذبها بعد ماذكر ، هل يحكم بعدم وقوع الطلاق أو يقع بنآء على أنه إنما علق على نفس الإخبار ، والكذبُ لايخرجه عن كونه إخباراً ولو اتضح كذبها من أول الأمر بأن حضرت لدون المدة وعلم من تاريخ الفصل أنها كاذبة أو غالطة ، وفرض أنها أُخبرت بما ذكر وحضر مسلمان وصدقاها وأبرأت من القدر المعلق عليه ، فهل يقع الطلاق أيضاً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحكم بطلاقها على كلٍّ من التقديرين وإن ظهر كذبها ، لأن المعلق عليه الإخبار بما ذكر وقد أخبرت به ، كما لو قال لنسائه : من أخبرتني منكن بقدوم زيد فهي طالق ، فأخبرته به واحدة منهن فإنها تطلق ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل متزوج بامرأتين بدرية وعائشة قال : متى مضى شعبان مثلاً ولم أطلق بدرية وأبرأت ذمتي عائشة من قسط من آخر أقساط صداقها عليّ تكون عائشة طالقاً طلقة تملك بها نفسها ، فما يصدق عليه مسمى الآخر من الأقساط الأخيرة حتى إذا دفع لها أقساطه قبل مضي الشهر أو بعده يتعذر الطلاق أو لا ؟ وهل إذا دفع لها من كل قسط مما يصدق عليه مسمى الآخر أو من جميع الأقساط جزءاً ولو درهماً يتعذر وقوع الطلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن مسمى الآخر فيما ذكر القسط الأخير إن جعلت

من الثانية بيانية والثلاثة الأخيرة إن جعلت تبعيضية ، لضرورة أن أقل الجمع ثلاثة مع كون لفظ الآخر حقيقة في القسط الأخير والضرورة تتقدر بقدرها ، فعلى الأول يتعذر وقوع الطلاق بأن يدفع لها القسط الأخير أو شيئاً منه ، وعلى الثاني يتعذر بأن يدفع لها الثلاثة الأخيرة أو شيئاً من كلٍّ منها ، فإن لم يرد شيئاً من الأمرين فالأوجه الأول لئلا يقع الطلاق بالشك فيما لو أبرأت عن قسط من الثلاثة غير الأخير ، لكن الأحوط الثاني ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال لزوجته : علي الطلاق لا أنام حتى أطأك ثم غلب عليه النوم وهو جالس ، فلما انتبه وطئها قبل أن يضطجع ، فهل يخلص من الحنث أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يخلص من الحنث بجماعه لها بعد نومه جالساً ، بل يقع عليه الطلاق بالنوم قبل جماعه إلا أن ينوي نومه مع اضطجاعه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا اقترنت نية كناية الطلاق بأول اللفظ أو بوسطه أو آخره وعزبت في باقيه ، هل يقع أو لا ؟ وقول المنهاج « وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله » هل المراد اقترانها بالهمزة من أنت خلية أو بالخاء ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يكفي في نية الكناية اقترانها ببعض اللفظ على ما في الروضة كأصلها ، واعتبر في المنهاج كأصله اقترانها بكل اللفظ وجرى

عليه البلقيني ، واللفظ الذي يعتبر اقتران النية به على الأول هو بعض لفظ الكناية كالخاء من خلية كما صرح به الماوردي وغيره ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عمن طلق زوجته ثلاثاً وكان تزوجها بعقد فاسد ، هل لمن علم ذلك أن يجدد له العقد بلا محلل أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن للولي العاقد النكاح إذا علم فساد العقد فيما ذكر أن يجدده بلا تحليل في الباطن لا في الظاهر ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ في رجل وكل رجلاً في طلاق زوجته فطلقها في الحيض ، فهل يقع الطلاق أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن السراج بن الملقن ذكر [في] وقوع الطلاق المذكور احتمالين ، والراجح عندي وقوعه كما يقع من موكله ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل أخذ من مال والده فلوساً بغير إذنه ثم علم به والده فعتب عليه فحلف بالطلاق أنه لم يأخذ سوى درهمين ، ثم وزن ما أخذه فوجده يزيد على درهمين والحال أنه حلف اعتماداً على ظنه فهل يحنث ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المعتمد أنه لا يحنث لأن من حلف على شيء يعتقده إياه وهو غيره يكون جاهلاً ، والجاهل لا يحنث ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً على سائر المذاهب مستحضراً أن بعض أصحاب المذاهب قائل بعدم وقوع الطلاق الثلاث ونوى التعليق ، فهل يقع عليه الثلاث أو واحدة أو لا يقع عليه شيء ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن نوى التعليق بأن قصد إيقاع طلاق اتفقت المذاهب على وقوعه لم يقع طلاق، وإلا وقع الثلاث سوآء قال: أردت الإيقاع ناجزاً وجرى على لساني قولي على سائر المذاهب أم أطلق، لأن الغالب أن قولهم على سائر المذاهب إنما يذكر لتأكيد الوقوع لا للتعليق، فهو قريب من قوله إن شآء الله والمسألة نقلها التاج السبكي في طبقاته عن حكاية الشهرزوري لكنه لم يرجح شيئاً حالة الإطلاق ولم يذكر للوقوع فيها توجيهاً، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عمن قال: علي الطلاق ثلاثاً ما أزوج أختي لفلان ولا آذن ولا أوكل ولا أسلم لمن يزوجها له، فهل إذا زوجها غيره من عاقد أو حاكم أو قريب وهو ساكت يحنث أو لا؟ وإذا لم يكن لها ولي غيره هل للحاكم أن يحكم عليه بتزويجها له فيزوجها ولا يحنث أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يحنث بسكوته ولا بتزويجه بإجبار الحاكم، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عمن حلف بالطلاق الثلاث أنه مايفعل كذا وله أكثر من زوجة وأراد فعل المحلوف عليه، هل له قبل ذلك أن يعين لكل واحدة شيئاً من الطلقات رجعياً ثم يفعل المحلوف عليه ويراجع أو لا؟ وهل حكم من وزع الطلقات الثلاث على زوجاته قبل الحنث كحكم من حنث ثم وزع أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه ليس له أن يعين ما ذكر، بل إن فعل المحلوف

عليه وقع الثلاث على واحدة لا بعينها ويعين منهن ما يشآء ولا فرق بين ما قبل الحنث وما بعده في أنه لا يجوز التوزيع ، لأن المفهوم من الحلف المذكور ما أفاد الفرقة الموجبة للبينونة الكبرى ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخصين اختلفا فقال أحدهما : إن قول الروضة كأصلها في باب الطلاق أنه لا يقع فيما إذا قال : إن لم تخرجي الليلة من هذه الدار فأنت طالق ، فخالع مع أجنبي في الليل وجدد النكاح ولم تخرج ، لأن الليل كله محل اليمين ولم يمض كل الليل وهي زوجة له حتى يقع الطلاق. وذكر بعده بقليل فرعاً آخر يشبهه ، وهي مسألة التفاحتين وإلحاق السبكي بهذين الفرعين مسألة ابن الرفعة والباجي المشهورة ، وهي ما إذا حلف لا بد أن يفعل كذا في هذا الشهر فخالع قبل أن يفرغ الشهر يوافق مسألة ما إذا قال إن لم أعطك حقك في هذا اليوم فزوجته طالق فنسي بعد التمكن واستمر النسيان إلى آخر اليوم فلا يقع الطلاق وفرق بين هذه المسائل وبين مسألة إتلاف الرغيف أو تلفه بعد التمكن من أكله من الغد ، ومثلها قوله لعبده : إن لم أبعك اليوم فامرأتي طالق فأعتقه أو مات ، وكذا قوله إن لم أتزوج عليك في هذه السنة فأنت طالق فمات أحدهما ، أو إن لم تصلي الظهر في هذا اليوم فحاضت بعد التمكن بأن الحنث في المسائل الأولى إنما يحصل بمضي الزمان المجعول ظرفاً للفعل المحلوف عليه ، إذ الخروج عن عهدة الحلف ممكن لإمكان الإتيان بالصفة ، ومتى كانت الصفة ممكنة لا يستند الوقوع إلى ماقبل

الفعل ، لأن الفعل ممكن بعده ، بل يستند إلى آخر زمن تحققنا إنتفاء الفعل فيه ، ومتى أسندناه إلى ذلك اتضح الحال بخلاف إتلاف الرغيف أو تلفه وما ألحق بهما ، فإنه ما بقي يمكن الخروج من عهدة الحلف ، وأيد بقول ابن النقيب في مختصر الكفاية تبعاً لابن الرفعة : إنه لو أخر أكل الرغيف إلى بعد الغد عامداً حنث أو ناسياً ففيه القولان ، فإنه لا يخفى أنه لو نسي باكر الغد إلى العصر ثم تذكر إلى الغروب أنه يحنث ، وهو داخل في قوله عامداً ، كما أنه لو كان ذاكراً من باكر النهار إلى العصر ونسي من العصر إلى الغروب أنه لا يحنث ، فهو داخل في قوله ناسياً ، وقال الآخر : إن المعتمد في المسائل كلها أنه متى تمكن يحنث ، فمن المصيب منهما وما حكم الله في هذه المسائل هل هي متناقضة أو يفرق بينها؟

* فأجاب * بأن لكلٍّ منهما وجهاً وميل السبكي إلى الأول تبعاً لظاهر كلام الأصحاب وهو الأوْجَهُ ، وميل البلقيني إلى الثاني ، والله أعلم .

* سئل * فيمن له أكثر من زوجة وحلف بالطلاق الثلاث ما يفعل كذا ولم ينو واحدة ، ثم قال قبل فعل المحلوف عليه : عينت فلانة لهذا الحلف ليخلعها ويفعل [المحلوف] عليه ، ثم قال : رجعت عن هذا التعيين وعينته في ضرتها ، وخلع الضرة وفعل المحلوف عليه ، هل يصح رجوعه عن التعيين الأول حتى لا تطلق المعينة أولاً أو لا ؟

* فأجاب * بأنه لا يصح رجوعه عن التعيين فتطلق المعينة أولاً ثلاثاً ويصح الخلع من الأخرى ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن توجيه عدم اشتراط الفور في تفويض الطلاق بقوله : طلقي نفسك متى شئت على القول بأنه تمليك ، مع أن سائر عقود التمليكات يشترط فيها الفور ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الطلاق يقبل التعليق فسومح في تمليكه بصيغة متى التي هي صريحة في جواز التأخير ، وبأن في تفويض الطلاق شائبة تمليك وشائبة توكيل ، ولهذا اختلفوا فيه هل هو تمليك أو توكيل ، فسومح في تمليكه بما ذكر ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل تخاصم هو وزوجته بسبب زوجته الأخرى فقال للمخاصمة : أنت وإياها طالق ثلاثاً ولم تعلم نيته ، فهل يقع الثلاث على كل واحدة أم لا يقع على كل واحدة إلا طلقتان لأنه المتيقن ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يقع الطلاق الثلاث على كلٍّ منهما ، لأن المفهوم من ذلك ما يفيد الطلاق الموجب للبينونة الكبرى ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ فيما سئل عنه مولانا شيخ الإسلام علم الدين صالح بلّ الله ثراه عمن قال لزوجته : إن أبرأتني من حالّ صداقك ومما يجب لك علي بالطريق الشرعي فأنت طالق ثلاثاً على سائر المذاهب ، ثم بعد الأيام قال لها : كلما وقع عليك طلاقي فهو معلق على أن تعطيني ألف دينار ، ثم أبرأته فهل يقع عليه الطلاق أو لابد من إعطاء الألف دينار ؟ فأجاب بأن قال : لا يقع عليه الطلاق قبل إعطاء الألف المذكورة ، فهل يصح تعليق الطلاق المعلق ويكون من باب تعليق التعليق ؟ وهل

ماأفتى به المفتي المذكور معتمد في الفتوى أو هو اختيار المفتي المذكور خاصة ؟ وإذا كان ذلك اختياره فللحاكم الشافعي أن يحكم بصحته ؟ وإذا حكم بصحته هل يقوى ضعفه بحكم الحاكم ؟ وهل حكم الحاكم يقوي الضعيف في هذا وفي غيره ؟ وفيما إذا زيد في أجرة العين الموقوفة بعد صدور الإجارة الشرعية هل للناظر الشرعي قبول الزيادة حيث كانت الزيادة مصلحة لجهة الوقف من غير ضرر أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لايصح تعليق الطلاق المعلق ، والمعتمد خلاف ما أفتى به المفتي بل هو اختيار له ولا يقوى هو ولا غيره من الأقوال الضعيفة بالحكم ، وليس للناظر قبول الزيادة فيما ذكر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن لها في ذمة زوجها صداق أكثر من النصاب مضت عليه أحوال [أي سنون] فوجبت فيه الزكاة وتعلق به حق أهل الزكاة فقال الزوج : إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فأبرأته ، هل طلقت أم لا لأن الإبرآء لايصح من قدر الزكاة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لايقع الطلاق إذا لم يريدا ماعدا قدر الزكاة لعدم وجود المعلق عليه ، والله أعلم .

باب احكام الرجعة

﴿ سئل ﴾ عن قول الفقهآء « فلا تصح رجعة الصبي » كيف يتصور طلاقه حتى يترتب عليه الرجعة فما المراد بهذه العبارة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن صحة رجعته مبنية على القول بصحة طلاقه ولو

على مذهب الغير ، مع أنه لاحاجة لهذا فإن الكلام في نفي صحة طلاقه وهو يجامع عدمها ، والله أعلم .

باب احكام الظهار

﴿سئل﴾ عن رجل قال : النكاح حرام علي إلا أن تكون جاريتي ، والحال أنه متزوج فماذا يلزمه ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لايلزمه شيء إلا أن يكون نوى بالنكاح وطء زوجته وكأنه قال : وطء زوجتي حرام علي فيلزمه قبل وطئها كفارة مثل كفارة اليمين ، والله أعلم .

باب احكام اللعان

﴿سئل﴾ عن رجل تزوج بامرأة ذمية فأتت منه بولد فنفاه عنه ، فهل ينتفي نسبه وإسلامه أو لا ؟ وهل بينه وبين أخته توارث ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه ينتفي نسبه لا إسلامه كما قال الفوراني والعمراني وغيرهما ، ولاتوارث بينه وبين قريبه الكافر أخاً كان أو غيره ، والله أعلم .

باب احكام العدد

﴿سئل﴾ عن رجل أراد أن يتزوج بامرأة ادعى أن زوجها توفي ولم تثبت وفاته ، فهل يصح النكاح قبل ثبوت الوفاة وانقضاء عدتها أو لا ؟ وهل تحسب عدتها من وقت الموت أو من وقت بلوغها خبر موته ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لايصح النكاح قبل ثبوت الوفاة وانقضاء العدة وتحسب العدة من حين الوفاة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن امرأة بانت من بعلها وهي حامل منه ، ثم ادعت موت الجنين في جوفها وشهد به القوابل ، فهل تصدق أو يثبت بالشهادة ؟ وهل تنقضي عدتها به أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنها تصدق في أنها حامل ويثبت حملها بالشهادة ممن يعرف ، وما دامت مدعية بالحمل لم تنقض عدتها بغير وضعه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها ومكثت في عصمته أربعة أشهر وعشرين يوماً فأتت بولد كامل ، فهل يلحقه الولد أو لا ؟ وإذا لم يلحقه فهل يصح النكاح أو لا ؟ وإذا كانت متزوجة بزوج قبله وله من حين طلقها سنة فهل يلحقه الولد أو لا ؟ وهل يلزم الزوج مهر المثل إذا كان النكاح فاسداً أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يلحقه هذا الولد بل يلحق الزوج الأول ، ولا يصح النكاح الثاني ويلزمه لها مهر مثلها في أعلى أحوال الوطئات ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل وطئ امرأة بشبهة ، فهل عليها عدة أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول فهل للواطئ العقد عليها في العدة أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن عليها العدة ، وللواطئ العقد عليها في العدة لأن الماء ماؤه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل تزوج بكراً ثم طلقها بعد أن غيب ذكره في فرجها وقبل زوال بكارتها فهل عليها عدة وعليه المسمى في العقد أو لا ولا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن عليها العدة وعليه المسمى في العقد ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل طلق زوجته ثم بعد ذلك تزوجها رجل آخر ، ثم بعد مدة تذاكرا قدر عدتها من مطلقها فقالت : إني لم أحض بعد الطلاق إلا حيضتين وهي جاهلة بحكم العدة وقدرها ، فهل هذا النكاح صحيح أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن صدقها الزوج في ذلك حكم بفساد النكاح والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ، ثم بعد ذلك عاشرها معاشرة الزوجات من غير مراجعتها ، ثم بعد مضي قدر العدة طلقها ثلاثاً ، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث والحالة هذه أو لا ؟ وماذا يلزمه في الوطء الواقع منه في زمن العدة ، وإذا قلتم بوقوع الطلاق الثلاث عليه فهل يجوز له أن يردها إلى نكاحه من غير أن تنكح زوجاً غيره أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه مادام يعاشرها معاشرة الزوجات يقع عليها الطلاق بتطليقه فيقع عليه فيما ذكر الطلاق الثلاث ، بخلاف ما لو تركها ولم يعاشرها معاشرة الزوجة ثم بعد انقضاء العدة أوقع عليها الطلاق الثلاث لا يقع عليه شيء ، والوطء الواقع في زمن العدة حرام يوجب التعزير ولا يوجب الحد ، وإذا وقع عليه الطلاق الثلاث لا يجوز له أن يردها إلى نكاحه حتى تنكح زوجاً غيره وتنقضي عدتها منه ، والله أعلم .

باب أحكام الاستبراء

﴿سئل﴾ عن شخص اشترى أَمَة حاملاً من زنا وهي من ذوات الأشهر

فهل يحصل استبراؤها بمضي شهر عليها أو لا يحصل إلا بوضعها ؟ وإذا قلتم بهذا فما الفرق بين هذا وبين العدة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يحصل الاستبراء بذلك وإنما يحصل بالوضع لإطلاق خبر (لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ) ، وفارق العدة بأنها آكد منه بدليل اشتراط التكرار فيها دونه ، والله أعلم .

كتاب احكام الرضاع

﴿ سئل ﴾ عن مسألة وقع فيها خبط كثير بين السادة الحنفية فسح الله تعالى في مدتهم في سنة إحدى وثمانين وثمانمائة أحسن الله تعالى عاقبتها ، وصورة السؤال : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . ما قول السادة العلماء أصحاب الذوق السليم ، والطبع المستقيم ، في صريح ظواهر عبارات هذه النقول التي تعرض عليهم : وهو قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه فيما نقله الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في كتابه المختصر الكافي : « وإذا أقرّ الرجل أن هذه المرأة أخته أو أمه أو ابنته من الرضاعة ثم أراد بعد ذلك أن يتزوجها وقال : أو همت أو أخطأت أو نسيت ، وصدّقته المرأة فهما مصدقان وله أن يتزوجها ، وإن ثبت على قوله الأول وقال : هو

حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما » ثم قال : وإذا أقر الرجل بهذه المقالة وثبت عليها وأشهد الشهود ثم تزوجته ولم تعلم بذلك ثم جاءت بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما ، ولو أقرا جميعاً بذلك ثم أكذبا أنفسهما وقالا : أخطأنا ثم تزوجها فالنكاح جائز ، وكذلك هذا الباب في النسب ليس يلزم من هذا إلا ما ثبتا عليه ، ثم بين أنه استحسان وقال : إنما استحسن إذا قال أختي ثم قال : أوهمت فإني أصدقه ، فأما إذا أقر أنه لم يوهم وأنه حق ثم خالفه وقال : إني أوهمت فإني لا أقبل منه »

وقول شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه وهو شرح هذا الكتاب : « وإذا أقر الرجل أن هذه المرأة أخته أو أمه أو ابنته من الرضاعة ثم أراد بعد ذلك أن يتزوجها وقال : أوهمت أو أخطأت أو نسيت وصدقته المرأة فهما مصدقان على ذلك وله أن يتزوجها ، وإن ثبت على قوله الأول وقال : هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه إن لم يكن دخل بها وهذا استحسان ، وفي القياس الجواب في الفصلين سواء لأنه أقر بأنها محرمة عليه على التأبيد والمُقَرُّ به يجعل في حق المقر كالثابت بالبينة أو بالمعاينة ، والرجوع عن الإقرار باطل لأنه ملزم بنفسه ، فسواء رجع أو ثبت كان النكاح باطلا بزعمه فيفرق بينهما ولا مهر لها عليه ، ولكنه استحسن فقال : هذا شيء يقع فيه الاشتباه فقد يقع عند الرجل أن بينه وبين امرأته رضاعاً فيخبر بذلك ثم يتفحص عن حقيقة الحال فيتبين له أنه قد غلط في ذلك وفيما يقع الاشتباه إذا أخبر أنه غلط فيه يجب قبول قوله شرعاً لوجهين :

أحدهما أن الحل والحرمة من حق الشرع ، فإذا تصادقا على أنها قد غلطا فليس هنا من يكذبها في خبرهما ، والثاني أن إقراره في الابتداء لم يكن على نفسه إنما كان عليها بحرمتها عليه ، والحل والحرمة صفة المحل وإقرار الإنسان على الغير لا يكون لازماً ، فإذا ذكر أنه غلط فيه فهو لا يريد بهذا إبطال شيء لزمه ، فلهذا قبل قوله في ذلك . وإذا أقرت المرأة بذلك وأنكر الزوج ثم أكذبت المرأة نفسها وقالت : أخطأت فالنكاح جائز ، وكذلك لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها [فالنكاح جائز][1] ولا تصدق المرأة على قولها لأن حقيقة المَحْرَمِيَّة لا تثبت بالإقرار فإنه خبر محتمل متمثل بين الصدق والكذب ، ولكن الثابت على الإقرار كالمجدد له بعد العقد ، وإقرارها [بالمحرمية بعد العقد باطل فكذلك إقرارها به قبل العقد ، وأما إقراره][1] بالحرمة بعد العقد صحيح موجب للفرقة ، وكذلك إذا أقرّ به قبل العقد وثبت على ذلك حتى تزوجها .

وقال في مسألة الإقرار بعد النكاح : ولو ثبت على هذا النطق وقال : هو حق فشهدت عليه الشهود بذلك فرق بينهما .

وقول شيخ الإسلام أبي بكر الكاساني في البدائع شرح تحفة الفقهاء : أما الإقرار فهو أن يقول لامرأة تزوجها هي أختي من الرضاع أو أمي [من الرضاع][2] أو بنتي من الرضاع ويثبت على ذلك ويصرّ

(١) الزيادة من المبسوط ج ٥ ص ١٤٣ — ١٤٥

(٢) الزيادة من بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٤

عليه فيفرق بينهما ، لأنه أقر ببطلان ما يملك إبطاله للحال ، فيصدق فيه على نفسه ، وإذا صدق لايحل له وطؤها والاستمتاع بها ، فلا يكون في إبقاء النكاح فائدة فيفرق بينهما سواء صدقته أو كذبته ، لأن الحرمة ثابتة في زعمه ، ثم إن كان قبل الدخول بها فلها نصف الصداق إن كذبته لأن الزوج مصدق على نفسه لاعليها بإبطال حقها [في المهر ، وإن كان بعد الدخول بها فلها كمال المهر والنفقة والسكنى ، لأنه غير مصدّق بإبطال حقها] [1] فإن أقر بذلك ثم قال : أوهمت أو أخطأت أو غلطت أو نسيت أو كذبت فهما على النكاح ، ولا يفرق بينهما عندنا ، فذكر الخلاف مع الإمام الشافعي معللاً ثم قال : وكذلك إذا أقر الزوج بهذا قبل النكاح فقال : هذه أختي من الرضاع أو أمي أو بنتي وأصرّ على ذلك ودام عليه لايجوز له أن يتزوجها ، ولو تزوجها يفرق بينهما ، ولو قال : أوهمت أو غلطت أو نسيت جاز له أن يتزوجها عندنا لما قلنا .

وقول صاحب الذخيرة بعد أن ذكر أنه إن ثبت على قوله الأول وقال : هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما قياساً واستحساناً : والحاصل أن مثل [هذا] الإقرار إنما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه ، وإذا قال بعد الإقرار : هو حق كما قلت فقد وجد الشرط وثبت الحكم فلا ينفعه الرجوع بعد ذلك .

ومثله هذه العبارة : وهي أنه إذا أقرّ بالأختية ونحوها رضاعاً ثم قال :

---

(١) الزيادة من بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٤

أوهمت جاز له أن يتزوجها ، وإن ثبت على قوله الاول وقال : هو حق لايجوز له أن يتزوجها عبر علماؤنا في أكثر من أربعين مصنفاً منهافتاوى خير مطلوب ، وفتاوى الولوالجي ، ومحيط السرخسي ، وفتاوى أبي الليث السمرقندي ، وفتاوى الإمام فخر الدين قاضي خان ، والكافي شرح الوافي للإمام حافظ الدين النسفي ، والغنية ، والتتمة ، وجامع المختصرات ، وخزانة المفتين ، والمنبع ، والتتارخانية ، وشرح الهداية للقوام الكاكي ، وشرحها للسراج الهندي ، وعبارته أنه إن أصرّ على ذلك وثبت وقال : هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما قياساً واستحساناً . ثم ذكر حاصلاً مثل حاصل الذخيرة سوآء .

وفي شرح المجمع للعلامة ابن فرشتة بعد أن ذكر المسألة : وفي الحقائق الخلاف فيما إذا لم يثبت على هذا القول ، إذ لو ثبت عليه بأن قال : هو حق ثم قال : أوهمت لايصدق اتفاقاً ، ولا يقتصر هذا على المجلس حتى لو كان الإقرار في وقت وقوله أخطأت بعد عشر سنين يعتبر .

وفي فتاوى الإمام حافظ الدين الكردي : ولو قال الرجل : هذه أمي أو أختي رضاعاً ، ثم قال أخطأت أو نسيت وكذبته المرأة أو صدقته يجوز له أن يتزوجها ، ولو قال : قولي حق ثم أراد أن يتزوجها ليس له ذلك ويفرق بينهما . ثم قال : وإنما يقبل فيما إذا قال أختي ثم قال أوهمت ولا يفرق إلا إذا لم يقل إنه حق ، أما إذا قال إنه حق ثم قال أوهمت يفرق ولا يقبل منه أنه وهم .

وفي لطائف الإشارات للعلامة ابن قاضي عانة قال : هي رضيعتي ثم رجع قبل ثباته تجيزه لعذره إذا لم يشاهد وله الطلاق ، لا لو ثبت عليه بقوله هو حق .

وقال العلامة كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية : فروع قال لامرأته هذه أمي من الرضاع أو بنتي أو أختي [من الرضاع] [1] ثم رجع عن ذلك بأن قال : أخطأت أو نسيت ، إن كان بعد أن ثبت على الأول بأن قال بعده هو حق أو كما قلت فرق بينهما [ولا ينفعه جحوده بعد ذلك] [1] وإن قال قبل أن يصدر منه الثبات [عليه] [1] لم يفرق بينهما : وعلله بأن مثله إنما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه ، وتفسير الثبات ما ذكرنا . وهل صريح هذه النقول ومنطوقها شاهد بأن الذي يمتنع معه قبول الرجوع هو أن يقول ما قلته حق أو كما قلت وأنه ما لم يقل ذلك يقبل الرجوع أو لا ؟ وهل في منطوقها أن التكرار يقوم مقام قوله هو حق حتى يمتنع معه قبول الرجوع أو ليس ذلك في منطوقها ؟ وهل قول صاحب البدائع إنه أقر ببطلان ما يملك إبطاله للحال فارق بين مسألة الإقرار قبل العقد وبعده أو لا ؟ وهل في قول صاحب المبسوط : وإذا أقرت المرأة بذلك إلى قوله : وثبت على ذلك حتى تزوجها ما يشهد لأن التكرار قبل العقد قائم مقام الثبات ، وقوله هو حق المشترطان في عدم قبول رجوعه ، أو ليس فيه ذلك كما يشهد به صريح العبارة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بما صورته : صريح هذه النقول ومنطوقها مع العلم

---

(١) الزيادة من فتح القدير ج ٣ ص ٢٠ (ميري)

بوقوع العطف التفسيري في الكلام الفصيح ومع النظر إلى ما هو واجب من الجمع بين كلام الأئمة المذكورين وغيرهم ، ومن النظر إلى المعنى المفهوم من كلامهم شاهد بأن المراد بالثبات والدوام والإصرار واحد ، وبأن المقر بأخوة الرضاع ونحوها إن ثبت على إقراره لا يقبل رجوعه عنه وإلا قبل ، وأن الثبات عليه لا يحصل إلا بالقول بأن يشهد على نفسه بذلك أو يقول : هو حق أو كما قلت أو ما في معناه كقوله هو صدق أو صواب أو صحيح أو لا شك فيه عندي ، إذ لا ريب أن قوله هو صدق آكد من قوله هو كما قلت ، وكلام من جمع بين هو حق وكما قلت كما فعل السراج الهندي محمول على التأكيد ، وكلام من اقتصر على بعضها ولو بطريق الحصر مؤول بتقدير أو ما في معناه لما قلنا ، كما أول قوله تعالى (قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ) وقوله صلى الله عليه وسلم (إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ) وليس في منطوق النصوص المذكورة أن التكرار يقوم مقام قوله هو حق أو ما في معناه حتى يمتنع الرجوع بعده ، نعم يؤخذ من قول صاحب المبسوط ومن قول صاحب الذخيرة « ولكن الثابت على الإقرار كالمجدد له بعد العقد » أنه إذا أقر بذلك قبل العقد ثم أقر به بعده يقوم مقام ذلك .

وقول صاحب البدائع « لأنه أقر ببطلان ما يملك إبطاله للحال » ليس فارقاً بين مسألة الإقرار قبل العقد وبعده ، لأنه إنما ذكره تعليلاً للتفريق بين الزوجين بإقرار الزوج بعد العقد ، فذكر ما يناسبه خاصة ،

ولأنه ذكر بعده ما يقتضي عدم اعتباره لأنه ذكر مسألة الأجنبية مع عدم وجوده فيها . وما ذكره في آخر كلامه من جواز التزوج بها إذا قال : أوهمت أو غلطت محمول على ما إذا لم يثبت بقرينة ما تقدمه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة أقرت بأنها أرضعت من ثديها الرضاع المحرم ولداً مع بنتها وثبت الإقرار المذكور ، فهل تصير أمه أو لا ؟ وهل تصير بناتها أخواته أو لا ؟ وهل يحل له أن يتزوج بأحد منهن أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها تصير أمه وبناتها أخواته لكن في حقها ، أما هو فإن صدّقها فكذلك ، وإلا فيحل له أن يتزوج بواحدة من بناتها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن أخوين تزوج كلٌّ منهما بامرأة ، ثم حصل لكلٍّ منهما أولاد ذكور وإناث ، وحصل بينهم تراضع شرعي في صغرهم ، فهل يحرم بذلك تزوج بعضهم ببعض أو لا ؟ وإذا قلتم بالحرمة وتزوج أحد منهم بامرأة منهم فهل يفرق بينهما أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحرم ذلك ، وإذا تزوج أحد منهم بأنثى منهم فرق بينهما ، والله أعلم .

كتاب احكام النفقات

﴿سئل﴾ عن رجل تزوج امرأة فطلبها للنقلة معهم إلى بلده فامتنعت من ذلك ، ثم إن أباها قال له : إن لم تكتب لها عليك نفقة كل يوم عشرة دراهم وتعلق عليك الطلاق أنك متى غبت عنها شهرين وتركتها بلا نفقة كانت منك طالقاً وإلا حبستك على مستحقها عليك ، والحال أن الزوج معسر بما استحق لها عليه ، فخاف من الحبس فمضى مع أبيها إلى شاهدين وكتب لها على نفسه كل يوم عشرة دراهم ، وعلق عليه الطلاق على الحكم المذكور ، فهل يلزمه هذه النفقة مع امتناعها من النقلة معه أو لا ؟ وهل يقع عليه الطلاق إذا غاب عنها المدة المذكورة أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا تلزمه العشرة بمجرد التزامها وكتابتها عليه ، ولا نفقة لها مع امتناعها من النقلة معه ، وإذا غاب عنها المدة المذكورة بلا نفقة لم يقع عليه الطلاق إن تكملت شروط الإكراه ، وإن لم تكمل وقع عليه الطلاق ، إلا أن يقصد أنه لا يتركها بلا نفقة واجبة عليه فلا يقع عليه شيء ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل معسر وله أبٌ معسر أيضاً وجدٌّ موسر وهو لايقدر على التكسب في بلده ، أو يقدر عليه لكن لايليق به ، أو يليق به ولكن لايجد من يستعمله ، أو يجده ولكن يمنعه ذلك من الاشتغال بالعلم الشرعي ، فهل يلزمه نفقة ولد ولده وكسوته وسكناه ومؤنة خادم يخدمه ولو لم يحتج لها تنزيلاً لأبيه منزلة العدم لإعساره والحالة هذه أو لا ؟

وإذا قلتم بالأول وامتنع من ذلك فهل يجبره الحاكم عليها ويثاب عليه أو لا ؟ وهل القول قول ولد ولده في أنه معسر أو يلزم بإقامة بينة تشهد له بذلك ؟ وإذا أخذ من ماله في غيبته أو حضوره لما ذكر بالمعروف فهل للجد أن يستعيده منه أو لا ؟ وهل تصير النفقة ديناً عليه بالاقتراض عليه بإذن القاضي أو تصير ديناً عليه بفرضه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يلزمه إذا كان موسراً في كلٍّ من الأحوال المذكورة نفقته من قوت وأدم وكسوة وسكنى ومؤنة خادم إن احتاج إليه لزمانة أو مرض ، فإن امتنع من ذلك أجبره الحاكم عليه ويثاب أيده الله تعالى على إجباره وخلاص الحق منه ، ويصدق الرجل المعسر بيمينه في أنه معسر إلا أن يكذبه الظاهر ، فعليه بينة تشهد له بذلك ، ولا يستعيد منه الجد ما أخذه منه إذا كان بقدر كفايته ، وتصير النفقة ديناً عليه بالاقتراض عليه بإذن القاضي لا بفرضه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن المرأة الحائل الممتنعة من لزوم مسكن الطلاق هل تستحق على مطلقها نفقة وكسوة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها لا تستحق عليه شيئاً من ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل تزوج امرأة فصارت تأكل معه مما يأكل منه ثم بعد ذلك أرادت أن تقرر عليه فرضاً فلوساً ، فهل له أن يستحكم حاكماً شافعياً بالتموين له أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل غاب عن زوجته مدة فادعت أنها عادمة النفقة والكسوة ، وأنه ليس له موجود تأخذ منه مايكفيها وفسخت عليه النكاح ، ثم بعد ذلك ادعت أن له داراً و كرماً ، فهل لها الدعوى بذلك وأخذه بعد الفسخ وإقامة البينة بأنه ليس له موجود أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن لها الدعوى والمطالبة بذلك بعد الفسخ الثابت بطريقه شرعاً ، ووجود الكرم والدار عند ثبوت إعسار الزوج عن النفقة والكسوة لايمنع الفسخ بجواز تعذر بيعهما إذ ذاك لكونهما مرهونين أو لكون أحد لايرغب في شرائهما أو غير ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل متزوج بامرأة تحت حجر أبيها مكثت عنده مدة وهي تأكل معه كعادة غالب الناس ، فهل تسقط نفقتها بذلك وإن لم يأذن وليها أو لاتسقط عنه إلا إن أذن ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الإمام البلقيني قدأفتى بسقوط النفقة بذلك قال : وعليه جرى الناس في الأعصار والأمصار ، قال : وما قيد به العلامة النووي من أنها لا تسقط بذلك إلا إن أذن الولي غير معتمد ، وهذا هو المختار .

﴿ سئل ﴾ عن رجل تزوج امرأة وقرر لها في نظير كسوتها عليه عن كل سنة كذا و كذا درهماً ثم بعد ذلك ماتت ، فهل لبقية ورثتها مطالبته بكسوتها قماشاً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن حكم بالتقرير المذكور حاكم يرى صحته طولب بمقتضاه ، وإلا فبالقماش بطريقه الشرعي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة ماتت وتركت ولدين ووالدهما ، فوضع المخلف لهما من جهة أمهما تحت يده ، فهل يلزمه نفقتهما من ماله مع وجود المال المخلف لهما أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يلزمه نفقتهما من ماله مع وجود المخلف لهما والله أعلم

﴿ سئل ﴾ عن كسوة الزوجة هل تعتبر بيسار الزوج أو بيسارهما ؟ وهل الفرش والغطاء ، وأواني الطعام إذا مات الزوج يكون ذلك ملكاً لها أو يكون من جملة الميراث ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن كسوة الزوجة معتبرة بحال الزوجين ، والفرش والغطاء وأواني الطعام ونحوها من جملة الميراث ، إلا إن ثبت أن الزوج ملكها للزوجة فيكون ملكاً لها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الأخ هل يلزمه نفقة أخته وكسوتها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يلزمه لها شيء مما ذكر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً وهي حامل منه ومات فهل إذا مات ترث منه ويجب لها نفقة وكسوة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها ترث منه إرث الزوجات ولا نفقة لها ولا كسوة بعد موت زوجها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن اثنين تنازعا في جواب الشيخ ولي الدين العراقي رحمة الله عليه عما إذا كانت الزوجة غير رشيدة وأكلت مع زوجها بغير إذن وليها بعدم سقوط نفقتها وبمطالبة وليها له بها وبرجوعه هو عليها بما أنفقه

عليها لأنه لم يعطه على سبيل التبرع بل لتسقط عنه نفقتها ، فإذا لم تسقط
رجع به ، ولا يقال: هو سلطها على إتلافه وهي محجورة فلا تغرم من مالها
لأنا نقول : إنما فعل ذلك لظنه ماذكر كمن أنفق على صغير يظن وجوبه
لبنوّته أو رقه ، ثم ظهر البنوة أو الرق لغيره ، فقال أحدهما : ليس له الرجوع
خلاف ماقاله الشيخ ، فإذا قيل بالرجوع فمحله إذا حكم بالإنفاق حاكم
وتمسك بتعبير النووي بالتطوع في قوله : إذا كانت معه لا تسقط نفقتها
لأنه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره ، وبأنه إذا اشترى شراء فاسداً
والمشترى مما يحتاج إلى نفقة كعبد وأنفق عليه كان ذلك جارياً مجرى
المغصوب ، ومقتضاه أنه لا يرجع بما أنفقه . وقال الآخر : بل ماقاله الشيخ
هو المعوّل عليه ، وأجاب عما تمسك به الأول من لفظ التطوع أن
مدلول التطوع وهو المؤدى غير المؤدي غير ما يلزمه ، والمؤدي غير
ماعليه قد يؤديه مجاناً واحتساباً غير طامع في شيء ، وقد يؤديه لا على
هذا الوجه بل طامعاً في بدله من كونه عوضاً أو ظاناً أنه واجب عليه أو
لغرض بدليل ماينفقه من خطب امرأة ثم فات عليه المقصود حيث له
الرجوع وما يعتاد من النقوط في الأفراح ونحو ذلك ، فإن له الرجوع ،
وأجاب أيضاً عن قوله إن محل الرجوع إذا حكم بالإنفاق حاكم بأن
القول بإذن الحاكم مرجوح ، وأجاب أيضاً عما تمسك به ثانياً بأن المشتري
شراء فاسداً إنما كان له الرجوع لأن العقود تصدر عن تروٍّ فعدم رجوعه
إن قيل به فذاك لتقصيره ، وإن ظن أن الإنفاق عليه واجب فظنه ناشئ

عما قصر فيه بدليل عدم الخيار فيمن اشترى زجاجة ظنها خلافها ، قال : وذلك كله خلاف مسألتنا فما المعول عليه من هذين القولين ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن كلاً من القولين له وجه قوي ، لكن القول بالرجوع الذي نقل عن الشيخ هو المنقول في الرشيدة على القول بعدم سقوط نفقتها بما ذكر فقد قال شيخه الإمام البلقيني : ومقتضاه يعني تعليل الروضة بما ذكر عدم رجوعه عليها ولم يقل به أحد إذا فعله على أنه نفقتها ، بل إذا لم تسقط نفقتها وجب له بدل ما أتلفته عليه فيتحاسبان ويؤدي كلٌّ منهما ما عليه . وممن جزم بذلك الشيخ أبو حامد والبندنيجي انتهى . فالمعول عليه الرجوع سواء حكم حاكم بالإنفاق أم لا ؟ وهذا كله على ما صححه الرافعي والنووي من أن أكلها مع زوجها بغير إذن وليها لا يسقط نفقتها أما على ما اعتمده البلقيني من أنها تسقط بذلك وأن القول بخلافه غير معتمد فلا رجوع ولا محاسبة ، والله أعلم .

باب أحكام الحضانة

﴿ سئل ﴾ عن رجل طلق زوجته وله منها ولد رضيع فتبرعت امرأة بإرضاعه لبنها فهل لها إرضاعه تحت كنفها أو تحت كنف أمه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها ترضعه تحت كنفها لسقوط حضانة الأم لأنها تابعة للرضاع وقد سقط حقها من الرضاع لكن لا تمنع من زيارته والله أعلم

﴿ سئل ﴾ عن شخص توفي عن ولد يتيم ببلد ولم يكن له من أقاربه إلا جدته لأمه فهل لها نقله من بلده إلى محلها بمصر لتكفله أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن لها نقله إلى محلها بمدينة مصر ، والله أعلم

﴿ سئل ﴾ عن شخص له أخت تزوجت أمها ولها جـدة لأبيها فتنازعت هي والأخ في حضانة أخته فمن يقدم منهما ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الحضانة للاخ دون أم الأب ، والله أعلم

﴿ سئل ﴾ عن امرأة نصرانية أسلمت ولها ولدان من رجل نصراني فأراد نزعهما منها ، فهل له ذلك أو لا ؟ وهل لها حضانتهما أولا ؟ وهل عليه نفقتهما أو كسوتهما أولا ؟ وهل يتبعانها في الإسلام أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس له نزعهما منها ، ولها حضانتهما وعليه نفقتهما وكسوتهما ، ويتبعانها في الدين لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والله أعلم

﴿ سئل ﴾ عن طفل يتيم ليس له عَصَبة من الرجال ، وله أم وثلاث أخوات لأب وعمة وكلهن متزوجات ، فمن الأحق منهن بحضانته ؟ وإذا قلتم بأنه ليس لأحد منهن حضانته فهل يرجع في أمره إلى قاض يضعه عند من يشآء أولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن كلاًّ من المذكورات إن قام بها مانع من الحضانة وهو تزوجها بمن لا حضانة له فيرجع في أمره إلى قاض مؤتمن ، فمن رآها منهن أو من غيرهن أصلح لحال الطفل وضعه عندها برضا زوجها ، هذا ما ظهر لي من مقتضى كلام الأصحاب ، ثم رأيت الأذرعي ذكر في مثل ذلك أنه المتبادر من كلامهم وأنه أفتى به مرات قبل وقوعه على قول المروروذي من [أنه] لو تزوجت نسآء قرابات الطفل بأجانب منه

فلا يختلف المذهب في أنهن على حقهن إذا لم يمنعهن أزواجهن ، لأن حقهن إنما يسقط لحقهم وقد ارتفع بالإذن، فإن أذن زوج واحدة فقط فهي أحق وإن تأخر حقها لو لم يكن زوج ، وإن أذن اثنان فقط قدم أقرب المأذون لها ، وإن منعوا كلهم فالحكم كما في المتدافعات لحضانته انتهى . وفيه مخالفة لمقتضى كلام الأصحاب بل وفي كلامه قبيل ماتقدم عنه ما يخالف صريح كلامهم ، فما أفتيت به كالأذرعي أوفق بكلامهم فليعتمد ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن اثنين شملهما النظر على يتيم بعد ثبوت أهليتهما لذلك ، فحضر شخص آخر بمرسوم شريف من القاهرة بأن يكون ناظراً على اليتيم المذكور من غير ثبوت أهليته لذلك ، فهل يكون هذا المرسوم مبطلاً لولايتهما أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن هذا المرسوم ليس مبطلاً لولايتهما ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن العمياء هل لها حضانة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه قد اختلف في جوابها جماعة ، والمختار ما أفتى به بعضهم أن لها الحضانة ، لأن الولد إن كان صغيراً أمكنها أن تحضنه ، أو كبيراً أمكنها الاستنابة ، والله أعلم .

كتاب احكام الجراح

﴿ سئل ﴾ عن شخص أمر اثنين بضرب شخص فضرباه وأسقطا له سنين من أسنانه ، فهل القصاص على الضاربَين فقط أو عليهما وعلى الآمر أو عليه فقط ؟ وإذا قلتم بالأول فهل يلزم الآمر لهما التعزير أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجب فيهما القصاص على الضاربين دون الآمر لهما بذلك ، ويلزم الآمر التعزير البالغ ، والله أعلم .

باب احكام الديات

﴿ سئل ﴾ عن رجل تزوج امرأة بكراً ودخل بها وأزال بكارتها من غير آلة الإزالة ثم تبين أنه عنين وضربت المدة وفسخ العقد وردت إليه ما أخذته منه ، فهل يلزمه أرش البكارة أو لا ؟ وإذا قلتم باللزوم فما وجهه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يلزم الزوج أرش البكارة لأنه مستحق لإزالتها ، ووجه اللزوم على القول به أنه أزالها بآلة لا تستحق الإزالة بها ، والله أعلم .

باب احكام العاقلة

﴿ سئل ﴾ عن شخص مرّ على شخص جمال وبيده جمل فضربه الجمال فلطم الجمل الشخص المذكور فوقع على رجل فانقلعت عينه ، والحال أن الجمل المذكور مشترك بين القائد وبين شخص آخر ، فهل يلزم دية العين القائدَ وشريكه أو لا يلزم إلا العاقلة [1] ؟

---

(١) عاقلة الرجل : عَصَبته وهم القرابة من قِبَل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ ، جمع عاقل وهو دافع الدية .

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يلزم الشريك غير القائد شيء ، وأما القائد الذي هو الضارب فتلزم عاقلته دية العين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ في امرأة ذكرت بسوء عند حاكم فأرسل وراءها ليفعل معها ما أوجبه الشرع عليها فحصل لها طربة فأسقت ولدها اللبأ [1] فمات فهل يجب عليه أو على عاقلته ضمانة أو لا ولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس عليه ولا عاقلته ضمان الولد ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص مملوك رمى بسهم إلى جهة فلاة فخرج من يده من غير قصد فأصاب شخصاً فمات ، فهل تتعلق الدية برقبته أو لا ؟ وإذا كان عتيقاً فهل تجب على عاقلته أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول فمن هم عاقلته ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الرامي إن كان رقيقاً تعلقت الدية برقبته ولا يلزم السيد غيره ، وإن كان عتيقاً وجبت الدية على عاقلته الأغنياء تحملاً عنه وهم عَصَبته من النسب إلا الأصل والفرع ، ويقدم الأقرب فالأقرب فإن بقي شيء فعلى من يليه ، فإن لم يكن له أحد ممن ذكر فعلى معتقه ثم عَصَبة معتقه ثم معتق معتقه ثم عَصَبته ثم معتق أبي الجاني ثم عصبته وهكذا ثم بيت المال ثم الجاني ، والله أعلم .

باب أحكام دعوى الدم والقسامة

﴿ سئل ﴾ عن قتيل وجد في محلة قوم أو بين طائفتين التقتا بالسيوف

---

(١) اللِّبأ وزان عنب : أول اللبن عند الولادة .

وغيرها فأجلوا عن قتيل فطلب أولياؤه دمه من المذكورين فقضي لهم بالقسامة [1] والدية فأخذوها ، فهل يكون أخذهم لها عفواً عن القصاص إذا ظهر القاتل أو لا ؟ وهل قوله تعالى (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) شامل لذلك أو لا ؟ وإذا ظهر القاتل فهل لأولياء القتيل أن يدعوا عليه وينقض ما كان وقع أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن أخذ الدية في ذلك ليس عفواً عن القصاص إذ العفو عن شيء فرع [عن] ثبوته وهو منتف هنا ، والآية المذكورة لا تشمل ذلك لأن سياقها يشعر بتعين القاتل ليثبت عليه القصاص المترتب عليه العفو عنه ، وليس لأولياء القتيل أن يدعوا ثانياً بالقتل على من ذكر لمناقضة دعواهم الأولى لذلك ، نعم إذا أقر بالقتل وصدقوه فلهم أن يدعوا عليه على الأصح ، ويرتب على دعواهم عليه مقتضاها من قصاص أو غيره مؤاخذة له بإقراره ، إذ الحق لهم لا يعدوهم بخلاف ما إذا قامت بينة بذلك ، نعم هما أعني الإقرار والبينة يشتركان في نقض الدعوى الأولى وما رتب عليها ، فيجب على أولياء القتيل رد ما أخذوه لظهور الخطإ فيما ترتب عليه الأخذ ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص قتل بقرية فاتهم به شخص ، فهل إذا حلف أنه ما قتله يلزم عصبته أن يحلفوا معه أيضاً أو لا ؟

---

(١) القسامة بالفتح : الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم ، والمقسمون يسمون قسامة أيضاً

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يلزم عصبته أن يحلفوا معه أيضاً ، بل متى حلف المدعى عليه إذا توجهت عليه اليمين كفى في قطع المطالبة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن كيفية القسامة إذا وجبت على شخص ماهي ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن كيفيتها أنه إذا كان هناك لَوْثٌ[1] حلف المدعي خمسين يميناً واستحق الدية على القاتل إن كان القتل عمداً ، وعلى عاقلته إن كان القتل خطأً أو شبه عمد ، فإن نكل عن اليمين حلف المدعى عليه خمسين يميناً وانقطعت المنازعة والمطالبة ، وإن لم يكن هناك لَوْثٌ حلف المدعى عليه خمسين يميناً ، فإن نكل عن اليمين حلف المدعي كذلك واستحق الدية ، والله أعلم .

كتاب احكام الردة

﴿ سئل ﴾ عن نصراني أشهد عليه أنه متى فعل كذا كان مسلماً بريئاً من دين النصرانية ، فهل إذا فعل ذلك يصير مسلماً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يصير مسلماً بذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن اثنين تخاصما فقال أحدهما للآخر : لست مثلك أدخل إلى الحكام وأعمل فضولي ، ولو أردت ذلك لدخلت إليهم وتفوضلت و كفرت ألفي كفر ، فهل يكفر بهذا أو لا ؟ وماذا يجب عليه بسببه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يكفر بذلك إلا أن يريد غير الكفر من أنواع

---

(٢) اللوث بالفتح : البينة الضعيفة غير الكاملة .

الإيذاء فلا يكفر ، لكنه ارتكب محرماً فيلزمه التعزير البالغ الرادع له ولأمثاله من ارتكاب مثل ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم تاب ، هل الفتوى على قتله حداً كما صرح به صاحب الشفا نقلاً عن أصحاب الشافعي أو على خلافه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الفتوى على عدم قتله كما جزم به الأصحاب في سبٍّ غير قذف ورجحه الغزالي ونقله ابن المقري عن تصحيحهم في سبٍّ هو قذف ، لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله . ونقلُ قتله عن أصحاب الشافعي وهم بل هم متفقون على عدم قتله في الشق الأول ، وجمهورهم مرجحون له في الثاني ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص نسب إليه الوقيعة بسبٍّ غير قذف في حق السيد الجليل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فرفع إلى قاضٍ مالكي ولم يثبت ذلك عنده فحبسه ليحرر أمره ، ثم رفع إلى قاضٍ شافعي فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وبرئ من كل دين يخالف دين الإسلام ومن كل ما ينقص مقام إبراهيم الخليل ، فحكم القاضي بإسلامه وحقن دمه ، فهل الحكم صحيح لا ينقضه شافعي ولا غيره ؟ وهل للإمام الشافعي نص يدل على صحة الحكم أو لا ؟ وهل أصحابه متفقون على ذلك أو لا ؟ وهل القائل بأن كلام أبي بكر الفارسي وغيره مخالف للحكم المذكور مصيب في قوله أو لا وإنما ذلك في مسألة القذف بالزنا

لا في هذه المسألة ؟ وهل الحاكم مأجور في الحكم المذكور أو مأزور ؟ وهل يلحق إمامَ المسلمين نصره الله عار بهذا الحكم أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الحكم المذكور صحيح . وليس لأحد نقضه بغير طريق شرعي ، ومما يشهد لصحته قول ربنا عز وجل (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَاقَدْ سَلَفَ) وقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) . وقوله (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) وقوله (الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَاقَبْلَهُ) وقول إمامنا الشافعي رضي الله عنه في الأم : وإذا ارتد القوم عن الإسلام إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غير ذلك من أصناف الكفر ثم تابوا حقنوا دمهم بالتوبة وإظهار الإسلام ، وأصحابه متفقون على ذلك كما قاله الإمام النجم بن الرفعة وتلميذه التقي بن السبكي وغيرهما ، ويوافقه قول أبي بكر الفارسي فيما نقله عنه القاضي حسين : أجمعت الأمة على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم خرج عن الإيمان والمرتدّ يقتل حدًّا ، فإن تاب يجب أن تقبل توبته ، ولا ينافيه قوله من قذف نبياً قتل حدًّا بعد توبته ، لأن هذا في قذف نبي وليس كلامنا فيه ، ولأن ما ذهب إليه في ذلك ضعيف كما ضعفه جماعة منهم حجة

الإسلام الإمام الغزالي رحمه الله ، وبتقدير صحته لا يصح قياس السب على القذف لأنه يوجب الحد بمرة واحدة ، والسب الموجب للكفر لا يوجب تعزيراً بمرة واحدة بعد التوبة كالردة بغير السب ، وما قاله السبكي من أن سابّ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان مشهوراً قبل سبه له بفساد عقيدة وتوفرت القرائن على أنه سبه قاصداً التنقيص يقتل ولا تقبل له توبة ، فهو مع أن فيه قيدين زائد[ين] على ما في السؤال مما انتحله مذهباً وارتضاه رأياً لنفسه معترفاً بأنه عن مسائل أخر خارج عن مذهب الشافعي رضي الله عنه كما صرح بذلك هو وكذا ابنه في طبقاته الكبرى ، فالقائل بأن كلام الفارسي مخالف للحكم المذكور غير نصيب ، والحاكم بما ذكر مأجور في حكمه به لما فيه من حياة من قبلت توبته من الهلاك ، ولا عار على إمامنا الأعظم أيده الله تعالى بنصره وأمده بعظيم سره بالعمل بمقتضى الحكم المذكور ، بل [هو] مأجور فيه غاية الأجر لتنفيذه الحكم الشرعي ، ويكفيه من الشرف أنه بذلك يكون عاملاً بقول الله تعالى وقول نبيه وقول الإمام الشافعي ومن وافقه ، والله أعلم .

❊ سئل ❊ عمن قال لشخص من أكابر أهل السنة في الذم : ياتيميّ في بلد يراد بالتيمي فيه المجسم ، هل يكفر إذا كان المقول له معروفاً بالسنة والاعتقاد الصحيح ومخالفة أهل الأهواء والمجاهدة بالقيام عليهم ومضت عليه سبعون سنة معروفاً بالاعتقاد الصحيح أو لا يكفر بذلك ؟ وهل يكون نقله عن ابن تيمية كلاماً صحيحاً استدل به على من خالفه

فأخطأ شبهةً له دارئة للتكفير عنه أو لا ؟ وإذا سقط عنه الكفر فهل يعاقب لايذائه لهذا العالم السني أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول فبماذا يعاقب ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يكفر قائل ذلك إن أوّله بنسبة الشخص المذكور إلى النقل عن ابن تيمية ، نعم يلزمه التعزير بما يليق به من ضرب وحبس وغيرهما ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا أتى الشخص بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية ، هل يكون مسلماً بذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يحكم بإسلامه لتقصيره كنظيره في تكبيرة الإحرام ، والله أعلم .

كتاب احكام الحدود

باب احكام حد الزنا

﴿ سئل ﴾ عن رجل وامرأة أكرها على الزنا إذا قلتم بتصوره من الرجل فحملت منه فهل يلحقه الولد أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الولد يلحق الواطئ مكرهاً سواء أكرهت الموطوءة أيضا أم لا ، لأنه لما جعل الإكراه عذراً في إسقاط الحد عنه صار ماؤه محترماً كما ذكره المتولي ، وما نقله عنه بعض شراح المنهاج من أنه لا يلحقه أخذه من عموم كلام لا يدل له ، و [ما] نقل عن الوسيط أيضاً

من أنه لايلحقه سهو فإن كلام الوسيط إنما هو فيما إذا أكرهت الموطوءة لا الواطئ ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن صبي زنا بامرأة فبلغ في أثناء الزنا فاستدامه فهل يحد أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا بلغ عاقلاً في أثناء الزنا فاستدامه رتب عليه حكم الزنا من حدٍّ وغيره ، والله أعلم .

باب احكام حد القذف والتعازير

﴿ سئل ﴾ عن شخصين تضاربا فقال أحدهما للآخر : أنت قوار الدجاج (؟) ، فقال الآخر : لعن الله الذي يسميني بهذا الاسم ويلقبني هذا اللقب ، فهل يجب على كلٍّ منهما التعزير بما قاله للآخر أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يلزم القائل الأول التعزير ، وكذا يلزم الثاني إن قصد بما قاله القائلَ الأول ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص قال : لو كانت الحقوق لا تؤخذ إلا بالشريعة المحمدية لضاعت فماذا يجب عليه ؟ وهل يحل لمن سمعه أن يكتم هذه الشهادة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يلزمه التعزير البالغ بحسب ما يراه الحاكم من حبس أو ضرب أو غيره إلا أن يكون ثمَّ قرينة تدل على أنه أراد ما يليق بالشريعة ، ولا يحل كتم هذه الشهادة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص ضرب شخصاً ضرباً مبرِّحاً من غير موجب

لذلك وأخذ منه مبلغاً بغير طريق شرعي ، فهل يلزمه التعزير ورد ما أخذه منه أو لا ؟ وإذا لم يكن للمأخوذ منه ذلك بينة تشهد له بذلك يحلف عليه أو لا ؟ وهل يبرأ بإعطائه ما أخذه منه لوالده أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يلزمه التعزير البالغ ورد المبلغ الذي أخذه منه عدواناً ، فإن لم يكن له بينة تشهد له بذلك حلف عليه ، ولا يبرأ بذلك بأخذ الأب من غير إذن المضروب ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص يستهزئ بالخطباء والمؤذنين وغيرهم ، فماذا يجب عليه وعلى من يأمره بذلك ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجب عليه التعزير البالغ بحسب ما يراه الحاكم من ضرب أو حبس أو غيره ، وكذلك من يأمره بذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص قال لآخر : يا نصاب أنت كفرت ، فماذا يجب عليه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يلزمه التعزير البالغ ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخصين تسابا ووقع من كلٍّ منهما في حق الآخر ما يقتضي إيذاءه به من لعن وضرب وغيرهما بحيث إنهما اتفقا جنساً وقدراً وصفة ، فهل يقع بينهما التقاصُّ بذلك أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فما الجواب عن قول الشيخ كمال الدين الدميري : إذا سب إنسان إنساناً جاز للمسبوب أن يسب السابَّ بقدر ما يسبه به لقول الله تعالى (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) ولخبر عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال لها حين سبتها زينب (سُبِّيهَا) وفي رواية أنه قال لها : (دُونَكِ فَانْتَصِرِي) فأقبلت عليها حتى يبس ريقها في فيها فتهلل وجهه صلى الله عليه وسلم . قال : وإنما جوز السب بما ليس بكذب كقوله : يا ظالم يا أحمق لأن أحداً لا يكاد ينفك عنه ، قال : وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم لحق الله تعالى ، وقيل يرتفع جميع الإثم بالانتصار ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقع ما ذكر تقاصاً لعدم تحقق المماثلة فيه ، وبتقدير تحققها فمن ثبت له عقوبة ليس له أن يستوفيها بنفسه ، فكلٌّ من الشخصين المذكورين يستحق على الآخر التعزير فيستوفيه له بطلبه الإمام ولو بنائبه ، وأما ما ذكره الدميري فمحله فيما يقع انتصاراً وليس كذباً أو نحوه كما يؤخذ من كلامه ، وقد صرح النووي بجواز الانتصار فقال : ولا خلاف في جواز الانتصار قد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال تعالى : (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) وقال : (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) ومع هذا فالصبر والعفو أفضل قال تعالى : (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) وقال صلى الله عليه وسلم : (مَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزّاً) ثم قال رحمه الله : ولا يجوز أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً وقذفاً أو سبّاً لأسلافه ، فمن المباح أن ينتصر بياظالم ويا أحمق أو يا جاني أو نحو ذلك ، لأنه لا يكاد أحد ينفك عن هذه الأوصاف ، قالوا : وإذا

انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتدآء والإثم المستحق لله تعالى، وقيل يرتفع عنه جميع الإثم، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عن جماعة اتهموا امرأة بسرقة ثم إنهم اشتكوها بالظلمة ومعها ولد مرضع فأخذوه منها، ثم إنهم أعطوه لها وهي في تلك الحالة فسقته من لبنها فمات الولد في الحال، فماذا يجب على فاعل ذلك؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجب عليهم التعزير بحسب ما يراه الحاكم من ضرب أو حبس أو غيره، والله أعلم.

باب احكام قطع السرقة

﴿ سئل ﴾ عن شخص ينسج عند شخص طول النهار في قاعة، وفي الليل ينام على سطح القاعة ومفتاحها معه، فسرق منها شيء من غير نقب ولا كسر، فهل يلزم الشخص المذكور شيء أو لا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يلزمه في ذلك شيء من غير حجة شرعية، والله أعلم.

باب احكام الصيال وضمان الولاة

﴿ سئل ﴾ عن شخص له خبرة بقطع الظفرة من أعين الدواب فقال له رجل: اقطع ظفرة عين ثوري، فقطعها فعميت عينه، فهل يلزمه شيء لصاحبه أو لا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا شيء عليه كنظائره من الطبيب وغيره، والله أعلم.

كتاب احكام السير

﴿سئل﴾ عن كرك الشوبك هل فتحت صلحاً أو عنوة ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المعتمد أنها كالقدس الشريف وسائر مدن الشام فتحت صلحاً لا عنوة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما يقع الآن في بلاد جركس : يذهب التاجر المسلم إليها فيقول لرجل له ابن أو بنت أو أخ : بعني ابنك أو بنتك أو أخاك لأذهب به إلى مصر فيصير له فيها خير فيبيعه له ، هل هذا بيع يملكه به التاجر ويتصرف فيه تصرف الملاك ، أو حكمه حكم الغنيمة يجب تخميسه كالغنيمة أو بيع فاسد لا يملكه به ولا رق لأحد عليه فلا يصح بيعه أو كيف الحال ؟ وفي رجل كافر في بلاد جركس أحبل أمته ثم خاف من الاطلاع على ذلك فوهب أمته الحامل منه لرجل فولدت أنثى ، فجاء رجل مسلم وقال للموهوب له : بعنيها وأنا أبيعها لفلان من أمراء مصر فتصير أنت صهراً له ، فقال له الموهوب له : أعطني مهرها واذهب بها أنت ، وأعطاه ماسمياه مهراً وجاء بها إلى بلاد مصر ، فهل هذه الأنثى باقية على الحرية الأصلية أو ملكها معطي المهر فيتصرف فيها بالبيع وغيره ؟ وإذا كانت باقية على حريتها هل يكون المهر وكيلاً في إنكاحها أو المزوج لها حاكم المسلمين ؟ وفي رجل أحبل موطوءة له في بلاد جركس ثم قدم مصر فأسلم ، ثم رجع إلى جركس فوجد له أولاداً من موطوءته فهل يحكم بإسلام أولاده تبعاً له أو كيف الحال ؟

﴿فأجاب﴾ بأن البيع المذكور باطل في الابن والبنت ونحوهما ممن يعتق على البائع بدخوله في ملكه ، صحيح في الأخ ونحوه ممن لا يعتق عليه بذلك ، وحيث صح فالمبيع ملك للمشتري يتصرف فيه تصرف الملاك وحيث بطل فالمبيع غنيمة يخمس إن لم يكن بالغاً عاقلاً ذكراً حراً ، وإلا تخير الإمام الأعظم أيده الله تعالى على سبيل الحظ للإسلام والمسلمين بين المن عليه والفداء والإرقاق والقتل إن لم يسلم ، ويكون مال فدائه ورقبته إذا أرق غنيمة تخمس ، والأنثى المذكورة ترق بالاستيلاء عليها فتصير غنيمة فيزوجها مالكها ، فإذا أعتقت زوجها المعتق بشرطه ، ويحكم بإسلام أولاد من أسلم تبعاً له إن كانوا غير مكلفين عند إسلامه ، والله أعلم .

باب احكام الجزية

﴿سئل﴾ عن جماعة من اليهود المقيمين ببيت المقدس الشريف نسب إليهم إحداث كنيسة به وأخذ حريم مسجد عمري للمسلمين وإدخاله فيها ورفع الأمر للمسامع الشريفة فبرز مرسوم شريف مؤرخ بشعبان بعقد مجلس بأجلاء بيت المقدس وغيرهم من أهل الحل والعقد وسماع البينة في ذلك ومنعهم مما أحدثوه وهدمه على حكم الشرع الشريف ، فامتثل المرسوم وعقد مجلس في شهر رمضان وأحضر اليهود وادعي عليهم عند القاضي الشافعي بما نسب إليهم ، وأقيمت بينة شرعية بأن الكنيسة محدثة ، وأقروا بما يوافقها من أن هذا المكان مشترى من رجل من المسلمين

من مائة وخمسين سنة ، وثبت لدى القاضي المذكور ذلك وحكم بمنع اتخاذها كنيسة ، فاستمر اليهود على عنادهم فزاد فسادهم ، والمسلمون في غم وكرب فأنكر ذلك جماعة وهدموها ، فهل هم مصيبون مثابون على فعلهم ذلك ويجب على ولي الأمر أن يساعدهم على ذلك أو لا ؟ وهل هذا الذي فعلوه فيه مخالفة لله أو لرسوله أو لأولي الأمر أو لا ؟ وهل إذا تمرّد اليهود وأظهروا مغالبة المسلمين وقصدوا ترويج باطلهم على السلطان والعلماء والقضاة وغيرهم بزخرفتهم الدعاوي الباطلة التي لا أصل لها وهجموا على معابد المسلمين التي بها طلبة العلم الشريف والفقهاء وآثار أكابر العلماء العاملين يجب ردعهم وزجرهم عن ذلك والتنكيل بهم ويثاب من يتسبب فيه أو لا ؟ وهل ينتقض عهدهم بذلك أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المنكرين الهادمين الكنيسة الممتنع بقاؤها مصيبون مثابون على فعلهم شكر الله سعيهم ، ويجب على ولي الأمر أيده الله تعالى وعلى كل مسلم إعانتهم عليه ، وفيما فعلوه طاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر وإذا تمرد اليهود وأظهروا مغالبة المسلمين وطلبوا الجماعة على الوجه المذكور وجب ردعهم والتنكيل بهم ، شتت الله شملهم وأخزاهم وأذلهم ، ويثاب ولي الأمر أيده الله تعالى على ذلك ، وينتقض عهدهم بذلك إن شرط الانتقاض به على الأوجه المختار أن الظاهر أنه لا عهد لهم ، اللهم فرج عنا وانصرنا على أعدائنا ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن كنيسة للنصارى انهدمت قبتها ببيت المقدس مع

كثرة الكنائس فيها جداً وأرادوا إعادتها ولم يريدوا بذلك إلا إقامة شعائر الكفر ونكاية المسلمين ، فهل يحل إعادتها وماذا على من ساعدهم في ذلك من المسلمين ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يحل إعادتها بوجه من الوجوه ؟ ثم إن ثبت أن بيت المقدس فتح عنوة بعد الملك صلاح الدين منعناهم من إعادتها أيضاً وإلا فلا إن لم يريدوا بذلك ما ذكر ، فقد فتحه عمر رضي الله عنه صلحاً على أن الأرض لنا وأبقى لهم الكنائس ، ثم لما استولى عليه الكفار فتحه صلاح الدين صلحاً وأبقى لهم الكنائس أيضاً تأسياً بعمر رضي الله عنه ، ولا يفتى بذلك أنه جائز لهم بل هو من جملة المعاصي التي يقرّون عليها كشرب الخمر ونحوه ، فلا يحل مساعدتهم على ذلك ، ومن يساعدهم عليه لزمه التعزير البالغ بحسب ما يراه ولي الأمر أيده الله تعالى ، أما إذا قصد بذلك ما ذكر فيمنعون مطلقاً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن ذمي أعلى بناءه على بناء مسلم وباعه لمسلم خوف إهدامه أو أسلم فهل يكون ذلك مانعاً من إهدامه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر أخذاً من كلام ابن الرفعة وغيره أن ذلك يمنع من الهدم ، وقال الأذرعي : وحكمت أيام قضائي على يهودي بهدم ما أعلاه وبالنقص عن المساواة لجاره ، فأسلم فأقررته على بنائه وفي نفسي منه شيء ، قال : وظني أني كنت قلت له إن أسلمت لم أهدمه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن مصر المحروسة هل فتحت عنوة أو صلحاً ؟ وإذا قلتم

إنها فتحت عنوةً فهل فتحت عنوةً جميعها برها وبحرها سهلها ووعرها وصعيدها وفيومها وصوامعها وقراها ومدنها وقلاعها أم في ذلك تفصيل ؟ وإذا قلتم إنها فتحت عنوة على الوجه المذكور فكيف قررت الكنائس التي هي موجودة بها الآن ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها فتحت عنوة وقيل صلحاً وهو مقتضى نص الأم في الوصية ، وعلى الأول المفتوح عنوة هي نفسها وإنما بقيت الكنائس بها لقوة القول بأنها فتحت صلحاً ، لاحتمال أنها كانت خارجة عنها ثم اتصلت بها فصارت منها ظاهراً ، والله أعلم .

كتاب احكام الصيد والذبائح

﴿ سئل ﴾ عن جمل عرض له مرض فوقع وغلب على الظن أنه إن لم يذبح مات في الحال فذبح ، هل يؤكل ولو لم يتحرك ولم يخرج منه دم أولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحل للعلم بحياته المستقرة عند ابتداء الذبح ، وأما الأمارات من نحو التحرك وانفجار الدم بعد الذبح إنما تعتبر لحصول ظن الحياة المستقرة عند ذلك ، والله أعلم .

كتاب احكام الأيمان

﴿ سئل ﴾ عن شخص باع آخر خرقة جوخ فحلف البائع أنه لا يلبسها إلا هو ، فتراضيا على أن المشتري يفصلها ويخيطها ويحتفظ الخياط على ما يقطعه منها من (قوارة ونكسان (؟)) وغيرهما ، فلما فرغ الخياط من خياطتها شك فيها ما ذكر فلبسها البائع مرة واحدة ثم دفعها إلى المشتري فلبسها فهل يحنث البائع بلبس المشتري لها بعد لبسه لها أو لا ؟ وإذا قلتم بالحنث فأزيل منها ما شك فيها فلبسها المشتري فهل يحنث أيضاً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن البائع يحنث بلبس غيره لها إلا أن تزال منها القُوارة أو نحوها فلا يحنث به لأن غيره لم يلبسها وإنما لبس بعضها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص حلف لغريمه أنه يعطيه الدين الذي عليه له فأعطاه بعضه وعوضه عن البعض الآخر شيئاً فهل يَبَرّ بذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن البر منوط بإعطاء المبلغ المعين لكن إن كان الحالف ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو نحوه فهو جاهل فلا يحنث بما وقع وقد تعذر الحنث ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما لو قال شخص لآخر بالله لتأكل هذا ، وما لو قال شخص : والله لا آكل هذا ، فهل يستحب للمحلوف عليه في المسألة الأولى أن لا يأكل لئلا يحنث الحالف ، وللحالف في الثانية أن يأكل كما قاله البغوي فيهما وفرق بينهما أن المستحب لكلٍّ منهما عدم الأكل .

﴿فأجاب﴾ بأنه يستحب عدم الأكل في الصورتين فلا فرق بينهما على الأصح ، وخالف البغوي فأفتى بأنه يستحب له في الثانية أن يأكل قال : والفرق بينهما أن في الأولى حفظ حق الغير فاستحب له أن يحفظه، وفي الثانية حفظ يمين نفسه فجاز أن يحنث ويكفّر ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما لو قال شخص : والله لا أكلم اليوم مسلماً فكلم صبياً من صبيان الكفار فهل يحنث أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لايحنث بتكليمه الصبي المذكور لأنه كافر في أحكام الدنيا فلم يكلم الحالف مسلماً ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص قال : العتق يلزمني من عبديّ فلان وفلان ما أفعل كذا ، ثم فعله ، فهل يعتق العبدان أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لايعتق العبدان وإنما يخير الملتزم بين إعتاقهما وكفارة اليمين ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص أملى شخصاً كلاماً صورته: أقر فلان يعني كاتبه أني حلفت وأقسمت بالله العظيم وبالأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين وبمائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي وبمـائة سورة وأربعة عشر سورة وبالطلاق الثلاث أني مطيع أمر فلان ونهيه يعني المملي في كل ما يجب ويختار وفي كل ما ينسب إلى نفسي ومالي وولدي وأخي وأني محب علمه وعمله ومعتقده ظاهراً وباطناً . ثم بعد ذلك حصل من قائل ذلك ما يخالف ما كتبه ، فهل الخط كناية حتى إنه إن نوى به اليمين

انعقدت يمينه وإلا فلا أو لا فلا ؟ وهل يقبل قوله في أنه لم يتلفظ بذلك وفي أنه لم ينو بها اليمين أولا ولا ؟ وإذا لم تنعقد يمينه فهل يترتب عليه شيء أو لا ؟ فإن انعقدت فهل تلزمه كفارة يمين ويقع عليه الطلاق أو لا ؟ وهل يترتب عليه شيء في معاشرته لزوجته قبل وقوع الطلاق عليه أولا ؟

❊ فأجاب ❊ بأن الخط كناية إن نوى به الكاتب اليمين انعقدت يمينه وإلا فلا ، والقول قوله بيمينه في أنه لم يتلفظ بذلك حيث لا بينة ، وفي أنه لم ينو بالكناية اليمين ، وحيث لم تنعقد يمينه لم يترتب عليه شيء بذلك ، وحيث انعقدت لزمه بالمخالفة مقتضى يمينه من كفارة وطلاق ، ويقع عليه بذلك الطلاق الثلاث ، ولا حرج في المعاشرة قبل وقوع الطلاق ، والله أعلم .

❊ سئل ❊ عن رجل حلف لا يشتري رزًا ولا لحمًا ولا سمكًا ، فهل يحنث بشراء أم الخلول أو لا ؟ وهل يحل أكلها وبيعها أو لا ؟

❊ فأجاب ❊ بأنه يحنث ويحل أكلها وبيعها على ما عليه عمل الناس ، والله أعلم .

❊ سئل ❊ عمن حلف بالطلاق لا يسكن هذه الدار ، هل إذا عاد إليها لزيارة أو غيرها يحنث أو لا ؟ وإذا قال : أنا حلفت بطلقة واحدة وأخبرت الناس بالحلف بالطلاق الثلاث كاذبًا فهل يقع عليه واحدة أو ثلاث ؟

❊ فأجاب ❊ بأن المعتمد فيما إذا عاد إلى الدار لزيارة وغيرها أنه إن

مكث فيها حنث وإلا فلا ، وإذا أخبر الناس أنه طلقها ثلاثاً فهو مؤاخذ بإقراره وإن كان كاذباً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف أن فلانة لا تدخل بيته ما زالت[1] ساكنة في الزقاق الفلاني ، فهل إذا سكنت بزقاق غيره ثم دخلت بيته ثم عادت وسكنت بالزقاق الأول ، ثم دخلت بيته يحنث أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يحنث بذلك لأن زال في كلام الحالف بمعنى دام والديمومة قد انقطعت بالسكنى في الزقاق الآخر ، نعم إن أراد بذلك مدة دوام سكناها فيما عينه مطلقاً سوآء فيه ذلك الدوام أم دوام بعده حنث بذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف لا يساكن أم زوجته فرحل من المكان الذي كان ساكناً معها فيه ثم زارت الزوجة أمها فمكث عندها زماناً وذهب فهل يحنث أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحنث لوجود المساكنة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضاً أو محرمة أو ظاهر منها ولم يكفّر ومضت الليلة ولم يطأها ، فهل يحنث أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فما الفرق بينها وبين ما لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه دينه فأفلس ثم فارقه حيث قالوا فيها بالحنث ؟ وهل ما نقله المزني من الإجماع على أنه لو حلف ليقضين حق فلان غداً وعجز

---

(١) في الأصل : مادامت والتصويب من الجواب .

عن أدائه لم يحنث يعتمد عليه وله فروع تلحق به أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يحنث في الصورة الأولى للعذر كما في نظائرها من نحو ما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً وتلف قبل تمكنه من أكله، أو لا يسكن هذه الدار فمكث فيها لعذر كخوف ومرض لا يقدر معه على الخروج ولم يجد من يخرجه فإنه لا يحنث ، والفرق بينهما وبين صورة الإفلاس أن الحنث فيها إنما [هو] باستدامة الفعل لا بإنشائه وهي أضعف منه فلهذا تأثرت بالعذر بخلافه في تلك ، فإنه بإنشائه لم يتأثر بذلك كما لو حلف لا يصلي الفرض فصلاه فإنه يحنث وإن لزمته الصلاة ، وما ذكره المزني من تصرفاته أخذه مما وقف عليه من كلام من لا يعتبر العذر مطلقاً حتى اعترض به على الشافعي وأبي حنيفة ومالك في قولهم إنه لا يحنث في الصور المذكورة والأوجه إلحاق صورته بالصورة المذكورة لما قررته فلا يحنث فيها ولا في نظائرها كما أفتى به الإمام البُلقيني وغيره وبه أفتيت مراراً ، وما نقله من الإجماع منازَع فيه كما أفتى به التاج السبكي وأشار إليه الرافعي في فروع الطلاق حيث نقل فيها عن المزني اعتراضه المذكور ثم قال : قد قيل إن المذهب ما قاله المزني وهو اختيار القفال ، وقيل : هو على الخلاف في فوات البرّ بالإكراه والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن حلف لا يركب هذا الحمار فقطع ذنبه أو أذنه أو لا يكلم زيداً فقطعت يده ثم كلمه ، أو لا يدخل عليه فدخل عليه بعد قطع

يده ، أو لا يلبس هذا الثوب فسل منه خيطاً ثم لبسه هل يحنث أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحنث فيما عدا الأخيرة منها اعتباراً بالعرف ، مع كون المقصود من الركوب للحمار والكلام لزيد والدخول عليه إنما هو حصولها مع ذات الحمار أو ذات زيد وهي النفس الناهقة أو الناطقة ، وذلك حاصل فيما ذكر منتف في لبس الثوب فإن لبسه إنما هو لجميع أجزائه ولم يحصل ذلك في لبس الثوب المذكور ، والله أعلم .

كتاب احكام النذر

﴿ سئل ﴾ عمن نذر التصدق كل يوم بدرهم مثلاً ، ومضت عليه أيام لم يملك فيها شيئاً ، هل يستقر عليه ذلك بقدر تلك الأيام أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يستقر وبه صرح البغوي في فتاويه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن نذر أن يتزوج وهو تائق للنكاح واجد لأهبته هل يصح نذره أو لا ؟ وإذا قلتم بصحته فما الجواب عن قول الأصحاب : إن العقود لا يصح التزامها في الذمة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن نذر التزوج حينئذ يصح لأنه قربة ، وأما قولهم : العقود لا يصح التزامها في الذمة فمحله في التزامها بغير نذر بقرينة قولهم : لو قال لله علي أن أشتري عبداً وأعتقه صح ، وقد صرح ابن الرفعة في المطلب بأنه لا يجب النكاح إلا بالنذر حيث يستحب ، والله أعلم .

باب احكام القسمة

﴿ سئل ﴾ عن جماعة شركاء في بذر جرت العادة بنبته ، فلما نبت اقتسموه وقطعوا ما ظهر منه ، ثم نبت ثانياً ، فهل تسري القسمة إلى هذا النابت أيضاً تبعاً للأول أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها لا تسري إليه إلا أن تكون وقعت بشرط القلع ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن جماعة بينهم كرم عنب وتين شركة ، فقسم بعضهم الكرم المذكور وضم واحد منهم نصيب أمه وآخر قسمة زوجته إليه ، والحال أنهما لم يأذنا في ذلك ، فهل هذه القسمة صحيحة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القسمة ليست صحيحة في نصيب من لم يحضر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن ثلاثة أشخاص بينهم دار شركة لكل واحد منهم الثلث شائعاً ، ولوالدتهم دار أخرى بجانب الدار المذكورة فملّكتها لهم تمليكاً شرعياً لكلٍّ منهم الثلث ، ثم قسموا الدارين فخص أحدهم بعض الدار التي كانت ملكاً لهم قبل تمليك الأم ، وخص الآخرين الدار التي من جهة الأم والبعضُ الآخر الذي من الدار الأخرى ، فهل للأم الرجوع بعض القسمة ؟ وهل لأحد منهم فسخ القسمة ؟ وإذا كان لها الرجوع فهل ترجع في الجميع أو في الثلثين الباقيين على ذمة الآخرين؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنهم إذا تراضوا بما خرج بالقسمة فليس لأحدهم

فسخها ، وللأم الرجوع في ثلث الدار فإنه المملوك للآخرين من جهة الأم بعد القسمة ، فإن ثلث كلٍّ منهما الذي كان بيده ثلثه له وثلثاه للآخرين فبالقسمة حصل الإفراز فيما كان والبيع فيما كان لأخويه ، هذا إن أفرز نصيبا الآخرين كما أفرز نصيب الآخر ، فإن لم يفرز نصيبهما رجعت الأم في الثلثين ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص أوصى لمن يرثه ولغيره بشيء ثم مات ، فتراضوا على أن يكون لفلان كذا ، وفلانٍ كذا غير ما أوصى به ، وحصل لبعضهم إجحاف ، وكل ذلك من غير إجازة شيء من الموصى به ، فهل يلزم هذا التراضي أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن التراضي المذكور مع القسمة يقتضي رد الوصية ، وما أخذه غير الورثة ابتداء عطية منهم لا وصية ، وما حصل فيه الإجحاف إن وقع في قسمة ردّ أو تعديل فلا أثر للإجحاف فيه ، وإن وقع في المتشابهات أثر فيرجع من حصل له الإجحاف بتمام حقه ، والله أعلم .

كتاب احكام القضاء

﴿سئل﴾ عن رجل قاض معزول ، هل يجوز له التحدث بين الغرماء بما يزيل خصومتهم على وجه الحكم والقضاء أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يجوز له أن يتكلم بين الناس بما يزيل خصومتهم على وجه الصلح لا على وجه القضاء ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل وجد بصفة القضاء ولم يكن قاضياً ، فهل يجوز تحكيمه أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يجوز تحكيمه ، نعم إن كان في سفر ولا قاضي هناك فالمختار كما قاله النووي جواز حكمه إن كان عدلاً ، وحيث لم يجز تحكيمه فحكمه أحد لم ينفذ تحكيمه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن حاكم شافعي حكم بموجب البيع في أماكن اشتراها شخص من جماعة ملكوا ذلك من قِبَل والدتهم مشتمل على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم ، ثم ماتت المملِّكة وحكم الحاكم المذكور بموجب البيع بعد موت المملكة ، وثبت عنده التمليك المذكور وحكم بموجبه أيضاً ، فهل يجوز له أن يرجع عن حكمه المذكور أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن ثبوت الشيء عند الحاكم لا يقتضي صحته ، فقد يثبت الشيء عنده ثم ينظر في كونه صحيحاً أو لا ؟ والحكم بموجب الشيء لا يقتضي الحكم بصحته لتوقفه على ثبوت ملك ذلك الشيء للعاقد ، فيجوز للحاكم بل يجب عليه أن يرجع عن حكمه بالموجب إن ثبت عنده ما يقتضي رجوعه عنه لعدم ثبوت الملك للعاقد ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص قال : فلان مهدور الدم فإني قد هدرت دمه ، من غير بيان لسبب ذلك ، ولم يكن حصل من المقول فيه ذلك شيء يوجب ذلك ، فهل يقبل قوله في حقه أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يقبل قوله في حقه والحالة هذه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن القاضي هل يجوز له أن يحكم بعلمه في حدود الله تعالى أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجوز له ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الحاكم إذا عقد عقداً فاسداً عنده وكان صحيحاً عند غيره ، فهل يجوز لهذا أن يتعرض لهذا العقد الذي عقده الحاكم عنده بالحكم بالصحة أو الفساد أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الحاكم إذا عقد عقداً فاسداً عنده وكان صحيحاً عند غيره فله الحكم بصحته إلا أن يكون عقد الحاكم حكماً ، فليس للغير حينئذٍ أن يحكم بخلافه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل له زوجة أقرت لدى حاكم حنفي أنها لا تستحق عليه كذا وكذا ، وأشهد الحاكم المذكور على نفسه أنه ثبت عنده ذلك وصح ، فهل يكون هذا الثبوت قائماً مقام الحكم بالموجب أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الثبوت ليس حكماً بالثابت ، وإنما هو حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ما شهدت به ، وفائدته عدم احتياج آخر إلى النظر فيها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال : كلما تزوجت فلانة فهي طالق ، ثم تزوج بها وحكم له حاكم حنفي بموجب النكاح ، فهل للحاكم الشافعي أن يحكم بإلغاء التعليق المذكور أو لا ؟ وهل قول العلامة العراقي : « الحكم بالموجب إذا صدر من الحاكم فقد أتى بصيغة شاملة لجميع أحكامه فكأنه

نص على جميع آثاره ، ثم قال : والآثار المختلف فيها ما كان منها قد جاء وقت الحكم فيه بذلك نفذ ، ومالم يجئ وقت الحكم فيه لم ينفذ » يقتضي أن حكم الحنفي بالموجب يقتضي وقوع الطلاق المعلق بكون وقته قد دخل بصدور العقد كذلك أو لا يقتضيه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأمر ليس كذلك فلا يقع الطلاق بذلك لأن التعليق لم يقع بعد الحكم ، وللشافعي بعد حكم الحنفي المذكور أن يحكم بإلغاء التعليق وليس ذلك نقضاً لحكم الحنفي إذ الحكم لاينعطف على ماقبله ، مع أن هذا ليس مما ذكره العراقي أصلاً ، وإنما يكون منه لو حكم الحنفي بموجب التعليق لابموجب النكاح ، ومع ذلك لايقع الطلاق ولو بادر الشافعي بعد التزوج وحكم باستمرار العصمة وعدم وقوع الطلاق نفذ حكمه ، ولايكون نقضاً لحكم الأول بموجب التعليق ، لأن حكمه لم يتناول وقوع الطلاق لو تزوج بالمرأة ، فإنه أمر لم يقع إلى الآن ، فكيف يحكم على مالم يقع والحكم إنما يكون في شخص فما هذا منه إلا فتوى ، وتسميته حكماً تجوُّزٌ يعني به أن هذا حكم الشرع عنده ، وقد بين ذلك العراقي أحسن بيان ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن أذن له قاضي القضاة أن يحكم في بلدة وما قاربها من البلدان ، فهل يحمل هذا الإذن على البلاد التي بينها وبين بلده دون مسافة القصر أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ذلك محمول على بلاد بينها وبين بلد المأذون له

دون مسافة القصر ما لم تقم قرينة على عدم إرادته الإذن لها ، والاحتياط مراجعة الآذن في ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا قلد أحد أحداً من الأئمة الأربعة رضي الله عنهم في جميع ما استنبطه من الأحكام ، فهل يجوز له ذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن للمقلد للإمام الشافعي أو غيره من بقية الأئمة أن يقلده في جميع ما استنبطه من الأحكام سوآء وافقه فيه غيره من الأئمة أم انفرد به عنهم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً وأشهد عليه أنه كلما راجعها تكون طالقاً ثلاثاً ، ثم راجعها بإيجاب قاض شافعي ودخل بها وأصابها ، ثم بعد ذلك حكم له بصحة النكاح ، فهل يكون حكمه بذلك مستلزماً لبطلان التعليق رافعاً لخلاف من يقول بصحة التعليق أو لابد من تصريح القاضي بالحكم بإلغاء التعليق ، وإذا حكم بموجب النكاح فهل يدخل تحت حكمه إبطال التعليق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن كلاً من الحكمين يتضمن الحكم ببطلان التعليق المذكور بناء على أنهما يتناولان الآثار وهو المعتمد ، ومن آثارهما فيما ذكر أن الطلاق لا يرفع النكاح إلا إذا صور بعده ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن واقعة شهد فيها أربعة أنفس لا يعرفهم القاضي ثم زكاهم اثنان لا يعرفهما أيضاً ثم زكاهما أيضاً اثنان يعرفهما القاضي ، فهل يجوز له الحكم بهذه الشهادة اعتماداً على هذه التزكية بناء على ما نقله في

الروضة عن كتاب حرملة أو لايجوز بنآء على ماقاله الزركشي ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجوز الحكم بهذه الشهادة اعتماداً على التزكية المذكورة علَى مانقله في الروضة ونقله الزركشي في الخادم عن جماعة وأقره وكلامه في شرح المنهاج ليس بمعتمد لمخالفته المنقول والقياس ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا جرى في مجلس القاضي عقد من العقود ولم يقع بين المتعاقدين تداعٍ ، هل يجوز له أن يحكم بصحة ذلك أو لا لأن شرط الحكم التداعي ، وقد وقع من كثير من القضاة مثل ذلك وكتبوا في سجلاتهم جرى العقد بين يدي فحكمت بصحته أهو غلط أو له محمل ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لابد في الحكم من تقدم دعوى ، وما وقع من بعض القضاة من قوله جرى العقد بين يدي فحكمت بصحته محمول على حكم تقدمه دعوى ، كما أنه محمول على حكم تقدمه ثبوت ملك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما يفعل من التنفيذ أو الثبوت هل هو حكم أو لا ؟ وإذا قلتم بأنه حكم أو غير حكم فهل ذلك جائز سوآء تقدمها حكم أو لا ؟ وما فائدتها سوآء تقدمها حكم أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بقوله : أما التنفيذ بشرطه لا ماغلب في زماننا فهو حكم وفائدته التأكيد للحكم قبله ، وأما الثبوت ففيه خلاف ، والمعتمد أنه ليس بحكم وإن تقدمه حكم لعدم صيغة الإلزام ، سوآء كان المثبت السبب كقوله ثبت عندي أن فلاناً وقف عندي هذا ، أم الحق كقوله ثبت عندي أن هذا وقف على الفقرآء ، غير أنه في الثاني

وإن لم يكن حكماً لكنه في معناه ، حتى إن رجوع الشاهد فيه قبل الحكم لا يمنع الحكم ، بخلافه في الأول ، لأن الحكم فيه يتوقف على نظر آخر ، وهو أن الوقف صحيح أو باطل كأن وقفه على نفسه أو منقطع الأول ، ولهذا لو طلب المدعي من الحاكم أن يحكم له فيه لم يلزمه حتى يتم نظره ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن القاضي إذا كان في غير عمله ، هل يمتنع عليه شرعاً التصرف بطريق النظر في الأوقاف المشمولة بنظر حكم ولايته فلا يصح منه فيها إجارة ولا تقرير في وظيفة ولا غير ذلك مما هو من تعلق النظر مادام في غير محل ولايته ، كما يمتنع عليه الحكم والقضاء أم لا ؟ وهل في ذلك نقل مذهبي أو فتوى لأحد ممن يعول على فتواه من أئمة المذهب أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يصح منه شيء من ذلك كما لا يصح منه تزويج امرأة ليست في محل ولايته ، لأن ذلك تصرف بالولاية الحكمية فيتقيد بمحلها كالحكم ، ولم أر من صرح بذلك ، والله أعلم .

باب احكام الشهادات

﴿ سئل ﴾ عن رجل حنبلي وقف وقفاً على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه وذكر بعد ذلك شروطاً ، وجعل النظر عليه له أيام حياته ، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم ، وأشهد على نفسه أنه لا يغير شيئاً ولا يبدله ولا يزيد فيه ولا ينقص ، فإن لم

يكن فيهم رشيد أو كان وانقرض كان النظر لفلان ، وحكم بصحة ذلك حاكم يراها ونفذه بقية الأئمة ، فهل إذا شهد شهود غير الشهود المحكوم بشهادتهم بعد ذلك بما يخالف ذلك أو شيئاً منه تقبل شهادتهم أو لا ؟ وإذا تصرف شخص في الوقف المذكور معتمداً على الشهادة الثانية هل ترد تصرفاته ويلزمه أن يغرم جميع ما صرفه من ريع الوقف بغير طريق شرعي أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنهم إن شهدوا بما لم يتعرض له الحاكم في حكمه تقبل شهادتهم ، وكذا إن شهدوا بما يخالف ما حكم به وقد أرخوا بتاريخ سابق على تاريخ البينة الأولى ، فإن أطلقوا أو أرخوا بتاريخ مسبوق بتاريخ الأول ردت شهادتهم ، وحيث ردت فتصرفات واضع اليد المذكور في الوقف مردودة ويغرم جميع ما صرفه من جميع الوقف بغير وجه شرعي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن هذه الأنصاف الفضة المتعامل بها في زماننا هذا إذا لم يذكر فيها الوزن ، هل يجوز للشهود الموقعين أن يشهدوا بأنها موزونة أو بأنها عددية ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الشهادة فيما ذكر إنما تجوز بأن الدراهم عددية لأنه الواقع في نفس الأمر دون وزنها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شرط الواقف من نظر وصرف غلة وغير ذلك ، هل يجوز للشاهد أن يشهد به على الإشاعة والاستفاضة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن شرط الواقف لا يثبت بالاستفاضة ، بل إن كان وقفاً على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلاً وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الشرعي الغلة فيما يرى من مصالحها ، هذا كله إذا شهد بها الشاهد منفردة ، فإن ذكرها في شهادته في أصل الوقف سمعت وحكم بها ، لأن حاصلها يرجع إلى بيان وصف الوقف وتعين كيفيته وذلك مسموع كما أفتى به ابن الصلاح وغيره ، وعلى الأول يحمل إطلاق من أطلق أن الشهادة بالاستفاضة لا تثبت بها شروط الوقف ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل شرب خمراً فغاب عقله ، فلما أفاق قال له رجل بينه وبينه عداوة وامرأتان : سمعناك أوقعت على زوجتك الطلاق ، فهل يقع عليه الطلاق بشهادتهم أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقع عليه الطلاق بشهادتهم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن جماعة شهدوا عند حاكم بشيء فحكم به ثم رجع بعضهم أو كلهم عن الشهادة ، فهل يؤثر فيما شهدوا به أولا ؟ وإذا قلتم بهذا فهل للحاكم أن يرجع في حكمه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يؤثر رجوع بعض الشهود ولا كلهم بعد حكم الحاكم وليس له أن يرجع عن حكمه برجوع الشهود عن شهادتهم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الشهادة بالنسب هل يشترط فيها المعاينة أو يثبت بالاستفاضة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يشترط في الشهادة بالنسب المعاينة ، بل يثبت بالاستفاضة بشرط أن لا يعارضها ما يورث تهمة كأن يطعن أحد في ذلك النسب ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن جماعة شهدوا بأن هذه الدار ملك لفلان خلفها له أبوه ولم يقولوا إنها ملكه الآن فهل يحكم به أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحكم به لأن قولهم إنها ملك لفلان يفيد أنها ملكه الآن فلا حاجة إلى التصريح بالآن ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجلين شهدا شهادة على شخص ثم رجعا عن الشهادة بشهادة عليهما بشهود أنهما رجعا عن الشهادة رجوعاً شرعياً واتصل ذلك بحاكم ، فهل لهما العود إلى الشهادة أو لا ؟ وهل رجوعهما فسق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس لهما العود إلى الشهادة في تلك الواقعة ، فلو شهدا فيها لم تقبل شهادتهما ، ثم إن كانا قالا تعمدنا الشهادة فقد فسقا وإلا فلا ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شهادة أهل الأهواء والبدع ومن يسب الصحابة ، هل تقبل أو لا ؟ وهل ذلك كبيرة تسقط العدالة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بقوله : نص الشافعي رضي الله عنه على قبول شهادة أهل الأهواء إلا الخطّابية لمثلهم ، ومنع كون ذلك كبيرة لوقوعه بتأويل فلا تسقط به العدالة ، وهذا ما عليه الجمهور ومحله ما لم يكفروا ببدعتهم ، فإن كفروا بها ردت شهادتهم كالنافين لعلم الله بالمعدوم أو بالجزئيات ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شروط الشهادة ما هي؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن شروطها التكليف والحرية والإسلام والمروءة والعدالة وعدم التهمة وعدم الحجر والسفه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص لا يعرف أركان الوضوء ولا الصلاة ولا شروطها ولم ينشأ ببادية وليس هو قريب عهد بالإسلام ، فهل تقبل شهادته أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المتصف بهذه الصفات أو ببعضها لا تقبل شهادته ، والله أعلم

﴿ سئل ﴾ عن شهادة الوالد لولده ، هل تقبل أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها لا تصح ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخصين حصل بينهما تشاجر فشكا كلٌّ منهما الآخر من حاكم وطلبا شاهدين يضبطان ما وقع بينهما ويكتبان محضراً بذلك ، فحضرا وكتبا من المحضر شيئاً وشهد بعض الحاضرين غير الشاهدين المذكورين بما وقع بينهما ، وأراد بعضهم أن يشهد أيضاً فقال أحد الشاهدين المذكورين لرفيقه : اقرأ عليه ما كتب في المحضر لتعرف ما تشهد به ، فقال له أحد الخصمين : هذا ما يحل لك ، وأغلظ عليه في الكلام ونسبه إلى الميل عن الحق ، فهل هذا القول الذي قاله الشاهد المذكور حق أو لا ؟ وهل هذا الذي فعله أحد الخصمين حرام يستحق عليه التعزير أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ما قاله هذا الشاهد من الأمر بالقرآءة المذكورة حق لا ريب فيه ، وما فعله أحد الخصمين خطأ حرام ، ومن عاند الشرع وارتكب ما لا يحل له ارتكابه رتب الحاكم عليه مقتضاه من تعزير وغيره ، ويثاب ولي الأمر على مساعدته وخلاص الحقوق ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص شهد عليه جماعة أنه حرر عبده بعد موته فمات فاستملكه ورثة سيده ، ثم حصل بينهم وبين الشهود عداوة ، فهل تقبل شهادتهم والحالة هذه ويعتق العبد أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنهم إن شهدوا بعتقه قبلت شهادتهم لكونها حسبة وحكم بعتقه ولا ينظر إلى التهمة كما لو شهدوا على أبيهم بطلاق أمهم حسبة فإنه يقبل شهادتهم للأم ويحكم بطلاقها ، بل في مسألتنا أولى لتشوُّف الشارع إلى العتق ولأن المشهود عليه فيها في الحقيقة إنما هو الميت ولا عداوة بينه وبين الشهود ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل ادعى أن رجلاً زوجه أخته بإذنها بحضور شاهدين عدلين فأنكرت ذلك وصدقها أخوها ، ثم أحضر الرجل المذكور أحد الشاهدين فشهد عليها أنها أذنت ، وذكر الرجل المذكور أنه لم يكن ثَمّ من يشهد له غير هذا الشاهد المذكور ، فهل يثبت الإذن المذكور بشاهد واحد أو لا بد من شاهدين ؟ وإذا طلب الرجل المذكور منها يميناً فهل تحلف له أو لا ؟ وإذا حلفت له فهل يتبين بطلان العقد أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول فهل لها أن تتزوج بغيره أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يثبت الإذن إلا بشاهدين عدلين، وإذا وجهت اليمين على المرأة فعليها اليمين ، وإذا حلفت أنها لم تأذن تبين بطلان العقد قطعاً ولها أن تتزوج بغير الرجل المذكور بعد انقضاء عدتها إن كان عليها عدة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الشاهد هل يجوز له تحمل مالا يجوز على مذهبه وإن كان جائزاً عند غيره وتأديته أو لا يسوغ له تحمله أو يجوز ويسوغ له تأديته لأن التحمل فيه إقرار للمشهود له على ذلك الشيء المحرم وإعانة على ما لا يجوز في عقيدته كالوطء في نكاح بلا ولي لا سيما إذا كان المشهود له في ذلك شافعياً ولم يحكم له بذلك حاكم ، والشاهد الشافعي من حقه أن ينكر على ذلك فكيف يعينه عليه ويكون جزء علة في ارتكابه ؟ وكأكل أجرة ما لا يجوز إجارته ، وقد وقع بين الطلبة اختلاف في ذلك فقال بعضهم : إنه يجوز له تحمل ذلك وتمسك بما قاله في الروضة في الشهادات في فصل عقده بتحمل الشهادة فيه أن الشاهد إذا أتى إليه صبي أو مجنون أو أتي إليه بكتاب أنشئ على خلاف الإجماع أعرض عن ذلك ولا يتحمل ، وإن أنشئ على مختلف فيه بين العلماء وهو لا يعتقده فهل يعرض عنه أو يشهد ليؤدي ويحكم الحاكم باجتهاده وجهان سبقا ، وقال بعضهم : إن التحمل لذلك لا يجوز وأجاب عما تمسك به الأول فقال : كلام الروضة مع أنه لا ترجيح فيه لا يصح التمسك به للمسؤول عنه ، لان كلامها في شيء أنشئ وانبرم هل يعرض عنه

كالذي قبله أو يتحمل وتحمله في الحقيقة سعي في درء مفسدة إما برفع ذلك إلى من يحكم بصحته فيوافق عقيدته بالحكم أو يبطله ، وإنشاؤه في الأصل لا مدخل له فيه بخلاف المسؤول عنه فإن الشاهد يريد إنشاءه ويكون جزء علة فيه وله مدخل في إنشاء ما هو مأمور بعدم إنشائه . فمن المصيب منهما الأول أو الثاني ؟ وما المعتمد الذي يعول عليه في المسؤول عنه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المعتمد ماقاله الأول فيجوز الأداء والتحمل بقصد الأداء عند حاكم يراه بناء على الأصح من أنه يجوز للشاهد أن يشهد بما يعتقده الحاكم دونه كشفعة الجوار ، لأن العبرة بعقيدة الحاكم لا بعقيدته هو ولأن ذلك مجتهد فيه ، والاجتهاد إلى الحاكم لا إلى غيره ، وأفقه الوجهين المذكورين الجواز بناء على الأصح المذكور ، وقد صرح الأصحاب بأنه يجوز تحمل الشهادة بالزنا وأداؤها ، وقول الروضة أعرض عنه أي أدباً بقرينة ذكره في فصل في آداب التحمل والأداء وبذلك وبغيره اندفع جواب الثاني والتعليل بأن في تحمل ذلك إقراراً على المحرم ، بل في بعض الصور التوصل إلى المنع من ارتكابه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شم الطيب واستعماله في البدن والثوب يوم الجمعة للصائم في رمضان وغيره هل يسن أو لا ؟ وهل الأصل في البالغين الرشد أو السفه ؟ وهل تقبل شهادة الوالد في تزكية فرعه كما قال ابن الصلاح في فتاويه في المسألة الثالثة من كتاب الشهادات أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لايسن استعمال الطيب فيما ذكر ، والأصل في البالغين الرشد والأصل هنا بمعنى الغالب ، ولا تقبل شهادة الوالد في تزكية فرعه خلافاً لما نقله ابن الصلاح كما لا تقبل في غير التزكية ، وهي وإن كان فيها حق لله تعالى ففيها حق للفرع وهو إثبات ولاية له وفيه تهمة والله أعلم .

باب أحكام القضاء على الغائب

﴿ سئل ﴾ عما إذا أحال شخص شخصاً على شخص غائب بمال ، فهل يجوز للحاكم أن يحكم بصحة الحوالة إذا أخرج المحيل وثيقة على الغائب بما عليه ثابتة قبل تاريخ الحوالة بمدة واتصل به ثبوتها أو لا يجوز له ذلك؟ وإذا قلتم بهذا فهل يجوز له الحكم بموجب ذلك أو لا ؟ وإذا أجاب المحال عليه بأن المحيل لايستحق قبله شيئاً لاحالة الحوالة ولا بعدها ، فهل يكون ذلك مانعاً للمحتال من المطالبة بالقدر المحال به أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول فهل للمحتال أن يحلف المحال عليه على أن المحيل ليس له في ذمته شيء أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول فنكل عن اليمين فهل يحلف المحتال أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا اتصل بالحاكم مجرد ثبوت الوثيقة فلا يجوز له أن يحكم بصحة الحوالة لعدم ثبوت محل التصرف عنده ، وله أن يحكم بالموجب ، وجواب المحال عليه المذكور مانع من المطالبة ظاهراً ، نعم للمحتال أن يحلفه على أن المحيل ليس له في ذمته شيء توصلاً إلى إثبات حقه وهو صحة الحوالة ، فإن نكل عن اليمين حلف المحتال وصحت الحوالة ولزم المال ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن وكيل ادعى لدى حاكم أن لموكله على شخص غائب ديناً وبه دار مرهونة عنده قيمتها أقل من الدين وأثبت ذلك ، فنصب الحاكم شخصاً لسماع الدعوى على الغائب وأمره بعد ثبوت ماذكر أن يعوض الدار المذكورة للوكيل المذكور فيما أثبته لموكله والحال أنها ليست في محل ولايته ، فهل هذا التعويض صحيح أو لا ؟ وإذا أثبت أن قيمة الدار المذكورة أكثر من الدين فهل ينقض حكم الحاكم أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن التعويض المذكور ليس بصحيح وإن كان الدين أكثر من قيمة الدار لكون المبيع ليس في محل ولايته ، فكان كمن زوج امرأة ليست في محل ولايته برجل في محل ولايته ، فطريقه أن يحكم بثبوت الدين على الغائب بطريقه ثم ينهي الأمر إلى قاضي بلد الدار ليستوفي الحق بطريقه ، فإن حكم حاكم بصحة التعويض نقض حكمه سواء كان الدين أقل من قيمة الدار أو لا ؟

باب احكام الدعوى والبينات

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً وجعل النظر عليه لشخص وجعل لشخص آخر نيابة النظر ، ثم لأولاده من بعده ، ثم توفي الناظر ، فهل يستحق أحد من أولاد من بيده النظر أو نيابته النظر على الوقف المذكور أو يصير الأمر فيه للقاضي ويقرر من يختاره ممن هو بصفة الولاية ناظراً على الوقف المذكور ؟ وإذا قلتم بهذا فقرر شخصاً ثم ادعت امرأة من ذرية النائب بأن النظر لها بشرط الواقف وأقامت بينة بذلك فهل تقبل

دعواها وبينتها أو لا ؟ وهل إذا قامت بينة تشهد بأن الواقف إنما شرط لها نيابة النظر ترجح على تلك البينة الأولى أو لا ؟ وهل تسمع البينة في غيبة من قرره القاضي مع وجوده في البلد بشرطه أو لا ؟ وهل تنقطع نيابة النظر بموت الناظر أو لا ؟

❊ فأجاب ❊ بأنه لايستحق أحد أولاد من بيده نيابة النظر النظر على الوقف المذكور ولا نيابته مع وجود أصله ، بل يصير الأمر فيه للقاضي فإذا قرر القاضي شخصاً ثم أقامت امرأة من ذرية النائب بينة بأن النظر لها بشرط الواقف قبلت ، فإن أقامت بينة تشهد بأنه إنما شرط لها نيابة النظر لا النظر رجحت على تلك البينة لاعتضادها بحكم الحاكم السابق ولا تسمع البينة في غيبة الخصم مع وجوده في البلد حيث لم يتوار ولم يتعزز ، ولا تنقطع نيابة النظر بموت الناظر ، بل إذا مات استمر على نيابته ، فإذا مات قام فرعه مقامه في النيابة عمن يكون ناظراً ، والله أعلم .

❊ سئل ❊ عن رجل وقف وقفاً على نفسه وزوجته ، ثم من بعدهما على جهات عينها ، وحكم به حاكم يرى صحته ، ثم ادعت بنت الواقف أن الوقف لم يصادف محلاً بمقتضى أن أباها ملكها ذلك وأقامت بينة بذلك ، فهل يعمل بها أو لا ؟

❊ فأجاب ❊ بأنها تسمع ولكن لا يترتب عليها المقصود لتقدم الوقف بترجحه باليد وبحكم الحاكم ، والله أعلم .

❊ سئل ❊ عن شخص ادعى على آخر أنه غصب منه شيئاً وأقام

شاهداً واحداً بذلك ، وأقام المدعى عليه شاهدين بالملك ، فهل يقدم الشاهد المذكور مع يمين المدعي على شاهدي الملك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر تقدم الشاهد بالغصب مع اليمين على شاهدي الملك لصاحب اليد ، لأن الحجة الأولى معها زيادة علم ، ويحتمل العكس لأن الثانية حجة بالاتفاق مع قوة دلالة اليد ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص كتب له على آخر مسطوراً بمبلغ معين عن ثمن قماش ، ثم ادعى صاحب المسطور أن الذي عليه القماش غير الذي كتب عليه المسطور ، فهل له بعد ذلك أن يدعي على الذي كتب عليه المسطور بالقماش المذكور أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس له بعد ذلك أن يدعي على الذي كتب عليه المسطور بما ذكر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن مكان موقوف محكوم بصحته بعد ثبوت الملك والحيازة للواقف قبل صدور الوقف منه ، ثم أظهر شخص مكتوباً محكوماً بصحته يشهد له بالملك والحيازة لشخص آخر وتاريخه متقدم على تاريخ الوقف ، فهل يكون ذلك مبطلاً للوقف المذكور أو لا ؟ وهل يلزم الناظر على الوقف أن يبين بأي طريق ملك الواقف العين الموقوفة بعد أن ثبت عند الحاكم صحة الملك والحيازة والوقف أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن مجرد ثبوت هذا المكتوب ليس مبطلاً للوقف إذ يجوز على تقدير صحته أن يكون الملك انتقل من صاحبه إلى الواقف

لاسيما واليد للواقف أو من قام مقامه كما هو ظاهر السؤال ، وأما الناظر فلا يلزمه بيان ماذكر ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص دفع لشخص شققاً من الحرير ليبيعها له فأشهد على شخص بإقراره شاهداً واحداً أنه وصل له منه شقتان بثمن معلوم لصاحب الشقق ، ثم بعد ذلك أشهد على ذلك الشخص شاهدين غير الأول أنه وصل له منه أربع شقق بثمن معلوم ولم يذكر أنها غير الشقتين الأولتين ، ثم توفي مالك الشقق وقبض أوصياؤه ثمن الأربعة وادعى المبتاع أن الشقتين داخلتان في الأربعة المشهود بها عليه ثانياً ، وأنه لم يكن وصل له قبل ذلك ثنتان ، فهل إذا ادعى الأوصياء عليه بالثنتين وشهد عليه الشاهد المذكور بقبضهما ولم يعلم هل هما من الأربعة أو غيرهما يثبتان في ذمة المبتاع بشهادة الشاهد أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يثبت الشقتان بشهادة الشاهد الواحد وإن علم أنها ليست داخلة في الأربعة ، والقول قول المدعى عليه مالم يشهد بذلك شاهد آخر وقبلا ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص ولي على صبي ادعى على آخر ديناً للصبي كان لوالده ، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ، وللميت ورثة أخرى بالغون ، فهل إذا حلفوا يحلف عن الصبي وليه أو ينتظر بلوغه ليحلف ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إذا كان في الورثة من هو دون البلوغ انتظر بلوغه ليحلف ، ولا يحلف عنه غيره إذ لا يثبت للإنسان حق بيمين غيره والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل لزوجته عليه دين ولها عليه نفقة أيضاً فكان يدفع إليها في كل يوم شيئاً ، ثم بعد ذلك ادعت أن هذا الذي كانت تأخذه منه في كل يوم عن النفقة التي كانت لها عليه ، وادعى هو أن بعضه عن النفقة والبعض الآخر عن الدين ، فمن يكون القول قوله منهما ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القول قوله بيمينه لأنه أعلم بقصده ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص مستحق في وقف طلب من جابي الوقف أن يعطيه استحقاقه فادعى أنه أعطاه له ، فأنكر المستحق ذلك ، فمن يكون القول قوله منهما ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القول قول المستحق في عدم قبض استحقاقه بيمينه لأن الأصل عدم القبض ، فإن قامت عليه بينة بأنه اعترف بالقبض فادعى أنه لم يقبض حقيقة فله أن يحلّف الجابي أنه أقبضه ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل أراد الحج فسألته زوجته أن تسافر معه لتقضي الفرض فأجابها إلى ذلك وسافرا ، ثم إنه توفي وتركها وابن عم شقيق وانحصر إرثه الشرعي فيهما ، فهل لابن العم أن يدعي عليها بأجرة الحجة التي حجتها مع زوجها أو لا ؟ وهل له أن يدعي عليها بموجود خلفه زوجها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن أجرة الحجة لا تجب بمجرد ما ذكر ، وأما ما ادعاه من الموجود فإن أقام به بينة تشهد بما ادعاه عمل بها ، والحقوق الثابتة على الميت مقدمة على الإرث ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل لزوجته عليه حقوق فملكها ثلث دار له ، ثم مات ووضع ورثته أيديهم على الدار مدة ، فهل تجوز الدعوى عليهم بها ورفع أيديهم عنها أو لا ؟ وهل تلزمهم أجرة المدة المذكورة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن زوجها إن ملكها الثلث المذكور تعويضاً جازت الدعوى به على الورثة المذكورين ورفع أيديهم عنه دون الأجرة لعدم القبض ، وإن ملكها ذلك هبة لم تجز الدعوى بشيء من ذلك على الورثة المذكورين بل بطل التمليك بالموت ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن جماعة وضعوا أيديهم على أرض [بدعوى] أنهم ابتاعوا ذلك من وكيل بيت المال ووقف كلٌّ منهم حصته وثبت الوقف وحكم به ، والحال أن رجلاً ابتاع الأرض المذكورة من الوكيل المذكور بثمن معلوم قبل صدور تبايع الجماعة الأول ولم يوجد ناقل للبيع الأول فأي البيعين صحيح ؟ وهل يد الأول أصلية ويد الجماعة طارئة أو لا ؟ وإذا مات المشتري الأول عن ولد ثم الولد عن ابن ابن عم وقلتم بصحة البيع الأول وادعى ابن ابن العم المذكور على أحد الجماعة المذكورين برفع يده ، وأقام بينة متقدمة التاريخ تشهد بالتبايع الأول والمدعى عليه بينة متأخرة التاريخ بالتبايع الثاني ، وحكم لابن ابن العم المذكور حاكم على أحد الجماعة المدعى عليه برفع يده عما ذكر ، فهل يتعدى الحكم إلى بقية الجماعة المذكورين أو يكون قاصراً على المحكوم عليه ؟ وحيث اعترف بقية الجماعة بأن سبب ملكهم الابتياع

المذكور ، ثم ادعوا بعد ذلك ملكاً مطلقاً فهل تسمع منهم هذه الدعوى أو لا ؟ وهل لابن ابن العم المذكور تحليفهم أنهم ما أقروا أن سبب ملكهم ذلك أو لا ؟ وإذا ثبت عند حاكم إقرارهم بذلك فهل يكون ذلك كافياً في حكم الحاكم عليهم برفع أيديهم أو يشترط اطلاعه على مكتوب التبايع ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن البيع الصحيح هو الأول كما أفاده كلام الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ والبغوي والعمراني وغيرهم لسبق التاريخ مع اتفاق الخصمين وبينتهما على إثبات الملك لبيت المال ، وبهذا يفيد إطلاق الروضة وأصلها وغيرهما تقديم الداخل على الخارج وإن كان بينته أسبق ، وقول السبكي « إنما يقدم سبق التاريخ على اليد إذا اعترف الداخل بأن العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج أو قامت به بينة » تفقه منه ، وبذلك علم أن يد الأول أصلية ويد الجماعة طارئة ، على أن الأوجه تفقهاً تقديم ذي اليد مطلقاً وإن كان الأصل عدم الناقل لاحتمال وجوده ، ولهذا قدموه فيما إذا تعدد البائع مع أن الأصل عدم الناقل ، وأما الحكم لابن ابن العم المذكور على أحد الجماعة فلا يتعدى إلى بقيتهم ، فإن حكم عليهم لكونهم وكلوا أو غابوا الغيبة المعتبرة أو تعززوا أو تواروا نفذ الحكم عليهم مع بقاء الحجة لهم في غير مسألة الوكالة ، واعترافهم بأن سبب ملكهم الابتياع مانع من دعوى الملك المطلق ، وكاف في رفع أيديهم عن الأرض المذكورة ، فإن أنكروا اعترافهم بذلك فلابن ابن العم تحليفهم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص مات وترك قمحاً فوضع شخص يده عليه وادعى أن بعضه ملكه والباقي ملك الميت ، فهل يقبل بغير بينة تشهد له بما ادعاه أو لا ؟ وهل على ورثة الميت يمين على نفي علمهم بذلك أو لا ؟ وإذا لم يثبت للمدعي ما ادعاه فهل يلزمه إعادة ما وضع يده عليه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقبل قوله بل لا بد من بينة تشهد له بما ادعاه وعلى الورثة يمين على نفي العلم ، ويلزم المدعي إعادة ما وضع يده عليه إلى أن يثبت ما ادعاه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل زوج بنته لرجل بصداق معلوم ودخل بها ، ثم مات أبوها ثم زوجها فطالبت ورثته بصداقها فثبت لها وحلفت عليه وقبضته وكتب بينها وبين الورثة براءة أن كلاً لا يستحق على الآخر شيئاً قل ولا جل لما مضى من الزمان إلى يوم تاريخه ، ثم بعد ذلك ادعت أن أباها زوجها بدون مهر المثل وأرادت الرجوع على التركة فهل لها الدعوى بذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن لها الدعوى بذلك ، وما تقدم ذلك من الثبوت والقبض وغيرهما مبني على ظن أن صداقها المذكور كان بقدر مهر المثل أم أكثر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل أعار بنته أعياناً ثم ماتت فادعى زوجها أنها ملك لها يستحق فيها حق الإرث ، فهل يقبل قوله في ذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن ثبت أن الأعيان ملك لوالدها فلا حق للزوج فيها ، وإلا فله فيها حق الإرث ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل طلق زوجته فادعت عليه لدى حاكم حنفي أن عدتها لم تنقض ، فقرر عليه لها نفقة إلى انقضائها بقدر رآه وحكم به بما فيه من لوازم شرعية ثم ظهر بها حمل ، فهل لها أن تدعي عليه لدى حاكم شافعي بكسوتها ويحكم لها بها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن كانت الكسوة لازمة للزوج عند الحاكم المذكور بتقديري الحمل وعدمه المظنون له حالة الحكم فليس لها طلبه إلى حاكم شافعي لتدعي عليه بها ، وإلا فلها ذلك ويحكم لها بها لأن حكمه لم يتناولها ، والله أعلم.[1]

﴿ سئل ﴾ عن رجل مات وترك أولاداً وتركة فتوفي واحد منهم وترك ولداً ، ووضع أعمامه أيديهم على المخلّف عن أبيهم ، ولم يعطوا ولد أخيهم شيئاً من ميراث جده وأبيه ، واستمروا عليه مدة إلى أن كبر الولد وطالبهم بحصته من أبيه وجده ، فذكروا أن أباه توفي في حال حياة أبيه فلم يصدقهم في ذلك ، فهل القول قولهم أو قوله ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن أُقيم بينة بتأخر موت أحدهما عمل بها ، وإلا فإن اتفق ولد الأخ ومنازعه على وقت موت أحدهما واختلفا في أن الآخر مات قبله أو بعده صدق من قال بعده بيمينه لأن الأصل دوام الحياة ، وإن لم يتفقا على وقت موت أحدهما فالقول قول ولد الأخ بيمينه في مال أبيه ، وقول منازعه في مال الجد ، فإن حلفا في صورة عدم الاتفاق

(١) تقدم هذا في الصفحة الـ ٢٨١

أو نكلا جعل مال الأب لولده ومال الجد للمنازع ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص دفع لولده مالاً ليشتري له شيئاً من إسكندرية فاشتراه وأحضره إلى بلد والده ، ثم مات فادعى بقية ورثته أن ذلك ملك للولد ، فهل القول قولهم أو قول الوالد ؟

﴿فأجاب﴾ بأن القول قول الوالد في ذلك بيمينه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص ملك عقاراً وتصرف فيه تصرف الملاك مدة ثم بعد ذلك ادعى عليه شخص آخر أن العين التي في يده وقف عليه من مدة فإنه ناظر عليه ، فهل إذا أقام بينة بذلك وكان خارجاً وأقام الداخل وهو واضع اليد بينة بطلقه أو شهدت له بالملك المطلق تقدم بينة الداخل على بينة الخارج ويستمر على ملكه ووضع يده عليه أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن بينة الداخل تقدم على بينة الخارج ويستمر على ملكه ووضع يده عليه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص كان مباشراً عند شخص فأذن له أن يصرف ماله في ماينتفع به ، فصرفه وقبض منه نقدات متفرقة ، ثم بعد ذلك ادعى عليه بجميع ماله وأنكر النقدات التي قبضها منه ، فهل للمباشر أن يحلفه على كل نقدة يميناً أو يحلفه على الجميع يميناً واحدة ؟ وإذا كان عمل له جُعلاً على عمله وعمله فهل يستحقه أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن ادعى عليه بكل نقدة على حدتها فله أن يحلفه على كل نقدة يميناً ، ثم إن كان شرط له جُعلا على عمله وثبت أنه عمل العمل المذكور فله الجُعل وإلا فلا شيء له ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص له دين على شخص فمات وله أولاد بالغون وأولاد دون البلوغ فأقرّ البالغون في الدين ، فهل يلزم صاحب الدين الذي أقرّ له البالغون به أن يحلف يميناً من جهة القاصرين عن البلوغ أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول وأسقط البالغون اليمين عنه وأحال شخصاً على التركة بالدين فهل تسقط عنه اليمين بمجرد ذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يلزم المقر له يمين من جهة القاصرين ، ولا تسقط عنه بالحوالة ، بل للقاصرين بعد كمالهم طلبها منه لا من المحتال ، لكن مجرد عدم سقوطها عنه لا يؤثر في صحة الحوالة ولا في سماع بينة المحتال والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص اشترى داراً ووضع يده عليها ثم ادعى شخص أنه يستحق إجراء الماء من البحر الأعظم إلى بستانه في أرض الدار المذكورة ولم يثبت ما ادعاه ، فهل إذا توصل إلى إجراء الماء في أرض الدار المذكورة بنقب جدُرها وتولد من ذلك فسادها فهل لمالك الدار منعه من ذلك ومطالبته بضمان ما أفسده وبأجرة المثل أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن لم يثبت للمدعي ما ادعاه ضمن ما أفسده مع أجرة المثل عما ذكر ، وإن أثبته لم يلزمه أجرة ويلزمه ضمان ما أفسده من الجُدُر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص له على شخص آخر دين كان قد بعثه له مع شخص آخر ، ثم بعد ذلك طالبه صاحب الدين به فأنكر ذلك وقال :

ما أقبضتني شيئاً ، فهل له أن يدعي عليه وعلى القابض منه بالدين المذكور أو على القابض منه فقط ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن علم أنه وصل للذي أرسله له فله أن يدعي به على كلٍّ منهما ، وإلا فله الدعوى به على القابض منه فقط ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل زوج بنته وأخذ صَداقها ولم يعطها منه شيئاً ثم مات وترك ابناً وطلقها زوجها فزوجها الابن أيضاً وأخذ من صَداقها شيئاً ولم يعطها منه ، ثم ماتت البنت وتركت ولدين فهل لهما أن يدعيا على الابن المذكور بما قبضه من صَداق أمهما وبما قبضه والده منه أيضاً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن لهما أن يدعيا عليه بما قبضه وكذا بما قبضه والده إن وضع يده على تركته ووفت التركة بذلك ، وإلا فلا يدعيان عليه بأزيد مما وضع يده عليه من التركة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل مات وترك زوجة وبنتاً وأخاً ، فوضع الأخ يده على الذي خلفه الميت ولم يعطها شيئاً منه ، ثم ماتت البنت وتركت الزوجة وهي أمها ، ثم ماتت الزوجة وتركت ولدين ، فهل لهما أن يدعيا على أخ الميت بما وضع يده عليه من حصة أمهما وبنتها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن لهما أن يدعيا عليه بما خص أمهما من الزوج والبنت مما خلفه الزوج ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن باع شيئاً وأقر بقبض ثمنه والحال أنه لم يقبض ، فهل تسمع دعواه بعدم قبضه أو لا ؟ وإذا سمعت فهل القول قوله بيمينه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه تسمع دعواه بذلك لتحليف المشتري أنه أقبضه الثمن ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص أوصى شخصاً على أولاده ثم مات وقسمت التركة بينهم ، ثم أقروا أنهم لا يستحقون على التركة ولا على الوصي المذكور شيئاً ، ثم بعد ذلك ظهر للميت عقار وديون ، فهل تسمع دعواهم بذلك مع الإقرار المذكور أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا ظهر لهم بعد الإقرار بالبرآءة المذكورة عقار أو ديون لم يذكرها الوصي لهم وكانوا جاهلين بهـا فلهم الدعوى عليه بذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة ادعت على زوجها أنها لم تقبض منه مهراً ولا نفقة ولا شيئاً مما يجب لها عليه وأنكر هو ذلك ، فهل القول قولها أو قوله ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القول قول الزوجة بيمينها في أنها لم تقبض شيئاً مما ذكر إلا أن يكذبها الحس ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص ادعى على شخص بشيء بطريق الوكالة عن شخص آخر ، فهل يقبل قوله إنه وكيل عنه أو لا بد من بينة تشهد له بذلك ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا بد له من بينة تشهد له بالتوكيل إن لم يصدقه المدعى عليه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة ادُّعي عليها بشيء فأجابت بأنه لولدها الطفل ، فهل تسقط عنها اليمين أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا تسقط اليمين عن المدعى عليها بإقرارها المذكور وإن انصرفت عنها الخصومة بناء على أنها تغرم البدل ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص اشترى من آخر أماكن ، ثم مات وخلف ورثة ، فقام قائم شرعي على الورثة وانتزع منهم الأماكن المذكورة بحكم الشرع الشريف ، فطالب الورثة البائع بالثمن فادعى في بعضه أن مورثهم أشهد عليه به ولم يقبضه إياه ، وفي البعض الآخر أنه قبضه بحضرة شهود التبايع ثم بعد ذلك أخذه منه ، وأن ذلك كان صورة وحيلة على التوصل إلى أخذ تلك الأماكن منه بغير ثمن ، وأن مورثهم لم يعوضه عنها شيئاً في باطن الأمر ، وأن الوارث المدعي بالثمن المذكور يعلم ذلك ، فهل إذ لم يكن للبائع المذكور بينة بذلك أو عجز عنها والتمس يمين الوارث المذكور على ذلك يلزمه أن يحلف أن مورثه دفع للبائع المذكور بعض الثمن الذي زعم أنه لم يصل إليه وأن البعض الذي عاينته البينة بقبضه لم يرجع إلى مورثه ، وأن باطن الأمر في ذلك كظاهره أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول فهل هو على البت أو على نفي العلم ، وهل يحلف يميناً واحدة جامعة لما ذكر أو تتعدد عليه الأيمان ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن اتحدت الدعوى بذلك حلف الوارث يميناً واحدة على البت في البعض المدعي عدم قبضه وعلى نفي علم الاسترداد في البعض الآخر ، وإن تعددت الدعوى حلف بعددها على الوجه المذكور ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص ادعى على ولد أخيه أن تحت يده عقارات ثلاثاً وأنها مخلفة عن أبيه جد المدعى عليه، وأن حصته منها ستة أسهم ونصف سهم، فأجاب بصحة الدعوى في عقارين وقال في الآخر إنه يملكه بالإرث الشرعي من قبل أبيه، وأن أباه ملك ذلك من أبيه، وأن له بينة تشهد بذلك، فأجاب المدعي بأنه مخلف عن أبيه، ثم بعد ذلك أقر المدعى عليه أن المدعي يملك من العقارات الثلاث الحصة المدعى بها وهي ستة أسهم ونصف سهم، وأنه ليس له في ذلك ملك ولا شبهة ملك ولا منفعة، وأن ملكه لذلك سابق على هذا الإقرار وصدقه على ذلك المدعي، ثم أقر كلٌ منهما أنه لا يستحق على الآخر حقاً ولا دعوى ولا طلباً ولا عقاراً ولا فضة ولا ذهباً، وحكم بموجب ذلك حاكم شافعي ونفذه حاكم حنفي بعد اتصاله به على الوجه الشرعي، فهل تسمع بعد ذلك دعوى المدعى عليه بما ادعاه وبينته أو لا؟ وإذا ادعى أنه كان جاهلاً بالبينة يسمع ذلك منه أو لا؟ وهل هذه المسألة من قاعدة «إن من أقرّ لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع دعواه إلا أن يذكر انتقاله إليه من المقر له» أو لا؟ وهل للحاكم الشافعي بعد تنفيذ الحنفي لذلك الحكم نقضه بشيء آخر أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا تسمع دعواه ولا بينته وإن ادعى جهلها لمناقضتها دعواه الأولى، وهذه المسألة من القاعدة المذكورة، وليس للحاكم الشافعي أن ينقض الحكم بموجب الإقرار، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن قول الجلال المحلي في شرح المنهاج في قوله : « وله أخذ مال غريم غريمه كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله لزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو وإقرار بكر له ، ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو ، كذا في الروضة وأصلها ويؤخذ منه علم الغريمين بالأخذ وتنزيل مال الثاني منزلة مال الأول » انتهى . من أين يعلم علم الغريمين بالأخذ ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يؤخذ علم الغريمين بذلك من قوله « ولا يمنع من ذلك رد عمرو وإقرار بكر له » وعلم غريمه من قوله « ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو » وقصد بذلك دفع ما يقال : إن الغريم قد لا يعلم بالأخذ فيأخذ من غريمه فيؤدي إلى الأخذ منه مرتين ، وإن غريمه قد لا يعلم بذلك فيأخذ منه الغريم فيؤدي إلى ذلك أيضاً ، فالمسألة مصورة بالعلم فلا يرد ذلك ، والله أعلم .

باب الحاق القائف

﴿سئل﴾ عن رجل له عبد وأمة فجعلها فراشاً للعبد من غير عقد ولا تمليك فاستفرشها وأولدها ، فهل إذا وطئها وأتت بولد يعرض على القائف أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إذا ظن العبد أنها صارت فراشاً له وكان ممن يخفى عليه ذلك يعرض الولد على القائف إن وقع الوطئان في طهر واحد ، فإن تخلل بينهما حيضة فهو للثاني ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل اشترى أَمَة فوطئها من غير استبرآء، ثم بعد مدة باعها لشخص فوطئها المشتري أيضاً من غير استبرآء، ثم بعد مدة أتت بولد فنفياه عنهما، فهل يصح نفيها أو نفي أحدهما ويتعين كونه للآخر أو لا ولا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يصح نفيها معاً لأنه من أحدهما بحكم الفراش ولا يتعين بنفي أَحدهما كونه من الآخر، بل الأمر مبهم حتى يلحقه القائف بأحدهما أو ينتسب المولود إليه بعد بلوغه، والله أعلم .

كتاب احكام العتق

﴿ سئل ﴾ عن امرأة كان لها جارية ثم باعتها لامرأة أخرى فأعتقتها فادعت البائعة أنها كانت أعتقتها قبل البيع، فهل يقبل قولها في ذلك بغير بينة أَو قول المشترية ويحكم بأن الجارية عتيقتها وبأن الولآء لها؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقبل قول البائعة بلا بينة ويحكم بأن الجارية عتيقة المشترية وبأن الولآء لها، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل تزوج أَمَة وشرط سيدها أن ما أحدثه الله تعالى بينهما من الأولاد يكون حراً فهل يصح هذا الشرط ويعمل به إن وجد ذلك أو لا؟ وإذا قلتم بالأول فهل يشترط في حقها ما يشترط في جواز نكاح الأمة أو لا؟

﴿ فأجاب ﴾ بصحة الشرط المذكور وعليه يشترط في حق من

ذكر مايشترط في جواز نكاح الأَمَة وإن انتفى إرقاق الولد لإطلاق قوله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً» إلى قوله (ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ) والتعليل بإرقاق الولد جريٌ على الغالب مع أنه ليس تعليلاً مستقلاً ، بل معلل به تارة وبخوف العنت أخرى و [بعدم] وجدان طَوْل الحرة كذلك، ولهذا لا يصح من الصبي والعقيم نكاح الأمة، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص زوج أَمَته بحر وشرط أن ما أحدثه الله بينهما من الأولاد يكون حراً ، فهل يصح هذا الشرط ويعمل به أو لا ؟ وهل هذه المسألة شبيهة بما قاله النووي في الروضة كأصلها من أنه لو قال شخص لأَمَته أول ولد تلدينه حرٌ فولدت ميتاً ثم حياً فلا يعتق لأن الصفة انحلت بولادة الميت إلى أن قال من زيادته قلت «إن كانت حاملاً حال التعليق صح قطعاً وكذا إن كانت حائلاً في الأظهر أو الأَصح» أو ليست شبيهة بذلك ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يصح الشرط المذكور ويحكم بعتق ما يوجد من أولادها وهي شبيهة بالمسألة المذكورة واغتفر ذلك وإن كان تعليقاً قبل الملك لملكه الأَمَة التي هي الأصل ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص مات وترك أمة وورثة فعتقها اثنان منهم ثم زوجها أحدهما ، فهل يصح العتق في جميعها ويلزمهما حصة بقية الورثة ويصح النكاح أو لا ؟ وهل يلزم الزوج الصداق لزوجته أو لمن زوجها له أو لجميع الورثة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن كان المعتقان موسرين عتقت الجارية ولزمهما حصة بقية الورثة وصح النكاح ، وإلا فلا يعتق منها إلا نصيبهما والنكاح باطل ويلزم الزوج الصداق بكل حال ، لكنه في الشق الثاني إنما يلزمه مهر المثل ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص قال : إن وقفت في مهمٍ أخي فأمتي حرة ، فأفتاه شخص بأنه يقف فيه ويكفر عن يمينه ولا يقع عليه عتق ، فوقف فيه اعتماداً عليه ثم قال في حين آخر : إن كلمت جاري فجاريتي حرة ، فكلمه اعتماداً على ما في ظنه من قول المفتي السابق في المسألة الأولى ، ثم تبين أن الذي أفتى به غير صحيح ، فهل يقع عليه العتق أو لا ؟ وإذا وقف لأخيه في مهمٍ غير ذلك المهم أو كلم جاره ثانياً هل يقع عليه عتق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن كان المفتي ممن يعتمد ويرجع إليه في المشكلات لم يقع عليه العتق بذلك ، وإلا وقع ، وإذا وقف في مهم لأخيه غير الأول وقصد التعميم أو أطلق أو كلم جاره ثانياً بعد علمه بالخطإ عتقت ، والله أعلم .

مسائل تتعلق بالقرآن

﴿سئل﴾ في تكرير الرحمن الرحيم في البسملة والفاتحة .

﴿فأجاب﴾ عنه بوجهين : أحدهما أن قوله « بِسْمِ ٱللَّهِ » لبداية الأمور وقوله « ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ » لخواتيمها ، فبسم الله ذكر ، والحمد لله شكر ، فإذا قال بسم الله استحق الرحمة ، وإذا قال الحمد لله استحق رحمة أخرى فكررت لذلك .

الثاني أن الرحمة هي الإنعام على المحتاج ولم يكن في الآية الأولى ذكر المنعَم عليهم فأعادها مع ذكرهم فقال : (رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ) ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن السر في تكرير الصراط في الفاتحة ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه كرر لإفادة التوكيد والإشعار بأن الطريق المستقيم تفسيره صراط المسلمين ، ليكون ذلك شهادةً لصراط المسلمين بالاستقامة على أبلغ وجه وآكده ، كما تقول : هل أدلكم على أكرم الناس وأفضلهم فلان ؟ فيكون ذلك أبلغ في وصفه بالكرم والفضل من قولك : هل أدلكم على فلان الأكرم الأفضل ؟ لأنك ذكرته مرتين مجملاً ومفصلاً ، وأوقعت فلاناً تفسيراً للأكرم الأفضل فجعلته علماً في الكرم والفضل ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن قوله تعالى (يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا رَبَّكُمُ) ولم يذكر

في غير هذه الآية إلا التقوى ونحوها ، فلمَ اختصت هذه بهذا دون غيرها ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ترتب التقوى في قوله (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) على ماقبله منع من أن يقول اتقوا لأنه لايقال اعلموا لعلكم تعلمون ، فكذا لايقال اتقوا لعلكم تتقون ، لمافيه من ترتب الشيء على نفسه ، فإن قلت : لامانع من أن يقال ذلك بل يحصل فيه تجاوب طرَفي النظم وتناسبهما ، قلت : ولئن سلم أنه لامانع فليست التقوى غير العبادة حتى يؤدي إلى عدم التناسب ، وإنما التقوى منتهى جهد العابد ، فإذا قال اعبدوا ربكم للاستيلاء على أقصى غايات العبادات كان أبعث على العبادات وأشدّ إلزاماً لها لما فيه من الترقي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى (وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ) لمَ قدمت الشفاعة في هذه الآية وأخر العدل ، وقدم العدل في الآية الأخرى وأخرت الشفاعة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن من كان ميله إلى حب المال أشدّ من ميله إلى علو النفس فإنه يقدم التمسك بالشافعين على إعطاء الفدية ، ومن كان بالعكس يقدم الفدية على الشفاعة ، ففائدة تغيير الترتيب الإشارة إلى هذين الوصفين ، فإن قلت : فلمَ اختصت هذه الآية بتقديم الشفاعة دون تلك وهلا عكس ؟ قلت : هو سؤال دوري لاجواب له ، وقد يقال : اختصت هذه بذلك لأنه قد ذكر فيها أحكام كثيرة تتعلق بقصة بني إسرائيل لم تذكر في تلك فكانت هي المقصود بذكر شأنهم ، فقصد

إلى تقديم عدم قبول الشفاعة ردًّا لمقالتهم الغالية في القبح بالنسبة إلى مابعدها ، وهي أن اليهود قالوا : سيشفع لنا آباؤنا الأنبياء ، وقالت الكفرة : هؤلاء شفعاؤنا عند الله فآيسهم الله منها فناسب تقديمها لذلك والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة (يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ) وقوله في سورة الأعراف (يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ) وقوله في سورة إبراهيم (وَيُذَبِّحُونَ) بالواو لمَ ورد كذلك في الأماكن الثلاثة ؟

﴿ فأجاب ﴾ عن ذلك بوجهين : أحدهما أن التذبيح حيث ترك معه الواو جعل تفسيراً وبياناً لما قبله كقوله تعالى : (ذَٰلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا) وحيث أثبت جعل التذبيح كأنه جنس آخر لأنه أوفى وأشرف على جنس العذاب وزاد عليه زيادة ظاهرة ، فعلى هذا يكون إثبات الواو أبلغ من الأولى ، وقد عرف منه ومن الأول الجواب عن قوله (يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ) والثاني أن مافي سورة البقرة والأعراف من كلام الله تعالى ولم يرد تعداد المحن عليهم ، وما في سورة إبراهيم حكاية كلام موسى فعدد المحن عليهم وكان مأموراً بذلك في قوله تعالى (وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ ٱللَّهِ) .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة (وَٱدْخُلُوا ٱلْبَابَ سُجَّدًا) لمَ قدمه على قوله (وَقُولُوا حِطَّةٌ) وأخره عنه في قوله في سورة الأعراف (وَقُولُوا حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا ٱلْبَابَ سُجَّدًا) ؟

﴿فأجاب﴾ عن ذلك بثلاثة أوجه : أحدها أنه لما افتتح ذكر بني إسرائيل في سورة البقرة بذكر نعمه عليهم بقوله تعالى (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ) ناسب ذلك تقديم (وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً) ، وأما آية الأعراف فافتتحت بما فيه توبيخهم وهو قوله (اجْعَلْ لَنَا إِلٰهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ) ثم اتخاذهم العجل فناسب ذلك تقديم (وَقُولُوا حِطَّةٌ) لطلب حط الذنب من ذلك .

والثاني أن السابق في سورة البقرة (ادْخُلُوا) فبين كيفية الدخول لأن له مزية السبق ، والسابق في الأعراف (اسْكُنُوا) .

والثالث أن المخاطَبين بقوله (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ) يحتمل أن يقال : إن بعضهم كان مذنباً والبعض الآخر غير مذنب ، فالمذنب يشتغل أولاً بحط الذنب ثم بالعبادة لأن التوبة عن الذنوب مقدمة على الاشتغال بالعبادات المستقبلة لامحالة ، فلذا كلف هؤلاء أن يقولوا حطة ثم يدخلوا الباب سجداً ، وأما غير المذنب فالأولى به أن يشتغل أولاً بالعبادة ثم بالتوبة على سبيل هضم النفس وإزالة العُجب من تلك العبادة ، فهؤلاء ينبغي أن يدخلوا الباب سجداً أولاً ثم يقولوا حطة ، ولما احتمل انقسام المخاطبين إلى هذين القسمين ذكر الله حكم كلٍّ منهما في سورة . كذا قاله بعض المحققين من أهل التفسير ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة : (وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ) وقوله في سورة الأعراف : (سَنَزِيدُ) لمَ ذكر الواو في الأول دون الثاني؟

﴿ فأجاب ﴾ عن ذلك بوجهين : أحدهما أنه لما استفتح في سورة البقرة ذكر بني إسرائيل بذكر نعمه عليهم كما تقدم ناسب ذكر الواو في (وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ) فيها لدلالتها على الجمع بينهما ، بخلاف سورة الأعراف فإنه إنما افتتحت فيها بما فيه توبيخهم كما تقدم فناسب ترك الواو لكمال الانفصال .

والثاني أنه ذكر (وَسَنَزِيدُ) بالواو في سورة البقرة ليكون أشد اتصالاً بالأول ، ولم يذكر في سورة الأعراف على جعله استئنافاً مرتباً على تقدير قول القائل : وماذا بعد الغفران ؟ فقيل له : (سَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ) ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة : (ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا) وقوله في سورة الأعراف : (ظَلَمُوا مِنْهُمْ) لمَ ذكر ذلك هكذا؟

﴿ فأجاب ﴾ عن ذلك بأن أول القصة في الأعراف مبني على التخصيص بلفظة من [من] قوله : (وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى) ثم لما انتهت القصة قال :(فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ)،فذكر لفظة « من » آخر القصة كما ذكرها في أولها ليحصل التطابق بين طرفي الكلام ، وحاصله أنه لما سبق تبعيض الهادين بقوله : (وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ) ناسب تبعيض الظالمين فيهم بقوله : (ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) ولم يتقدم مثله في البقرة ، والله تعالى أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة : (فَأَنْزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ

ظَلَمُوا) وقوله في سورة الأعراف : (فَأَرْسَلْنَا) لِمَ قال في الأول أنزلنا وفي الثاني أرسلنا ؟

﴿ فأجاب ﴾ عن ذلك بأنه تعالى لما ذكر في سورة البقرة الدخول المفيد للحدوث في أول الأمر بمعنى أنه حالة منقضية زائلة ناسب ذكر الإنزال المفيد للحدوث في أول الأمر ، بخلاف الإرسال فإنه يفيد التسلط عليهم واستئصالهم بالكلية ، فناسب ذكره في سورة الأعراف في حيز السكنى المفيدة للمبيت والملازمة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة : (فَانْفَجَرَتْ) وقوله في سورة الأعراف : (فَانْبَجَسَتْ) لِمَ ذكر في الأول انفجرت وفي الثاني انبجست ؟

﴿ فأجاب ﴾ عنه بوجهين : أحدهما أنه لما أسند الاستسقاء إلى موسى عليه السلام في سورة البقرة ناسب ذكر الانفجار الذي هو خروج الماء بكثرة وغزارة ، وفي سورة الأعراف إنما أسند إلى قوم موسى لا إلى موسى ، فناسب ذكر الانبجاس الذي هو رشح الماء .

والثاني أنه لما افتتح الآية في سورة البقرة بذكر نعمه عليهم ناسب ذكر الانفجار الذي هو أبلغ في كثرة الماء من الانبجاس ، ولا كذلك في سورة الأعراف ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن وجه إسناد الفعل إلى ضمير المفرد في قوله تعالى في سورة الكهف (فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا) إلى آخره ، وإلى ضمير الجمع في

قوله في السورة المذكورة (فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً) إلى آخره ، وإلى الله تعالى في قوله في السورة المذكورة (فَأَرَادَ رَبُّكَ) مع قوله (وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي) ماهو ؟ وحيث كان من أمر الله فبماذا تفسر الخشية في قوله (فَخَشِينَا) ؟

﴿ فأجاب ﴾ عن ذلك بثلاثة أوجه : أحدها أنه لما ذكر التعيب أضافه إلى إرادة نفسه تأدباً من الخضر عليه السلام مع الله تعالى ، ولما ذكر القتل عبر عن نفسه بلفظ الجمع تنبيهاً على أنه من كلام العظماء في علوم الحكمة فلم يُقدم على هذا القتل إلا لحكمة عالية ، ولما ذكر رعاية مصالح اليتيمين لأجل صلاح أبيهما أضافه إلى الله تعالى لأن المتكفل بمصالح الأبناء لرعاية حق الآباء ليس إلا الله تعالى .

والثاني أنه لما باشر التعيب أسند الإرادة إلى نفسه ، ولما كان التبديل بإهلاك الغلام وإيجاد الله تعالى بدله أسند الإرادة إلى الله تعالى أولاً ، وإلى نفسه ثانياً ، ولما لم يكن له مدخل في بلوغ الغلامين أسند إلى الله تعالى وحده .

والثالث أن الأول في نفسه أي من حيث هو مع قطع النظر عن الأمور الخارجية شرٌّ بحسب الظاهر فنسبه إلى نفسه ، والثالث خير فنسبه إلى الله تعالى ، والثاني ممتزج منهما لأنه يتضمن العيب ظاهراً وسلامة الأبوين من الكفر ودوام إيمانهما باطناً فنسبه إليهما ، كأنه قال : أردت أنا القتل وأراد الله سلامتهما من الكفر وإبدالهما خيراً منه ، وقوله : (وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي)

لا إشكال فيه بالنسبة إلى ما قبله ، لأن المعنى وما فعلت ما رأيت أنت عن اجتهادي ورأيي ، وإنما فعلته عن أمر الله ، فإن كان الإشكال من جهة أن الخضر عليه السلام أثبت الإرادة لنفسه بقوله (فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا) ونفاها عنها بقوله : (وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِى) بناء على أن الإرادة هي الأمر فذاك مذهب مزيف لا نقول به ، فإنه قد تقرر في الأصول أنهما متغايران على المذهب الحق ، ولئن سلم اتحادهما على ما يقوله البعض فجوابه أنه أثبتها له باعتبار وجود صورتها منه ، ونفاها عنه لأن الموجد حقيقة لجميع الأشياء هو الله تعالى . وقول السائل وحيث كان من أمر الله فبماذا تفسر الخشية في قوله تعالى (فَخَشِينَا) ، جوابه أن العلماء فسروها بالكراهة ولا إشكال في ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة : (سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ) وقوله في سورة يس : (وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ) لم ذكرت الواو هنا دون ذاك ؟

﴿ فأجاب ﴾ عن ذلك بأن سواء في الأول وقع خبراً لإن أو لقوله (أَأَنْذَرْتَهُمْ) والجملة خبر إن ، وعلى كلا التقديرين لا يجوز دخول الواو عليه لأنها لا تدخل بين المبتدإ والخبر . وأما في سورة يس فلا مانع من دخولها عليه بل المقتضي للعطف موجود ، وهو أن المقصود تعداد الأخبار عن صفات الكافرين ، وما ذكرته من الإعراب في الآية هو الأجود فلهذا لم أذكر غيره ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة : (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ)

وقوله في سورة هود: (فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ) لمَ ذكرت «من» في الأول دون الثاني ؟

﴿ فأجاب ﴾ عن ذلك بأن «من» في الأول للتبعيض أو للتبيين على تقدير أن يكون الضمير في « مثله » عائداً على « ما » وهو الأوجه كما قرر في موضعه ، والمعنى فاتوا بسورة مما هو على صيغته من البلاغة وحسن النظم . وحينئذ فكأنه منه فحسن الإتيان بمن الدالة على التبعيض أو التبيين ، بخلاف الآية الأخرى فإنه قد وصف السور العشر بكونها مفتريات فلم يحسن الإتيان بمن الدالة على التبعيض أو التبيين فإنها حينئذ تشعر بأن ما بعدها من جنس ما قبلها ، فيلزم أن يكون قرآناً وهو محال ، فإن قلت : هذا التعليل منتف من قوله تعالى : (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ) في سورة يونس قلت: لا نسلم لأن قوله تعالى : (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ) دالٌّ على الوصف بالافتراء ، وها هنا جواب آخر عن أصل السؤال إلا أنه مبني على الوجه المرجوح وهو عود الضمير إلى (عَبْدِنَا) ، تركناه خشية التطويل والبناية على المرجوح ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة: (اُسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا) بالواو وقوله في سورة الأعراف : (فَكُلَا) بالفاء لمَ ذكرت الأولى بالواو والثانية بالفاء ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الجواب عن ذلك يحتاج إلى مقدمة وهي أن كل فعل عطف عليه شيء وكان الفعل بمنزلة الشرط والشيء بمنزلة الجزاء

عطف بالفآء لا بالواو، كقوله تعالى : (وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا) فعطف كلوا على ادخلوا بالفآء لما كان وجود الأكل منها متعلقاً بدخولها ، فكأنه قال : إن دخلتموها أكلتم منها ، يوضح ذلك قوله تعالى في سورة الأعراف : (وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا) فعطف بالواو لأن اسكنوا من السكنى وهي المقام مع طول اللبث، والأكل لا يختص وجوده بوجوده، لأن من دخل بستاناً قد يأكل منه وإن كان مجتازاً ، فلما لم يتعلق الثاني بالأول تعلق الجزآء بالشرط عطف بالواو ، وإذا عرف هذا فنقول إن لفظ اسكن يقال لمن دخل مكاناً فيراد الزم المكان الذي دخلته ولا تنتقل منه ، ويقال أيضاً لمن لم يدخله اسكنه يعني ادخله واسكنه ، فالأمر في سورة البقرة إنما ورد بعد أن كان آدم عليه السلام في الجنة كما قاله بعض المحققين من أهل التفسير ، فالمراد منه الاستقرار وقد بينا أن الأكل لا يتعلق به فلذا عطف بالواو، وفي سورة الأعراف إنما ورد قبل الدخول وقد بينا أن الأكل متعلق به فكان المراد من الدخول فلذا عطف بالفآء .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة : (فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ) وقوله في سورة طه : (فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ) لمَ ذكرت الهمزة في هذه دون تلك ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القصة في سورة طه لما بنيت من أول الأمر على

التأكيد بقوله تعالى: (وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ) ناسب اختصاصها بزيادة الهمزة المفيدة للتأكيد لأن كثرة الحروف تدل على زيادة المعنى، لا سيما وقد زاد فيها تآء أخرى، وبذلك يحصل تناسب طرفي الكلام.

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة والأعراف: (وَلَٰكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) وقوله في سورة آل عمران: (وَلَٰكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) لِمَ ذكر في الأولين كانوا ولم يذكرها في الأخير؟

﴿ فأجاب ﴾ عن ذلك بأن قصة موسى حكاية لما وقع في الماضي فلفظة كان وقعت موقعها في سورة البقرة والأعراف، بخلاف ما في سورة آل عمران في الأخير فإنه لا موقع لها، يعرف ذلك بالتأمل في كلام الله تعالى، وقيل: آية البقرة والأعراف لمن بغى، وآية آل عمران للجاحدين وهو حسن، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة: (وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا) بالفآء وقوله في سورة الأعراف: (وَكُلُوا) لِمَ ذكر في الأول الفآء والثاني الواو؟

﴿ فأجاب ﴾ عن ذلك بأن الدخول حالة منقضية زائلة وليس لها استمرار فحسن ذكر التعقيب بعده، وأما السكون فحالة مستمرة باقية فيكون الأكل حاصلاً معه لا عقبه فحسن ذكر الواو الدالة على مطلق الجمع، وتحقيق هذا الجواب علم من الجواب عن السؤال عن قوله تعالى

في سورة البقرة: (اسكُنْ أَنتَ وَزَوجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنهَا) وقوله في سورة الأعراف (فَكُلَا) ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة (فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ) وقوله فيها (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ) لِمَ أتى بالفآء في الأول في قوله فأصابه دون الثاني في قوله أصابها؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه تعالى أتى بالفآء في الأول للتنبيه على تعقيب إصابة الوابل لاستقرار التراب على الصفوان فيكون أبلغ في إيفائه المقصود لما سبقت له الآية من تشبيه المرائي في إنفاقه بالصفوان المنقى من التراب ، إذ المعنى فمثل المرائي في إنفاقه كمثل حجر أملس استقر عليه تراب فأصابه مطر عظيم القطر فتركه أملس نقياً من التراب ، بخلاف الآية الثانية لاوجه فيها لتعقيب الإصابة المعقبة بإيتاء الثمر ، فهي محض صفة فناسب ترك الفآء فيها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة الٓمٓ تنزيل السجدة (ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ) وقوله في سورة فصلت (قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْأَرْضَ) إلى قوله (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) ما الجمع بينهما في أنه ذكر هناك ستة وهنا ثمانية؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الآية الأولى دالة على أنه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، وكذا الثانية الأيام فيها ست لاثمان إذ المراد فيها

بقوله في أربعة أيام في تمام أربعة أيام أي التي منها اليومان السابقان ، وقوله (فَقَضَاهُنَّ) أي السموات في يومين وذلك ستة أيام فهو تعالى خلق الأرض في يومين الأحد والاثنين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في يومين الثلاثاء والأربعاء ، وخلق السموات في يومين الخميس والجمعة وفرغ منها آخر ساعة وفيها خلق آدم عليه السلام والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة الرحمن (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ) وقوله في سورة الصافات (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ) ما الجامع بينهما ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن يوم القيامة فيها مواقف يسأل في بعضها دون بعض ، فالمراد بقوله تعالى (لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ) أنهم لا يسألون حين يخرجون من قبورهم ويحشرون إلى الموقف وبقوله (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ) أنهم يسألون حين يحاسبون ، أو المراد بالأول ونحوه أنه لا يسأل سؤال استعلام بل سؤال توبيخ ، وبالثاني ونحوه أنهم يسألون سؤال توبيخ لا سؤال إعلام ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن النكتة في ترك القول في جواب قوله في سورة البقرة (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ) دون قوله فيها (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) وقوله فيها أيضاً (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) وغير ذلك من الآيات التي ذكر فيها القول في جوابها ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن النكتة فيه أن المذكورين في الآية الأولى لم

يسألوا عن دنيا ولا عقبى ولا شيء من المخلوقات كالسائلين في بقية الآيات ، بل سألوا عنه تعالى وتقدس فاستحقوا أن يجيبهم تعالى بنفسه من غير واسطة في الإخبار عن قربه منهم بالعلم وإجابة الدعوة وغيرهما بخلاف من سأل عما ينفق أو عن الخمر والميسر أو غير ذلك مما سئل عنه ، والله أعلم

﴿ سئل ﴾ عن القانع والمُعْتَرّ والفقير والمسكين والعامل والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل ما حقيقة كل واحد منهم ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القانع هو الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال ، والمُعْتَرّ المتعرض بالسؤال ، وقيل عكس ذلك ، والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته ، والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه ، كما إذا احتاج إلى عشرة وعنده سبعة أو ثمانية ، والعامل ساعٍ و كاتبٌ وقاسم وحاشر وحاسب وحافظ ونحوهم ، والمؤلفة قلوبهم من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام وله شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره أو يقاتل من يليه من الكفار أو يقاتل مانعي الزكاة ويحملها إلى الإمام ، والرقاب المكاتَبون كتابة صحيحة ، والغارمون من استدان لنفسه في غير معصية أو معصية لكن صرف في طاعة أو استدان لإصلاح ذات البين كفتنة بين شخصين أو قبيلتين أو لزمه دين بطريق الضمان عن معين ، وسبيل الله غزاة لا فيء لهم بل يتطوعون بالغزو ، وابن السبيل منشئ سفراً من بلد الزكاة أو مجتاز بها ولذلك شروط يضيق المحل عنها ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن قوله تعالى في سورة والليل إذا يغشى (فَأَنذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى) إلى آخر السورة، فيمن نزلت هذه الآيات وما سبب نزولها؟ وهل هو خاص بالمنزّل فيه أو يعمه وغيره؟

﴿فأجاب﴾ بأن قوله تعالى (فَأَنذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى) خطاب لأهل مكة ويقاس بهم غيرهم في ذلك، والمراد بالأشقى قيل أبو جهل وقيل أمية ابن خلف ويقاس به من في معناه، وقوله (وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى) نزل في أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما اشترى بلالاً وغيره من المعذَّبين على إيمانهم وأعتقهم فقال الكفار: إنما فعل ذلك ليدٍ كانت لهم عنده، فنزل قوله تعالى (وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى) والآية تشمل من فعل مثل ما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيبعد عن النار ويثاب، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبذلك علم أن سبب النزول لا يخص المنزّل به بالحكم، بل الحكم يعمه وغيره لما ذكر، والعلم بالسبب يحصل بالنص فالسبب ناشئ من النص، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ) يستدل به على تحريم تناول الخمر ونجاستها أو على تحريمها فقط؟

﴿فأجاب﴾ بأنه قد استدل كثير من العلماء بالآية المذكورة على تحريم تناول الخمر ونجاستها، والاستدلال بها ظاهر في تحريم تناولها

لا في نجاستها ، لأن الرِّجس لغةً القذر ، ولا يلزم منه النجاسة ولا من الأمر بالاجتناب ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة القصص (وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ) كم كانت كمية الأمة وعن كمية الطائفة وَٱلشِّرْذِمَةِ وَٱلذَّوْدِ وَٱلْبِضْعِ ماهي في كلٍّ منها ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأمة كانت أربعين كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما ، وبأن الطائفة واحد فأكثر ، وَٱلشِّرْذِمَةَ الطائفة من الناس والقطعة من الشيء ، وَٱلذَّوْدُ من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، والبضع في العدد بكسر الباء وفتحها ما بين الثلاثة إلى التسعة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن نزول فداء ولد الخليل عليهما السلام بالذّبح ، هل كان قبل إمرار السكين على محل الذّبح أو بعده ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن نزول الفداء بعد إمرار السكين بمحل الذبح ولو نزل قبل إمرارها لما أمرّها للذبح ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى (وَجَعَلْنَا ٱللَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ آيَتَيْنِ) الآية ، هل المراد بالآيتين فيهما علامتان حقيقة أو المراد المجاز فيهما الذي هو الشمس والقمر ؟ ومن قال كل آية ورد فيها ذكر الليل والنهار المراد بهما الشمس والقمر ويدل عليه التعقيب بالفاء في هذه الآية هل هو مخطئ أو مصيب ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن معنى قوله تعالى (وَجَعَلْنَا ٱللَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ آيَتَيْنِ)

أي جعلناهما علامتين دالتين على وجودنا ووحدانيتنا وقدرتنا ، والمراد بالآيتين قيل : نفس الليل والنهار فتكون الإضافة في آية الليل والنهار للتبيين ، كما في قولنا نفس الشيء وذاته ، والتقدير فمحونا الآية التي هي الليل وجعلنا الآية التي هي النهار مبصرة ، وقيل : المراد بهما الشمس والقمر بحذف مضاف أي وجعلنا نيّري الليل والنهار آيتين ، أو جعلناهما ذوَيْ آيتين ، وإطلاق القول بأن كل آية ورد فيها ذكر الليل والنهار المراد بها الشمس والقمر خطأ يعرف بتتبع الآيات التي فيها ذكرهما ، والتعقيب بالفاء لا يدل على أن المراد ذلك ، والله أعلم .

❊ سئل ❊ عما فسره مجاهد رضي الله عنه في قوله تعالى (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) حيث قال : هو أن يجلسه على العرش ، وقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه : هو أن يقعده على الكرسي ، فهل هو كرسي الرحمن أو عرش الرحمن أو لا ؟

❊ فأجاب ❊ بما صورته : هو على تفسير المقام المحمود بذلك كرسي الرحمن وعرشه كما هو المتبادر إلى الفهم ، على أنه روي عن مجاهد أنه قال : يجلسه على العرش لكن التفسير بذلك رده الواحدي بأن نص الكتاب يفسده من وجوه : منها أن البعث ضد الإجلاس لأن معناه الإقامة ، ومنها أنه تعالى قال : (مَقَامًا مَحْمُودًا) ولم يقل مجلساً ، والمقام موضع القيام لا موضع الجلوس ، ومنها إذا قيل السلطان بعث فلاناً فهم منه أنه أرسله إلى قوم لإصلاح مهماتهم لا أنه أجلسه مع نفسه ، ومنها

أن إجلاسه معه يقتضي التحديد والتجسيم وهو تعالى منزهٌ عن ذلك ، وفسره بعضهم أيضاً بغير ذلك ، والمشهور الذي عليه أهل السنة والجماعة تفسيره بمقام الشفاعة في فصل القضاء ، ويؤيده الدعاء المشهور عنه صلى الله عليه وسلم في إجابة المؤذن بقوله (وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ) واتفق الناس على أن المراد به الشفاعة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن يقول : أعرف شيئاً أوسع من رحمة الله ويستدل بقوله (وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا) وبقول حملة العرش (رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا) هل يجوز هذا في مذهب أهل السنة الذين لم يفرقوا بين الذات والصفات أو لا ؟ وعمن يقول : لك الحمد على الرضا وفوق الرضا ، هل يجوز ذلك أو لا ؟ لأن الرضا من الله والحمد من العبد فلا يكون فوق الرضا الذي هو من الله ، أم الأولى ترك ذلك ، وإذا كان بعض العمل خالصاً وخالط بعضه الرياء هل يحبط كله أم يقبل جميعه أم لكلٍّ حكمه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجوز كلٌّ من الأمرين الأولين [أما الأول] منهما فلأن علمه تعالى أوسع من رحمته لأنه وسع كل شيء بمعنى أنه أحاط به في الدنيا والآخرة ورحمته وإن عمت كل شيء في الدنيا حتى الكافرين لكن مختصة في الآخرة بغيرهم ، وأما الثاني فلأن « على » للتعليل كما في قوله تعالى (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ) فالمعنى أحمدك حمداً لأجل رضاك ولأجل ما فوق رضاك من صفاتك العظيمة ، فليس المراد أني أحمدك

مثل رضاك أو فوقه ، وأما الذي خالط بعضه الرياء دون بعضه الآخر فلكلٍّ منهما حكمه من القبول وعدمه (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ) ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول لا إله إلا الله ، والحمد لله رب العالمين ، أيهما أفضل للذاكر وأيهما أكثر ثواباً ؟

فأجاب المسؤول السائل بقول النبي صلى الله عليه وسلم (أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلهِ) ، فلم يكتف السائل بهذا وذكر له من الأحاديث الواردة في فضل لا إله إلا الله ، فقال : لا بد من الفرق بينهما في الثواب والأفضلية .

﴿ فأجاب ﴾ بأن الجواب المذكور كاف لأنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول فضل لا إله إلا الله على سائر الأقوال الشاملة لحمد الله ، وفي الثاني إنما فضل الحمد على سائر أنواع الحمد خاصة ، ويفرق بينهما أيضاً بأن لا إله إلا الله سبب ظاهر في دخول الجنة لخبر (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ) وبقوله تعالى (وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ) ولأن صحة كل عبادة متوقفة على الإيمان الحاصل بلا إله إلا الله بشرطها ، بخلاف الحمد لله ، والله أعلم .

مسائل تتعلق بالقراءآت

﴿سئل﴾ عن همزة الوصل الواقع بين اللام المسكنة وهمزة الاستفهام في (آلْآنَ) [في] موضعي يونس إذا قرئ بالمد فيها حالة إبدالها لقالون هل يكون المد فيها مشبعاً كالمد للساكن أو بمقدار ألف كمد الحجز وهل له فيها قصر أو لا ؟ وإذا قرئ لورش من طريق الأزرق في حال الوصل بوجه إبدال همزة الوصل وبالأوجه الستة فيها له فهل يجري ذلك على مذهب من استثنى مد الألف الأخيرة أو لا ؟ وهل يجوز عند ورش في الألف التي قبل النون في ما ذكر المد والقصر والتوسط في الوقف سوآء سهل همزة الوصل أو لم يسهلها أو لا يجوز عنده ذلك ؟ وإذا تركبت كلمة (آلْآنَ) مع (آمَنتُمْ بِهِ) فهل يجوز للقارئ الإتيان بالأوجه الستة التي في (آلْآنَ) مع كل وجه من (آمَنتُمْ بِهِ) أو لا ؟ وهل له أيضاً إذا قرأ (فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ) أن يمد « شَيْء » ويوسطه مع كل وجه من أوتيتم أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المد المذكور فيما ذكر لقالون مشبع للساكن ولا قصر فيه ، والأوجه الستة التي لورش فيما ذكر إنما تجري على مذهب من لم يستثن مد الألف الأخيرة سوآء سهل همزة الوصل أم لا وسوآء وصل (آلْآنَ) بما قبله أم لا ، ويجوز عنده في الألف الأخيرة المد والقصر والتوسط في الوقف كما يجوز في الوصل ، والأوجه الستة تأتي مع كل

وجه من الأوجه التي في (أُوتيتُمْ)، وكذا المد والتوسط في (شَيْءٍ) مع كلٍّ من الأوجه التي في (أُوتِيتُمْ) لأنهما كلمتان، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن وجه قرآءة من حذف اليآء من قوله تعالى (أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِ) ولم يقرأ به قوله تعالى (لَنْ تَرَانِي) وكلاهما يآء المتكلم قبلها نون الوقاية؟

﴿فأجاب﴾ عن ذلك بوجهين أحدهما أن المقصود من قوله تعالى (لَنْ تَرَانِي) نفي إطاقة الرؤية عن ذات الباري تعالى وتقدس على وجه التأكيد كما ترى والحذف ينافيه، فلهذا أثبت اليآء جميع القرآء بخلاف قوله (أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِ) فإن المقصود إجابة دعوة الداعي على وجه الترغيب إكراماً له، فالحذف ليس بمنافٍ.

وثانيهما أن القرآءة سنة متبعة لأن الاعتماد فيها على النقل والرواية لا القياس لقول العلامة الشاطبي رضي الله عنه.

وما لقياس في القراآت مَدْخَلُ

ولم يظهر لي وجه تخصيص السؤال بلن تراني فإن في القرآن كثيراً مما يصدق عليه الضابط الذي ذكر في السؤال مع أنه ثابت للقرآء العشرة، مثل قوله تعالى (لَوْلَا أَخَّرْتَنِي) (وَأَطِيعُوا أَمْرِي) (آتَانِيَ الْكِتَابَ) (وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً) (عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي) هذا مع أن السؤال لو كان في غير هاتين الآيتين لكان أولى مثل قوله تعالى في سورة الإسرآء (لَئِنْ أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وفي سورة المنافقين

(لَوْلاَ أَخَّرْتَنِي) فإن الياء محذوفة من الآية الأولى عند بعض القراء ثابتة في الآية الثانية عندهم بل عند جميع القراء ، مثل قوله تعالى في سورة النمل (فَمَا آتَانِيَ اللهُ) وقوله (آتَانِيَ الْكِتَابَ) ، (وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً) في سوى سورة النمل [1] فإن الياء في الآية الأولى محذوفة عند بعض القراء ثابتة في غيرها عند جميعهم ، ونحو هذا كثير معروف في علم القراآت ، وإنما قلت : إن السؤال عن مثل هذا أولى لأن ياء المتكلم وقعت في الموضعين بعد فعل هو في إحدى الآيتين بالنسبة إليه في الآية الأخرى متحدٌ معه في المادة والصفة بخلاف (دَعَانِي وَ (لَنْ تَرَانِي) ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص زعم أن خلط القراآت بعضها ببعض خطأ لا يجوز ، فهل كما زعم أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول فما معنى قول النووي الإمام رضي الله عنه في كتابه المسمى بالتبيان : إذا ابتدأ أحد بقراءة أحد القراء فينبغي أن لا يزال على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطاً هل معنى قوله فينبغي كذا أنه يحرم أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ما قاله الشخص المذكور من أن ذلك خطأ لا يجوز صحيح بشرط أن يكون ما قرأه بالقراءة الثانية مرتبطاً بالأولى ، وقول النووي ينبغي معناه يحرم بدليل قوله بعد ما ذكر في التبيان « فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أخرى » فإنه يدل على أنه ما دام الكلام مرتبطاً ليس له ذلك فيحرم عليه ، ويدل له أيضاً قوله في شرح المهذب « وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها » فلو قرأ بعض

---

(١) أي في سورة هود .

الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأولى » ودليل التحريم أن القرآءة بذلك تستلزم فوات ارتباط إحدى القراءتين بالأخرى ، والإتيانَ بهيئة لم يقرأ بها أحد ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن معنى تعبيره في كلامه العزيز بعلمه في نحو قوله : (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ) وعلم الله سبحانه وتعالى قديم تام لا يحتاج إلى علة ، يعلم ما كان وما يكون ومالم يكن أن لو كان كيف كان ، وقول القتبي : إن علم الله الكائن الواقع لا يعلمه إلا بعد كونه ووقوعه هل هو معتقد أهل السنة أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المراد بذلك أن يعلم ذلك علم ظهور لخلقه ، ومعنى كلام القتْبي أن الله تعالى إنما يعلم الأشيآء على ما هي عليه ، لأن علم الشيء على خلاف ما هو عليه جهل تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، فالشيء الواقع إنما يعلمه الله واقعاً بعد وقوعه لا قبله وهذا معتقدنا ، وأما علمه بالشيء في ذاته أو علمه قبل وقوعه بأنه سيقع في وقت كذا فذاك أمر آخر وهو صحيح حق ، لكن ليس كلام القتبي فيه ، والله أعلم .[1]

﴿سئل﴾ عن قوله تعالى : (أَئِمَّةَ الْكُفْرِ) (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً) وبقية المواضع هل قرئ فيه بتحقيق الهمزة الأولى وإبدال الثانية ياآء مكسورة من غير إدخال ألف بينهما وعزي للنحويين وقارئه لا حرج عليه فيه ويصير مخيراً بين أن يحقق الأولى ويسهل الثانية وبين أن يبدل الثانية ياء ؟

---

(١) هذه المسألة تتعلق بأصول الدين فكان من حقها أن تذكر هناك

﴿ فأجاب ﴾ بأنه قرئ بالوجه الثاني مع عزوه لبعض النحويين قرأه نافع وابن كثير وأبو عمرو ، ولا حرج على من قرأ به بل يثاب عليه ، وهؤلاء مخيرون بين تسهيل الهمزة الثانية وإبدالها ياء من غير إدخال ألف بينهما في الحالين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قولهم بعدم بطلان صلاة من قرأ فيها بالشواذ إن لم يغير معنى ولا زاد حرفاً ولا نقصه ، هل لكونه قرآناً أو لغيره ؟ وهل يحرم القرآءة بها أو لا ؟ وما العلة في التحريم إذا قلتم بالأول ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن عدم بطلان الصلاة بالقرآءة الشاذة بالشرط المذكور لكونه قرآناً وهو متواتر مادة لا هيئة ، وغايته أنه قرآن ملحون لحناً لا يغير المعنى ، والصلاة لا تبطل به وإن حرمت قرآءته ، إذ لا يلزم من تحريم شيء في الصلاة بطلانها ، والعلة في تحريمه كونه غير متواتر هيئة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن القراآت العشر التي يقرأ بها في طرق النشر وطيبته وتقريبه للإمام العلامة الشمس بن الجزري وما وافقها من الكتب المشهورة في ذلك ، هل هي متواترة من طرقها المذكورة أو بعضها متواتر فقط ؟ وهل تواتر القراآت السبع منحصر في طريق الشاطبية والنشر أو لا ؟ وإذا قلتم بأن في القراآت العشر غير متواتر فهل تجوز القرآءة به لأنه غير شاذ كما جزم به البغوي وغيره أو لا كما أفاده كلام النووي وغيره ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القراآت العشر من الطرق المذكورة متواترة

كلها على ما قاله العلامة التاج السبكي ، والسبع منها فقط على ما قاله غيره ، والمراد بتواتر ذلك التواتر فيما اتفقت الطرق على نقله عن القرآء لا ما نفيت نسبته إليهم في بعض الطرق كما أفاده العلامة أبو شامة في مرشده ، ولا ينحصر تواتر السبع في طريق الشاطبية والنشر والتيسير ، وتجوز القرآءة بغير المتواتر من العشر إذ لا يشترط في جواز القرآءة التواتر عند القرآء وجماعة من الفقهاء ومنهم البغوي ، بل يكفي فيه صحة السند واستقامة الوجه في العربية وموافقة خط المصحف العثماني وهي موجودة فيما لم يتواتر من العشر دون ما زاد عليها ، واشتراط ذلك فيه عند الأصوليين وجماعة من الفقهاء ومنهم النووي منتقض بجواز قرآءة البسملة وإثبات قرآءتها مع أنها لم تتواتر ، على أنهم قد صرحوا بأن اشتراط التواتر في ذلك إنما هو في القرآن القطعي ، أما الحكمي فاكتفوا فيه بالظن وهو حاصل باجتماع الأمور الثلاثة السابقة ، كما أنه حاصل في البسملة بكتابتها أول كل سورة غير برآءة بخط المصاحف ، فالقرآءة بما اجتمعت فيه الأمور الثلاثة جائزة وإن لم تتواتر كما نقله العلامة ابن الجزري عن أئمة التحقيق من السلف والخلف ، والله أعلم .



مسائل تتعلق برسوم الخط وبغيره

﴿سئل﴾ عن شخص كتب قوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا) بالنون فقال شخص : يحرم عليك ذلك فإن الرسم بدون النون ، وأيضاً فإنك زدت حرفاً في كتاب الله تعالى وهو لا يجوز ، فهل هذا القائل مصيب أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بقوله لم أر من قال بتحريم رسمها كذلك ، نعم رسمها بدون النون كما قال هذا القائل فمن رسمها بها فقد أخطأ في صناعة الرسم ولم يحرم عليه ، فقول القائل يحرم لم يصب فيه ، ولو قال أخطأ لأصاب ، ورسمها بها لا يقتضي زيادة حرف في كتاب الله تعالى ، بل هذا الحرف من كتاب الله لا بد من الإتيان به سواء رسمت الكلمة بالنون أم بدونها ، وهو مطالب بما ادعاه فإن أبداه فذاك وإلا أدب على مجازفته ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن مثل قوله [1] : نشأوا ، وغزوا ، ورموا ، هل يكتب بألف بعد واو الضمير أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يكتب ذلك كله بألف بعد واو الجمع ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن الإرادة والمشيئة ما الفرق بينهما ؟ وما الفرق بين القضاء والقدر ؟ وما الفرق بين المحبة والرضا ؟ وما الفرق بين العداوة والبغضاء ؟ وما الفرق بين الشتم والسب ؟ [2]

---

(١) في الأصل قوله تعالى وليس في القرآن هذه الأفعال

(٢) هذه المسألة وما بعدها ليستا من هذا الباب

﴿ فأجاب ﴾ بأن الإرادة والمشيئة مترادفتان كما عليه المحققون ، والقضاء هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل ، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله التي تقع فيما لا يزال ، والمحبة من الله تعالى للعبد إرادة الإنعام عليه ، ومن العبد الميل إلى محبوبه وتعلق قلبه به ، والرضا ضد السخط . والعداوة هي التي تفضي إلى التعدي بالأفعال ، والبغضاء هي العداوة الكائنة في القلب ، والسب هو الشتم قاله الجوهري وغيره ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ في تسمية النبي صلى الله عليه وسلم السماء خضراء هل هي مجاز حتى لا يكون لها لون ويدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنه إن خضرتها مكتسبة من خضرة جبل قاف أو حقيقة حتى يكون لها لون؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المختار أنها خضراء حقيقة كما ورد بذلك الخبر ، ولا مانع فلها لون ، ومع ذلك فهي جسم شفاف لا تحجب رؤية ما وراءه كما قال الإمام الرازي بذلك في الماء ، والله أعلم .

مسائل تتعلق بالحديث

﴿سئل﴾ هل ورد في الحديث أن السيدة فاطمة الزهراء ومريم ابنة عمران رضي الله عنهما كانتا نبيتين أو إحداهما كانت نبية أو لم يرد فيه شيء من ذلك ؟ وماذا يترتب على من نقل عن الحديث الصحيح شيئاً من ذلك ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لم يرد شيء من ذلك في الحديث الصحيح ولا صحة له ، وما قيل من أن مريم نبية شاذ لا التفات إليه ، ومن نقل عن الحديث الصحيح شيئاً عن ذلك فقد كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل عند تعمده في قوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) ويلزمه التعزير البالغ مع التوبة من ذلك ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم : (يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَمَّتَيْنِ وَالْخَالَتَيْنِ) [هل] المراد به الحقيقة أو المجاز وما صورة العمتين والخالتين ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المراد به ما يعم الحقيقة والمجاز لوجود المعنى الذي نهى لأجله وهو قطع الأرحام في كلٍّ منهما ، وصورة العمتين أن ينكح كلٌّ من رجلين أمَّ الآخر فيولد لكلٍّ منهما بنت ، وصورة الخالتين أن ينكح كلٌّ منهما بنت الآخر فيولد لكلٍّ منهما بنت ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أَعْمَارُ

أمتي ما بين الستين إلى السبعين] فسمعه آخر فقال له : هذا الحديث ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فماذا يجب عليه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجب عليه شيء فيما قاله إن أراد به الصحة المصطلح عليها عند المحدثين ، وإن لم يردها بأن أراد عدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يرد شيئاً فيجب عليه التعزير البالغ بحسب ما يراه الحاكم من ضرب أو غيره لثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حسنه الترمذي وغيره ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن معنى القصاص لغير المكلفين في قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله يجمع الخلائق يوم القيامة فيحاسبهم ويقتص للشاة الجلحاء[1] من القرناء وللعود لم خدش العود) هل معناه التعذيب لنقل بعض الأصوليين أن القصاص ليس خاصاً بالمكلفين لظاهر الأخبار ، أو معناه التوبيخ لنقل الأصوليين عدم وقوع التعذيب على غير المكلفين ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن معناه التعذيب لكن ليس تعذيب تكليف بل تعذيب مقابلة ، والخبر حيث ثبت في شيء ولا مانع من حمله عليه فلا حاجة إلى العدول عنه ، وعلى هذا ينزل قول بعض الأصوليين : إن القصاص غير خاص بالمكلفين غايته أنه فيهم تعذيب تكليف وفي غيرهم تعذيب مقابلة إظهاراً للعدل ، وأما نقل الأصوليين عدم وقوع التعذيب على غيرهم فيحمل على تعذيب التكليف ، على أن بعض العلماء قال : إنه

---

(١) الجلحاء : هي التي لاقرن لها .

ليس قصاصاً حقيقة بل ضرب مثل إعلاماً للخلق بأن الآخرة دار جزآء لا يبقى فيها حقٌّ لأحدٍ على أحد وقوي بما جآء في بعض الروايات (يُقَادُ لِلجَلْحَآءِ مِنَ القَرْنَآءِ وَلِلحَجَرِ لِمَ رَكِبَ الحَجَرَ وَلِلعُودِ لِمَ خَدَشَ العُودَ) فإن الجمادات لا تعقل فلا ثواب ولا عقاب لها ، والأول هو المعتمد ، ولا مانع من أن يخلق الله تعالى للجمادات إدراكاً تدرك به مايقع لها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما ورد في الخاتم ما لفظه ؟ وهل هو صحيح أو حسن أو ضعيف ؟ وهل النهي عن بلوغ المثقال فيه للتحريم أو للتنزيه ؟ وهل يستدل للأحكام بالحديث الضعيف أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ورد في الخاتم أحاديث منها أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة وهو صحيح رواه البخاري ومسلم ، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم حديد : (مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ) فطرحه فقال : يا رسول الله من أي شيء أتخذه ؟ فقال : (اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً) رواه أبو داود وابن حبان وصححه ، فعليه النهي فيه للتحريم ، ثم لأنه الأصل في النهي ، لكن المعتمد أن الحديث ضعيف وممن ضعفه الإمام النووي في شرح مسلم ، فعلى هذا ينبغي ضبطه بما لا يعد إسرافاً في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي في الخلخال ، ولا يستدل بالحديث الضعيف في الأحكام كالحلال

والحرام والبيع ولا يعمل به فيها ، نعم يستحب العمل به في الفضائل والترغيب والترهيب ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن معنى الفقر الذي تعوذ منه النبي صلى الله عليه وسلم وعن معنى المسكنة التي سألها قال : (ٱللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا) إلى آخره ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن معنى تعوذه صلى الله عليه وسلم من الفقر تعوذه من فتنته بدليل قول عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْغِنَى وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْفَقْرِ) رواه البخاري ومسلم ، وأما ما روي من قوله : (ٱللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا) فسنده ضعيف ، وبتقدير صحته فمعناه طلب التواضع والخضوع وأن لا يكون من الجبابرة المتكبرين والأغنياء المترفين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ليلة الإسراء ببيت المقدس أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول فهل كانت هي هذه الصلاة المعهودة أو المراد بها الدعاء ؟ وهل كانت صلاتهم خلفه بالأشباح أو الأرواح ؟ وهل كانت واجبة قبل هذه الليلة أو لا ؟ وهل كان الواجب قيام بعض الليل أو كله أو لا ؟ وهل كان الإسراء مرة أو مرتين ؟ وهل رأى ربه بعيني رأسه أو لا ؟ ومتى كان الإسراء ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالأنبياء ليلة الإسراء ببيت المقدس ، والمراد الصلاة المعهودة على الأصح ،

وكانت الصلاة بالأشباح على الأصح، وكانت واجبة قبل ليلة الإسرآء وكان الواجب قيام بعض الليل لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا» الآية ثم نسخ قيام الليل ليلة الإسرآء وفرضت فيها الصلوات الخمس، وكان الإسرآء به صلى الله عليه وسلم مرتين: مرة في المنام ومرة في اليقظة، ورأى ربه ليلة الإسرآء بعينيْ رأسه على الأصح، وكان الإسرآء سنة خمس أو ست من الهجرة [1] وقيل سنة اثنتي عشرة منها، وقيل غير ذلك، وكان ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الأول، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا» ببناء يصلي للمفعول فمقتضاه أنه إذا شهدها حتى يصلي عليها غيره يحصل له القيراط، فهل الأمر كذلك أو لا؟ وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلَهُ قِيرَاطَانِ» في قوله: «وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» هل هما غير القيراط الأول أو لا؟ وما معنى شهود الجنازة هل هو المشي معها من منزلها إلى موضع الصلاة أو الدفن حتى لا يحصل القيراط في الأول لمن صلى على غائب أو أعم من ذلك؟ وإذا قلتم بأن معناه واحد مما ذكر فهل هو لغة أو شرعاً ولمَ لم يعبر صلى الله عليه وسلم عن ذلك بالأجر كما عبر به في قوله: (مَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ

---

(١) في حاشية الأصل: قوله من الهجرة لعله من البعثة لأنه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى.

وَمَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ) ؟ وهل إطلاق القيراط على الأجر لغةً أو شرعاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن قوله صلى الله عليه وسلم يصلي مبنيٌّ للفاعل بدليل رواية البخاري من شهد الجنازة فصلى عليها ولو صحت الرواية للبناء للمفعول فالمراد منها المبني للفاعل بالإجماع وبقية الأخبار ، وحذف الفاعل للعلم ، والقيراطان في آخر الحديث ليس هما غير القيراط الأول حتى يكون المجموع ثلاثة كما فهمه بعض أهل الظاهر بينة رواية البخاري في كتاب الإيمان : (مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا رَجَعَ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ) فهذا صريح في أن المرتب على الصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان ، ومعنى شهود الجنازة حضوره معها ماشياً أو راكباً من منزلها إلى أن تدفن ، لكن لاينبغي أن يركب في ذهابه إلا لعذر ، وما ذكرته من أن معنى الشهود الحضور اتفق عليه أئمة أهل اللغة والشرع ، ولا ريب أن من صلى على الجنازة ولم يشهدها من منزلها يحصل له قيراط لكن دون القيراط المراد في الحديث ، ومثله من صلى على غائب من غير سعي وذهاب إلى المصلى ، وعدل عن ذكر الأجر إلى ذكر القيراط لأنه أقل ماتقع به الإجارة في ذلك الوقت ، وأكثر مايحتاج الإنسان فيه ، والقيراط لغةً نصف دانق ، والدانق سدس درهم ، وذلك ثمان حبات وثلث حبة وثلث خمس حبة ، وشرعاً هنا مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير ، وقد بين

في الحديث أن أصغر القيراطين مثل جبل أُحُد ، وهو من مجاز التشبيه تشبيهاً للمعنى العظيم بالجسم العظيم ، ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ) الحديث ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ والدي[1] رضي الله عنه بعد ذلك عن هذا السؤال المذكور وصورته : ما قولكم رضي الله عنكم في قوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا كَأُحُدٍ) لأي معنى عبر بالقيراط وأبهمه ولأي جملة نسبه ولمَ صغّرَ أحدهما بأُحُد ولمَ قال (فَلَهُ قِيرَاطٌ) ولم يقل عشر قراريط على مقتضى القاعدة في أن الحسنة بعشر أمثالها ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس المراد بالقيراط هنا معناه اللغوي من أنه نصف دانق ولا معناه العرفي من أنه جزء من أربعة عشر جزءاً أو من عشرين جزءاً بل المراد به مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير ، فعبر به على طريق التمثيل بدليل قوله في الحديث (مِثْلَ الْجَبَلَيْنِ) ، و (مِثْلَ أُحُدٍ) ، وهذا من مجاز التشبيه شبه المعنى العظيم بالجسم العظيم كما في قوله صلى الله عليه وسلم (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) وعبر عن ذلك جرياً على العادة في تقليل الأجر على العمل القليل إذ لا كبير مشقة على الإنسان في الصلاة على أخيه ودفنه وللإشارة إلى ذلك

---

(١) في هذا دليل على أن جامع هذه الفتاوى هو ابن المصنف كما دل على ذلك قوله في المقدمة « أبي وأبو يحيي »

عبر بالقيراط لا بعشرة قراريط ، ولما كان في تعبيره به إشارة إلى تقليل الأجر فيما ذكر وكان الغرض بيان الترغيب في ذلك إشارة بتمثيله له بأُحُد أنه عظيم في نفسه وأن تقليله إنما هو بالنسبة إلى الأجر الحاصل على العبادات المشقة ، وشبه القيراط بأُحُد لأنه أعظم جبال المدينة إن كان الواقع كذلك ، ولتعليق بركته صلى الله عليه وسلم به لقوله (أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) وإنما شبه به أصغرهما تعظيماً لهذا الثواب أيضاً ، على أنه صلى الله عليه وسلم شبه به كلاً من القيراطين فقال في رواية الصحيحين (كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ) وصحّ أيضاً (اَلْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ) وبما تقرر علم أنه لم يبهم القيراط بل بينه بأنه مثل أُحُد وأعظم منه ، وقد يزيد القيراط بزيادة العمل ، ففي السنن الصحاح لابن السكن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ أُوذِنَ بِجَنَازَةٍ فَأَتَى أَهْلَهَا فعزاهم كَتَبَ اَللهُ لَهُ قِيرَاطَيْنِ ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا كَتَبَ اَللهُ لَهُ ثَلاَثَةَ قَرَارِيطَ ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا كَتَبَ اَللهُ لَهُ أَرْبَعَةَ قَرَارِيطَ اَلْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ) ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن السجدتين اللتين يسجدهما النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة في مقام الشفاعة هل هما شرعيتان أو لغويتان أو إحداهما شرعية والأخرى لغوية ، وأين يسجدهما وما قدر طولهما وما بينهما من الزمن ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن السجدتين بل السجدات الأربع التي يسجدها النبي صلى الله عليه وسلم في مقام الشفاعة تكون على الجبهة كما هو ظاهر

الحديث يسجدها في هذا المقام العظيم لله تعالى طالباً لشفاعة أمته ، وطول كل سجدة قدر جمعة كما جآء في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وبين كل ثنتين منهما مايسع نظره صلى الله عليه وسلم إلى ربه قدر مايلهمه له من الثنآء والتحميد والتمجيد كما دلت عليه الأحاديث ، وتكون السجدات تحت العرش وقيل في الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم (فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً) ففسر جماعة داره بتحت العرش وآخرون بداره التي دورها لأنبيائه وأوليائه وهي الجنة لقوله تعالى (لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ) والسلام اسم الله تعالى ، ورجح الأول بأمور أحسنها ماجآء في بعض طرق الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم (فَأَنْطَلِقُ فَآتِي الْعَرْشَ فَأَخِرُّ سَاجِداً لِرَبِّي) .

﴿ سئل ﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم (كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ) مامعناه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن معنى كلمتان كلامان وتطلق الكلمة على الكلام كما يقال كلمة الشهادة ، ومعني حبيبتان محبوبتان أي محبوب قائلها لله تعالى ، ومعنى محبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم ، والمقصود من قوله خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان قلة العمل و كثرة الثواب ، حتى روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم

قال : (مَنْ قَالَ سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ) ، وخصص لفظ الرحمن من بين سائر أسمائه الحسنى لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير ، وأشار الحديث بالتسبيح إلى صفاته تعالى الجلالية أي السلبية ، وبالتحميد إلى صفاته الكمالية أي الثبوتية ، والمعنى أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات ، والنظم الطبيعي يقتضي إثبات التخلية أولاً عن النقائص ، والتحلية ثانياً بالكمالات ، فلهذا قدم التسبيح على التحميد ، وكرر التسبيح دون التحميد لأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من الاعتناء بشأن التحميد ، لكثرة المخالفين فيه ، قال تعالى (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِٱللهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ) فلهذا جاء في القرآن بعبارات : بلفظ المصدر نحو (سُبْحَانَ ٱلَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً) ، وبلفظ الماضي نحو (سَبَّحَ لِلهِ) ، وبلفظ المضارع نحو (يُسَبِّحُ لِلهِ) ، ولفظ الأمر نحو (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ) . أو لأن التنزيهات مما تدركها عقولنا بخلاف كمالاته فإن عقولنا قاصرة عن إدراك حقيقتها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) ، هل المراد به غفران الصغائر والكبائر أو الصغائر فقط ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ظاهر الحديث أنه يغفر بذلك الصغائر والكبائر ،

وقد جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث لكن الأوجه حمله على غير الكبائر المتعلقة بالآدمي [1]، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم مجيباً لمن سأله عن أفضل العمل: (لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ ٱللَّهِ) ما المراد بالرطوبة فيه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المراد به الرطوبة الحاصلة للسان بتحريكه بالذكر ، وذلك كناية عن المداومة على الذكر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن جماعة يجتمعون في مكان فيقرأ منهم شخص حسن الصوت شيئاً من القرآن العظيم فيحبون قرآءته فيسألونه الزيادة منها ، فهل ذلك مستحب ورد في الأخبار الصحيحة ما يشهد له أولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن استماع القرآءة وطلبها من حسن الصوت مستحبان فليس لأحد المنع منهما ، وهذه عادة الأخيار المتعبدين وعباد الله الصالحين ، بل ثابت صح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم (ٱقْرَأْ عَلَيَّ ٱلْقُرْآنَ) فقلت : يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : (إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي) فقرأت عليه سورة النسآء حتى جئت إلى هذا الآية (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا) قال : (حَسْبُكَ

---

(١) في هامش الأصل : عبارة الشيخ الزيادي رحمه الله تعالى في حاشيته : إنه تعالى يكفر الكبائر والصغائر على المعتمد حتى التبعات إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائه .

ٱلآنَ) ، فالتفتُ إليه فإذا عيناه تذرفان . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري : ذكِّرنا ربنا ، فيقرأ عنده ، والآثار في هذا كثيرة معروفة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ خَالِصاً مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ) ما معناه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن معناه من قال لا إله الا الله مع تتمتها محمد رسول الله خالصاً من قلبه دخل الجنة ، ثم إن كان قد أتى بحقوقها أيضاً من الصلاة والزكاة وغيرهما دخل مع الفائزين ، وإلا فبعد المقاصصة إن أراد الله مقاصصته ، واحترز بقوله خالصاً مخلصاً من المنافق فلا يدخل الجنة ، وقوله من قلبه تأكيد وتصريح بما أفاده قوله خالصاً إذ الخلوص مَعْدِنه القلب ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في النوم هل هي صحيحة ولو كانت على أي حالة من الأحوال من رؤية كونه أسمر أو رؤيته بلا لحية أو غير ذلك أو لا ؟ وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ رَآنِي فِي ٱلْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي حَقّاً فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي)

﴿ فأجاب ﴾ بأن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في النوم حق ولو رؤي على غير هيئته المعروفة ، ومعنى قوله (وَمَنْ رَآنِي فِي ٱلنَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي حَقّاً فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي) إذ الملك يمثله على أي وجه أراد الله ، والمعنى أنها رؤيا صحيحة من الملك وليس من الشيطان ،

وبهذا يندفع ما قيل إنه كيف يراه جماعة في وقت واحد يراه بعضهم شاباً وبعضهم شيخاً وبعضهم كهلاً وبعضهم بالمشرق وبعضهم بالمغرب ، وحاصله أن ملك الرؤيا جعل الله له أن يمثل لكل أحد بالنبي صلى الله عليه وسلم ما يليق به ويفهم منه المراد ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن ورقة بن نوفل هل هو مسلم صحابي أولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن النووي قال في تهذيبه عن ابن منده : واختلفوا في إسلام ورقة وخبر البخاري المذكور أوائل كتابه ظاهر في إسلامه وقال البُلقيني : بل يكون بذلك أول من أسلم من الرجال ، وروى الحاكم في مستدركه : (لَا تَسُبُّوا وَرَقَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ لَهُ جَنَّةً أَوْ جَنَّتَيْنِ) فاقتضى ذلك أنه مسلم صحابي ، والقائل بخلافه ماش على أحد القولين لكن المختار الأول ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الحديث الوارد في صحيح البخاري (الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ طِيبَهَا) وقد وجد بها أناس من الرافضة فهل يعدون من الخبث أولا ؟ وإذا عدُّوا من الخبث فما الجواب عن الحديث ؟ وإذا لم يعدوا من الخبث فما هو الخبث الذي في الحديث ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الخبث في الحديث الشرار كما جاء في رواية بهذا اللفظ والمراد الفسقة ، فالرافضة يعدون من الخبث إن كانوا فسقة وإلا فلا ، ومعنى الحديث أن المدينة يخرج منها الشرار ويبقى غيرهم فيها ولعل هذا مراد قول جماعة إنه يخرج منها من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها ،

من خلص إيمانه ، وعلى كل حال فهو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وبزمن خروج الدجال ، ويحتمل كما قال النووي أنه في أزمان متفرقة لا في هذين الزمنين فقط ولا في جميع الأزمان ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن قول سيدتنا عائشة رضي الله عنها : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأُقرّت صلاة السفر ، هل وافقها على ذلك أحد من الصحابة أولا ؟ وإذا قلتم بهذا فهل يكون قولها باجتهاد أو عن نقل ؟ وهل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة رباعية في صدر الإسلام ركعتين أو لا ؟ وإذا لم نقل ذلك باجتهاد وثبت أنها كانت تصلي الرباعية في السفر أربعاً فهل يكون فعلها مخالفاً لقولها أولا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الحديث معروف عن عائشة خاصة وقد رواه عنها البخاري ومسلم وغيرهما ، مع أنها ليست قائلة بوجوب القصر بل قائلة بأن القصر أفضل من الإتمام ووافقها عليه من الصحابة جماعات منهم عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وثبتت أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ، منها ما روته عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم ، رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح ، والجواب عن حديثها المذكور في السؤال أن معناه فرضت ركعتين في السفر لمن أراد الاقتصار عليهما ويتعين المصير إليه جمعاً

بين الأدلة ، ويؤيده أن عائشة روته وأتمت كما أتم عثمان رضي الله عنه نظراً إلى أنه جائز ، والحاصل أن كلاً من القصر والإتمام جائز كما عرف ، واختارت لفعلها الإتمام لإطالة وقتها بالعبادة وإن كان مفضولاً عندها ، وقد روت خبر خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة فأفطر وصمتُ وقصر وأتممتُ فقلت يارسول الله أفطرتَ وصمتُ وقصرتَ وأتممتُ فقال (أَحْسَنْتِ يا عَائِشَةُ) رواه النسائي والدارقطني والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح ، وبذلك علم أن فعلها لا ينافي قولها ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن السيد جبريل هل بينه وبين الله واسطة بالوحي وهو السيد إسرافيل أو غيره أولا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل به وهو ابن أربعين سنة إسرافيل ثلاث سنين وكان يأتيه فيها بالوحي ، ثم وكل به جبريل فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة عشراً بمكة وعشراً بالمدينة ، وروى غيره أن الوحي كان بواسطة إسرافيل ، وروى ابن الجوزي خبر (شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ) بسنده عن جبريل عن ميكائيل عن إسرافيل عن اللوح المحفوظ ، وأنكر الواقدي وغيره كون الوحي وكل به غير جبريل ، والمختار أن إسرافيل هو الذي نزل بالوحي في السنين الثلاث الأُوَل وأنه الواسطة وحده فيما بعدها إلا في الخبر السابق فواسطة مع ميكائيل ،

وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث المذكورة ، ويحمل إنكار الواقدي وغيره السابق على أنه لم يوكل بالوحي غير جبريل في النزول به بعد السنين الثلاث ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن تصدى لوعظ الناس فقال على رؤوس العوام الحديث الذي فيه ترون ربكم فأخذ يفسره فقال : فيذهب الرب الأول ويأتيهم الله وأخذ يشرح قول البخاري باب قول الله تعالى ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَازِينَ ٱلْقِسْطَ ﴾ إلى آخر الآية فقال : اعترض على البخاري فقيل كيف توزن الأعمال وهي أعراض والعرض الذي ليس له جسم ولا له مثل ، وقال وضمير ﴿ أَتَيْنَا بِهَا ﴾ عائد إلى المصدر وقيل إلى مثقال وقيل إلى خردل قال : والخردل هو الذي يدخل من الشمس إلى داخل البيت من الطاقات فيرى مثل حب الفلفل ، وقال : ومن شرط النبوة أن يرسل النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن يكمل له أربعون سنة ، فهل هذا الكلام صحيح أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن كلامه المذكور يقتضي منعه من الوعظ ، بل ظاهر كلامه الأول يقتضي الردة والعياذ بالله تعالى حيث شرك في الربوبية المطلقة ، وقوله اعترض على البخاري ليس واقعاً موقعه وإنما يقال استشكل وزن الأعمال بأنها أعراض لا أجسام فكيف توزن ؟ وأجيب بأنها تجسم كما قيل بمثله في ذبح الموت وبأن الموزون صحف الأعمال ، وكلامه في مرجع ضميرها خطأ في الوجه الأول والثالث صحيح في الثاني ، واكتسب التأنيث من المضاف إليه ، وقد جعله النسفي راجعاً إلى الحبة وهو الأوجه

بتقدير مضاف محذوف أي بوزنها ، وقوله إن شرط النبوة أن يرسل النبي بعد أن يكمل له أربعون سنة منتقض بجماعة كالسيد عيسى عليه السلام وكالسيد يحيى عليه السلام كما قال تعالى في حقه (وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ) أي النبوة (صَبِيًّا) أي ابن ثلاث سنين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم (الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ) هل المراد بالشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الذي فوقه ؟ وهل معنى الحديث الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء من سائر الناس أو غير ذلك ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن معنى الشّعار والدّثار ماذكر في السؤال وهو من أحسن التّشبيه فإنه استعاره لفرط قربهم وكأنهم جعلهم بطانته وخاصته وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم (آيَةُ الْإِيمَانِ) إلى آخره ما المراد بالإيمان فيه وهل هو والإسلام متحدان أو متغايران ؟ وهل من نطق بإحدى الشهادتين فقط يكون مسلماً أو لابد من نطقه بهما ؟ وما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) إلى آخر الحديث ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الإيمان المشار إليه في الحديث هو التصديق بما جاء من عند الله مع الأعمال الظاهرة إن لم يقدر مضاف ، وإن قدر مضاف كموجبات الإيمان فهو التصديق بذلك فقط ، قال تعالى (أُولَئِكَ

كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَانَ) وقال : (وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَانِ) ، وأما الإقرار باللسان فشرط لإجراء الأحكام في الدنيا ، لكون التصديق بالقلب أمراً باطناً يحتاج إلى علامة ، وجمهور الأشاعرة على تغاير الإيمان والإسلام ، لأن الإيمان إذعان القلب ، والإسلام انقياد الظاهر ، لكن الإيمان شرط للإسلام النافع حيث لا مانع ، وقول كثير : الإيمان والإسلام واحد أرادوا به الاتحاد في الما صدق إذ لا ينفك أحدهما عن الآخر للاتحاد في المفهوم لما مرّ ، فالمؤمن الذي يحكم بإسلامه من صدّق بقلبه ماجاء من عند الله ونطق بالشهادتين ، ومن نطق بإحداهما فقط ليس من أهل القبلة فلا يحكم بإسلامه ، والكلام على ذلك طويل لكن هذا القدر كاف هنا للمتأمل ، والمراد بقوله في الحديث المذكور (حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ) إلى آخره قول الشهادتين لكن اقتصر على لا إله إلا الله لأنها الأصل ، والله أعلم .

مسائل تتعلق بالعربية

﴿سئل﴾ عن شخص يقرأ قوله تعالى في سورة يوسف (أَفْتُونِي في رُؤْيَايَ) بضم الهمزة وينكر على من يقول الهمزة مفتوحة تبدل واواً إذا وصلت بما قبلها ويزعم أنه عارف بالعربية ويقول: الحرف الثالث مضموم فالأول كذلك، فهل هو مخطئ واستدلاله فاسد أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأن هذا الزاعم لمعرفة العربية مخطئ في قوله إن الهمزة مضمومة وفي استدلاله المذكور، إذ الهمزة إنما هي مفتوحة، وإتباع الهمزة للثالث في الضم محله إذا كانت همزة وصل والثالث مضموماً أصالة والهمزة هنا إنما هي همزة قطع كهمزة أكرم والثالث مضموم عرضاً، والأصل أفتيُوا بوزن أكرموا نقلت ضمة الياء إلى التاء بعد سلبها حركتها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين، وتبدل الهمزة واواً في الوصل عند نافع وابن كثير وأبي عمرو وتحقق عند غيرهم، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم (لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا وَتَسْتَغْفِرُونَ) لِمَ لَمْ يجزم بها، وقوله (أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي) لِمَ لم ينصب «أحدٌ» كما نصب خمساً؟

﴿فأجاب﴾ بأن عدم الجزم بلم جائز فجاء قوله صلى الله عليه وسلم المذكور أولاً في الرواية المذكورة على أحد الجائزين [وعدم] نصب أحد في الحديث الثاني جاء على اللغة الفصحى من أن الفعل إذا تعدى

إلى مفعولين تكون إنابة الأول أولى ، بل قد يجب في بعض التراكيب والمفعول الأول هنا أحد والثاني الضمير لكنه قدمه لفظاً لكونه ضميراً متصلاً فهو في الإنابة على وزان أعطيت خمساً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخصين اختلفا في قول العلامة ابن مالك في ألفيته

أيٌّ كما وأُعربت مالم تُضَفْ   وصدرُ وصلها ضميرٌ انحذف

فقال أحدهما : عبارته تعطي أنها تبنى في صورة واحدة ، وهي ما إذا أُضيفت وحذف صدر صلتها وتعرب في بقية الصور ، وقال الآخر : بل تعطي أنها تعرب في صورة واحدة وهي ما إذا لم تضف وحذف صدر صلتها كأيٌّ قائم ، وتبنى في بقية الصور فمن المصيب منهما ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الذي تدل عليه عبارته منطوقاً بلا تكلف وتأوُّل أنها تعرب مدة عدم إضافتها في حال كون صدر صلتها ضميراً محذوفاً كأيٌّ قائم ، ومفهوماً كذلك أنها لا تعرب في بقية الصور ، وهي أيهم قائم وأيهم هو قائم وأيٌّ هو قائم إذ لا يصدق على أي فيها أنها لم تضف في الحالة المذكورة ، بل يصدق عليها في الأولين أنها أضيفت ، وفي الثالثة أنها لم تضف في حالة كون صدر صلتها مذكوراً ، هذا ومراد الناظم أنها تبنى في حالة وهي ما إذا أضيفت وحذف صدر صلتها وتعرب في البقية كما هو مذهب سيبويه ، لكن عبارة الناظم لا تساعد على ذلك إلا بتكلف بعيد وارتكاب شيء فيه ما فيه ، ولا حاجة بنا إلى التعرض لذلك هنا ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن عبد الله علماً هل هو مركب عند النحاة أم مفرد ؟ فذهب شخص إلى أنه مركب عند النحاة مستنداً إلى تقسيمهم العلم إلى مفرد كزيد وإلى مركب كعبد الله ، ولأن كل كلمة من كلمتيه معربة بإعراب غير إعراب الأخرى ، والنحاة إنما يبحثون عن أحوال الكلمات إعراباً وبناءً في الحرف الأخير لفظاً ومحلاً ، ويختلف حكم العلم بحسب الإفراد والتركيب . وذهب شخص إلى أنه علماً كلمة واحدة عند النحاة مستنداً إلى أنه يصدق عليه حد الكلمة ، وإلى أنه اسم وكل اسم كلمة فتمسك مدعي التركيب بما صرح به القاضي عضد الدين في بحث مبادئ اللغة وتبعه عليه السعد التفتازاني والسيد الشريف ، فمنع ذلك الخصم ، والمسؤول من مولانا شيخ الإسلام تحرير ذلك .

﴿ فأجاب ﴾ بقوله : جوابه بعد العلم بأن المفرد مشترك بين ما يقابل المثنى والمجموع وما يقابل المضاف والشبيه وما يقابل الجملة وما يقابل المركب أن نحو عبد الله علماً مفرد حقيقة مركب مجازاً ، وزعم بعضهم أنه مركب حقيقة والأول هو المعتمد لأن المفرد هو ما لا يدل جزؤه على جزء معناه وهو صادق بنحو عبد الله علماً ولكن إعراب آخره إعراب المحكي للدلالة على نقله إلى العلمية ، وأوله كان فارغاً فأعرب بحسب العوامل ، ومن جعله مركباً راعى اللفظ دون المعنى ، فقسم العلم إلى مفرد ومركب بحسب اللفظ قبل التركيب ، وبما قررته علم جواب ما استدل به مدعي التركيب ، وأما استدلاله بما في العضد ومن تبعه فهو

عليه لاله لأنه اشتبه عليه تعريف أصول لقباً (؟) بتعريفه مضافاً فادعى أنه مركب ، وبالجملة فالحق ما قاله مدعي الإفراد ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول الإمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب تغمده الله برحمته : « الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد » قال فيه بعض الشارحين : هل مثل عبد الله إذا كان علماً كلمة أم لا فلو ذهب إلى الأول لزم إما بطلان قولهم : الإعراب ما اختلف آخره به ، وإما بطلان انحصار أبنية الاسم في الثلاثة المذكورة ، ولو ذهب إلى الثاني لم يكن التعريف مطرداً حينئذ ، وعن اللام في الكلمة هل هو اسم أو حرف ؟ وهل الحركات الإعرابية كلمات أولا ؟ ولمَ حذفت التاء من اللفظة إذ تعبير ما عليه الجمهور لا بد له من بيان وإلا فيكون ظاهر البطلان . وقد ذكر المصنف رحمه الله في شرح المفصل أنه لا يراد من التاء الوحدة وإلا يلزم أن لا يكون ربك (؟) وأمثال كلمة باللفظ أولى حينئذ لأنه أخصر وأدفع للإجمال ، وقال بعض أئمة النحو : في هذا الكلام نظر ، أما أولاً فالمناقشة في الاصطلاحات غير واردة ، وأما ثانياً فإنه لو صح ما ذكر لوجب أن يقال الكلم ، وإلا يلزم الترجيح بدون المرجح ، والظاهر أن كون اللفظ مصدراً لا يفيد في الجواب ، وقوله وقد علم بذلك حد كل واحد منها ما المراد بالحد التام أو الناقص ؟ ولمَ قال رحمه الله « تضمن » ولم يقل تركب على ماهو المشهور ؟ وقوله « دخول اللام » ولم يقل اللام ولم لا قال حرف الجر ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن عبد الله إذا كان علماً كان كلمة وأعرب آخره إعراب المحكي صورة للدلالة على نقله من غير العلمية إليها ، ولما كان أوله فارغاً أعرب ، وحاصله أن مثل هذا مستثنى فلا يرد نقضاً على التعريف ، وأل في الكلمة حرف دالٌّ على الجنس من غير دلالة على قلة أو كثرة فلا ينافي التاء التي للوحدة ، والحركات الإعرابية كلمات لصدق تعريفها عليها ، وحذفت التاء من « لفظة » لأن لفظ في الأصل مصدر والأصل في المصادر أن يؤتى بها مجردة من التاء ، كما أن الأصل فيها أن يؤتى بها مفردة ، ولهذا يقال : امرأة عدل ورجل عدل ، وبهذا علم الفرق بين الإتيان بها في الكلمة وعدم الإتيان بها في لفظ ، والمراد بالحد في قوله « وقد علم بذلك حدّ كل واحد منها » الحد التام لأنه أنبأ عن حقيقة المعرف بجميع ذاتياته ، وقال « تضمن » دون تركب ليشمل ما اشتمل على كلمتين إحداهما غير ملفوظة كقم إذ لا يقال فيه إنه مركب من كلمتين حقيقة ، ويقال إنه متضمن لهما حقيقة ، وقال في خواص الاسم « دخول اللام » دون اللام لأن الخاصة إنما هي دخول اللام لا نفس اللام ، إذ الخاصة إنما تكون فعلاً لا ذاتاً ، وقال « الجر » دون حروف الجر ليشمل الجر بالحرف والإضافة وبالتبعية على رأي في المسألة ، وقيل : لأن حرف الجر يدخل على غير الاسم على سبيل الحكاية كما يقال زيد مرفوع بقام في قولنا قام زيد ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن المستثنى المخرج بإلاّ أو أحد أخواتها هل يجوز حذفه

أولا ؟ وإذا قلتم بجوازه فهل ما مثل به الشيخ جمال الدين بن هشام في المغني في حذف الاستثناء في قوله «قبضت منه عشرة ليس إلا» من هذا النوع أولا ؟ وهل يكون المراد بحذف الاستثناء حذف المستثنى منه وهل ليس مع إلا كغير معها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجوز حذف المستثنى ومنه ما مثل به الشيخ جمال الدين كما أشار إليه في الموضع المذكور وبقوله «وقد تقدم» أي في حرف الغين المعجمة ، والمراد بالاستثناء في قوله «حذف الاستثناء» المستثنى ، وإلاّ مع ليس كغير معها فهما كلمتان ، والله أعلم .

مسائل تتعلق باللغة

﴿ سئل ﴾ عما قاله الشيخ جمال الدين الأسنوي رحمه الله من أن الزوج يطلق على الذكر والأنثى واستدل له بقوله سبحانه وتعالى (وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ) هل هو المعتمد أو لا ؟ وإذا قلتم إنه المعتمد وقيل إنه مخالف للقاعدة العربية وهي أن استواء التذكير والتأنيث إنما هو فيما ليس له فرج حقيقي ، ولا يستدل بالآية أيضاً فإن القرآن سنة متبعة فلا يقاس عليها فما الجواب ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ما قاله العلامة الأسنوي هو المعتمد ، قال الإمام النووي : يقال للرجل زوج وللمرأة زوج ، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة

التي جاءَ بها القرآن العظيم ، ويقال أيضاً للمرأة زوجة بالهاء وهي لغة مشهورة حكاها جماعات من أهل اللغة ، وتحسن هذه اللغة في باب الفرائض للفرق انتهى . وأما ما ذكره أهل العربية فذاك إنما هو في تاءِ التأنيث المتصلة بالفعل على تفصيل معروف في محله ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن البكر والعذراءِ هل بينهما تغاير أولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن مسمى البكر والعذراءِ واحد فلا مغايرة بينهما وقد قدمت البسط على ذلك في كتاب أحكام النكاح [1] ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن السلطان هل يطلق على القاضي أولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يطلق كلٌّ من السلطان والقاضي على الآخر مجازاً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول العلامة ابن الصلاح « أهل الحديث يقولون أعضله فهو معضَل بفتح الضاد ، وهذا اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة ، وبحثت فوجدت قولهم أمرٌ عَضيل أي مستغلق شديد ، ولا التفات في ذلك إلى معضِل بكسر الضاد وإن كان مثل عَضيل في المعنى » انتهى . ما وجه إشكاله ؟ وما وجه انحلاله بعضيل ؟ وما معنى قوله « ولا التفات في ذلك » إلى آخره ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن وجه إشكاله أنه لم يثبت عنده في اللغة أعضله متعدياً بنفسه بالمعنى الذي فهم أنه مراد هنا ليكون له اسم مفعول وهو معضَل بالفتح ، وإنما يقال عضل قال الجوهري : يقال أعضل الأُمر أي

(١) انظر الصفحة الـ ٢٧٤

اشتد واستغلق . ووجه انحلال إشكاله بعضيل أن فعيلاً مع مجيئه بمعنى مفعول غالباً يتلازم لفظاهما كذلك ، فصح ضبط معضل بالفتح لثبوت عضيل المشارك له فيما ذكر ، ومعنى قوله « ولا التفات في ذلك» إلى آخره أن معضِلاً بالكسر وإن كان مثل عضيل في المعنى لا يصلح مأخذاً لضبط معضل بالفتح لعدم مشاركة مفعول فاعلاً فيما شارك فيه فعيلاً هذا تقرير كلامه وفيه نظر ، أما أولاً فوجه انحلال الإشكال بما ذكر مع الاعتناء بكلامه إنما يتم لو ثبت أن عضيلاً بمعنى معضَل بالفتح ولم يعين أنه ثبت كذلك ، وأما ثانياً فالحق أنه لا إشكال لأن كلام أهل الحديث يقتضي أنهم ناقلون لأعضله متعدياً بذلك المعنى بحسب ما فهم عنهم فهم مثبتون ، والمثبت مقدم على النافي ، وقد صرح بنقله صاحب القاموس من أئمة اللغة وجعله بمعنى أعضل به الأمر ، ولو سلم عدم ثبوته صح ما قالوه ، لجواز أن يكون أصل أعضله الذي قالوه أعضل به فحذف الجار وأوصل الضمير بالعامل توسعاً فيه وإجراءً له مجرى المتعدي ، كما في قوله تعالى (ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ) فيه وقد نبه ابن الصلاح نفسه على ذلك في قول الفرضيين « المشرّكة » وإن أصلها المشرّك فيها فيكون أصله هنا أعضل بالحديث سقوطُ جماعة من سنده فالحديث معضل به ثم حذف الباء وأوصل الضمير كما مر ، وحكم ارتكابهم ذلك فيه مناسبة لبقية أخواته من المقطوع والمرسل وغيرهما ، ويجوز أن يكون مأخذه ما في الصحاح من أنه يقال

أعضلني فلان أي أعياني أمره ولا يخفى صحة معناه هنا على المتأمل، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن تعريف المذهب والتقليد والمقلد ماهو ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المذهب لغةً مكان الذهاب ، واصطلاحاً مايصار إليه من الأحكام ، والتقليد هو الأخذ بقول الغير بلا حجة ، فالمقلد هو الآخذ بقول غيره بلا حجة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن سبب عدولهم عن نصاري أو نصيري إلى قولهم أنصاريّ ماهو ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن سبب عدولهم عن نصاري أو نصيري الذي هو القياس إلى أنصاري أنه لم يبق على معنى الجمعية بل صار علماً بالغلبة فوجب بقاؤه على لفظه كما تقول في مساجد علماً مساجدي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول الناس عند انقضاء شهر من شهور الأهلة العربية ومعظمها شهر رمضان « مات شهر كذا » هل يموت الشهر حقيقة أو حساً ؟ وهل لهذا أصل من كلام العرب أو من الكتاب والسنة ؟ وهل سميت الشهور بأسمائها الآن قبل الهجرة أو بعدها ؟ وهل شهر رمضان هذا صامه أهل الذمة قبل الهجرة أو بعدها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو شهر رمضان غيره ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الموت لغةً ضد الحياة وإن اشتهر عرفاً في مفارقة الروح الجسد ، وذلك يأتي على أنواع فلا يمتنع أن يقال : مات شهر كذا بمعنى انقضى أجله ويكون حقيقة لغوية كما يقال : مات البلد بخرابه

قال تعالى (لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا) وقال أئمة اللغة : مات الثمر في المآء وتسمية الشهور بأسمائها موجودة قبل الهجرة بل قبل الشرع كما يؤدي إليه آية (إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا) وشهر رمضان لم يصمه أهل الذمة أصلاً ، وافترض الله صومه في شعبان في السنة الثانية من الهجرة ، واختلف هل كان قبل فرضه صوم واجب فنسخ أو لا ؟ والأشبه مذهباً الثاني ، وعلى الأول قيل كان عاشورآء وقيل أيام البيض ، والله أعلم .

مسائل تتعلق باصول الدين

﴿ سئل ﴾ عن قول القائل : سبحان من احتجب عن الأبصار فلا عين تراه ، وقول المنشد :

أَلْحَمْدُ لِرَبٍّ محتجبِ ... بِالْهيبةِ وَٱلْعزِ الموجبْ

هل عليهما اعتراض في ذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا اعتراض على الأول إن أراد به أنه احتجب عن الإحاطة بالأبصار وأنه لاتحيط به الرؤية بالعين ، وإلا فهو يرى في الجملة إن أراد الله رؤياه يدل لذلك قوله تعالى (لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَارُ) إذ معناه أنه تعالى مع كونه مرئياً لا تدركه الأبصار لتعاليه عن التناهي والاتصاف بالحدود والجوانب ، ولا اعتراض أيضاً على قول المنشد المذكور لما قلناه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الشر هل يقال فيه إنه وقع بقضآء الله تعالى وقدره وخلقه ومشيئته وإرادته لابرضاه واختياره أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يقال في الشر : وقع بقضآء الله وقدره وبقية المذكورات وإن كان لايرضى به نفسه لقوله تعالى (وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ) ويدل لذلك قول الأئمة : إن أفعال العباد كلها بخلق الله تعالى وهو يستدعي القدرة والإرادة لعدم الإكراه والإجبار ، والإرادة صفة في الحي توجب تخصيص أحد المقدورَين في أحد الأوقات بالوقوع والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الدليل على أن الرضا غير الإرادة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الرضا هو الإرادة من غير اعتراض فهو أخص من الإرادة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الدليل على أن العَرَض لايبقى زمانين ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الدليل عليه أنه لو بقي زمنين لكان البقآء معنى قائمًا به فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو محال لأن قيام العَرَض بالشيء معناه أن تحيُّزَه تابع لتحيزه والعرض لاتحيُّز له بذاته حتى يتحيز غيره بتبعيته والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن دليل أهل السنة والجماعة في أن للعبد كسبًا واختيارًا .

﴿ فأجاب ﴾ بأن الدليل على أن للعبد كسبًا واختيارًا حتى يثاب به إن كان طاعةً ويعاقبَ عليه إن كان معصية أنا نفرق بالصورة بين

حركة البطش وحركة الارتعاش ، ونعلم أن الأولى باختياره دون الثانية ، وأنه لو لم يكن له كسب واختيار لما صح التكليف ، ولا ترتب استحقاق الثواب والعقاب على أفعاله ، ولا إسناد الأفعال التي تقتضي مسابقة القصد والاختيار إليه على سبيل الحقيقة كصلى وصام ، والأدلة تنفي ذلك كقوله تعالى (جَزَآءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) وقوله (فَمَنْ شَآءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَآءَ فَلْيَكْفُرْ) فالعبد كاسب لأفعاله وإن كان الله تعالى خالقًا لها ، وتحقيقه أن صرف العبد قدرته وإرادته إلى الفعل كسب ، وإيجاد الله تعالى الفعل عقب ذلك خلق ، وهذا القدر كافٍ هنا وإلا فالكلام على ذلك طويل ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول القائل : العبد مسيَّر لا مخيَّر ، هل يجوز أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ذلك يجوز لقوله تعالى (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ) ولأنه تعالى هو الموجد للأشياء حقيقة فلا خيرة للعبد إلا بطريق الكسب الذي أقدره الله تعالى عليه والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول القائل : الخلق كلهم تحت مشيئة الله تعالى هل هو جائز أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول فهل ينافيه القول بأن ثَمَّ من هو مقطوع له بالجنة ومن هو مقطوع له بالنار أو لا ؟ وهل يشهد لصحة من قال هذا القول قول القاضي عضد الدين : « وجوب الشيء بالاختيار لا ينافي الاختيار » وقول السيد في شرحه : « بل يحققه لأنه فرعه » أو لا ؟ وهل المشيئة والإرادة مترادفان أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القول المذكور جائز إذ لا يخرج شيء عن مشيئة الله تعالى ، ولا ينافيه القول بأن ثَمّ من هو مقطوع له بالجنة ومن هو مقطوع له بالنار ، إذ دخول الأول الجنة والثاني النار إنما هو بمشيئته باتفاق أهل السنة والجماعة ، ويشهد له ما ذكر من كلام القاضي عضد الدين وكلام السيد ، وأما الإرادة والمشيئة فمترادفتان عند الأكثرين ، وعند بعضهم الإرادة تتعلق بالكائنات في جميع الأزمنة ، والمشيئة تتعلق بها في وقت إخراجها من العدم إلى الوجود ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الإيمان هل هو مخلوق أو لا ؟ وهل هو عمل أو قول ؟ وهل يزيد وينقص أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الإيمان عند جمهور المحققين تصديق النبي صلى الله عليه وسلم بالقلب فيما علم مجيؤه به ضرورة ، والإقرار باللسان إنما هو شرط لإجراء أحكام الدنيا ، وقيل : إنه التصديق والإقرار معاً ، وقيل : الإقرار ، وقيل العمل ، وقيل : التصديق والإقرار والأعمال ، وعلى كلٍّ منها هو مخلوق لأنه فعل العبد المخلوق ، وقول أبي الليث السمرقندي في جواب أنه مخلوق أم لا : « الإيمان إقرارٌ وهداية والإقرار صنع العبد والهداية صنع الرب وهو غير مخلوق » فيه تسمُّح ، لأن هداية الله للعبد سبب لإيمانه لا جزء منه ، والمسؤول عنه الإيمان لا الإيمان وسببه معاً ، والإيمان يزيد وينقص خلافاً لكثير وإن قلنا هو التصديق وحده لأنه يتفاوت قوةً وضعفاً للقطع بأن تصديق آحاد الأمة ليس كتصديق النبي صلى

الله عليه وسلم ، لايقال على غير القول الأول : الماهية إذا زال جزؤها بالنقص انتفت بانتفائه فيلزم كفر من نقص إيمانه ، لأنا نقول : النظر في ذلك إنما هو لما صدق الإيمان كإيمان اثنين أو إيمان واحد في زمنين لا للماهية لأنها كلية والكلي لاوجود له إلا في ضمن أفراده ، والكلام في ذلك طويل لايحتمله المقام وفيما ذكرته كفاية لمن وُفّق ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن النفس والروح هل هما شيء واحد أو النفس غير الروح ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الجمهور على أنهما شيء واحد ، يقال خرجت نفسه أي روحه قال جماعة : ومنه قوله تعالى (يَاأَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ) وقوله (أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ) وقوله (إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ) وقالت طائفة من أهل الحديث والفقه والتصوف : الروح غير النفس فقال بعضهم : النفس طينية نارية ، والروح نورية روحانية ، وبعضهم يقول : النفس لاتريد إلا الدنيا والروح لاتريد إلا الآخرة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن أجل بني آدم هل يزيد وينقص أو لا ؟ وما مذهب أهل السنة في ذلك ؟ فإذا قلتم بهذا فماذا يجب على من يقول ذلك ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن أجل ابن آدم لايزيد ولا ينقص وهو مذهب أهل السنة ، فالمقتول ميت بأجله الذي قدره الله له وعلم أنه يموت فيه وموته بفعله تعالى وتقدس ، ولا يتصور بغير هذا المقدار بتقديم ولا تأخير قال ربنا جل وعلا (مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ) (فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) والقول بأن القاتل

قطع عليه أجله الذي قدره الله تعالى له قول ٌ بالاعتزال وقائله يعزر التعزير البالغ بشرطه الآتي بحسب مايراه الحاكم من الضرب والحبس وغير ذلك إلى أن يرجع عن هذا القول الفاسد سوآء كان معتزلياً أم سنياً ، لأنه إن كان سنياً فقائله إما أن يكون عالماً أو جاهلاً ، فإن كان عالماً وقال ذلك [لا] على قصد أن يرده ويبطله فيعزر لكونه قائلاً بخلاف علمه واعتقاده ولإيقاع غيره من العوامّ في اعتقاد مالا يجوز اعتقاده ، وإن كان جاهلاً فكذلك لإفتائه بغير علم ، وإن كان معتزلياً يعزر أيضاً على كلا التقديرين : أما عند العلم فعلى اعتقاده الفاسد المخالف لاعتقاد أهل السنة والجماعة ، وأما عند الجهل فعلى إفتائه بغير علم ، غير أن الجاهل في القسمين لايعزر إلا بعد أن يعرّف الحق ولم يرجع ، لاحتمال أن يكون سمع ذلك من أحد فاعتقد صحته وقاله بالنظر إلى تأويل من التأويلات المشهورة ، وأما ما احتجت به المعتزلة من الأحاديث الواردة في أن بعض الطاعات تزيد في الأجل ومن أنه لو كان المقتول ميتاً بأجله لما استحق قاتله ذماً ولا عقاباً فالجواب عنه : أما عن الأول فبأن الله سبحانه كان يعلم أنه لو لم يكن يفعل تلك الطاعة لكان أجله ثلاثين سنة مثلاً لكنه علم أنه يفعلها فيكون أجله ستين سنة مثلاً ، فنسبت هذه الزيادة إلى تلك الطاعة بناءً على علم الله تعالى أنه لولاها لما كانت تلك الزيادة ، وأما عن الثاني فبأن الذم والعقاب لا يستلزمان كون المستحق لهما فاعلاً أيضاً ، فالذم والعقاب إنما استحقهما القاتل لارتكابه المنهي

عنه وكسبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عقبه الموت بطريق جري العادة ، فإن القتل فعل القاتل بطريق الكسب وإن لم يكن بطريق الخلق والإيجاد ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الروح هل هي مخلوقة [أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الروح مخلوقة لقوله تعالى] (وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) وقوله (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ) وقوله (وَاللهُ رَبُّكُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) وغير ذلك مما يدل عليه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن العقل هل هو أفضل من العلم أو العلم أفضل منه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن العقل أفضل من العلم المذكور لأنه منبعه وأسه وسبب إدراكه ، ولأن الغريزي منه محض خلق الله تعالى ، وإلى ذلك أشار الغزالي رضي الله عنه بقوله : والعقل أشرف صفات الإنسان ، والعلم يجري منه مجرى الثمر من الشجر والنور من الشمس والرؤية من العين ، والقول بأن العلم أفضل منه إنما يصح من حيث استلزامه له وليس الكلام فيه بل في التفضيل بينهما مجردين ، على أن بعضهم قال : العلم أفضل ولهذا جاز وصف الله به ولم يجز وصفه بالعقل ، والكلام في ذلك طويل لكن هذا كاف في الجواب عن السؤال ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الملائكة هل هم ذكور أو إناث ؟ وهل هم أجساد أو أرواح أو أشباح فقط ؟ وهل يأكلون ويشربون أو لا ؟ وهل هم مكلفون كغيرهم من بني آدم أو لا ؟ وهل هم حيوان أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الملائكة لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة ، وعود الضمير إليهم مذكراً في القرآن كقوله تعالى (أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ) الآية لا يلزم منه تذكيرهم كما في عوده على الخنثى ، وكذا الإنكار في قوله (فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ . أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ)وحقيقتهم أجسام لطيفة تتشكل بأشكال مختلفة ، لأن الرسل كانوا يرونهم كذلك ، وقيل : جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة ، وقيل غير ذلك ، ولا يأكلون ولا يشربون ، وما نقل عن هاروت وماروت مما يخالف ذلك ليس بصحيح وهم مكلفون ، ويقال لهم : حيوان باعتبار أنهم أحياء لا باعتبار تعريفه المشهور من أنهم جسم نام حساس متحرك بالإرادة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن تعريف معرفة الله ما هو ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن معرفة الله أن يعرف ما يجب له وما يستحيل عليه ، فيعرف بمعرفة صفاته كما أجاب بها سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام فرعون السائل عنه تعالى كما قص علينا ذلك بقوله(قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا)والعارف عند الصوفية من عرفه تعالى بأسمائه وصفاته ، ثم صدقه في جميع معاملاته وأحواله ثم تنقى عن أخلاقه المذمومة وآفاته ، ثم طال بالباب وقوفه ، ودام بالقلب عكوفه ، وانقطع عن هواجس نفسه ، ولم يصغ بقلبه إلى خاطر يدعوه إلى غيره ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن معرفة وجود الباري هل تثبت بالدليل العقلي أو بالدليل الشرعي أو بهما ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن معرفة الله تعالى واجبة بالإجماع ، وكذا النظر فيها لتحصيلها ، لكن الوجوب عند الأشاعرة بالشرع للنصوص الواردة فيه ، والإجماع المنعقد عليه ، واستناد جميع الواجبات إليه ، وعند المعتزلة وبعض أصحابنا بالعقل لأنها دافعة للضرر المظنون ، وهو خوف عقاب الآخرة ، وكل ما يدفع الضرر المظنون بل المشكوك واجب عقلاً ، فمعرفته تعالى واجبة عقلاً ، ولكلٍّ منهما أدلة واعتراضات طوال لا يحتملها المقام ، ومن جملة الاعتراضات لزوم الدَّور على كلٍّ من القولين ، فالقائل بأن دليل ذلك الشرعي لا العقلي هو الموافق للأشعرية وهم أهل السنة والجماعة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول من أنكر على حجة الإسلام الإمام الغزالي قوله « ليس في الإمكان أبدع مما كان » وقوله « ما قسمه الله بين عباده من رزق وأجل وغيرهما عدل محض لاجور فيه بل هو على الترتيب الواجب على ماينبغي » ونسبه في الأول إلى الكفر وفي الثاني إلى أنه تابع للمعتزلة في قولهم بوجوب الأصلح على الله للعباد زاعماً أن الأول يستلزم عجز المحدث لهذا العالم على أن يأتي بأبدع منه أو ببخله به ، وأن الثاني يستلزم أن الغزالي تابع للمعتزلة فيما ذكر ، واللازم فيهما باطل ، فهل مازعمه السائل صحيح أو خطأ ؟

﴿فأجاب﴾ بأن ذلك خطأ لأنا لا نسلم أن ما ذكر يستلزم شيئاً من ذلك ، وإنما يستلزمه في الأول إذا أمكن ذلك مع وجود هذا العالم وهو ممنوع إذ لو أمكن أبدع منه حينئذ بأن تتعلق القدرة بإعدام هذا العالم حال وجوده لزم اجتماع الضدين وهو محال ، والمحال غير مقدور ولا ينافي هذا صلوح القدرة للطرفين بأن تتعلق بكل منهما بدلاً عن الآخر ، على أن «ما» فيما ذكر في عبارته يجوز أن تكون موصولة وعليه فالكلام ظاهر جداً ، وأما الواجب في حقه تعالى فهو بمعنى الثابت من الوجوب الثابت بالقضاء الأزلي ، لا الوجوب الذاتي ولا الوجوب التكليفي ، إذ الوجوب بمعنى ذلك باطل لقوله تعالى (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ) وقال الغزالي في مقصده الأسني : كل ما يدخل في الوجود فإنما يدخل بالوجوب فهو واجب أن يوجد ، لكنه ليس واجباً لذاته بل بالقضاء الأزلي الذي لا مرد له ، وقال في إحيائه : إنه تعالى يفعل بعباده ما يشاء فلا يجب عليه رعاية الأصلح لعباده لما ذكرنا من أنه لا يجب عليه شيء بل لا يعقل في حقه الوجوب ، فإنه (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) وقال فيه أيضاً : إن الله تعالى متفضل بالخلق والاختراع ، ومتطول بتكليف العباد ، ولم يكن الخلق والتكليف واجباً عليه ، وقال المعتزلة : وجب ذلك عليه لما فيه من مصلحة العباد وهو محال إذ هو الموجب والآمر والناهي ، وقال العلامة سعد الدين التفتازاني : وعمدتهم القصوى في هذا الأصل قياس الغائب على الشاهد لقصور نظرهم

في المعارف الإلهية أو اللطائف الخفية الربانية ، ثم قال : ولعمري إن مفاسد هذا الأصل أظهر من أن تخفى وأكثر من أن تحصى ، ولو وجب على الله تعالى الأصلح لعباده لما ضل المعتزلة عن طريق الرشاد ، فالغزالي منزه لله تعالى عن نبة النقص فكيف يقول [بقول] المعتزلة ؟ فمن خطأه فيما ذكره فعليه التعزير ، ومن نسبه إلى الكفر فيما قاله فعليه أيضاً التعزير إن أوّل ذلك وإلا ففي الروضة كأصلها عن المتولي أنه كافر لأنه يسمي الإسلام كفراً ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ) أي رجع عليه كما روي كذلك ، وبذلك علم أن كلامه الذي أنكره الزاعم المذكور حق يجب عليه اعتقاده على الوجه الذي قررته فليعتمد في هذا المقام ، فإنه من مزالّ الأقدام ، والحق أحق أن يتبع ، ومن لم يعرف الله فالسكوت عليه حتم ، ومن عرف الله فالصمت له حزم ، ولذلك قيل : من عرف الله كلّ لسانه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص يتسلط عليه الشيطان في غالب أحواله ويلقي في ذهنه ما يتشوش هذا الشخص منه من طلاق نسائه وعتق رقيقه ، ويلقي في ذهنه أيضاً ما لو نطق به لكان مرتداً والعياذ بالله وغير ذلك في خاطره ، والحال أن هذا الشخص يتشوش من ذلك غاية التشويش من غير أن يتلفظ بشيء من ذلك فهل عليه حرج في ذلك ويلزمه شيء بسببه أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا حرج عليه في ذلك ولا يلزمه به شيء ، وطريقه إذا وجد ذلك أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويذكر الله تعالى لقوله (وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) ولقوله صلى الله عليه وسلم (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ) ، وقال العلماء : أنفع علاج في دفع الوسوسة الإقبال على ذكر الله تعالى والإكثار منه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن مسألة تنازع فيها جماعة عند قول السعد التفتازاني في أول شرح العقائد : حقيقة الشيء وماهيته ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق للإنسان ، ثم فرق بين الحقيقة والماهية بحسب الاعتبار فقال : وقد يقال إن ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه [في الخارج] حقيقة ، وباعتبار تشخصه هوية ، ومع قطع النظر عن ذلك ماهية ، هذا والأصح لا نزاع بينهم في ذلك غير أن شخصاً منهم قال : إن الحيوان الناطق للإنسان ماهيته حقيقة ، وقال آخر : بل هو حقيقة اعتبارية ، وقال آخر : بل هو حقيقة عقلية ، فما الصواب من هذه الأقوال ؟ وهل هذه الثلاثة المذكورة مع قول العلماء أيضاً هذه حقيقة خارجية وهذه حقيقة جعلية حقائق مختلفة متباينة كلها أو بعضها متداخل ؟ وما الحاصل من أقسام الماهية ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ذلك ليس ماهية اعتبارية بل حقيقة جعلية ، بناء على أن الماهية بجعل الجاعل وهو مذهب المتكلمين ، ويقال له ماهية

خارجية بناءً على أن الماهية لا بشرط شيء موجودة في الخارج وهو المشهورُ على نزاعٍ فيه معلوم في محله ، وبذلك تعلم أنه لا تنافي بين الحقيقة والجعلية والخارجية في المادة المذكورة باعتبار ماقلنا ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن العقل هل هو جوهر أو عَرَض ؟ وهل كلام السعد التفتازاني يعطي الأول أو الثاني ، فإنه قال : العقل قوة يستعد بها للعلوم والإدراكات ، وهو المعنيّ بقولهم غريزة ، ثم قال : وقيل جوهر تدرك به الغايات بالوسائط في المحسوسات .

﴿ فأجاب ﴾ بأن العقل عَرَض لأنه لايقوم بذاته ، وكلام الشيخ سعد الدين يعطي ذلك حيث ضعف القول بأنه جوهر ، على أنه ليس المراد به الجوهر بمعنى الجزء الذي لا يتجزأ ، بل الجوهر بمعنى ما ليس بعرض ، مع أن تفسيره بأنه جوهر إنما هو قول الحكماء ، وإلا فذهب أهل السنة والجماعة إلى خلافه ، قال الغزالي : العقل يطلق بالاشتراك على أربعة معان ، أحدها غريزة يتهيأ بها لدرك العلوم النظرية ، ثانيها بعض العلوم الضرورية بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات ، ثالثها علوم تستفاد من التجارب بمجاري الأحوال ، رابعها انتهاء قوة تلك الغريزة إلى أن تعرف عواقب الأمور وتقمع الشهوات الداعية إلى اللذة العاجلة وتقهرها ، قال : ويشبه أن يكون الاسم لغة واستعمالاً لتلك الغريزة ، وإنما أطلق على العلوم مجازاً من حيث إنها ثمرتها كما يعرف الشيء بثمرته فيقال : العلم هو الخشية ، وعبر عن أولها الإمام الرازي بأنه غريزة

يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ، وقد بسطت الكلام على ذلك بعض البسط في شرح آداب البحث ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل من أتباع أهل السنة كتب في تصنيف له متكلماً على الشيء بما نصه : « والشيء عندنا وفي اللغة الموجود » مستنداً في ذلك إلى كلام بعض الأئمة ؟ فأنكر عليه بعضهم مدعياً أنه يطلق لغة على المعدوم حقيقة والمستحيل وغيرهما ، زاعماً أن دعواه هذه هي المرتضاة عند المحققين ، فهل الصواب مع الأول أو مع الثاني ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا نزاع بين الأشاعرة والمعتزلة في أن الشيء يطلق على الموجود ، وأما النزاع بينهما في تسمية المعدوم بمعنى ثبوته في الخارج وعدم ثبوته فيه كما قدر ذلك أئمة علماء الكلام ، فعند الأشاعرة لا وعند المعتزلة [نعم] ، ووافقونا كما قال النووي وغيره على أن المحال لا يسمى شيئاً ، والكلام على ذلك طويل ، وأما الشيء لغة فهو عند أكثر أئمتنا ما صح أن يعلم ويخبر عنه كما صرح به جمع منهم الزمخشري والكواشي والقطب الرازي وابن عادل ونقل عن سيبويه ، وهو بهذا المعنى موافق لمذهب المعتزلة ، وإن كان كلام هؤلاء باعتبار الإطلاق اللغوي ، وكلام المعتزلة باعتبار الثبوت الخارجي كما نقول ، وعند بعض أئمة اللغة الشيء هو الموجود وعليه البيضاوي وأبو حفص النسفي ، ويطلق على المعدوم عندهم مجازاً وهو موافق لمذهبنا وإن كان كلام هؤلاء باعتبار الإطلاق اللغوي ، وكلامنا باعتبار عدم الثبوت الخارجي كما تقرر ، وبذلك علم أن كلام

كلٌّ من المتنازعين صحيح ، لأن كلاً منهما استند إلى نقل وأن كلام الثاني أوفق لكثرة الاستعمال ، كقوله تعالى (إِنَّمَا أَمْرُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) وقوله (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) وقوله (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وقوله (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ) وقوله (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) وقد رفع إليّ هذا السؤال بوجه آخر فكتبت عليه بما لا ينافي ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول ابن أبي زيد المالكي «وأنه مستوٍ على العرش بذاته» إلى آخر ما قاله في الاستواء ما معناه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن معناه أنه مستوٍ بذاته على العرش أي غير مفتقر في ذلك إلى غيره ، إذ لفظ استوى له محامل : جلس واعتدل واستولى وعلا مكاناً أو رتبة وقصد ، فالأولان والثالث (؟) بمعنى علو المكان محالات في حقه تعالى بخلاف ما عداها ، وقد بين ابن أبي زيد مراده بكلامه المذكور بقوله عقبه : «وهو في كل مكان بعلمه» فالمعنى استولى عليه بعلمه ، على أنهم اعترضوا عليه بأنه زاد على النص لفظة «بذاته» ومثل ذلك لا يقال إلا بتوقيف ، وقد سئل الإمام مالك رضي الله عنه عن قوله تعالى (الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ) فقال : الاستواء منه غير مجهول ، والكيف به غير معقول ، والإيمان به سنة ، والسؤال عنه بدعة . والكلام على ذلك طويل وقد بسطته بعض البسط في غير هذا المحل ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول القاضي عضد الدين في مواقفه في بحث القدرة

وغيره من الأئمة في حكم رؤيا النوم ، وعبارة المواقف « وأما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين ، أما عند المعتزلة فلفقد شرائط الإدراك » إلى آخر ما قال ، ثم قال : « وأما عند الأصحاب إذ لم يشرطوا شيئاً من ذلك فلأنه خلاف العادة ، والنوم ضد الإدراك » وقال الشيخ أبو إسحاق : « إنه إدراك حق إذ لا فرق بين ما يجده النائم » إلى آخر ما قاله ، فهل هذا الحكم والنقل صحيحان أولا ؟ وإذا قلتم بالصحة فهل المعتمد قول الشيخ أبي إسحاق أو القول المقابل لقوله ؟ وهل إطلاق جواز التخيل على الأنبياء نقص في حقهم أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن النقل صحيح والكلام عليه طويل ، لكن المعتمد قول الشيخ أبي إسحاق ولم ينفرد به ، بل عليه جمهور أهل السنة والجماعة ، بعضهم بالتصريح وبعضهم بالاقتضاء والتلويح ؛ إذ حقيقة الرؤيا عندهم خلق الله تعالى في قلب النائم أو حواسه الأشياء كما يخلقها في اليقظان ، وهو تعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه عنه نوم ولا غيره وعليه ربما يقع ذلك في اليقظة كما رآه في المنام ، وربما جعل ما رآه علماً على أمور أخر يخلقها في ثاني الحال ، أو كان قد خلقها فتقع تلك كما جعل الله الغيم علامة للمطر ، فالقول بأن الرؤيا خيال باطل وبأن النوم يضاد الإدراك باطل ، كيف وقد صرحت عائشة رضي الله عنها بأن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وحي ؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم (رُؤْيَا ٱلْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ ٱلنُّبُوَّةِ) وفي القرآن العظيم رؤيا يوسف

ورؤيا إبراهيم عليهما الصلاة والسلام ورؤيا غيرهما ، ولا يمنع من ذلك قول من قال : الإدراك حالة النوم خلاف العادة ، وإطلاق التخيل على الانبياء ليس بنقص ، قال تعالى في حق السيد موسى عليه الصلاة والسلام : (فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى) ، والله أعلم .

مسائل تتعلق بالمعاني والبيان

﴿ سئل ﴾ عن قول العلامة شمس الدين البرماوي رحمه الله تعالى في شرح البخاري في شرح حديث (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) عقب قوله في رواية بالنية ورواية العمل بالنيات ورواية العمل بالنية : والتركيب في كلها يفيد الحصر ، وهو من حصر المبتدإ في الخبر ، ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة ، وربما قيل قصر المسند إليه على المسند ، ووجه الحصر فيما فيه «إنما» إما بها مفهوماً أو منطوقاً على الخلاف في العربية والأصول ، وقيل : الخصوص في عموم المبتدإ باللام وخصوص خبره ، انتهى . فهل يشترط في إفادة الحصر سبق « إنما » مع أن في بعض طرقه ترك « إنما » وصرح الشيخ كما تقدم بأن التركيب في كلها يفيد الحصر أو لا ؟ وهل يفهم من قوله ووجه الحصر فيما فيه « إنما » أن ثَمَّ شيئاً ليس

فيه « إنما » وهو يفيد الحصر أو لا ؟ وهل الحصر أيضاً مستفاد من الألف واللام مع سياق الشيخ لذلك آخراً يقبل أو لا ؟ وما معنى قول البيانيين قصر الموصوف على الصفة والمسند إليه على المسند والمبتدإ على الخبر والموضوع على المحمول ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لايشترط في إفادة الحصر وجود « إنما » إذ للحصر صيغ معروفة في محالها ، وفي كلام الشيخ الإشارة إلى ذلك ، بل صرح به في موضع آخر ، ومن ذلك كما نقله عموم المبتدإ وخصوص خبره ، كما في الحديث ، إذ التقدير كل الأعمال كائنة بالنية فلا عمل بغير نية ، وهذا معنى الحصر ولا يمنع إفادة الحصر استثناء الأكثرين منه أعمالاً لايحتاج فيها إلى النية ، والمراد بقصر الموصوف على الصفة وقصر المسند إليه على المسند وقصر المبتدإ على الخبر وقصر الموضوع على المحمول واحد ، وإنما اختلف التعبير باختلاف اصطلاح العلماء في العلوم ، وحقيقة هذا القصر أن لايتجاوز الموصوف تلك الصفة إلى صفة أخرى ، لكن يجوز أن تكون تلك الصفة لموصوف آخر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن المسند إليه والمسند ، هل يشترط في إفادتها الحصر أداة من أدوات الحصر التي ذكرها علماء المعاني والبيان مثل « إنما » ، ولا غير ، وصيغة العموم ، وغير ذلك أو لا يشترط فيها شيء من ذلك حتى يصح أن يقال في مثل زيد قائم إنه يفيد الحصر ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يشترط في إفادة ذلك الحصر اطراداً واحد مما

ذكر ، فإن خلا عنه لم تطّرد إفادته له ، بل قد يفيده ردًّا على من زعم انفراد غير المسند إليه بالمسند أو مشاركته فيه ، نحو أنا سعيت في حاجتك فيكون في الأول قصر قلب ، وفي الثاني قصر إفراد ، وقد لا يفيده نحو زيد يعطي الجزيل ، فقولك زيد قائم إن قلته لمن زعم انفراد غير زيد بالقيام فيكون قصر قلب ، أو لمن زعم مشاركته له في القيام فيكون قصر إفراد ، ففي الحالين يفيد الحصر ، وإن قلته بغير ما ذكر لم يُفِد حصراً ، والكلام على ذلك طويل لكن ماذكرناه كافٍ في الغرض والله أعلم .

* سئل * عن قوله تعالى في سورة البقرة (وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ) مع نظيره من قول العرب « القتل أنفى للقتل » بِمَ تفضله الآية من المعاني التي ذكرها أهل المعاني والبيان متفرقة في الأبواب ؟

* فأجاب * بأن المناظر من قوله تعالى (وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ) لقولهم [القتل] أنفى للقتل هو قوله (فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ) وهو يفضله بأمور : منها أنه أوجز لأنه بالتنوين أحد عشر حرفاً ، وحروف قولهم « القتل أنفى للقتل» أربعة عشر أي الحروف الملفوظة إذ الإيجاز إنما يتعلق بالعبارة لا بالكتابة ، ومنها النص على المطلوب وهو الحياة ، ومنها اطراده إذ القصاص مطلقاً سبب للحياة ، بخلاف القتل فإنه قد يكون أنفى للقتل كالقتل قصاصاً ، وقد يكون أدعى له كالقتل ظلماً ، ومنها استغناؤه عن تقدير محذوف ، بخلاف ذاك إذ تقديره القتل أنفى للقتل من تركه ، والله أعلم .

مسائل تتعلق بالحساب

﴿سئل﴾ عن الأعداد المتناسبة هل هي هندسية منفصلة أو لا ؟ وإذا كانت كذلك فبماذا احترزوا بذكر الهندسية والمنفصلة ؟ وما المراد بالهندسية المنفصلة والمتصلة ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الأعداد المتناسبة نسبةً هندسية منفصلة وهي التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها كاثنين وأربعة وثلاثة وستة ، واحترزوا بالهندسية عن النسبة العددية ، وبالمنفصلة عن المتصلة ، والمراد بالنسبة الهندسية المنفصلة هي النسبة بالكيفيات كالثلث أو الربع أو غيرهما من الأجزاء ، فإن لم تكن النسبة بالكيفيات بل بالكميات بأن تفاضلت بعددٍ معلوم كاثنين وأربعة وستة وثمانية ، فهي النسبة العددية ، والمراد بالنسبة الهندسية المتصلة هي التي تكون نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثانيها إلى ثالثها ، وكنسبة ثالثها إلى رابعها ، وهكذا نحو واحد واثنين وأربعة وثمانية ، فإنها على نسبة النصف ، فان تكن النسبة موجودة بين الوسطين فهو النسبة المنفصلة ، والله أعلم.

مسائل منثورة

نختم بها هذا الديوان

ختم الله لنا وللمسلمين بخير

﴿ سئل ﴾ عن ذرية عبدالله بن جعفر من سيدتنازينب بنت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل لهم شرف مثل الحسنية والحسينية أو حملُ العلامة الخضرآء على رؤوسهم مثل من ذكر أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المنسوب للشرف من كان من أولاد فاطمة رضي الله عنها ومن ذريتها من أولاد الظهر المنسوبون إلى الحسن والحسين رضي الله عنهما دون أولاد البطن كأولاد زينب وأم كلثوم بنتي فاطمة ، فذرية زينب ليسوا بشرفاء ، كما أن ذرية أختها أم كلثوم زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليسوا كذلك ، فمن كان من القسم الأول فله حمل العلامة الخضرآء ليتميز بها عن غيره ، ومن كان من الثاني ليس له ذلك متى حصل بها إيهام أنه شريف ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن السيدة آسية رضي الله عنها امرأة فرعون لعنه الله ، هل صح عنها أن فرعون كان إذا أتاها وجد مكانها جنية يطؤها أولا ؟ وهل أسلمت قبل أن يغلب موسى عليه السلام السحرة أو بعده ؟ وهل ماتت بكراً أو ثيباً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ما ذكر من أنه كان إذا أتاها وجد مكانها جنية يطؤها لم يصح ولم أر نقلاً صحيحاً بوطئه لها ولا بعدمه ، والظاهر أنه وطئها قبل إيمانها فلم تمت إلا ثيباً ، وإيمانها صدر قبل غلبة موسى عليه السلام السحرة لابعدها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما أشيع بين الناس من أن النبي صلى الله عليه وسلم لايبقى مدفوناً ألف سنة وأن مدة الدنيا من خلق آدم عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة لاتزيد على سبعة آلاف سنة ، هل ثبت أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فهل يجوز ذكر ذلك لعامة الناس أو لا ويؤدّب عليه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لم يثبت ذلك كيف وقد قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ) ولا يجوز ذكر ذلك للعوامّ من غير بيان ضعفه ، فإن ذكره من غير بيان ضعفه وكان عالماً بعدم جواز ذكره أُدّب ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن قال إن الله تعالى مابقي يخلق مثل الإمام الشافعي رضي الله عنه ، فقال له شخص : لاتقل ذلك بل قدرته تعالى صالحة لأن يسلم ذمي ويشتغل بالعلم فيصير في درجة الإمام الشافعي أو أفضل فمن المصيب منهما ؟ وماذا يلزم المخطئ منهما ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن قدرة الله تعالى صالحة لذلك ولا شيء على الثاني بمجرد قوله لذلك وكذا الأول ، إذ ليس معنى كلامه أن قدرة الله تعالى لاتصلح لذلك ، بل معناه أن خلق مثل الإمام الشافعي رضي الله عنه

لايقع نظراً لظاهر الحال وإن كان وقوعه ممكناً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص ادعى أن له ثلاث سنين لم يأكل فيها ولم يشرب ولم يبلْ ولم يتغوّط وأن ذلك من صلاحه ، فهل يمكن في زماننا ذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن لم يكن أهلاً للولاية أدب على دعواه ، وإن كان أهلاً لها فيمكن ذلك لأن العقل لايحيله ولأن كرامات الأولياء ليست محصورة في عدد ، ومن أطاع الله أطاعه كل شيء ، وليس ذلك بأبعدَ من إحياء الموتى الثابت في كرامات الأولياء ، ومن أنكر على الصالحين حرم بركتهم ويخشى عليه سوء الخاتمة ، نعوذ بالله من سوء القضاء ، ونسأله العفو والعافية ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص قال : السلطان سلطان الله ، فهل يجب عليه بذلك شيء أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لايجب عليه شيء في قوله السلطان سلطان الله كما يقال خليفة الله ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص رزقه الله فهم كتاب من الكتب فسأله شخص أن يقرئه إياه فأجابه إلى ذلك وشرعا يتذاكران فيه ، فهل ذلك حرام عليهما أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فماذا يجب على المنكر عليهما ذلك ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ذلك ليس بحرام بل هو قربة بشرطه ، والمنكر ملام على إنكاره بغير طريق شرعي ، أصلح الله فساد قلوبنا .

﴿ سئل ﴾ عن شخص ادعى أن القطب ليس له وجود في زمن من الأزمنة ولا ثَمّ شيء في الوجود يقال له القطب ، فهل هذه الدعوى صحيحة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القطب موجود في كل زمان ، كلما مات قطب أقام الله مقامه آخر ، نفعنا الله ببركتهم ، وهذا أمر مشهور ، والمنكر لذلك محروم من بركة الأقطاب معترف بأن منة الله بلقائهم لم تواجهه ، وليته إذا فاته الوصول إليها لايفوته الإيمان بها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول بعض الصوفية « من ظن أنه خير من الكلب فالكلب خير منه » ، مامعناه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن معناه أنه لاينبغي لأحد أن يظن أنه خير من الكلب بل ولا مساوٍ له لأنه لايعلم عاقبة أمره هل يخلد في النار أو لا وبتقدير أن لايخلد فيها هل يعذب أو لا ؟ ومتى ظن ذلك فالكلب خير منه لأنه غير مكلف لاتعذيب عليه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الدجاجلة الكذابين ، هل يجوز أن يجري على أيديهم أمور خارقة للعادات كالطيران في الهواء والمشي على الماء أو لا ؟ وهل تعرف أولياء الرحمن من أولياء الشيطان بعلامة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجوز ذلك في حق مدعي الإلٰهية واستحالتها عليه ظاهرة لكونه جسماً مخلوقاً أعور العين إلى غير ذلك فلا محذور فيه ، بخلاف مدعي النبوة فإنها ممكنة ، فلو أتى الكذاب فيها بمعجزة التبس

النبي بالمتنبئ . وتعرف أولياء الرحمن من أولياء الشيطان من المشعوذة ونحوهم بأن أولياء الرحمن متبعون للشريعة وتظهر منهم الكرامة عند الأفاضل والأماثل ولا يحتاجون في إظهارها إلى تعلم واكتساب ، ولا يزدادون بعد إظهارها إلا صحة وانكشافاً ، وأولياء الشيطان مخالفون للشريعة ولا يظهر منهم مايظهرونه إلا للضعفة من العوام ، ولو بحث المميزون عن أسبابها وجدوها حرافاً وشعوذة ويحتاجون في إظهارها إلى تعلم واكتساب ولا يزدادون بعد إظهارها عند ذوي البصائر الا اضمحلالاً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما ورد (نِعْمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ لَمْ يَعْصِهِ) مامعناه؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن معناه وإن لم يصح وروده حديثاً أن صهيباً لا يعصي الله مطلقاً لا مع الخوف ولا مع انتفائه فإنه إذا ترتب عدم العصيان على عدم الخوف فيترتب على الخوف بالطريق الأولى و« لو » في مثل ذلك للدلالة على أن الجزاء لازم الوجود في جميع الأزمنة في قصد المتكلم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قولهم « حسنات الأبرار سيئات المقربين » ما معناه؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن معناه أن المقربين عند الله يرون أن حسنات الأبرار الذين هم دونهم درجة إذا صدرت منهم تكون سيئات تجب عليهم التوبة منها ، كما قال بعض الصوفية : التوبة أن تتوب من ذكر كل شيء سوى الله تعالى ، وكما قال بعضهم : شتان بين تائب يتوب من الزلات وتائب يتوب من الغفلات ، وتائب يتوب من رؤية الحسنات ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول الجُنيد رضي الله عنه: «لو أقبل صدّيق على الله ألف سنة ثم أعرض عنه لحظة لكان ما فاته أكثر مما ناله» ما معناه؟ والضمير في قوله أعرض راجع لمن؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن معناه المبالغة في ذم الإعراض عن الله تعالى، وأن الصدّيق لو أقبل على الله ألف سنة ثم أعرض عنه تعالى لحظة لكان ما فاته بسببه أكثر مما ناله بسبب الإقبال، لأن إعراض الصدّيق عنه تعالى بعد إقباله عليه تلك المدة الطويلة ذنب عظيم لا يليق صدوره منه، فضمير أعرض راجع إلى الصدّيق، ويحتمل على بعدٍ عوده إلى الله تعالى، وعليه فمعنى الإعراض عنه مقته، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن ضحك الفُضَيل يوم موت ابنه ما حكمته وقد بكى سيد الراضين صلى الله عليه وسلم يوم موت ابنه عليه السلام؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ضحك الفضيل كان إرغاماً للشيطان، والنبي صلى الله عليه وسلم بعث مشرعاً فبكى تشريعاً وبياناً للجواز، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن مقام العبودية، هل هو أتم من الرضا أولا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن العبودية أتم من الرضا قال أبو علي الدقاق: ليس أشرف من العبودية، ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بها، ولهذا دعي بها النبي صلى الله عليه وسلم في مقام تنزيل الوحي ومقام الإسراء، مع أن كمال العبودية لا يكون إلا بالرضا، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن قال بكفر قطب زمانه سيدي عمر بن الفارض

رضي الله عنه زاعماً بأن عقيدته فاسدة بناء على فهمه من كلامه في مواضع مرجعها إلى إطلاقات معلومة عند السادة الصوفية باصطلاح تخاطبهم لا محذور فيها شرعاً ، فهل يحمل كلام هذا السيد العارف على اصطلاح أهل طريقته أولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحمل كلامه على اصطلاح أهل طريقته ، بل هو ظاهر فيه عندهم ، إذ اللفظ المصطلح عندهم عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي مجاز في غيره ، كما هو مقرر في محله ، ولا نظر إلى ما يوهمه تعبيره في بعض أبياته في التائية من القول بالحلول والاتحاد فإنه ليس من ذلك في شيء بقرينتي حاله ومقاله المنظوم في تائيته بقوله :

ولي من أتم الرؤيتين إشارة ‏ تنزّه عن رأي الحلول عقيدتي

وقد يصدر عن العارف بالله إذا استغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث تضمحل ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن كل ما سواه عبارات تُشعر بالحلول والاتحاد لقصور العبارة عن بيان حاله التي ترقى إليها كما قاله جماعة من علماء الكلام ، ولكن ينبغي كتم تلك العبارات عمن لم يدركها ، فما كل قلب يصلح للسر ، ولا كل صدف ينطبق على الدر ، ولكل قوم مقال ، وما كل ما يعلم يقال ، وحق من لم يدركها عدم الطعن فيها كما قيل :

فإذا كنتَ بالمدارك غرًّا ‏ ثم أبصرت حاذقًا لا تمارِ
وإذا لم ترَ الهلالَ فسلّم ‏ لأناسٍ رأوه بالأبصار

ولو ذاق المنكر ما ذاق هذا العارف لما أنكر عليه ، كما قال :

لو ذاق عاذلي صبابتي صبا أيضاً معي لكنه ماذاقها

والله يمنح ما يشآء من فضله ، ويمنع من يشآء بعدله ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الشريعة والحقيقة هل هما شيء واحد أولا وما معناهما ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنهما شيئان بينهما تلازم ، فالشريعة هي الإقامة بوظائف العبودية ، والحقيقة مشاهدة الربوبية ، ووجه تلازمهما أن الطريق إلى الله تعالى لها ظاهر وباطن ، فظاهرها الشريعة وباطنها الحقيقة ، فبطون الحقيقة في الشريعة كبطون الزُّبد في لبنه ، لا يظفر من اللبن بزُبده بدون مخضه ، فالمراد من الحقيقة والشريعة إقامة العبودية على الوجه المراد منك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص يجلس في الجامع يوم الجمعة عند اجتماع الناس على كرسي في هيئة واعظ ، فمن جملة ما يقرر في أذهان العامة أن يقول لا يجوز لقارئ القرآن والحديث والذكر أن يهدي مثل ثواب ذلك في صحائف سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم أو إلى حضرته ولا زيادة في شرفه ، ومن أهدى له صلى الله عليه وسلم ثواب ذلك فقد أخطأ وعليه الإثم ، وهذا حرام بإجماع المسلمين ، أفتى المتقدمون والمتأخرون به ، وما يفعله إلا كل فقيه جاهل ، ويقول أيضاً : إن النور الذي يظهر في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم مصنوع ، ويقول أيضاً : إن معجزات الأنبيآء انقرضت بموتهم ، وكذلك معجزات سيد الخلق صلى الله عليه وسلم

انقرضت بموته إلا القرآن ، ويقول أيضاً : إن الولي ليس بحي الدارين ، فهل ما ادعاه هذا مما ذكر صحيح أولا ؟ وإذا قلتم بهذا فماذا يجب عليه وهل يثاب زاجره ويأثم مساعده على ذلك أولا ؟ وهل يجوز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالوسيلة ونحوها أولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ما ادعاه هذا المدعي القليل المعرفة يستحق بسببه التعزير البالغ بحسب ما يراه الحاكم من حبس أو ضرب أو غير ذلك وإن كان محقاً في بعض ما ادعاه ، ويثاب زاجره ويأثم مساعده على ذلك وها أنا أذكر ذلك مفصلاً :

فأما ما ادعاه من أنه لا يجوز إهداء ثواب القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم فالحق خلافه ، بل يجوز ذلك ، والعجب منه كيف ساغ له دعوى إجماع المسلمين وإفتاء المتقدمين والمتأخرين على عدم الجواز ، وهل هذا إلا مجازفة في دين الله تعالى ؟ فإن جوازه كما ترى شائع في الأعصار والأمصار ، فإن قلت : الدعاء بالزيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ممتنع لأنه يقتضي أنه متصفٌ بضدها حتى يطلب له الزيادة وهو محال في حقه ، قلت : اعلم يا أخي وفقني الله وإياك أن نبينا صلى الله عليه وسلم هو أشرف المخلوقات كلهم وأكملهم ، فهو في كمال وزيادة أبداً يترقى من كمال إلى كمال إلى ما لا يعلم كُنْهَه إلا الله ، وحينئذ فلا محال في تزايد كماله وترقيه بالنسبة إلى نفسه بعد كونه أكمل المخلوقات ، ونحن نطلب له الزيادة في الكمال إلى تلك الدرجة التي لا يعلمها إلا الله ، وفائدة طلبنا له ذلك مع أنه حاصل له لا محالة بوعد

الله تعالى له لأمور : منها إظهار شرفه صلى الله عليه وسلم فقد أحسن إلى جميع الناس بهدايتهم و كمال منزلته وعظيم حقه ورفع ذكره وتوقيره ، ومنها مجازاته صلى الله عليه وسلم فقد أحسن إلى جميع الناس بهدايتهم إلى الدين القويم، ومنها حصول الثواب لنا كسائر العبادات ، ويزيدك اطلاعاً على ماذكرنا ما في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، و كان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام ، فانظر إلى ذلك وتأمل فإنه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي ، فضّل أولاً جودَه مطلقاً على الناس كلهم ، وثانياً جودَه في رمضان على جوده في سائر أوقاته ، وثالثاً جودَه عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقاً ، ففيه تزايد وتفاضل باعتبار نفسه على سبيل الترقي ، فاعتبرنا نحن فيه بهذا ، ونظير ما نحن فيه من طلب الزيادة فيه اللهم زد هذا البيت تشريفاً في حق بيت الله الحرام ، فإن الدعاء بزيادة التشريف مأمورٌ به ولم يقل أحد إنه ممتنع ، ثم قوله « وما يفعله إلا كل فقيه جاهل » كلام متهافت إذ كونه فقيهاً ينافي كونَه جاهلاً .

وأما ما ادعاه من انقراض معجزات الأنبياء غير نبينا عليهم أفضل الصلاة والسلام فهو حق كما ذكره الحجة الإمام الغزالي رحمه الله، وأما ما ادعاه من انقراض معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم غير القرآن فهو باطل لا أصل له ، فإن كثيراً من المعجزات غير القرآن لم تنقرض ، ولنذكر

طرفاً منها لزيادة الإيضاح ولطلب السائل ذلك، فمنها قوله صلى الله عليه وسلم (لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ ٱللهِ) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (وَلَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ ٱلْعِلْمُ) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ ٱلْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ ٱلْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (وَلَتَقُومَنَّ ٱلسَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ ٱلرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ ٱلنَّاسَ بِعَصَاهُ ، وَلَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ ٱلْمُسْلِمُونَ ٱلْيَهُودَ فَيَقْتُلُهُمُ ٱلْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ ٱلْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَآءِ ٱلْحَجَرِ وَٱلشَّجَرِ فَيَقُولَ ٱلْحَجَرُ وَٱلشَّجَرُ : يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ ٱللهِ هٰذَا يَهُودِيٌّ خَلْفَهُ فَتَعَالَ فَٱقْتُلْهُ ، إِلَّا ٱلْغَرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ ٱلْيَهُودِ) وهذا كثير جداً ولا حاجة بنا إلى ذكره ، وكذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم ما يظهر من كرامات أحد من أمته بناء على أن كرامات أولياء أمة كل نبي معجزات لذلك [النبي] وهو الحق ، وأما استثناؤنا القرآن فحق لا ريب فيه ، وهو المعجزة الكبرى إذ تحدى بها بلغاء الخلق وفصحاء العرب ، وجزيرة العرب مملوءة بالآلاف منهم ، والفصاحة صفتهم ، وبها منافستهم ومباهاتهم ، وكان صلى الله عليه وسلم

ينادي بين أظهرهم أن يأتوا بمثله أو بعشر سور أو بسورة من مثله ، وقال ذلك تعجيزاً لهم فعجزوا عن ذلك ، في أقطار العالم شرقاً وغرباً قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر إلى زماننا هذا ، ولم يقدر أحـد على معارضته ، فهو معجزة باقية إلى يومنا هذا وهلم .

وأما ماادعاه من أن النور الذي يظهر في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم مصنوع فلا ينبغي إشاعته ولا ذكره بين العوام وإن كان صحيحاً .

وأما ما ادعاه من أن الولي ليس بحي الدارين فهو حق إن أراد بالدار الآخرة ما بين إحيائه في قبره للتنعيم وإحيائه للبعث فإنه ميت فيما بينهما إذ الموت إنما يقع على الجسـد ، والروح مجردة عنه إما متنعمة بالثواب أو معذبة بالعقاب ، وحينئذ فهو ليس بحي الدارين بهذا الاعتبار ، وإن أراد بها مايشمل ذلك وغيره وأنه يكون ميتاً أبداً حتى لايحيا للبعث ولا للتنعيم فليس بحق بل هو خطأ ، بل هو قول مركب من قول المعتزلة بإنكار الإحياء في القبر ، ومن قول الفلاسفة بإنكار البعث ، نسأل الله السلامة من ذلك ، والظاهر أن مراد هذا المدعي هو الأول وهو إرادة ما بين الإحياءين ، وإلا فلا وجه للتخصيص بالولي .

وأما الدعاء لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فجائز بل مستحب لأنه عبادة ونحن مأمورون ، ولايقتصر ذلك على الوسيلة ونحوها ، بل كل ما كان فيه إظهار لشرفه وعظيم منزلته فهو جائز ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن بيان ما الأفضل ترك الاكتساب مع التوكل على الله تعالى أو الاكتساب في حق من انقطع إلى الله تعالى، وعن بيان حقيقة التوكل ومقامات اليقين.

﴿فأجاب﴾ بأن حقيقة التوكل عند المحققين هي قطع النظر عن الأسباب مع تهيئة الأسباب، وهو معنى قولهم: هو تفويض الأمور إلى مسبب الأسباب وقطع النظر عن الأسباب، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لمن قال: يانبي الله أُخلي ناقتي وأتوكل على الله أو أعقلها وأتوكل؟ قال: (بَلِ اعْقِلْ وَتَوَكَّلْ). وعرّفه بعضهم بأنه ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر، والأول هو الصحيح.

إذا عرفت ذلك فالاكتساب مع الانقطاع أفضل من تركه مع الانقطاع، لكن محله إذا لم يجهد نفسه في الاكتساب وكان اكتسابه للآخرة، كأن يأكل حلالاً، وينعم على ذوي الفاقة إفضالاً، ويصون به وجهه عن الناس إجمالاً، ويدل على الأفضلية ما يعلم من الحديث المتقدم ولأن ذلك هو حقيقة التوكل، وأما ترك الاكتساب فهو تأكل لا توكل، ولما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالاً اسْتِعْفَافاً عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَسَعْياً عَلَى أَهْلِهِ، وَتَعَطُّفاً عَلَى جَارِهِ، بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ). ويروى أن داود عليه السلام كان يخرج متنكراً ليسأل عن سيرته من أهل مملكته، فتعرض له جبريل في صورة آدمي فقال له داود عليه السلام: يابني ماتقول في

داود ؟ فقال : نعم العبد هو غير أن فيه خصلة ، قال : وما هي ؟ قال : يأكل من بيت مال المسلمين ، وما في العباد أحب إلى الله تعالى من عبد يأكل من كدّ يده ، فعاد إلى محرابه باكياً متضرعاً يقول : يارب علمني صنعة أغنى بها عن بيت المال ، فعلمه الله صنعة الدرع وألان له الحديد حتى كان في يده بمنزلة العجين ، وكان إذا فرغ لقضاء حوائج أهله عمل درعاً فباعها ، فعاش هو وعياله منها ، وذلك قوله تعالى (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ) أي لتمنعكم قتال عدوكم ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : يامعشر القرآء ارفعوا رؤوسكم واتّجروا فقد وضح السبيل ، ولا تكونوا عيالاً على الناس . ولا يخفى أن الاكتساب كثيراً مايكون واجباً على الشخص ، والاحاديث والآثار فيما قلناه كثيرة . فوضح بذلك أن الاكتساب على الوجه المذكور مع الانقطاع أفضل من ترك الاكتساب مع الانقطاع ، نعم فضل بعضهم الانقطاع على الاكتساب وليس ذلك من المسؤول عنه في شيء .

وأما اليقين فهو مرادف للعلم وهو صفة توجب لمحلها تميزاً لايحتمل متعلقه النقص ، ويطلق أيضاً على الاعتقاد الجازم كالعلم وغير ذلك ، قال أهل الحقيقة : واليقين هو غاية درجات العامة وأول خطوة الخاصة ، وهو على ثلاث درجات : الأولى علم اليقين ، وهو قبول ماظهر من الحق وقبول ماغاب للحق ، والوقوف على ماقام بالحق ، الثانية عين اليقين ، وهو الغنى بالاستدراك عن الاستدلال ، وعن الخبر بالعيان ، وخرق

الشهود حجاب العلم ، الثالثة حق اليقين ، وهو إسفار صبح الكشف ، ثم الخلاص من كلفة اليقين ، ثم الغنى بحق اليقين ، وقد ظهر لك من تعريفي التوكل واليقين الفرق بينهما ، وفرق بعض الحكماء بينهما بأن اليقين تصديق الله بجميع أسباب الآخرة ، والتوكل تصديق الله بجميع أسباب الدنيا ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن معنى قول أبي طالب المكي : « إن من أنكر الاكتساب فقد طعن في السنة ، ومن أنكر القعود عن الاكتساب فقد طعن في التوحيد » وعن الفرق بينهما ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن معنى الأول أن السنة وردت بطلب الاكتساب كما عرفت ، فمن أنكر ذلك فقد طعن في السنة ، ومعنى الثاني أن الله هو الرزاق وحده لقوله تعالى (إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ) وقوله (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا) وغير ذلك من الآيات والأحاديث ، فمن أنكر القعود عن الاكتساب وقال : لابد منه في إيجاد الرزق فقد طعن في التوحيد ، إذ هو بذلك معتقد أن الاكتساب شريك الله في إيجاد الرزق ، فاتضح بذلك قول أبي طالب والفرق بين كلاميه ، والواجب على الشخص أن يعتقد أن الرازق هو الله وحده ، نعم هو مأمور بالاكتساب فيأتي به على الوجه المتقدم لإجراء عادة الله تعالى إيجاد الرزق عقبه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن السماع هل هو حرام أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن السماع قسمان : أحدهما سماع كل ما كان حسناً سواء كان قرآناً أم حديثاً أم كلاماً منظوماً أم منثوراً ، وقد يحصل بهذا وجد وغيبة ، ويروى أن صوفياً سمع قارئاً يقرأ (يَاأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ٱرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ) فاستعادها من القارئ وقال : كم أقول لها ارجعي ولا ترجع ، وصرخ صرخة عظيمة خرجت فيها روحه ، فمثل هذا السماع جائز بل مستحب ، لاسيما إذا حصل تفكر في أمور الآخرة ويشير إلى ذلك قوله سبحانه وتعالى (فَبَشِّرْ عِبَادِي ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) يعني يجلس الرجل مع القوم فيستمع القول الحسن والقول السيء فيحدث بالحسن ويدع السيء على أحد تفاسير الآية ، ثانيها (يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ) أي القرآن (فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) يعنى فيعملون بحلاله وينتهون عن حرامه ، ثالثها (يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ) أي القرآن أيضاً (فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) يعني العفو ، فإن في القرآن القصاص والعفو والعفو أحسنها (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ) (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ) .

والقسم الثاني سماع شاع في هذا الزمان وما قارنه ، مضموم إليه أمور جديرة بالإنكار ، يذهب معها الهيبة والوقار ، وهو أن قوماً لذت لهم البطالة ، وغلبت عليهم الجهالة ، واتخذوا دينهم لعباً ولهواً ، وقطعوا أوقاتهم طرباً وسهواً ، وعكفوا على هذا الغناء المنكر والسماع ، وأتوا فيه بما تأباه الطباع وتمجه الأسماع ، فيستدعون المعروفين بالملاهي

وصنعة الغنآء ، ويأكلون الأطعمة التي غالبها حرام أو فيه شبهة إلى أن
تمتلئ بطونهم حتى لا يجدوا للطعام مساغاً ، ثم ينشدلهم من مهيجات الأشعار
المشتملة على أوصاف النسآء والأحداث ، فعند ذلك تختلط الكبار
والصغار ، فمنهم المصفق بيديه ، ومنهم الراقص برجليه ، ومنهم من يشير
بأركانه ، ويتحرك بأردانه ، ومشيه كالبهائم في حركاته ودورانه ،
ومنهم من له شهيق وزفير ، ومنهم من له صوت كأصوات الحمير ، فإن
كان هناك امرأة حسنآء أو شاب أمرد عاد أكثرهم شيطاناً ماردا ً،
وعليه عاكفاً متواجداً ، حتى صار كثير من المتصوفة يعتقدون ذلك من
الأمور المندوبة ، وهذا خرق للإجماع ، لم يقل به أحد من العلمآء ،
بل أدلة الكتاب والسنة وكلام الأئمة يدل على حرمة ذلك ، فيجب
على كل أحد السعي في إزالة هذه المحرمات وتغييرها ، وهذه الأمور
أظهر من أن تذكر أدلتها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن جماعة يجتمعون يذكرون الله تعالى ويضربون
بالقضيب على شيء من الأديم ، ويرقص بعضهم ويتواجد ، فهل هذا
الفعل حرام أو لا ؟ وإذا غلب على أحد منهم حالة بحيث رقص بلا اختيار
فهل يوصف بحرمة أو كراهة أو لا ولا ؟ وإذا اشتمل ذلك على محرم
كهوى المرد وسماع المحرمات ، فهل يحرم أو لا ؟ والسماع إذا اشتمل
على محرم هل يحرم ويحرم الحضور له أيضاً أو لا ولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن مجرد الرقص والضرب بالقضيب على الأديم ليس

بحرام ، لكنه بدعة مكروه لايتعاطاه إلا ناقص العقل ، فإن غلب حال الفقير بحيث رقص بلا اختيار لم يوصف الرقص بحرمة ولا كراهة ، فإن اشتمل على محرم كهوى المرد وسماع آلة محرمة حرم بالإجماع لا لحرمة عبادة العجل ، والسماع إن اشتمل على محرم حرم وإلا فلا ، ومثله الحضور ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن المخالطة والعزلة أيهما أفضل ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنهم اختلفوا في أيهما أفضل ، فذهب الشافعي والأكثرون إلى تفضيل المخالطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود الإسلام ، وتكثير سواد المسلمين ، وإيصال الخير إليهم ولو بعيادة المرضى ، وتشييع الجنائز ، وإفشاء السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والتعاون بالبر والتقوى ، وإعانة المحتاج ، وحضور جماعاتهم وغير ذلك ، فإن كان صاحب علم أو زهد تأكد فضل اختلاطه ، وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة ، لكن بشرط أن يكون عارفاً بوظائف العبادة التي تلزمه وما يكلف به ، وهذا كله في غير أيام الفتنة ، أما أيام الفتنة فالعزلة فيها أفضل ، لقوله صلى الله عليه وسلم (يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ ٱلْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ فِيهَا شَعَفَ ٱلْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ ٱلْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ ٱلْفِتَنِ) اللهم إلا أن يكون الإنسان ممن له قدرة على إزالة الفتنة فإنه يجب عليه السعي في إزالتها إما فرض عين وإما فرض كفاية بحسب الحال والإمكان ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص أراد أن يصلي في مكان فوجد جماعة يذكرون الله جهراً ، فقال لهم : اصبروا واسكتوا حتى أصلي ، فهل يترتب عليه شيءٌ بذلك أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لايترتب عليه بهذا الذي قاله لهم شيءٌ بل أحسن ، ويسن لهم أن لايجهروا بالذكر حتى يصلي ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن بعض كرامات تداولها الناس بينهم ووجدت في بعض الكتب : منها أن شخصاً صام في القماط ، وكان ينفق من الغيب وتطوى له الأرض ، وكان إذا مشى بين القبور يكشف له عن المعذّب والمنعم ، فكان يجلس بإزاء قبر المعذب ويدخل في ورد علّمه الله له فلا يزال مستغرقاً في الورد حتى يكشف له أنّ ذلك المعذّب نقل من العذاب إلى النعيم ، ومنها أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول له : امدد يدك وخذ عهدنا فأنت منا وما تطلبه علينا ، فمد يده وأخذ العهد من النبي صلى الله عليه وسلم ولبس منه طاقية ، فانتبه فوجدها على رأسه وأخبر أصحابه بذلك ، ومن حينئذ صار قطباً غوثاً رضي الله عنه ، فهل يجوز إنكار شيءٌ من ذلك أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن مانقل من الكرامات وغيرها مما يجوز أن يكون كرامة لولي إن ثبت لم يجز إنكاره ، وإلا فالأَولى عدم إنكاره لأنه أهل لذلك مع احتمال صدق ناقله ، وقد نقل عنه رضي الله عنه أنه قال : لما فتح عليّ لم يكن لي شيخ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في إسراآته ومعارجه ، وإن فتح في معنى قول الحق سبحـانه وتعالى (وَمَنْ يَتَّقِ ٱللّٰهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) ، ومن اعترض عليه أو على غيره بغير طريق شرعي يخشى عليه سوء الخاتمة ويكفيه أنه يحرم بذلك بركتهم ، ومعلوم أن حسن الظن صنيعة وسوء الظن حرمان ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن اثنين تجاذبا طرفي القول نفياً وإثباتاً في جواز انقلاب دواةٍ من النحاس ذهباً ، فأثبت ذلك أحدهم استناداً إلى صلاحية القدرة الإلهية لذلك ، ونفاه الآخر زاعماً أنه يلزم منه قلب الحقائق ، فرده المثبت بانقلاب العصا ثعباناً حقيقة بدليل قوله تعالى : (فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ) فأوّله النافي بإعدام العصا وإيجاد الحية لا أنها عينهـا ، فرده المثبت بأنه لا مانع في القدرة من انقلاب العين عند توجه الأمر بالتكوين إلى ذلك ، وتخصيص الإرادة له ، وإلا فيبطل الإعجاز الموسوي حينئذ ، ويلزم نسبة العجز إلى القدرة ، فزعم النافي أن ذلك من قبيل المحال ، والقدرة لا تتعلق به ، فرده المثبت له بأنه ليس ذلك من قبيل المحال بدليل وقوعه وعليه أئمة التفسير قاطبة ، فما الحق الواجب باعتقاده شرعاً في هذه المسألة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الحق جواز الانقلاب لشمول قدرة الله تعالى لذلك لأنه من الممكنات ، وذلك بأن يخلق الله تعالى بدل النحاس ذهباً على ماهو رأي المحققين أو بأن يسلب عن أجزاء النحاس الوصف

الذي به صار نحاساً ويخلق الله فيها الوصف الذي به يصير ذهباً على ماهو رأي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات ، وليس ذلك محالاً ، بل المحال انقلابه ذهباً مع كونه نحاساً لامتناع أن يكون الشيء في الزمن الواحد نحاساً وذهباً ، فإن أراد النافي هذا فلا خلاف وإلا فقوله مردود ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن حلّ قول الشاعر :

زيد الطويل الأزرق ابن مالكٍ في بيته بالأمس كان متكي
بيده سيفٌ لواه فالتوى فهذه عشر مقالات سوا

﴿ فأجاب ﴾ بأن قول الشاعر زيد الطويل الأزرق إلى آخره جمع فيه المقولات العشر عند الحكماء : وهي الجوهر وهو كل ممكن قائم بذاته ، والعَرَض وهو ما يقوم بذاته بأقسامه التسعة الباقية : وهي الكم وهو عرض يقبل القسمة لذاته كالأعداد والمقادير ، والكيف وهو عرض لا يقبل القسمة واللاقسمة لذاته ولا يتوقف تصوره على تصور غيره كالألوان ، والأين وهو حصول الشيء في المكان ككون زيد في البيت ، ومتى وهو حصول الشيء في الزمان ككون الكسوف في وقت كذا ، والوضع وهو الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة بعض أجزائه إلى بعض آخر وإلى الأمور الخارجية كالقيام والاستلقاء ، والإضافة وهي النسبة العارضة للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى كالأبوة والبنوة ، والملك وهي هيئة الشيء الحاصل بسبب شيء يحيط به فينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص ، وأن يفعل وهو كون الشيء

موثراً في غيره كالقاطع مادام قاطعاً ، وأن ينفعل وهو كون الشيء متأثراً عن غيره كالمنقطع ما دام منقطعاً ، فأشار الشاعر إلى مقولة الجوهر بقوله زيد ، وإلى مقولة الكم بقوله الطويل ، وإلى مقولة الكيف بقوله الأزرق ، وإلى مقولة الإضافة بقوله ابن مالك ، وإلى مقولة الأين بقوله في بيته ، وإلى مقولة متى بقوله بالأمس ، وإلى مقولة الوضع بقوله متكي ، وإلى مقولة أن يفعل بقوله لواه ، وإلى مقولة أن ينفعل بقوله فالتوى ، وهذا كاف في الغرض ، وبسط الكلام فيه يُطلب من مَحالّه لأنه يحتاج إلى طول ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن لفظ يحيى هل هو ثلاثي أو رباعي ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن حروف يحيى أربعة ، نعم حروفه الأصول ثلاثة لأنه من حيي زِيدَ فيه حرف المضارعة ، ثم إن كان علماً رسم بالياء في آخره وإلا فبالألف ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن ياآته [أي يحيى] هل ثلاثة في اللفظ أو اثنان ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن قرئ بالفتح ففيه ياآن فقط ، وإن قرئ بالإمالة ففيه ثلاث ياآت ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الاشتغال بالأصول وعلم الكلام والفلسفة والمنطق لمن هو متأهل له هل يجوز أولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الاشتغال بأصول الفقه لا منع منه لأنه أصل لما هو سبب السعادة الدنيوية والأخروية ، وأما الاشتغال بعلم الكلام

فمنع منه كثير ، وهو محمول كما قال بعض المحققين على المتعصب في الدين ، والقاصر عن تحصيل اليقين ، وإلا فكيف يمنع من الاشتغال بما هو أصل الواجبات وأساس المشروعات؟ وأما الاشتغال بالفلسفة والمنطق فمنع منه كثير أيضاً لأن الفلسفة أسّ السفه ، ومنار الزيغ والزندقة ، والمنطق مدخل الفلسفة وهي شر ، ومدخل الشرّ شر ، وهذا يجب حمله على من يخشى عليه من الزيغ والزندقة ، أما من رسخ عنده الاعتقاد الصحيح وعلم من نفسه أنه لا تروج عليه شُبَهُ أهل الزيغ والضلال ، فلا يمنع من الاشتغال بها ، وقد قال الإمام السبكي رحمه الله : يجوز لمن كان كذلك اشتغاله بالمنطق لينتفع به ويعينه على العلوم الإسلامية وغيرها وهو أحسن العلوم وأنفعها في كل بحث ، وليس في المنطق بمجرده إضلال ، ومن قال إنه كفر أو حرام فهو جاهل بحقيقة الكفر والتحريم والتحليل فإنه علم عقلي كالحساب غير أن الحساب لا يجر إلى فساد وهذا يجر إليه ، لكنه إنما يجر قليل البضاعة ، أما من رسخ قدمه في الاعتقادات الإسلامية فلا ، فالقول بالاشتغال بالمنطق والأصول ونحوهما حرام إطلاق في محل التفصيل وهو خطأ ، والله أعلم .

❊ سئل ❊ عن حلّ قول الإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه :

ولولا الشعرُ بالعلماءِ يُزْرِي　　لَكنتُ الآنَ أشعرَ من لَبِيد
وأشجعَ في الوَغَى من كلِّ ليثٍ　　وآلِ مهلّبٍ وأبي يزيد

ولو لا خشية الرحمن ربي حسبت الناس كلهم عبيدي

حيث عطف فيه أشجع على أشعر واقتضى ذلك أنه لم يكن أشجع بالمعنى المشار إليه مع خفاء المناسبة في امتناع الشجاعة لكون الشعر يزري بالعلماء ، وقوله حسبت إلى آخره هل أراد بذلك الإعلام بعلو شأنه وأن الامتناع إنما هو باختياره للخشية كما في الشعر والشجاعة للإزراء أولا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن أشجع ليس معطوفاً على أشعر ولا غيره ، بل هو منصوب بأنه مفعول معه والواو الداخلة عليه بمعنى مع ، والمعنى لكنت اليوم أشعر من لبيد مع كوني أشجع في الوغى إلى آخره ، وهذا مع ما قاله في البيت الثالث أراد به الإعلام بعلو شأنه لا للتبجح وإظهار الفخر ، بل ليعرفه من جهله فيعطيه حقه صيانة للقرآن والعلم المتصف هو بهما ، وليحدث بما أنعم الله به عليه ، قال تعالى (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ)

﴿ سئل ﴾ عن حال سؤال صورته :

أمولاي شيخ العصر والعلم والحجى ومن حوله أحداقُ راجيه مُحدقه

ومن هو في التوحيد حقاً وأهله بصيرٌ نصيرٌ سحبُ جدواه مغرقه

ومن لاذ وفدُ السائلين ببابه فأولاهمُ كنزَ العلوم وأنفقه

ومن هو قطبٌ حلّ دائرة النهى عليه مدارُ العلم حين تحققه

أبِنْ موضحاً معنى لبيتٍ يلي الذي يليه بمدحي مَنْ معانيه مشرقه

محمد المختار أزكى الورى ومن على فضله كلُّ البرايا مُصدِّقه

هو السر في الدلوين والنقطة التي بها حرف جمعٍ أعجمت منه تُفرِّقه

فلا مدح بعض العارفين لوصفه ولم تدر معناه البديع ورونقه
عليه مع آل الكرام وصحبه سلامٌ متى ناحت بأيك مُطَوَّقه

﴿ فأجاب ﴾ بأن السر هو الأكمل ، والنقطة القطب ، والحرف الطرف ، والجمع هنا الأنبيآء ، وهمزة أعجمت للسلب يقال أعجمت الكتاب أزلت عجمته ؛ وتفرقه مفعول له ·

ويحتمل أن يراد بالنقطة نقطة حرف الهجآء ، وبالجمع الكلمات على إرادة التشبيه البليغ ، أي هو كالنقطة التي بها أزيلت عجمة حروف الكلمات ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم أزيلت به أيضاً العجمة من ريب وغيره عن الكتاب المنزل عليه ، والمعنى على الأول أنه صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في الدارين ، وقطبهم الذي به أي بكونه قطباً صار طرف الأنبيآء أي خاتمهم ، وأزيلت به العجمة عن الكتاب المنزل عليه تفرقة بين الحق والباطل ، وحاصله نظماً :

محمد في الدارين أكمل خلقه تعالى وقطب الأنبيآء مصدقه
وخاتم رسل الله وهو الذي به أُزيلت جميع المعجمات المُوَثَّقَه

والله أعلم ·

﴿ سئل ﴾ عن النسبة بين الحمد والشكر الاصطلاحيين ، وبين الحمد اللغوي والشكر الاصطلاحي ·

﴿ فأجاب ﴾ بأن الحمد الاصطلاحي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره — أعمُّ مطلقاً من الشكر

الاصطلاحي وهو صرف العبد جميع مـا أنعم الله به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله ، لعموم متعلقه في الله تعالى وغيره ، بخلاف الشكر فإن متعلّقه مختص باللّه تعالى ، والحمد اللغوي وهو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل - أعمُّ مطلقاً من الشكر الاصطلاحي بما قلناه ، وقد ألّفت في ذلك مع النسبة بينهما وبين المدح مقدمة لطيفة ، فمن أراد الوقوف على ذلك فعليه بها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الشمس والقمر هل ورد فيهما خبر أو أثر أنهما يدخلان جهنم أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بما صورته : لم أرَ خبراً ولا أثراً ، نعم أشار إليه بعض العلماء وهو ظاهر قوله تعالى (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ) وإن حمله المفسرون على الأوثان ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص قال : إن رد السلام لا يجب في اثنين وعشرين موضعاً ضمنها أبياتاً وهي :

ردُّ السلام واجبٌ إلا على ... مَن في صلاةٍ أو بأكلٍ شُغِلا
أو شربٍ أو قراءةٍ أو أدعيهْ ... أو ذكرٍ أو [في] خطبةٍ أو تلبيه
أو في قضاء حاجة الإنسان ... أو في إقامةٍ أو الأذان
أو سلَّمَ الطفلُ أو السكران ... أو شابةٌ يُخشى بها افتتان
أو فاسقٍ أو ناعسٍ أو نائمٍ ... أو حالةَ الجماع أو تحاكمِ
أو كان في الحمام أو مجنونا ... فهي اثنتان (؟) قبلها عشرونا

فهل ينحصر عدم وجوب رد السلام في ما ذكره هذا الشخص أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا ينحصر عدم وجوب الردّ فيما قاله بل بقي منه أشياء : منها إذا كان المسلَّم عليه صغيراً أو مغتسلاً أو مستنجياً أو شابة سلم عليها أجنبي كعكسه المذكور في السؤال ، وماقاله في الأكل محله إذا كانت اللقمة في فيه ، فإن لم تكن في فيه وجب عليه الرد ، وماذكره في القراءة ذكره الرافعي ، وقال النووي : فيه نظر والظاهر أنه يجب الرد ، وما ذكره في الدعاء محله أيضاً إذا لم يكن مستغرقاً فيه مجتمع القلب عليه ، فإن كان كذلك لم يجب الردّ كما ذكره النووي ، ومثله يأتي في القراءة وما ذكره في سلام الطفل وجهٌ والصحيح أنه يجب الرد على البالغ إذا سلم عليه الطفل ، ويستحب الرد في حالة الأكل إذا كانت اللقمة في فيه وكذا إذا كان المسلَّم عليه صغيراً مميزاً ، وفي الصلاة إذا ردّ بالإشارة ، وكذا يسن الرد في بقية الصور إلا في الناعس والنائم والمجنون فإنهم لايخاطبون باستحباب كما لايخاطبون بغيره ، وإلا في حال قضاء الحاجة والجماع فيكره الرد ، وإلا فيما إذا كان المسلم حربياً أو مرتداً أو نحوهما فلا يجوز الرد عليه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا شرع لجماعة ابتداء سلام أو تشميت عاطس أو التسمية لأكل أو التضحية في بيت ففعل صبي شيئاً مما ذكر هل يجزي عنهم كما لو أذن أو صلى على جنازة أو لا كما لو ردّ سلاماً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لايجزي سلام الصبي عن البقية كما لو ردّه لما

قالوه في رده من أن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلاً منهما آمن من الآخر ، وأمان الصبي ليس بصحيح ولا تجزي أضحيته عنهم لأنه ليس أهلاً للتبرع ، ويجزي عنهم تشميته وتسميته لأن الأول دعاء والثاني في معناه ، فهما أشبه بصلاة الجنازة بجامع أن المقصود من كلٍّ الدعاء ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام حين ينزل في آخر الزمان بماذا يحكم في هذه الأمة أبشرع نبينا عليه الصلاة والسلام أم بشرعه ؟ وإذا قلتم بالأول فكيف طريق حكمه أبمذهب من المذاهب الأربعة المقررة أو باجتهاد منه ؟ فإذا قلتم بالأول فأي مذهب هو ؟ وإذا قلتم بالثاني فبأي طريق تصل إليه الأدلة التي يستنبط منها الأحكام أبالنقل الذي هو من خصائص هذه الأمة أو بالوحي ؟ وإذا قلتم بالأول فكيف طريق معرفته صحيح السنة من سقيمها أبحكم الحفاظ عليه أو بطريق آخر ؟ وإذا قلتم بالثاني فأي وحي هو أوحي إلهام أو تنزيل ملك ؟ وإذا قلتم بالثاني فأي ملك هو ؟ وكيف يكون حكمه في أموال بيت المال وأراضيه وما صدر فيها من الأوقاف أيقر ذلك على ماهو عليه الآن أو يحكم فيه بغير ذلك ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لايحكم بشرعه بل بشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فيحكم بالقرآن والسنة والإجماع والاجتهاد كآحاد الأمة من غير التزام مذهب من المذاهب الأربعة ، فهو من أتباع نبينا صلى الله

عليه وسلم مع كونه نبياً كريماً على حاله ، والقرآن والسنة والإجماع موجودة إذ ذاك فلا يحتاج فيها إلى وحي ولا إلى ملك ، وكذا الاجتهاد ، ولا فرق في ذاك بين بيت المال والأوقاف وغيرهما ، وما يقع من الأحكام الزائدة بعد نزوله كوضع الجزية فهو من شرع نبينا صلى الله عليه وسلم غايته أنّ وقته إنما دخل إذ ذاك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن بني آدم لم سموا بشراً دون غيرهم من المخلوقين وما معنى البشر ؟ ولأي [شيء] سمي جبريل عليه السلام روح القدس دون غيره من الملائكة عليهم الصلاة والسلام وما المراد بالقدس ؟ وما المراد بالورى في قول المداح ياخير الورى وياسيد الورى وياأشرف الورى وما أشبه ذلك ؟ ولأي شيء كان الشرف من السيدة فاطمة الزهراء بنت النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها دون غيرها من أخواتها ؟ ولأي شيء لم يجعلوا شهر رمضان من الأشهر الحرم وهل في الشهور شهر أفضل منه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن بني آدم سموا بشراً لظهورهم ، قاله ابن فارس ، ولأن ظاهر جلودهم يسمى بشرة وبشراً ، فالبشر يقال للآدمي ولظاهر جلده ، قاله الجوهري . وسمي جبريل روح القدس للطافته ولمكانه من الوحي الذي هو سبب حياة القلوب ، ويقال : سمي روحاً وأضيف إلى القدس لأنه كان بتكوين الله له روحاً من غير ولادة ، ولا يعتبر في المناسبة الاطراد ، والقدس معناه في الأصل الطهارة والبركة ، وقال الحسن البصري .

القدس في الآية هو الله تعالى وروحه جبريل ، ومعنى الورى الخلق ، قاله الجوهري وغيره ، فمعنى ياخير الورى مثلاً ياخير الخلق ، وإنما كان الشرف من السيدة فاطمة دون أخواتها لما جمع الله لها مما لم يجمعه لهن من قوله صلى الله عليه وسلم لها : (أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) ومن قوله : (أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ) ومن قوله في ابنيها : (الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) ومن تزوجها لابن عم أبيها علي رضي الله عنه المقتضي ذلك كون أولادها هاشميين من الطرفين . وإنما لم يجعلوا شهر رمضان من الأشهر الحرم لأن الله تعالى جعلها أربعة بقوله (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) فلا يزاد عليها ، وليس في الشهور أفضل من شهر رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم : (سَيِّدُ الشُّهُورِ رَمَضَانُ) ولأن الله تعالى خصه بوجوب صومه وبليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن خبر (نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ) مع خبر الصحيحين (مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَمَنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً) إذ الأول يقتضي أن النية أرفع من العمل ، والثاني يقتضي عكسه لأن العمل يوجب

غشر حسنات والنية المجردة عن العمل توجب حسنة واحدة ..

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لاعبرة باقتضاء الأول لأنه حديث ضعيف وقد رواه البيهقي وغيره بأسانيد وضعفوها ، وبتقدير صحته فأجيب بأن كسب العبد إما بقلبه أو بلسانه أو ببقية جوارحه ، وما بالقلب كالنية أجل الثلاثة وأرجحها ، لأنه عبادة مستقلة وغيره يحتاج إليه ، فالنية أرفع قدراً من عمل الجوارح إذ يدخله الفساد بالرياء وغيره ، بخلافها لكونها من أعمال القلوب التي لايطلع عليها إلا الله ، وبأن نية المؤمن خيرٌ من عمله باعتبار أن مقتضاها تخليده في الجنة أبداً ، وتخليد الكافر في النار أبداً ، إذ المؤمن ناوٍ أن يطيع الله تعالى لو بقي أبداً ، والكافر نيته أن يستمر كافراً لو بقي أبداً ، وأما العمل فمتناه فيجازى بعمله أو بالأضعاف التي يشاؤها الله تعالى ، فنية الإيمان أبداً أوجبت له النعيم المقيم أبداً بغير عمل دائم ، وبأن المراد أن النية خيرٌ من العمل بلا نية ، وبأن هذه واقعة حال وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي أن مسلماً نوى بناء قنطرة فسبقه كافر فبناها ، فالضمير في عمله للكافر لا المؤمن ، والله أعلم .

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

تم الكتاب بحمد الله وعونه وكان الفراغ منه في أول عشر من شهر ربيع الآخر من شهور سنة تسع مائة [و] ستة وثمانين على يد العبد الفقير إلى الله تعالى خليل بن عمر من أولاد خلف غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين .

كلمة الختام

الحمد لله على التمام ، والصلاة والسلام على خير الأنام ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام .

وبعد فقد نجز بعون الله وتوفيقه طبع هذه الفتاوى التي أفتى بها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري – وهو أحد المفتى بقولهم من متأخري السادة الشافعية – بعد أن بذلنا الجهد في العناية بالطبع والتصحيح مع السرعة المتناهية بحيث تم في مدة لا تتجاوز ستة أسابيع . وبما أن النسخة التي طبعنا عليها نسخة وحيدة كما أسلفنا فقد كنا نضطر إلى الرجوع في التصحيح إلى الأصول التي يعزو إليها المؤلف في فتاويه ، وقد تيسر لنا بحمد الله طائفة منها ما بين مخطوط ومطبوع سواء عندنا أو في دار الكتب الظاهرية ، وكم أفدنا في هذا من فوائد .

أما طريقتنا في التصحيح فهي المحافظة أولاً على عبارة الأصل فلا نعمد إلى شيء منها بتغيير إلا ما كان واضح التصحيف أو التحريف ، فإذا ألفينا في العبارة نقصاً من كلمة فما فوقها ورأينا أن الكلام لا يتضح من دونها زدناها ووضعنا المزيد بين هلالين مستطيلين [ ] فإن كانت الزيادة من بعض الكتب أشرنا في ذيل الصفحة إلى مأخذها ، وإن كانت من عندنا لم نشر إليها ، وأما ما كان من التحريف بحيث لا يظهر المراد منه إلا بتغيير الألفاظ أو العبارة فقد تركناه على ما جاء ووضعنا بعده إشارة الاستفهام بين هلالين هكذا (؟) وهذا ما يستطاع

عمله لمن يطبع عن أصل فذ . فالمرجو ممن وُفق إلى استبانة ما غمض علينا أو وقف على نسخة أخرى من الكتاب أن يرشدنا إليه لنتداركه بالإصلاح ، والله ولي الهداية والتوفيق .

ولا يسعنا إلا أن نجعل مسك الختام حمدَ الله تعالى ، ثم شكرَ جميع من آزرونا في إخراج هذا الكتاب سوآء بعلمهم أو بتنشيطهم فمنهم أستاذنا العالم الصالح الشيخ أحمد الجوبري الذي خصنا من وقته بالقسط الأوفر ، وإخواننا الشيخ محمود ياسين والشيخ صالح العقاد والشيخ حسن الميداني وغيرهم من العلمآء الأفاضل .

ولا ننسى أن نشكر أيضاً لصديقنا السيد صالح الجيلاني صاحب مطبعة الترقي وعماله النشيطين المتقنين ، فإليهم ترجع اليد في سرعة إنجاز الطبع وإتقانه . جزى الله المحسنين خيراً .



فهرس فتاوى شيخ الإسلام

(تنبيه) وقع في أثناء الطبع غلطات طفيفة يدركها القارئ النبيه بالبداهة ، مثل (إلى) بدل (إلا) و (اجتهد) بدل (اجتهدا) و (الممتنعة) بدل (الممتعة) ، و (القتْبي) بدل (القتَبي) كما سقط كلمة (هو) من أول السطر الخامس عشر من الصفحة الـ ١٢٠

